المجموعة الكاملة لقرارات
مجلس وزراء العمل ومجلس وزراء الشؤون الاجتماعية
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

« الجزء الثالث »

الدورة السابعة عشر - الدورة الثالثة والثلاثون

2000م - 2016م

55

مطبوعات وثائقية

مطبوعات وثائقية

العدد (55)

المجموعة الكاملة لقرارات
مجلس وزراء العمل ومجلس وزراء الشؤون الاجتماعية
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

"الجزء الثالث"

الدورة السابعة عشر – الدورة الثالثة والثلاثون

٢٠٠٠م- ٢٠١٦م

عـدد خـاص

حقوق الطبع محفوظة

يجوز الاقتباس من مادة الكتاب بشرط الإشارة إلى المصدر

الطبعة الأولى

٢٠١٧م

المكتب التنفيذي

ص. ب ٢٦٣٠٣ المنامة – مملكة البحرين – هاتف ١٧٥٣٠٢٠٢ – فاكس- ١٧٥٣٠٧٥٣

البريد الإلكتروني: info@gcclsa.org

العنوان على شبكة الانترنت:www.gcclsa.org

سلسلة المطبوعات والوثائقية

تصدر عن
المكتب التنفيذي
لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية ومجلس وزراء العمل
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

العدد (55) شوال ١٤٣٨هـ الموافق يوليو ٢٠١٧م

المحتويات

تقديم المدير العام..... ٩

القسم الأول: قرارات الدورات الوزارية لمجلس وزراء العمل وزراء الشؤون الاجتماعية (٢٠٠٠-٢٠٠٥م)..... ١١

قرارات الدورة السابعة عشرة..... ١٣

قرارات الدورة الثامنة عشرة..... ٣٣

قرارات الدورة التاسعة عشرة..... ٥٩

قرارات الدورة العشرون..... ٧٥

قرارات الدورة الحادية والعشرين..... ٩١

قرارات الدورة الثانية والعشرين..... ١٠٩

القسم الثاني: قرارات الدورات الوزارية لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية (٢٠٠٦-٢٠١٦م)..... ١٣٩

قرارات الدورة الثالثة والعشرين..... ١٤١

قرارات الدورة الرابعة والعشرين..... ١٥٩

قرارات الدورة الخامسة والعشرين..... ١٨٧

قرارات الدورة السادسة والعشرين..... ٢١٥

قرارات الدورة السابعة والعشرين..... ٢٤٥

قرارات الدورة الثامنة والعشرين..... ٢٧٩

قرارات الدورة التاسعة والعشرين..... ٣٠٣

قرارات الدورة الثلاثون..... ٣٣٧

قرارات الدورة الحادية والثلاثين..... ٣٧٣

قرارات الدورة الثانية والثلاثين..... ٤١٥
قرارات الدورة الثالثة والثلاثين..... ٤٣٥
القسم الثالث: قرارات الدورات الوزارية لمجلس وزراء العمل (٢٠٠٦-٢٠١٦م)..... ٤٧١
قرارات الدورة الثالثة والعشرين..... ٤٧٣
قرارات الدورة الرابعة والعشرين..... ٥٠١
قرارات الدورة الخامسة والعشرين..... ٥٢٩
قرارات الدورة السادسة والعشرين..... ٥٦٣
قرارات الدورة السابعة والعشرين..... ٥٩٣
قرارات الدورة الثامنة والعشرين..... ٦٢٣
قرارات الدورة التاسعة والعشرين..... ٦٥٥
قرارات الدورة الثلاثون..... ٦٧٩
قرارات الدورة الحادية والثلاثين..... ٧٠٩
قرارات الدورة الثانية والثلاثين..... ٧٤٣
قرارات الدورة الثالثة والثلاثين..... ٧٦٧

* * *

تقديم المدير العام

يعكس إصدار المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل ومجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، للجزء الثالث من قرارات مجلس وزراء العمل ومجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون، مدى الاهتمام الكبير الذي توليه الدول الأعضاء من اجل تعزيز مسيرة التعاون المشترك في مجالات العمل والشؤون الاجتماعية، كما يبرز مدى الإنجاز الذي حققته الدول الأعضاء فضلاً عن الأنشطة والفعاليات والبرامج النوعية التي نفذها المكتب التنفيذي إثر توجيهات وقرارات المجلسين.

إن المضمون الأساسي لمجمل نصوص هذه القرارات يترجم أهم المحاور التي ناقشها المجلسين، وتعكس أهم الظواهر الاجتماعية والقضايا العمالية التي استحوذت على اهتمام الدول الاعضاء كما تعكس أهم الموضوعات والمسائل التي تم الاتفاق عليها بين الدول الاعضاء والتي مثلت المرتكزات الرئيسية لمسار العمل الخليجي المشترك بين الدول الأعضاء. ومن المؤمل أن يمثل هذا الإصدار مرجعية قيمة للمسؤولين والمختصين والمعنيين بنتائج ومنجزات وقرارات المجلسين وتجربة عمل المكتب التنفيذي التي مضى عليها حتى الآن نحو أربعة عقود من الزمان.

ومن اجل تيسير عملية المراجعة والاستفادة من محتويات هذا الإصدار فقد تم ترتيب مجموعة القرارات الوارده ضمنه وفقاً للتسلسل الزمني لتاريخ انعقاد دوارات المجلس، وإذ نأمل أن تتحقق من وراء هذا الإصدار الفائدة المرجوة منه، فإننا نسأل المولى العلي القدير أن يكلل الجهود المخلصة بدوام توفيقه من اجل تحقيق المزيد من التقدم والرخاء للدول الاعضاء بالمجلس وأن يوفق خطى الجميع لما فيه وحدة أبناء المنطقة وعزتهم.

والله ولي التوفيق،،،

د. عامر بن محمد الحجري

المدير العام

المنامة : شوال ١٤٣٨هـ

الموافق: يوليو ٢٠١٧م

القسم الأول

قرارات الدورات الوزارية
لمجلس وزراء العمل ووزراء الشؤون الاجتماعية
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
٢٠٠٠م-٢٠٠٥م

الدورة الـ 17

قرارات الدورة السابعة عشرة
لمجلس وزراء العمل ووزراء الشؤون الاجتماعية
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

قرارات الدورة السابعة عشرة
الرياض : ١٤ - ١٥ رجب ١٤٢١هـ
الموافق ١١-١٢ أكتوبر ٢٠٠٠م

قرار رقم (١)
بشأن نتائج متابعة
تنفيذ قرارات وتوصيات الدورات السابقة للمجلس
وأنشطة المكتب التنفيذي

أولاً: أخذ العلم بما جاء في تقرير المدير العام بشأن متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات الدورات السابقة للمجلس وأنشطة المكتب التنفيذي خلال الفترة الماضية، والإشادة بتعاون الجهات المختصة بالدول الأعضاء في تنفيذ تلك القرارات والأنشطة وتقدير الجهود التي يبذلها المكتب في هذا المجال.

ثانياً:

١- توجيه الشكر إلى دولة قطر على استضافتها الكريمة للاحتفال بالأسبوع العربي الخليجي الخامس للعمل الاجتماعي، وتقدير ما قدمته من تسهيلات وما وفرته من إمكانيات من أجل إنجاح فعاليات الأسبوع وتحقيق أهدافه.

٢- توجيه الشكر إلى دولة الكويت على دعوتها الكريمة لاستضافة الاحتفال بالأسبوع العربي الخليجي السادس للعمل الاجتماعي وإقامته في عام ٢٠٠٢م بالتعاون مع الجهات المختصة في الدول الأعضاء وبالتنسيق مع المكتب التنفيذي.

٣- دعوة الدول الأعضاء للاستفادة من نتائج تقييم فعاليات الاحتفال بالأسبوع العربي الخليجي الخامس للعمل الاجتماعي، وذلك في إطار اللجنة المشتركة المختصة بالإعداد والتحضير للاحتفال بالأسبوع السادس (القادم) وبما يحقق تطوير فعاليات هذا الاحتفال.

ثالثاً:

١- توجيه الشكر لدولة الكويت على استضافتها الكريمة لأعمال الندوة الخليجية حول قضايا المسنين بين متطلبات العصر ومسؤوليات المجتمع، وعلى ما قدمته من دعم وتسهيلات في هذا الشأن، وذلك في إطار من التعاون والتنسيق الوثيق مع المكتب التنفيذي، الأمر الذي وفر كل أسباب نجاح الندوة وتحقيق أهدافها المرسومة.

٢- أخذ العلم بنتائج وتوصيات الندوة الخليجية حول قضايا المسنين بين متطلبات العصر ومسؤوليات المجتمع، ودعوة الجهات المعنية في الدول الأعضاء للاستفادة والاسترشاد بها لتطوير البرامج والمشروعات التي تنفذها في مجال رعاية ومشاركة كبار السن، وذلك حسب ظروف وإمكانيات كل دولة.

رابعاً: تكليف المكتب التنفيذي بإعداد برامج زمنية لتنفيذ المشروعات والأنشطة التي يتم إقرارها من قبل المجلس، وعرض ذلك على أول اجتماع لاحق له.

***

قرار رقم (٢)
بشأن التقرير السنوي الخاص بمتابعة تنفيذ برامج العمل لزيادة فرص توظيف وتسهيل انتقال العمالة الوطنية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

أولاً - بشأن التقرير السنوي الدوري لزيادة فرص توظيف وتسهيل انتقال العمالة الوطنية:

١- أخذ العلم بالإجراءات المتخذة من قبل الدول الأعضاء والمكتب التنفيذي في إطار متابعة تنفيذ القرارات الصادرة بشأن زيادة فرص توظيف وتسهيل انتقال العمالة الوطنية بين دول مجلس التعاون وتقدير الجهود المبذولة في هذا الشأن.

٢- رفع التقرير السنوي الدوري الخاص بمتابعة تنفيذ برامج العمل المعتمدة لزيادة فرص توظيف وتسهيل انتقال العمالة الوطنية بين دول المجلس إلى المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، وتكليف المكتب التنفيذي بالتنسيق مع الأمانة العامة للمجلس بشأن ذلك.

٣- تعمل وزارات العمل والشؤون الاجتماعية بالدول الأعضاء على إصدار الآليات المنفذة لقرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون بشأن اعتبار مواطني دول مجلس التعاون ضمن نسب التوطين في كل دولة من دول المجلس.

٤- تكليف المكتب التنفيذي بإعداد التصورات والمقترحات المستخلصة من تقارير الدول الأعضاء بشأن دعم وتطوير الإجراءات المتعلقة بتنفيذ برامج العمل الخاصة بزيادة فرص توظيف وتسهيل انتقال العمالة الوطنية بين دول مجلس التعاون، وعرضها على اجتماع فني للمسؤولين والمختصين بالتوظيف بوزارات العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون، وذلك بهدف دراستها وإعدادها في صورتها النهائية تمهيداً لعرضها على الدورة القادمة لمجلس الوزراء.

ثانياً - بشأن الإرشاد والتوجيه المهني بدول مجلس التعاون:

١. توجيه الشكر لدولة الإمارات العربية المتحدة على استضافتها لأعمال الدورة التدريبية للمرشدين والموجهين المهنيين، وتقدير إسهام الجهات الأخرى التي تعاونت مع المكتب التنفيذي في إنجاح أعمال الدورة وتحقيقها لأهدافها المرسومة.

٢. أخذ العلم بنتائج ومؤشرات الدورة التدريبية للمرشدين والموجهين المهنيين بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ودعوة الدول الأعضاء للاستفادة منها وكلما أمكن ذلك.

٣. تكليف المكتب التنفيذي، وفي ضوء نتائج أعمال الدورة التدريبية، بوضع وصياغة مشروع إطار عام نموذجي موحد للإرشاد والتوجيه المهني يهدف إلى تقريب وتطوير جهود دول المجلس في هذا المجال الهام، وعرضه على الدورة القادمة للمجلس.

ثالثاً – بشأن مدّ مظلة الحماية التأمينية على مواطني دول المجلس:

١. الإسراع في إعداد الدراسة المقرر القيام بها من قبل المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية في دولة الكويت على أن تتناول هذه الدراسة أفضل السبل الكفيلة بتنفيذ قرار المجلس الأعلى حول مد سريان الحماية التأمينية لمواطني دول المجلس العاملين في دول المجلس الأخرى إمّا عن طريق الدولة مقر العمل، وإمّا عن طريق نظام خاص بمواطني دول المجلس العاملين خارج دولهم، وذلك من خلال الاستعانة بالمرئيات والمقترحات التي تتقدم بها الأجهزة المعنية بالدول الأعضاء.

٢. تقوم الأمانة العامة لمجلس التعاون بدعوة رؤساء الأجهزة المعنية بحقوق ما بعد الخدمة (التقاعد المدني والتأمينات الاجتماعية) لمواطني دول مجلس التعاون العاملين في غير دولهم في القطاعين العام والخاص لاجتماع يخصص لمناقشة الدراسة وإعداد نتائجها النهائية المقترحة، تمهيداً لعرضها على مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية ولجنة التعاون المالي والاقتصادي بدول المجلس للنظر فيها وإحالتها للمجلس الوزاري لمجلس التعاون.

٣. مدّ مظلة الحماية التأمينية المطبقة في كل دولة من دول المجلس، لتشمل مواطنيها الذين يعملون خارج دولهم كمرحلة انتقالية.

رابعاً – بشأن تكريم الشركات والمؤسسات المتميزة في مجال إحلال وتوطين الوظائف:

١. توجيه الشكر للمملكة العربية السعودية على استضافة حفل التكريم الأول للشركات والمؤسسات المتميزة في مجال إحلال وتوطين الوظائف على مستوى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

٢. دعوة المكتب التنفيذي، ومن خلال التعاون والتنسيق مع الأجهزة المعنية في الدول الأعضاء، للاستفادة من النتائج الإيجابية المتحققة من خلال إقامة حفل التكريم الأول على أن تتم مراجعة معايير اختيار الشركات والمؤسسات المكرمة وتصنيفها حسب القطاعات وبما يكفل تعزيز وتطوير احتفالات التكريم القادمة.

خامساً – بشأن مشروع الخطة الموحدة لإنشاء وتطوير نظم معلومات سوق العمل:

١. التأكيد على أهمية مشروع الخطة الموحدة لإنشاء وتطوير نظم معلومات سوق العمل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية باعتباره يمثل إحدى الخطوات الأساسية لتنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية بشأن زيادة فرص توظيف وتسهيل انتقال العاملين المواطنين بين دول المجلس، وعلى الأخص قرار المجلس الأعلى في دورته العشرين والمتعلق بتكليف المكتب التنفيذي بجمع وتبادل المعلومات المتعلقة بمتطلبات

سوق العمل في دول المجلس، وقيام الدول الأعضاء والمكتب التنفيذي باستكمال الخطوات المطلوبة في هذا الشأن.

(الخطة الموحدة لإنشاء وتطوير نظم معلومات سوق العمل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية - ملحق رقم- ١)

٢. تقدير مساهمة منظمة العمل الدولية والإشادة بتعاونها المثمر مع المكتب التنفيذي في إعداد مشروع الخطة الموحدة لإنشاء وتطوير نظم معلومات سوق العمل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

***

قرار رقم (٣)
بشأن مشروع استراتيجية العمل الاجتماعي
في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

- تأجيل النظر في مشروع استراتيجية العمل الاجتماعي في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لحين اعتماد استراتيجية العمل الاجتماعي في الوطن العربي من قبل مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب، وذلك تلافياً للازدواجية، وتحقيقاً للتكامل بين جهود العمل المشترك المبذولة على كل من الصعيد الخليجي والصعيد العربي.

* * *

قرار رقم (٤)
بشأن الدليل الاسترشادي لتحسين الأداء ورفع الإنتاجية
في قطاع الصناعات التحويلية
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

أولاً : اعتماد الدليل الاسترشادي لتحسين الأداء ورفع الإنتاجية في قطاع الصناعات التحويلية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والعمل على متابعة تطويره وتحديثه مستقبلاً لمواكبة المستجدات في هذا المجال.

ثانياً: تقدير إسهام وتعاون اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) في إعداد الدليل الاسترشادي لتحسين الأداء ورفع الإنتاجية في قطاع الصناعات التحويلية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

ثالثاً: تكليف المكتب التنفيذي بإجراء الاتصالات اللازمة مع كافة الجهات ذات العلاقة لطباعة الدليل الاسترشادي لتحسين الأداء ورفع الإنتاجية في قطاع الصناعات التحويلية في دول مجلس التعاون وبما يحقق إمكانية تعميمه على نطاق واسع لأطراف الإنتاج لتحقيق الاستفادة المنشودة منه من قبل الجهات الرسمية والأهلية والصناعية في دول المجلس.

رابعاً : تكليف المكتب التنفيذي، وبالتعاون مع دولة البحرين، بدراسة إمكانية تنظيم ورشة عمل للتعريف بالأساليب الحديثة في تحسين الإنتاجية على ضوء ما اشتمل عليه الدليل الاسترشادي لتحسين الأداء ورفع

الإنتاجية في قطاع الصناعات التحويلية في دول مجلس التعاون، وإعداد تصور أولي بهذا الخصوص يتم تعميمه على الدول الأعضاء لإبداء مرئياتها بشأنه تمهيداً لعرضه على المجلس في إحدى دوراته القادمة.

***

قرار رقم (٥)
بشأن الدليل الموحد
لمصطلحات الإعاقة والتربية الخاصة والتأهيل

أولاً : إقرار الدليل الموحد لمصطلحات الإعاقة والتربية الخاصة والتأهيل، باعتباره مرجعاً علمياً معتمداً صادراً عن مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وتكليف المكتب التنفيذي باتخاذ الإجراءات اللازمة لطباعته وتزويد الجهات المعنية في الدول الأعضاء بنسخ منه للاستفادة.

ثانياً : توجيه الشكر إلى مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب على ما قدمه من دعم قيم وإسهام فعال في إنجاز مشروع الدليل الموحد لمصطلحات الإعاقة والتربية الخاصة والتأهيل، وموافاة أمانته الفنية بنسخ من الدليل لتعميمه على سائر الدول العربية للاستفادة منه.

ثالثاً : أخذ العلم بالتوصيات الصادرة عن اللجنة الفنية الخليجية المختصة بمشروع الدليل الموحد لمصطلحات الإعاقة والتربية الخاصة والتأهيل وتكليف المكتب التنفيذي بمتابعة تنفيذها واتخاذ الإجراءات اللازمة لتطوير الدليل وتحديثه مستقبلاً، وذلك بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة في الدول الأعضاء.

رابعاً : تقدير مساهمة وجهود كافة الخبراء والجهات التي تعاونت مع المكتب التنفيذي في مختلف مراحل إعداد مشروع الدليل، وعلى الأخص الأجهزة المعنية في الدول الأعضاء واللجنة الخليجية المختصة وخبير المشروع والفريق العلمي العامل معه.

قرار رقم (٦)
بشأن التنسيق حول المسائل
المطروحة على الاجتماعات العربية والدولية.

أولاً : أخذ العلم بنتائج وقرارات الاجتماعات التنسيقية (التاسع والعاشر والحادي عشر) للمجلس، وتكليف المكتب التنفيذي بالتنسيق مع الجهات المختصة في الدول الأعضاء لاتخاذ ما يلزم من إجراءات لمتابعة تنفيذ هذه القرارات.

ثانياً : توجيه الشكر إلى مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب على الدعم الفني والمالي المقدم للمكتب التنفيذي لتنفيذ مشروع الموسوعة التشريعية في مجال رعاية الأسرة والطفولة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

ثالثاً : أخذ العلم باتفاق التعاون والتنسيق الموقع بين المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومنظمة العمل العربية.

رابعاً : دعم التواصل والتنسيق بين منظمة العمل الدولية والمكتب التنفيذي ودعوة منظمة العمل الدولية للعمل على زيادة أشكال الدعم الفني الذي تقدمه للدول الأعضاء وللمكتب التنفيذي.

خامساً: دعوة المكتب التنفيذي لاستكمال الاتصالات مع منظمة العمل الدولية، بشأن ندوة توظيف المواطنين في القطاع الخاص بدول مجلس التعاون، والاستفادة من المرئيات والمقترحات التي تقدمت بها

الدول الأعضاء في هذا الشأن على أن تقتصر المشاركة على أطراف الإنتاج الثلاثة من دول المجلس في أعمال الندوة.

سادساً: دعوة الدول الأعضاء التي قدمت طعوناً ضد ممثليها من العمال أمام لجنة اعتماد العضوية في الدورة (٨٨) لمؤتمر العمل الدولي – إذا ما رأت ذلك مناسباً – لمخاطبة المستشار القانوني في المنظمة لإبداء الرأي القانوني حول الاعتراض واقتراح الإجراءات التي يمكن الاسترشاد بها مستقبلاً في هذا الشأن وفقاً لمشروع خطاب يقوم المكتب التنفيذي بإعداده في ضوء الخطاب الموجه من المملكة العربية السعودية للمستشار القانوني للمنظمة وذلك في موعد لا يتجاوز عشرة أيام من اختتام هذه الدورة، وتزويد الدول الأعضاء بمشروع هذا الخطاب لتقديمه للمنظمة قبل انعقاد مجلس إدارة منظمة العمل الدولية في شهر نوفمبر القادم وذلك لتفعيل هذا الموضوع ودراسته بشكل موسع من جانب الجهاز القانوني في مكتب العمل الدولي وإعطائه الأهمية التي يستحقها على أن يتولى المكتب التنفيذي متابعة الموضوع.

سابعاً: التأكيد على أهمية قيام المكتب التنفيذي بإعداد مذكرة قانونية حول مواجهة الطعون المثارة أمام لجنة اعتماد العضوية في مؤتمرات العمل الدولية وإعداد نموذج للرد تسترشد به الدول الأعضاء لإعداد ردودها على الطعون التي قد تقدم ضدها مستقبلاً.

ثامناً : يعرب المجلس عن استغرابه لتقديم الشكاوى ضد بعض دول المجلس من قبل الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب، ويؤكد على ما نص عليه القرار رقم (١٠٥٤) الصادر عن الدورة (٢٥) لمؤتمر العمل

العربي لعام ١٩٩٨ والذي يقضي بالتزام الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب بعدم تقديم أية شكوى ضد أي دولة من الدول الأعضاء.

تاسعاً : التأكيد على القرار السابق للمجلس بشأن الاستمرار في إجراء الاتصالات وبذل الجهود الرامية إلى تعزيز قنوات الاتصال والحوار مع أجهزة منظمة العمل الدولية.

عاشراً: التأكيد على قيام الدول الأعضاء بموافاة المكتب التنفيذي بالموضوعات التي ترى ضرورة التنسيق بشأنها في المؤتمرات الدولية المتعلقة بالقضايا الاجتماعية ذات العلاقة باختصاصات وزارات العمل والشؤون الاجتماعية بالدول الأعضاء.

***

قرار رقم (٨)
بشأن تحديد موعد ومكان وجدول أعمال الدورة الثامنة عشرة لمجلس الوزراء والدورة الثالثة والعشرين للجنة الوكلاء

أولاً : توجيه الشكر للمملكة العربية السعودية على استضافتها الكريمة لاجتماعات الدورة السابعة عشرة لمجلس الوزراء والدورة الثانية والعشرين للجنة الوكلاء، وعلى ما قدمته من تسهيلات في هذا المجال، وعلى النحو الذي مكن من إنجاز المهام بالمستوى المطلوب وحقق النجاح المنشود لهذه الاجتماعات.

ثانياً: يحدد موعد عقد اجتماعات الدورة الثامنة عشرة لمجلس الوزراء والدورة الثالثة والعشرين للجنة الوكلاء وفقاً لما هو منصوص عليه في الأحكام المعدلة من النظام الأساسي للمجلس ونظام العمل بلجنة الوكلاء، وبناء على التنسيق والاتصالات التي سيجريها المكتب التنفيذي مع كل من الدولة المضيفة لهذه الاجتماعات والأمانة العامة لمجلس التعاون.

ثالثاً : قبول الدعوة الموجهة من دولة البحرين لاستضافة أعمال الدورة الثامنة عشرة لمجلس الوزراء والدورة الثالثة والعشرين للجنة الوكلاء مع تقديم الشكر والامتنان إليها على هذه الدعوة الكريمة.

رابعاً: يشتمل جدول أعمال الدورة الثامنة عشرة لمجلس الوزراء والدورة الثالثة والعشرين للجنة الوكلاء على الموضوعات والبنود التالية:

البند الأول: تقرير المدير العام بشأن نتائج متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات الدورات السابقة للمجلس وأنشطة المكتب التنفيذي.

البند الثاني: التقرير السنوي الخاص بمتابعة تنفيذ برامج العمل لزيادة فرص توظيف وتسهيل انتقال العمالة الوطنية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

البند الثالث: تقرير بشأن نتائج دراسة مشكلات الزواج في دول مجلس التعاون.

البند الرابع: متابعة التنسيق حول المسائل المتعلقة بالتأمينات الاجتماعية.

البند الخامس: تقرير بنتائج المشاركة الخليجية في الاحتفال بالسنة الدولية للمتطوعين عام ٢٠٠١م.

البند السادس: دراسة نظم وسياسات الأجور وحوافز التوظيف في القطاع الخاص.

البند السابع: تقرير بشأن التنسيق حول المسائل المطروحة على الاجتماعات العربية والدولية.

البند الثامن: النظر في الموازنة والمسائل الإدارية والمالية.

البند التاسع: النظر في الدراسة الخاصة بوضع المكتب التنفيذي.

البند العاشر: تحديد موعد ومكان وجدول أعمال الدورة التاسعة عشرة لمجلس الوزراء والدورة الرابعة والعشرين للجنة الوكلاء.

البند الحادي عشر: ما يستجد من أعمال.

قرار رقم (٩)
بشأن المسائل المستجدة

أولاً :

١- قيام وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بدولة البحرين بموافاة الدول الأعضاء والأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية بنتائج أعمال اللجنة الوطنية المختصة بدراسة مقترح إنشاء مركز معلومات وبحوث متخصص في مجال التدريب وتنمية الموارد البشرية على مستوى دول مجلس التعاون وذلك حال الانتهاء من أعمالها، ليتسنى للأجهزة المعنية بالدول الأعضاء دراستها وموافاة الأمانة العامة بما يتوافر لديها من مرئيات ومقترحات في هذا الشأن.

٢- عقد اجتماع فني في الأمانة العامة لمجلس التعاون للمختصين في مجال التدريب وتنمية الموارد البشرية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بمشاركة ممثل الحكومة اليابانية، لدراسة التصور الخاص بالمركز المقترح ومرئيات ومقترحات الدول الأعضاء بشأنه وتكليف الأمانة العامة بإعداد تقرير نهائي بالموضوع لعرضه على وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون والأمين العام لمجلس التعاون لدول الخليج العربية لاتخاذ ما يرونه مناسباً في هذا الشأن.

ثانياً :

١- دعوة الدول الأعضاء لتشجيع ودعم الدور الذي تقوم به منشآت القطاعات الاقتصادية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في

مجال إنشاء مراكز التدريب الخاصة بها ووفقاً للمستويات الفنية والتقنية العالية، والتأكيد على أهمية تعزيز خبراتها وإمكاناتها التخصصية ورفع طاقتها الاستيعابية.

٢- دعوة الدول الأعضاء لدعم المشاريع التي من شأنها تعزيز مساهمة الشباب في إقامة المشاريع الاقتصادية وزيادة فرص التدريب المخصصة لهم.

ثالثاً: تكليف المكتب التنفيذي بمتابعة برمجة تنفيذ المهام والإجراءات المتعلقة بتحديد مستويات المهارة المعيارية لعدد من المهن الشائعة في دول المجلس وتصميم أو تكييف الاختبارات الخاصة بها، على أن يتم إدراج الاعتمادات اللازمة لذلك ضمن موازنات المكتب التنفيذي للسنوات المالية القادمة وإجراء التنسيق اللازم مع الهيئات والمنظمات ذات العلاقة بغرض الاستفادة من المعونة الفنية والخبرات المتوافرة لديها في هذا المجال.

***

الدورة الـ 18

قرارات الدورة الثامنة عشرة
لمجلس وزراء العمل ووزراء الشؤون الاجتماعية
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

المنامة: أكتوبر ٢٠٠١م

قرارات الدورة الثامنة عشرة
لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
المنامة: أكتوبر ٢٠٠١م

قرار رقم (١)
بشأن تقرير المدير العام حول
نتائج متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات الدورات السابقة للمجلس

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثامنة عشرة.

بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند الأول بشأن تقرير المدير العام حول نتائج متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات الدورات السابقة للمجلس، وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الثالثة والعشرين، وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرر

أولاً – تكليف المكتب التنفيذي بدراسة واقتراح سبل تفعيل آليات متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس وتطويرها، وذلك بهدف تحقيق المزيد من النتائج المرجوة، على أن يتم موافاة الدول الأعضاء بالمقترحات المعدة في هذا الشأن بغرض استيفاء ملاحظاتها ومرئياتها بشأنها تمهيداً لوضعها موضع التنفيذ، وإعداد وثيقة البند الأول من جدول أعمال الدورة القادمة للمجلس في هذا الإطار.

ثانياً – أخذ العلم بما تضمنته المذكرة التعريفية حول نظام لجنة الحريات النقابية بمنظمة العمل الدولية، ودعوة الدول الأعضاء للاستفادة من معطياتها ونتائجها في إطار السعي لتطوير آليات التمثيل العمالي بالدول الأعضاء.

ثالثاً – أخذ العلم بالدراسة الخاصة بواقع تشريعات العمل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في ضوء الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية ودعوة الدول الأعضاء للاستفادة منها في مجال تطوير وتحديث تشريعات العمل لديها وفقاً لما تراه مناسباً في هذا الشأن، وتقدير التعاون المثمر بين المكتب التنفيذي ومنظمة العمل الدولية في هذا المجال.

رابعاً – تأجيل النظر في اتخاذ موقف من الصندوق العربي للعمل الاجتماعي لحين مناقشة هذا الموضوع من قبل مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب واتخاذ القرارات اللازمة بشأنه.

خامساً– أخذ العلم بما تم اتخاذه من اجراءات بشأن التحضير والإعداد للإحتفال بالأسبوع العربي الخليجي السادس للعمل الاجتماعي، المقرر عقده في شهر مارس ٢٠٠٢م، وتقدير جهود دولة الكويت وما توفره من تسهيلات لاستضافة الاحتفال، ودعوة الجهات المختصة في الدول الأعضاء للمشاركة الايجابية في فعاليات هذا الأسبوع، وبما يحقق الأهداف المنشود ة من إقامته.

قرار رقم (٢)
التقرير السنوي بشأن متابعة
تنفيذ برامج العمل لزيادة فرص توظيف
وتسهيل انتقال العمالة الوطنية بين دول المجلس

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثامنة عشرة.

بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند الثاني بشأن متابعة تنفيذ برامج العمل لزيادة فرص توظيف وتسهيل انتقال العمالة الوطنية بين دول المجلس، وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الثالثة والعشرين، وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قـرر

أولاً :

(١) أخذ العلم بالإجراءات المتخذة من قبل الدول الأعضاء والمكتب التنفيذي في إطار متابعة تنفيذ القرارات الصادرة بشأن زيادة فرص توظيف وتسهيل انتقال العمالة الوطنية بين دول مجلس التعاون وتقدير الجهود المبذولة في هذا الشأن.

(٢) رفع التقرير السنوي الدوري الخاص بمتابعة تنفيذ برامج العمل المعتمدة لزيادة فرص توظيف وتسهيل انتقال العمالة الوطنية بين دول المجلس

إلى المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، وتكليف المكتب التنفيذي بالتنسيق مع الأمانة العامة للمجلس بشأن ذلك.

ثانياً:

(١) العمل على زيادة تفعيل وتسريع إجراءات تنفيذ برامج العمل الخاصة بزيادة فرص توظيف وتسهيل انتقال العمالة الوطنية بين دول المجلس، والعمل على تحديد برنامج زمني للانتهاء من تنفيذ تلك الأنشطة والمشاريع في ضوء احتياجات وأولويات الدول الأعضاء وتوفير الاعتمادات المالية الضرورية ضمن موازنات المكتب التنفيذي السنوية، ودعوة الدول الأعضاء لاستضافة وتمويل بعض الأنشطة والبرامج في إطار ما تراه من احتياجات وأولويات.

(٢) تكليف المكتب التنفيذي بعقد اجتماع لمسؤولي الاستخدام والتوظيف في الدول الاعضاء لدراسة الاجراءات والآليات الفاعلة لمتابعة تنفيذ برامج العمل الخاصة بزيادة فرص توظيف وتيسير انتقال العمالة الوطنية بين دول المجلس ، وتشخيص الصعوبات والمعوقات ومقترحات تذليلها ، وعرض تقرير بذلك على الدورة القادمة للمجلس .

(٣) دعوة الدول الأعضاء التي لم تصدر بعد الآليات المنفذة لقرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون بشأن احتساب مواطني دول مجلس التعاون ضمن نسب التوطين في كل دولة من دول المجلس، إلى استكمال إجراءاتها المطلوبة في هذا الشأن.

ثالثاً:

(١) أخذ العلم بنتائج الزيارة الاستطلاعية العاشرة حول نظم معلومات سوق العمل ودعوة الدول الأعضاء للاستفادة منها والاسترشاد بها في مجال مواءمة وتوافق نظمها مع النظام النموذجي الموحد لمعلومات سوق العمل وصولاً إلى إنجاز الربط الآلي بين النظم الوطنية من خلال قيام شبكة المعلومات الموحدة بدول المجلس.

(٢) تكليف المكتب التنفيذي بدعوة اللجنة الفنية المختصة بمتابعة تنفيذ مراحل وخطوات الخطة الموحدة لإنشاء وتطوير نظم معلومات سوق العمل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والتي تضم الخبراء المختصين من العاملين في نظم معلومات سوق العمل في الدول الأعضاء، بالعمل على تحديد المستلزمات والمتطلبات البشرية والمادية والفنية المطلوب توفيرها لأغراض إنشاء النظام النموذجي الموحد لدى المكتب التنفيذي، وضمان توافقه مع نظم المعلومات المطبقة في دول المجلس، وذلك في إطار النتائج التي انتهت إليها الزيارة الاستطلاعية العاشرة.

(٣) دعوة الدول الأعضاء للاسراع في إجراء مسوحات القوى العاملة بالعينة وفقاً للنماذج والاستمارات المعتمدة من قبل المجلس في هذا الشأن وذلك في جميع الدول الأعضاء وخلال فترات زمنية متقاربة لما لها من أهمية في توفير المعلومات المطلوبة لتغذية النظام النموذجي الموحد لمعلومات سوق العمل في مراحل إنشائه وتأسيسه.

(٤) دعوة المكتب التنفيذي للعمل على سرعة تصميم قاعدة للدليل العربي الخليجي الموحد للتصنيف والتوصيف المهني على شبكة الإنترنت، وتحديث أسلوب تطويره وإضافة المهن المستحدثة والمعدلة من خلال البريد الالكتروني وذلك بغرض تحقيق الاستجابة السريعة لاحتياجات ومتطلبات سوق العمل بالدول الأعضاء.

رابعاً: أخذ العلم بالاطار العام للأسس والمنطلقات الموحدة للتوجيه والإرشاد المهني في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ودعوة الدول الأعضاء والمكتب التنفيذي لمباشرة المهام الواردة ضمن الإطار العام ووفقاً لما تراه مناسباً في هذا الشأن.

قرار رقم (٣)
بشأن نتائج دراسة
مشكلات الزواج في دول مجلس التعاون

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثامنة عشرة.

بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند الثالث بشأن نتائج دراسة مشكلات الزواج في دول مجلس التعاون، وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الثالثة والعشرين، وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قـرر

"أخذ العلم بما تم اتخاذه من إجراءات بشأن إعداد الدراسة الشاملة حول قضايا ومشكلات الزواج في دول مجلس التعاون، وتكليف المكتب التنفيذي باستكمال إنجاز الدراسة بالتعاون مع صندوق الزواج بدولة الإمارات العربية المتحدة والجهات المعنية في الدول الأعضاء وفقاً للإطار المعتمد للدراسة وبرنامجها الزمني".

قرار رقم (٤)
بشأن متابعة التنسيق حول المسائل المتعلقة بالتأمينات الاجتماعية

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثامنة عشرة.

بعد الاطلاع على الوثائق المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند الرابع بشأن متابعة التنسيق حول المسائل المتعلقة بالتأمينات الاجتماعية، وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الثالثة والعشرين، وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قـرر

أولاً – أخذ العلم بالدراسة المقارنة حول نظم وقوانين التأمينات الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وتعميمها على الدول الأعضاء وخاصة هيئات ومؤسسات التأمينات الاجتماعية فيها.

ثانياً – دعوة الدول الاعضاء والمكتب التنفيذي للاستفادة من معطيات ونتائج الدراسة المقارنة حول نظم وقوانين التأمينات الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وذلك لتطوير وتقريب نظم التأمينات الاجتماعية فيها.

قرار رقم (٥)
بشأن نتائج المشاركة الخليجية في الاحتفال بالسنة الدولية للمتطوعين

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثامنة عشرة.

بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند الخامس بشأن تقرير بنتائج المشاركة الخليجية في الاحتفال بالسنة الدولية للمتطوعين، وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الثالثة والعشرين، وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قـرر

أولاً – أخذ العلم بالفعاليات والأنشطة المنفذة في الدول الأعضاء وذلك في نطاق مشاركتها في الاحتفال بالسنة الدولية للمتطوعين (عام٢٠٠١)، وتقدير الجهود المبذولة في هذا الشأن .

ثانياً – توجيه الشكر والتقدير للملكة العربية السعودية على جهودها في الاعداد والتعاون مع المكتب التنفيذي لإستضافة أعمال اللقاء العلمي حول الدور التنموي الجديد لمؤسسات العمل الاجتماعي التطوعي في دول مجلس التعاون المقرر عقده في نهاية شهر أكتوبر الجاري (٢٠٠١م)، وعلى ما قدمته من دعم وتسهيلات في هذا الخصوص.

قرار رقم (٦)
بشأن دراسة
نظم وسياسات الأجور وحوافز التوظيف في القطاع الخاص

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثامنة عشرة.

بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند السادس بشأن دراسة نظم وسياسات الأجور وحوافز التوظيف في القطاع الخاص، وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الثالثة والعشرين، وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرر

"أخذ العلم بالإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء لإعداد دراساتها الوطنية حول نظم وسياسات الأجور وحوافز التوظيف في القطاع الخاص لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ودعوة الدول الأعضاء الأخرى للاسراع في استكمال إنجاز هذه الإجراءات وموافاة المكتب التنفيذي بدراساتها المطلوبة، في أقرب فرصة ممكنة، ليتسنى للمكتب إعداد الدراسة الشاملة حول نظم وسياسات الأجور وحوافز التوظيف لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية".

قرار رقم (٧)
بشأن التنسيق حول المسائل المطروحة
على الاجتماعات العربية والدولية

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثامنة عشرة.

بعد الاطلاع على الوثائق المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند السابع والخاص بتقرير بشأن التنسيق حول المسائل المطروحة على الاجتماعات العربية والدولية، وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الثالثة والعشرين، وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرر

أولاً : أخذ العلم بنتائج وقرارات الاجتماعات التنسيقية (الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر) للمجلس وتكليف المكتب التنفيذي بالتنسيق مع الجهات المختصة في الدول الأعضاء لاتخاذ ما يلزم من إجراءات لمتابعة تنفيذ هذه القرارات.

ثانياً: الإشادة بالتقدم الذي تم تحقيقه على صعيد تطوير علاقات التعاون الفني بين منظمة العمل الدولية والدول الأعضاء والمكتب التنفيذي، والتأكيد على أهمية الاستمرار في تعزيز وتطوير هذا التعاون المثمر وزيادة المساعدات الفنية التي تقدمها المنظمة للدول الأعضاء في إطار تحقيق الأهداف والغايات المشتركة.

ثالثاً:

(١) دعوة الدول الأعضاء لموافاة المكتب التنفيذي بنسخ من التقارير السنوية المرسلة لمنظمة العمل الدولية وكذلك أية دراسات ومعلومات ذات علاقة بعمل الأطفال، وذلك حتى يتسنى للمكتب اتخاذ ما يلزم من إجراءات لمتابعة الموضوع وإعداد مسودة البيان المشترك الثالث والذي سيتم إلقاؤه في الدورة (٩٠) لمؤتمر العمل الدولي بإسم دول المجلس كمجموعة إقليمية.

(٢) تكليف المكتب التنفيذي ومن خلال التعاون مع الأجهزة المختصة في الدول الأعضاء والمسؤولين المعنيين بمنظمة العمل الدولية بمتابعة التنسيق والتشاور حول سبل وإجراءات إعلان دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، منطقة خالية من أسوأ أشكال عمل الأطفال.

رابعاً:

(١) ترشيح سلطنة عمان لعضوية مجلس إدارة منظمة العمل العربية كعضو أصيل عن فريق الحكومات للفترة من (مارس٢٠٠٢ – مارس ٢٠٠٤م) والسعي والتنسيق مع الدول العربية الأخرى لدعم وتأييد هذا الترشيح.

(٢) في حال الحصول على مقعد آخر لعضوية مجلس ادارة منظمة العمل العربية ، يتم ترشيح دولة قطر لشغل هذا المقعد كعضو اصيل عن فريق الحكومات للفترة من (مارس ٢٠٠٢ – مارس ٢٠٠٤) والسعي والتنسيق مع الدول العربية الاخرى لدعم وتأييد هذا الترشيح.

(٣) ترشيح دولة الكويت لعضوية هيئة الرقابة المالية بمنظمة العمل العربية، وذلك للفترة من (مارس ٢٠٠٢ – مارس ٤٠٠٢م)، والسعي والتنسيق مع الدول العربية الأخرى لدعم وتأييد هذا الترشيح.

خامساً:

(١) ترشيح المملكة العربية السعودية لشغل أحد المقاعد الثلاثة المخصصة للدول العربية في غرب آسيا لعضوية مجلس إدارة منظمة العمل الدولية في دورته القادمة (٢٠٠٢ – ٢٠٠٥م) كعضو اصيل عن فريق الحكومات.

(٢) ترشيح سلطنة عمان لعضوية مجلس إدارة منظمة العمل الدولية للفترة (٢٠٠٢ – ٢٠٠٥م) كعضو مناوب عن فريق الحكومات، والسعي والتنسيق مع الدول العربية الأخرى لدعم وتأييد هذ الترشيح.

(٣) العمل على متابعة إجراءات التنسيق والتشاور مع المجموعات العربية والآسيوية في المنظمة بهدف دعم ترشيحات دول المجلس لعضوية مجلس إدارة منظمة العمل الدولية، وذلك في إطار من التنسيق بين المكتب التنفيذي واللجنة الفنية للمسؤولين المعنيين بالعلاقات الدولية في وزارات العمل والشؤون الاجتماعية بالدول الأعضاء.

(٤) اعتماد مبدأ الدورية في ترشيح دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لعضوية مجلس ادارة منظمة العمل الدولية في الدورات اللاحقة.

(٥) حث الدول الاعضاء غير الممثلة في مجلس ادارة منظمة العمل الدولية، والراغبة في حضور اجتماعات المجلس بصفة مراقب، على مخاطبة مدير عام المنظمة للمشاركة في تلك الاجتماعات للاستفادة.

سادساً: تكليف المكتب التنفيذي باتخاذ ما يلزم من إجراءات لتعزيز التنسيق بين الدول الأعضاء بشأن مشاركتها في المؤتمرات الدولية المتعلقة بالقضايا الاجتماعية، وبما يسهم في توحيد المواقف إزاءها، ويكفل فعالية متابعة تنفيذ ما يصدر عنها من قرارات وتوصيات، وذلك من خلال الاستفادة المتبادلة من الخبرات والتقارير القطرية في هذا المجال، وفي إطار توجهات دول المجلس وخصوصيتها الاجتماعية والثقافية.

***

قرار رقم (٨)
بشأن النظر في الموازنة والمسائل الإدارية والمالية

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثامنة عشرة.

بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند الثامن والخاص بتقرير بشأن (النظر في الموازنة والمسائل الإدارية والمالية)، وعلى نتائج اجتماع اللجنة الوزارية المكلفة بدراسة الوضع المالي للمكتب التنفيذي، وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الثالثة والعشرين، وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قـرر

أولاً : إجازة قرار السيد المدير العام بنقل مبلغ (٢٣٣٤) دينار من اعتمادات الباب الثاني إلى اعتمادات الباب الثالث في موازنة السنة المالية ٢٠٠٠م.

ثانياً: اعتماد الحساب الختامي وتقرير مؤسسة التدقيق ومراقبي الحسابات عن حسابات المكتب التنفيذي للسنة المالية المنتهية في ١٣ ديسمبر ٢٠٠٠م.

ثالثاً:

(١) تأجيل اعتماد مشروع موازنة المكتب التنفيذي للسنة المالية ٢٠٠٢م والمقدرة بمبلغ (٣٩٣٧١٤) دينار بحريني وتفويض معالي رئيس

الدورة الحالية للمجلس لاعتمادها في ضوء نتائج الاتصالات التي يجريها مع معالي الوزراء، على أن لا يتجاوز ذلك موعد انعقاد اجتماعات مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب في القاهرة خلال الفترة من ٧ – ٨ نوفمبر القادم ٢٠٠١م.

(٢) تسعى الدول الاعضاء لدى الجهات المالية المختصة لديها لتسديد نسبة الزيادة المقترحة في مساهماتها في موازنة المكتب التنفيذي للعام المالي 2002م وهي كالتالي:

9/2 مساهمة دولة الامارات العربية المتحدة ومقدارها 29478 دينار بحريني.
9/2 مساهمة المملكة العربية السعودية ومقدارها 29478 دينار بحريني.
9/2 مساهمة دولة الكويت ومقدارها 29478 دينار بحريني.
9/1 مساهمة دولة البحرين ومقدارها 64734 دينار بحريني.
9/1 مساهمة سلطنة عمان ومقدارها 64734 دينار بحريني.
9/1 مساهمة دولة قطر ومقدارها 64734 دينار بحريني.

رابعاً: تفويض المدير العام للمكتب التنفيذي باتخاذ ما يراه مناسباً من إجراءات بشأن:

(١) إعادة هيكلة الموازنة بما في ذلك دمج أو إلغاء الإدارات والوظائف وتعديل مسمياتها واختصاصاتها وبما يحقق حسن وكفاءة الأداء في المكتب وذلك في إطار اعتمادات الموازنة.

(٢) شراء مدد خدمة إضافية للموظفين من ذوي الخدمات الطويلة الذين يرغبون في التقاعد المبكر وبحد أقصى خمس سنوات وفقاً لأنظمة صندوق التقاعد بدولة المقر على أن تتم تغطية شراء

سنوات الخدمة الإضافية من اعتمادات الباب الأول الخاص بالرواتب والأجور، ويتم توفير الاعتمادات اللازمة لذلك من خلال تأجيل التعيين على الوظائف التي شغرت لدى خروج شاغليها على التقاعد لفترة تساوي رواتبها تكلفة الشراء دون أن يترتب على ذلك أعباء إضافية على الموازنة أو أية تأثيرات سلبية على مستويات الأداء في المكتب.

خامساً: تقدير المبادرات التي أبداها أصحاب المعالي الوزراء لدعم مشروع بناء المقر الدائم للمكتب التنفيذي وتكليف معالي وزير العمل والشؤون الاجتماعية بدولة البحرين إجراء الاتصالات مع أصحاب المعالي الوزراء للنظر في إمكانية مساهمة من يرغب من الدول الأعضاء في تمويل مشروع مبنى المقر الدائم للمكتب.

***

قرار رقم (٩)
بشأن النظر في الدراسة الخاصة بوضع المكتب التنفيذي

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثامنة عشرة.

بعد الاطلاع على الوثائق المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند التاسع والخاص بتقرير بشأن النظر في الدراسة الخاصة بوضع المكتب التنفيذي، وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الثالثة والعشرين، وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قـرر

أولاً : تأجيل النظر في جدوى انضواء المكتب التنفيذي مالياً وإدارياً تحت الأمانة العامة لمجلس التعاون وذلك لحين اتخاذ المجلس الوزاري لمجلس التعاون ما يراه مناسباً بشأن تنظيم العلاقة بين الأمانة العامة والهيئات والمنظمات المتخصصة بدول المجلس.

ثانياً : التأكيد على الدور الذي يضطلع به المكتب التنفيذي لتحقيق أهداف وغايات العمل المشترك في مجاليه العمالي والاجتماعي والعمل على تعزيز قدراته وامكانياته بالتعاون والتنسيق مع الأمانة العامة لمجلس التعاون.

قرار رقم (١٠)
بشأن تحديد موعد ومكان وجدول أعمال الدورة التاسعة عشرة لمجلس الوزراء والدورة الرابعة والعشرين للجنة الوكلاء

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثامنة عشرة.

بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند العاشر والخاص بتقرير بشأن تحديد موعد ومكان وجدول أعمال الدورة التاسعة عشرة لمجلس الوزراء والدورة الرابعة والعشرين للجنة الوكلاء، وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الثالثة والعشرين، وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرر

أولاً : توجيه الشكر والتقدير لدولة البحرين على استضافتها الكريمة لاجتماعات الدورة الثامنة عشرة لمجلس الوزراء والدورة الثالثة والعشرين للجنة الوكلاء، وعلى ما قدمته من تسهيلات في هذا المجال، وعلى النحو الذي مكن المكتب التنفيذي من انجاز المهام بالمستوى المطلوب وحقق النجاح المنشود لهذه الاجتماعات.

ثانياً : يحدد موعد عقد اجتماعات الدورة التاسعة عشرة لمجلس الوزراء والدورة الرابعة والعشرين للجنة الوكلاء وفقاً لما هو منصوص عليه في الأحكام المعدلة من النظام الأساسي للمجلس ونظام العمل بلجنة الوكلاء، وبناء على التنسيق والاتصالات التي سيجريها المكتب

التنفيذي مع كل من الدولة المضيفة لهذه الاجتماعات والأمانة العامة لمجلس التعاون.

ثالثاً : قبول الدعوة الموجهة من سلطنة عمان لاستضافة أعمال الدورة التاسعة عشرة لمجلس الوزراء والدورة الرابعة والعشرين للجنة الوكلاء مع تقديم الشكر والامتنان إليها على هذه الدعوة الكريمة.

رابعاً : يشتمل جدول أعمال الدورة التاسعة عشرة لمجلس الوزراء والدورة الرابعة والعشرين للجنة الوكلاء على الموضوعات والبنود التالية:

البند الأول: تقرير المدير العام بشأن نتائج متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات الدورات السابقة للمجلس.

البند الثاني: التقرير السنوي الخاص بمتابعة تنفيذ برامج العمل لزيادة فرص توظيف وتسهيل انتقال العمالة الوطنية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

البند الثالث: تقرير بشأن الدراسة الشاملة والملتقى العلمي حول مشكلات وقضايا الزواج في دول مجلس التعاون.

البند الرابع: منظومة اختبارات المهارة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

البند الخامس: دراسة تقييمية لفاعلية برامج ومشروعات رعاية الأسرة في دول مجلس التعاون.

البند السادس: دراسة نظم وسياسات الأجور وحوافز التوظيف في القطاع الخاص بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

البند السابع: تقرير بشأن التنسيق حول المسائل المطروحة على الاجتماعات العربية والدولية.

البند الثامن: النظر في الموازنة والمسائل الادارية والمالية.

البند التاسع: تحديد موعد ومكان وجدول أعمال الدورة العشرين لمجلس الوزراء والدورة الخامسة والعشرين للجنة الوكلاء.

البند العاشر: ما يستجد من أعمال.

***

قرار رقم (١١)
بشأن المسائل المستجدة

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثامنة عشرة.

بعد الاطلاع على الوثائق والمذكرات المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند الحادي عشر والخاص بتقرير بشأن ما يستجد من أعمال، وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الثالثة والعشرين، وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرر

أولاً :

(١) دعوة الدول الأعضاء لموافاة المكتب التنفيذي بالدراسات والمعلومات والتجارب التي لديها في مجال نظم المؤهلات المهنية، وكذلك مرئياتها ومقترحاتها حول الوسائل المثلى لتطوير هذه النظم وتوحيدها.

(٢) تكليف المكتب التنفيذي بإعداد تصور حول كيفية إعداد وتطوير نظم للمؤهلات المهنية لعدد معين من الأعمال والوظائف ليتم الاستعانه بها في تنفيذ برامج التدريب والتوظيف في الدول الأعضاء وعرضه على إحدى الاجتماعات القادمة للمجلس بالتنسيق مع لجنة التعليم الفني والتدريب المهني بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

(٣) دراسة إمكانية الاستفادة من مشروع الاختبارات المهنية بسلطنة عمان لتقديم خدمات الاختبارات المهنية على مستوى دول مجلس التعاون ومن خلال التمويل الذاتي وفقاً لرسوم مناسبة، وذلك في ضوء التصورات والمقترحات التي تتقدم بها سلطنة عمان في هذا الخصوص، على أن يتولى المكتب التنفيذي دراسة مدى إمكانية تطبيق هذا المقترح من الناحية العملية، تمهيداً لعرض الموضوع على إحدى الدورات القادمة للمجلس.

ثانياً :

(١) مباركة الجهود التي تقوم بها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بدولة البحرين لاستكمال التصورات حول المقترح الخاص بإنشاء المركز الاقليمي للمعلومات والبحوث في مجال التدريب وتنمية الموارد البشرية لدول مجلس التعاون بدول الخليج العربية، تمهيداً لموافاة الأمين العام لمجلس التعاون لدول الخليج العربية بهذه التصورات، ليتسنى للأمانة العامة الاتصال بالحكومة اليابانية نيابة عن كافة دول المجلس للحصول على الدعم المطلوب من اليابان فنياً ومالياً لإنشاء هذا المركز.

(٢) تكون دولة البحرين المقر المقترح للمركز في حال إنشائه، وأن يعمل المركز المقترح تحت مظلة المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وفي إطار القرارات والسياسات والتوجهات الصادرة عن المجلس في هذا الشأن.

ثالثاً :

(١) تقوم الدول الأعضاء بموافاة المكتب التنفيذي بملاحظاتها ومرئياتها حول مضمون تقرير وزارة الخارجية الأمريكية المتعلق بدعوى المتاجرة في الأفراد واستغلالهم في الأعمال اللاإنسانية واللاأخلاقية، تمهيداً لاعداد تقرير بهذا الشأن وتعميمه على الدول الاعضاء.

(٢) تكليف المكتب التنفيذي القيام بدراسة الآليات والوسائل الكفيلة بمعالجة مشكلات العمالة المنزلية وتحديد الاجراءات الوقائية المناسبة لتلافي السلبيات والتجاوزات من طرفي العلاقة ،في جوانبها الاجتماعية والاقتصادية، وعرض نتائج هذه الدراسة على إحدى الدورات القادمة للمجلس.

رابعاً : دعوة الدول الأعضاء لدراسة المقترح المقدم من دولة البحرين بشأن انشاء نظام للتعليم والتدريب المهني بدول مجلس التعاون والمعروض من قبل مؤسسة المدينة والحرف (City and Guilds) وموافاة المكتب التنفيذي بمرئياتها وملاحظاتها بشأنه تمهيداً لعرض الموضوع على احدى الاجتماعات القادمة لمجلس الوزراء.

خامساً : أخذ العلم باستنتاجات الاجتماع الاقليمي الآسيوي الثالث عشر لمنظمة العمل الدولية، المنعقد في بانكوك خلال الفترة من 13 - 28 أغسطس 2001م.

سادساً : تقدير جهود دولة الكويت في مجال الرعاية اللاحقة للمسجونين، وفق أصول الخدمة الاجتماعية، وتكليف المكتب التنفيذي بتعميم ما يتلقاه من الجهات المعنية في الدول الاعضاء من تجارب قطرية في هذا المجال ، وذلك تحقيقا للاستفادة المتبادلة.

الدورة الـ 19

قرارات الدورة التاسعة عشرة
لمجلس وزراء العمل ووزراء الشؤون الاجتماعية
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

مسقط: ٢٠٠٢م

قرارات الدورة التاسعة عشرة
لمجلس وزراء العمل ووزراء الشؤون الاجتماعية
والدورة الرابعة والعشرين للجنة الوكلاء
مسقط ٢٠٠٦م

قرار رقم (١)
بشأن نتائج متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات
الدورات السابقة للمجلس وأنشطة المكتب التنفيذي

قـرر

أولاً :

١. تكليف المكتب التنفيذي وبالتعاون مع الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية بإعادة صياغة التقرير الخاص بأوجه الحماية والمزايا التي تتمتع بها العمالة الوافدة بدول مجلس التعاون وتضمينه البيانات والإحصاءات والأرقام الموثقة والرسمية حول حجم التحويلات المالية وأعداد العمالة الوافدة بدول المجلس وذلك في ضوء المعلومات التي تتقدم بها الدول الأعضاء في هذا الخصوص على أن يقوم المكتب باستكمال إعداد التقرير خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار.

٢. تكليف المكتب التنفيذي بمراجعة وتحديث التقرير الخاص بأوجه الحماية والمزايا التي تتمتع بها العمالة الوافدة بدول مجلس التعاون بصورة دورية كل سنة، ويتم إدراجه كبند دائم على جدول أعمال دورات المجلس.

ثانياً : دعوة الدول الأعضاء لموافاة المكتب التنفيذي بما صدر عنها من تشريعات جديدة أو تعديلات على نظم وتشريعات العمل النافذة وذلك في إطار إجراءات التحديث والتطوير، وتكليف المكتب التنفيذي بمتابعة واستكمال إجراءات تقريب وتوحيد نظم وتشريعات العمل بالدول الأعضاء.

ثالثاً: أخذ العلم بالخطوات والإجراءات التي قام بها المكتب التنفيذي في إطار متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن الدورات السابقة للمجلس بشأن تقريب وتوحيد نظم التأمينات الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وذلك بالتعاون والتنسيق مع الهيئات والمؤسسات المعنية في الدول الأعضاء.

رابعاً:

١- أخذ العلم بنتائج وتوصيات الدورة التدريبية في تفتيش العمل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المنعقدة في المنامة خلال الفترة من ٣٠ مارس – ٣ أبريل ٢٠٠٢م، ودعوة الدول الأعضاء للاستفادة منها وفقاً لما تراه مناسباً في هذا الشأن.

٢- أخذ العلم بنتائج وتوصيات ندوة ملوثات هواء بيئة العمل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والمنعقدة في المنامة خلال الفترة من ١٨ – ١٩ مايو ٢٠٠٢م ودعوة الدول الأعضاء للاستفادة منها وفقاً لما تراه مناسباً في هذا الشأن.

٣- الإشادة بمبادرة مملكة البحرين بعقد الدورة التدريبية في تفتيش العمل وندوة ملوثات هواء بيئة العمل بالتعاون مع المكتب التنفيذي ومنظمة العمل العربية والمعهد العربي للسلامة والصحة المهنية التابع لمنظمة العمل العربية، وحرصها على توسيع المشاركة في أعمالهما لكي تشمل المسؤولين والمعنيين بكافة دول مجلس التعاون تعميماً للفائدة وتعزيزاً للتعاون المشترك فيما بين دول المجلس.

خامساً:

١- توجيه الشكر للمملكة العربية السعودية على استضافتها الكريمة لأعمال اللقاء العلمي حول الدور التنموي الجديد لمؤسسات العمل الاجتماعي التطوعي بدول مجلس التعاون، وعلى ما قدمته من دعم وتسهيلات في هذا الشأن، مما أسهم في نجاح أعمال اللقاء وتحقيق أهدافه المرسومة.

٢- أخذ العلم بنتائج وتوصيات اللقاء العلمي حول الدور التنموي الجديد لمؤسسات العمل الاجتماعي التطوعي بدول مجلس التعاون، والمنعقد في الرياض خلال الفترة من ٢٧- ٢٩ أكتوبر ٢٠٠١م، ودعوة الجهات المعنية في الدول الأعضاء للاستفادة منها، وفقاً لظروف كل دولة.

سادساً:

١-أخذ العلم بالأسس والإجراءات المقترحة بشأن منح تسهيلات وخصومات للمعوقين في وسائل النقل والمواصلات بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ودعوة الجهات المعنية في الدول الأعضاء للاستفادة منها وفقاً لما تراه مناسباً.

٢- تكليف المكتب التنفيذي بإعداد مشروع لائحة قانونية استرشادية بشأن منح تسهيلات وخصومات للمعوقين في كافة وسائل النقل والمواصلات بدول مجلس التعاون، مع الاستفادة مما هو معمول به على المستوى الدولي، وعرض مشروع تلك اللائحة على الدورة القادمة للمجلس.

سابعاً:

١. توجيه الشكر لدولة الكويت على استضافتها الكريمة للاحتفال بالأسبوع العربي الخليجي السادس للعمل الاجتماعي، والمنعقد خلال الفترة من ٢٠ - ٢٥ أبريل ٢٠٠٢م، وتقدير ما قدمته من تسهيلات وما وفرته من إمكانيات كان لها أكبر الأثر في إنجاح فعاليات الأسبوع وتحقيق أهدافه.

٢. عقد اجتماع تقييمي لتجربة إقامة الاحتفالات بالأسبوع العربي الخليجي للعمل الاجتماعي، يشارك فيه ممثلون عن الجهات المعنية في دول المجلس على أن يتولى المكتب التنفيذي إعداد ورقة العمل للاجتماع والتي تتضمن مرئيات ومقترحات الدول الأعضاء بهذا الخصوص وفقاً لمعطيات ومعلومات استبيان يتم تعميمه واستيفاؤه قبل الاجتماع المذكور تمهيدا لعرض الموضوع على الدورة القادمة للمجلس.

٣. أخذ العلم بنتائج أعمال وتوصيات ملتقى العمل الخليجي الرابع لرعاية الطفولة والمنعقد بالكويت في ٢٣ أبريل ٢٠٠٢م، ضمن فعاليات الاحتفال بالأسبوع العربي الخليجي السادس للعمل الاجتماعي، والذي

خصص لمناقشة موضوع (الأطفال مجهولو الوالدين .. بين الواقع والمستقبل المنشود في دول مجلس التعاون)، ودعوة الدول الأعضاء للاستفادة من تلك النتائج والتوصيات وفقاً لما تراه مناسباً.

٤. تكليف المكتب التنفيذي تنظيم حلقة نقاشية حول مشكلات الأطفال مجهولي الوالدين وتشجيع الأسر على المشاركة في برامج احتضانهم وسبل إندماجهم في المجتمع.

ثامناً : تكليف المكتب التنفيذي باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتعزيز التنسيق فيما بين دول المجلس إزاء القضايا الاجتماعية المطروحة على المؤتمرات الإقليمية والدولية، وفقاً لأهميتها وفي ضوء ما تبديه الدول الأعضاء من مقترحات بهذا الخصوص، مع قيام الدولة التي تتولى رئاسة أعمال دورة المجلس بدور المنسق فيما بين هذه الدول في حال تعذر مشاركة المكتب في تلك المؤتمرات، على أن يتم لاحقاً عرض نتائج ذلك على اجتماعات المجلس.

***

قرار رقم (٢)
بشأن التقرير السنوي الخاص
بمتابعة تنفيذ برامج العمل لزيادة فرص
توظيف وتسهيل انتقال العمالة الوطنية
بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته التاسعة عشرة.

قرر

أولاً – بشأن التقرير السنوي الدوري:

١. أخذ العلم بالإجراءات المتخذة من قبل الدول الأعضاء والمكتب التنفيذي في إطار متابعة تنفيذ القرارات الصادرة بشأن زيادة فرص توظيف وتسهيل انتقال العمالة الوطنية بين دول المجلس وتقدير الجهود المبذولة في هذا الشأن.

٢. رفع التقرير السنوي الدوري الخاص بمتابعة تنفيذ برامج العمل المعتمدة لزيادة فرص توظيف وتسهيل انتقال العمالة الوطنية بين دول المجلس إلى المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، وذلك بعد تضمينه مذكرة بشأن ما يعترض تنفيذ تلك البرامج من معوقات وصعوبات وتحديد الوسائل التي تراها مناسبة لمعالجة هذه المعوقات والصعوبات وذلك في ضوء ما يتلقاه المكتب من تقارير من الدول الأعضاء بهذا الخصوص خلال فترة أسبوعين من تاريخ صدور هذا القرار، وتكليف المكتب

التنفيذي بالتنسيق مع الأمانة العامة للمجلس بشأن ذلك، على أن يقوم المكتب التنفيذي، في فترة لاحقة بإعداد دراسة تقييمية حول آليات تنفيذ القرارات الصادرة بهذا الشأن، وتحديد جدول زمني مناسب لتنفيذها، وتعرض هذه الدراسة على الدورة القادمة للمجلس.

ثانياً – بشأن النظام الموحد لمعلومات سوق العمل بدول مجلس التعاون:

١. الإشادة بالتعاون القائم بين منظمة العمل الدولية والمكتب التنفيذي وسعيهما المشترك للاتصال بالجهات والمنظمات المانحة للإسهام في تمويل مشروع النظام الموحد لمعلومات سوق العمل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وتوفير المستلزمات المادية والبشرية والتقنية المطلوبة الخاصة به.

٢. دعوة وزارات العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لبذل المساعي وإجراء الإتصالات المباشرة بالجهات المعنية ذات العلاقة (الغرف التجارية – الصناديق التمويلية – أصحاب الأعمال ... الخ) وذلك بغرض استطلاع إمكانية مساهمتها في دعم وتمويل المشروع وفقاً للموازنة التقديرية المعدة من قبل المكتب التنفيذي ومنظمة العمل الدولية لهذا المشروع.

ثالثاً – بشأن تكريم الشركات والمؤسسات المتميزة في مجال إحلال وتوطين الوظائف:

١. توجيه الشكر والتقدير لسلطنة عمان على استضافتها حفل التكريم الثاني للشركات والمؤسسات المتميزة في مجال إحلال وتوطين الوظائف على مستوى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

٢. دعوة الأجهزة المعنية في الدول الأعضاء لاستثمار التكريم إعلامياً من خلال التعريف بالشركات المكرمة وجهودها في مجال توطين الوظائف والنتائج الإيجابية المتحققة في هذا المجال وبما يحقق أهداف التكريم في تحفيز الشركات والمنشآت على الارتقاء ببرامجها وخططها في مجال توطين الوظائف وتهيئة الكوادر الوطنية العاملة لتبوء المراكز الوظيفية الفنية فيها.

رابعاً – مد مظلة التأمينات الاجتماعية على مواطني دول مجلس التعاون عند انتقالهم للعمل في دول المجلس:

١. أخذ العلم بالإجراءات المتخذة من قبل الأمانة العامة لمجلس التعاون والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بدولة الكويت في إطار إعداد الدراسة الخاصة بتطبيق أنظمة التأمينات الاجتماعية على مواطني دول المجلس العاملين في غير دولهم والمقرر عرضها على الاجتماع الثاني لرؤساء أجهزة التقاعد المدني والتأمينات الاجتماعية في دول المجلس المقرر عقده في أبوظبي يومي ٢٨– ٢٩ أكتوبر ٢٠٠٢م.

٢. تقوم الأمانة العامة لمجلس التعاون، وبالتعاون مع المكتب التنفيذي والأجهزة المعنية بالتأمينات الاجتماعية بالدول الأعضاء، باستكمال الإجراءات المتعلقة بمتابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى لمجلس التعاون بشأن مد مظلة

الحماية التأمينية للمواطنين العاملين خارج دولهم في القطاعين العام والخاص، وعرض نتائج الاجتماع الثاني لرؤساء أجهزة التقاعد المدني والتأمينات الاجتماعية على مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية ولجنة التعاون المالي والاقتصادي، لاتخاذ ما يلزم لرفعها إلى المجلس الوزاري، ودعوة المكتب التنفيذي وبالتنسيق مع الأمانة العامة لمجلس التعاون لإعداد الآلية التنفيذية اللازمة لذلك.

***

قرار رقم (٣)
بشأن الدراسة الشاملة
والملتقى العلمي حول القضايا والمشكلات الزوجية
في دول مجلس التعاون

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته التاسعة عشرة.

قرر

أولاً : تكليف المكتب التنفيذي بتعميم الدراسة الشاملة حول القضايا والمشكلات الزوجية في دول مجلس التعاون على الجهات المعنية في الدول الأعضاء للاستفادة من نتائجها ومؤشراتها، وفقاً لتقدير وظروف كل دولة.

ثانياً: أخذ العلم بتوصيات الملتقى العلمي لدراسة قضايا ومشكلات الزواج في دول مجلس التعاون المنعقد في أبوظبي خلال الفترة من ٢٦ – ٢٧ مايو ٢٠٠٢م، ودعوة الدول الأعضاء للاستفادة منها كلما كان ذلك مناسباً.

ثالثاً: تقدير مساهمات الدول الأعضاء المبذولة في دراسة القضايا والمشكلات الزوجية مع توجيه الشكر والتقدير إلى صندوق الزواج في دولة الإمارات العربية المتحدة على تعاونه المثمر مع المكتب التنفيذي لإنجاز الدراسة الشاملة حول القضايا والمشكلات الزوجية في دول مجلس التعاون، وعقد الملتقى العلمي لتدارس ما انتهت إليه تلك الدراسة من نتائج وتوصيات.

قرار رقم (٤)
بشأن اختبارات المهارة ومنظومة المؤهلات المهنية
بدول مجلس التعاون

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته التاسعة عشرة.

قرر

أولاً : عرض المشروع الخاص بالاختبارات المهنية بدول مجلس التعاون على أعمال الاجتماع القادم للجنة مسؤولي التعليم الفني والتدريب المهني بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ودعوة ذوي الخبرة للمشاركة فيه، وذلك لإبداء الرأي بشأن المشروع واقتراح التعديلات والإضافات اللازمة عليه، وتكليف المكتب التنفيذي بإعادة صياغة المشروع في ضوء نتائج وتوصيات ذلك الاجتماع وعرضه على أعمال الدورة القادمة للمجلس.

ثانياً : عرض المشروع الخاص بمنظومة المؤهلات (الكفايات) المهنية بدول مجلس التعاون على اللقاء الثالث لمنظومة المؤهلات المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المقرر عقده في مملكة البحرين خلال الفترة من ٢٧ – ٢٩ أكتوبر ٢٠٠٢م لإبداء الرأي بشأنه واقتراح التعديلات والإضافات اللازمة عليه، وتكليف المكتب التنفيذي بإعادة صياغة المشروع في ضوء نتائج وتوصيات ذلك اللقاء وعرضه على أعمال الدورة القادمة للمجلس.

قرار رقم (٥)
بشأن الدراسة التقييمية
لفاعلية برامج ومشروعات رعاية الأسرة
بدول مجلس التعاون

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته التاسعة عشرة.

قرر

أولاً : تكليف المكتب التنفيذي بمراجعة وتنقيح الدراسة التقييمية لفاعلية برامج ومشروعات رعاية الأسرة في دول مجلس التعاون في ضوء الملاحظات والبيانات التي ستقدمها الدول الأعضاء حول هذه الدراسة، تمهيداً لإعدادها في صورتها النهائية وتعميمها على الجهات المعنية للاستفادة من نتائجها ومؤشراتها، باعتبار أن الأسرة تمثل البنية الأساسية للمجتمع.

ثانياً : تنظيم ملتقى عمل للمسؤولين والمخططين لبرامج ومشروعات رعاية الأسرة في الدول الأعضاء بهدف تدارس وتقييم واقع هذه البرامج والمشروعات، والخروج بتصورات وخطط مستقبلية لمقابلة الاحتياجات الفعلية ومتطلبات التنمية المستدامة، على أن يتم ذلك بالتعاون بين المكتب التنفيذي والمنظمات العربية والدولية المختصة.

قرار رقم (٦)
بشأن دراسة نظم وسياسات الأجور
وحوافز التوظيف في القطاع الخاص

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته التاسعة عشرة.

قرر

أولاً : أخذ العلم بنتائج وتوصيات دراسة نظم وسياسات الأجور وحوافز التوظيف في القطاع الخاص بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وتعميمها على الدول الأعضاء للاستفادة من معطياتها ونتائجها وفقاً لظروف وإمكانات كل دولة.

ثانياً: تكليف المكتب التنفيذي بوضع إطار عام للنظم والسياسات النموذجية الموحدة للأجور وحوافز التوظيف في القطاع الخاص بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وذلك في ضوء نتائج الدراسة المعتمدة من قبل المجلس، وبالاستفادة من نتائج الدراستين المؤمل استكمال إعدادهما من قبل المملكة العربية السعودية ومملكة البحرين، وتشكيل لجنة فنية من الباحثين والمختصين بدول المجلس لمناقشة الإطار المذكور وإعداده في صورته النهائية تمهيداً لعرضه على المجلس في دورة قادمة.

ثالثاً: تقدير الجهود المبذولة من قبل كل من دولة الكويت ومملكة البحرين وسلطنة عمان في إعداد دراساتها القطرية حول الأجور وحوافز التوظيف.

الدورة الـ 20

قرارات الدورة العشرون
لمجلس وزراء العمل ووزراء الشؤون الاجتماعية
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الدوحة: ٢٠٠٣م

قرارات الدورة العشرين
لمجلس وزراء العمل ووزراء الشؤون الاجتماعية
الدوحة ٢٠٠٣م

قرار رقم (١)
بشأن نتائج متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات
الدورات السابقة للمجلس

قـرر

أولاً – بشأن التقرير الخاص بأوجه الحماية والمزايا التي تتمتع بها العمالة الوافدة:

١. الموافقة على تقرير أوجه الحماية والمزايا التي تتمتع بها العمالة الوافدة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والفوائد التي تتحقق للدول المصدرة للعمالة من وراء التعاون في مجال الاستخدام، مع الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات التي أبدتها الدول الأعضاء بهذا الخصوص وتكليف المكتب التنفيذي بترجمة التقرير إلى اللغة الإنجليزية وتعميمه على الدول الأعضاء والجهات ذات العلاقة في القطاعين الحكومي والخاص بدول المجلس وغيرها من الهيئات والمنظمات ذات العلاقة للاسترشاد به والاستفادة منه.

٢. تكليف المكتب التنفيذي بمراجعة وتحديث التقرير الخاص بأوجه الحماية والمزايا التي تتمتع بها العمالة الوافدة في دول المجلس وذلك بصورة دورية وكلما اقتضت الحاجة.

ثانياً – بشأن مشروع النظام الموحد لمعلومات سوق العمل بدول مجلس التعاون:

١. دعوة الأمانة العامة لمجلس التعاون لموافاة المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون بنتائج اتصالاتها ومتابعاتها لاستيفاء ردود ومرئيات الدول الأعضاء بشأن قرار المجلس الوزاري في دورته الخامسة والثمانين والمتعلق بالنظر في مشروع اعتماد ميزانية ضمن موازنة الأمانة العامة خاصة بهذا المشروع.

٢. تقدير استجابة منظمة العمل الدولية لتخصيص مساهمتها المالية في تمويل مشروع النظام الموحد لمعلومات سوق العمل بدول مجلس التعاون وبما يسهم في توفير المستلزمات المادية والبشرية والتقنية المطلوبة للمشروع ودعوة المكتب التنفيذي لمواصلة التنسيق والاتصال بمنظمة العمل الدولية بغرض استكمال الإجراءات المتعلقة بذلك.

ثالثاً – بشأن الندوة الإقليمية حول أفضل السبل الكفيلة بزيادة فرص العمل للمواطنين في القطاع الخاص:

١. أخذ العلم بنتائج وتوصيات الندوة الإقليمية حول أفضل السبل الكفيلة بزيادة فرص العمل للمواطنين في القطاع الخاص ودعوة الدول الأعضاء للاستفادة منها وفقاً لظروف وإمكانات كل دولة.

٢. الإشادة بالتعاون الذي تم بين كل من المكتب التنفيذي من جهة ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية بمملكة البحرين ومنظمة العمل

الدولية حيث تحققت من خلال هذا التعاون البناء نتائج مثمرة ونجاح ملموس لأعمال الندوة وتحقيقها لأهدافها المنشودة.

رابعاً – بشأن الدورة التدريبية حول مخاطر الضجيج في بيئة العمل:

١. أخذ العلم بنتائج وتوصيات الدورة التدريبية حول مخاطر الضجيج في بيئة العمل والتي تم عقدها في المنامة خلال الفترة من ١٧ – ٢١ مايو ٢٠٠٣ ودعوة الدول الأعضاء للاستفادة من نتائجها وفقاً لما تراه كل دولة مناسباً في هذا الشأن.

٢. توجيه الشكر والتقدير لمملكة البحرين على مبادرتها وحرصها على دعوة ممثلي الدول الأعضاء للمشاركة في الدورة التدريبية حول مخاطر الضجيج في بيئة العمل وتحقيق الاستفادة المرجوة منها.

خامساً – بشأن فريق العمل المكلف بدراسة حقوق ما بعد الخدمة لمواطني دول مجلس التعاون:

"أخذ العلم بنتائج اجتماع فريق العمل المكلف بدراسة حقوق ما بعد الخدمة لمواطني دول مجلس التعاون عند انتقالهم للعمل في دول المجلس الأخرى".

سادساً – بشأن تقريب وتوحيد نظم وتشريعات العمل بدول مجلس التعاون:

"تكليف المكتب التنفيذي بمتابعة واستكمال الخطوات والإجراءات الرامية إلى تقريب وتوحيد نظم وتشريعات العمل بالدول الأعضاء

في ضوء التشريعات الجديدة التي صدرت عن الدول الأعضاء أو التعديلات التي أدخلت على نظم وتشريعات العمل النافذة فيها".

سابعاً – بشأن اللائحة الاسترشادية لتيسير استخدام الأشخاص المعاقين لوسائل النقل والمواصلات بدول مجلس التعاون:

"تكليف المكتب التنفيذي بتعميم اللائحة الاسترشادية بشأن تيسير استخدام الأشخاص المعاقين لوسائل النقل والمواصلات العامة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على الجهات المعنية بالدول الأعضاء، للاطلاع عليها وإبداء المرئيات بشأنها تمهيدا لإعدادها بصورتها النهائية وعرضها على المجلس في دورته القادمة".

ثامناً – بشأن التقرير النهائي بنتائج الاجتماع التقييمي للاحتفالات بالأسبوع العربي الخليجي للعمل الاجتماعي:

١- اعتماد الإطار العام للمهرجان الخليجي للعمل الاجتماعي، وتكليف المكتب التنفيذي بمتابعة تنفيذه بالتعاون مع الجهات المعنية في الدول الأعضاء، ووفق ما يتوفر لذلك من إمكانيات.

(الإطار العام للمهرجان الخليجي
للعمل الاجتماعي – ملحق رقم٢)

٢- توجيه الشكر لدولة الإمارات العربية المتحدة على استضافتها لأعمال الاجتماع التقييمي للاحتفالات بالأسبوع العربي الخليجي للعمل الاجتماعي وعلى ما قدمته من دعم وتسهيلات بهذا الخصوص.

تاسعاً- بشأن التقرير النهائي بنتائج وتوصيات الزيارة الاستطلاعية الحادية عشرة حول رعاية الأحداث الجانحين والأطفال مجهولي الوالدين:

١. دعوة الدول الأعضاء للاستفادة من نتائج وتوصيات الزيارة الاستطلاعية الحادية عشرة في مجال رعاية الأحداث الجانحين والأطفال مجهولي الوالدين، والاسترشاد بها في مجال تطوير أوجه الرعاية والخدمات المقدمة في هذا المجال، وكلما كان ذلك ممكنا ومناسباً.

٢. تكليف المكتب التنفيذي بتنظيم ورشة تدريبية حول طرق وآليات العمل مع الأحداث الجانحين والتعامل مع مشكلاتهم في دول مجلس التعاون.

٣. تكليف المكتب التنفيذي بإعداد دليل استرشادي حول طرق العمل ومواصفات العاملين في مجال رعاية الأطفال مجهولي الوالدين في دول مجلس التعاون.

عاشراً – بشأن مذكرة حول موجهات مقترحة لتنفيذ الخطة العربية للمسنين حتى عام ٢٠١٢م:

"أخذ العلم بمذكرة (موجهات وأولويات تنفيذ الخطة العربية للمسنين حتى عام ٢٠١٢)، ودعوة الدول الأعضاء للاسترشاد بها في صياغة خططها وبرامجها الوطنية في مجال رعاية ومشاركة المسنين، وبما يتناسب مع أولوياتها وظروفها".

حادي عشر – بشأن التقرير الخاص بنتائج وتوصيات ملتقى العمل للمسؤولين والمخططين لبرامج ومشروعات رعاية الأسرة بدول مجلس التعاون:

١- أخذ العلم بالموجهات الأساسية التي انتهى إليها المشاركون في ملتقى العمل للمسئولين والمخططين لبرامج ومشروعات رعاية الأسرة في دول مجلس التعاون، ودعوة الجهات المعنية في الدول الأعضاء للاسترشاد بها وفقا لظروف وتوجهات كل دولة.

٢- تكليف المكتب التنفيذي وبالتعاون مع الهيئات الدولية والعربية ذات العلاقة بتنظيم ورشة تدريبية في مجال إعداد التقارير الوطنية حول واقع الأسرة في دول مجلس التعاون، تمهيدا لإنجاز الجهات المعنية في الدول الأعضاء لتقاريرها الوطنية وفق منهجية موحدة وموافاة المكتب التنفيذي بها بهدف إعداد التقرير الخليجي الموحد بهذا الخصوص، وذلك في نطاق التحضير للمشاركة الجماعية في فعاليات الذكرى العاشرة للسنة الدولية للأسرة (١٩٩٤ – ٢٠٠٤).

٣- إعداد دليل عمل من واقع الأوراق المقدمة في ملتقى العمل للمسؤولين والمخططين لبرامج ومشروعات رعاية الأسرة في دول مجلس التعاون للاسترشاد به من قبل المؤسسات والعاملين في الميدان.

٤- الإشادة بتجربة المجلس الأعلى للأسرة بالشارقة لرعايته الشاملة لقضايا الأسرة واحتياجات أفرادها من خلال العديد

من المشاريع والبرامج، وفي نطاق السعي إلى التنسيق والتكامل مع بقية الجهات الحكومية والأهلية ومراكز البحوث والجامعات ذات العلاقة، مع التنويه بالتوجه التنموي للمجلس في اعتماد منهج الدراسات المسحية لرصد المشكلات والظواهر بهدف وضع الحلول المناسبة لها.

٥- توجيه الشكر للمجلس الأعلى للأسرة بالشارقة على استضافته ملتقى العمل للمسؤولين والمخططين لبرامج ومشروعات الأسرة في دول مجلس التعاون، وتقدير الجهود المبذولة من قبله ومن قبل كل من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بدولة الإمارات العربية المتحدة ومنظمة الأسرة العربية في التعاون مع المكتب التنفيذي لتنظيم هذا الملتقى وتوفير متطلبات نجاحه.

ثاني عشر- بشأن التقرير الخاص بطباعة وتعميم الدراسة التحليلية حول القضايا والمشكلات الزوجية في دول مجلس التعاون:

"توجيه الشكر والتقدير لصندوق الزواج في دولة الإمارات العربية المتحدة على تعاونه مع المكتب التنفيذي في إنجاز وطباعة الدراسة التحليلية الشاملة حول القضايا والمشكلات الزوجية في دول مجلس التعاون".

قرار رقم (٢)
بشأن التقرير السنوي الخاص
بمتابعة تنفيذ برامج العمل لزيادة فرص
توظيف وتسهيل انتقال العمالة الوطنية
بين دول المجلس

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته العشرين.

قـرر

أولاً - إعادة وثيقة برامج العمل الخاصة بزيادة فرص توظيف العمالة الوطنية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية إلى المكتب التنفيذي لمزيد من الدراسة، وإعداد تقرير بذلك وعرضه على الدورة القادمة للمجلس.

ثانياً-

١- دعوة الدول الأعضاء لدراسة مشروع منظومة المؤهلات والاختبارات المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وموافاة المكتب التنفيذي بأية ملاحظات أو اقتراحات إضافية بشأنه تمهيدا لإعداده بصورته النهائية المقترحة وعرضه على الدورة القادمة للمجلس.

٢-توجيه الشكر والتقدير لوزارة القوى العاملة بسلطنة عمان على إعداد دراسة جدوى لمشروع الاختبارات المهنية بالتعاون مع أحد بيوت الخبرة العالمية، ودعوة الدول الأعضاء للاستفادة من نتائج هذه الدراسة وتوصياتها في إنشاء الوحدات الفنية الوطنية المتخصصة بهذا الشأن.

قرار رقم (٣)
بشأن دراسة الآليات والوسائل الكفيلة
بمعالجة مشكلات العمالة المنزلية وآثارها
في دول مجلس التعاون

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته العشرين.

قرر

تعميم دراسة "حول الآليات والوسائل الكفيلة بمعالجة مشكلات العمالة المنزلية وآثارها في دول مجلس التعاون" على الجهات المعنية بالدول الأعضاء، للإطلاع عليها في صورتها الحالية، وموافاة المكتب التنفيذي بما يتوفر بشأنها من ملاحظات وبيانات إضافية و مستجدة لاستكمال إعدادها بصورتها النهائية وعرضها على الدورة القادمة للمجلس.

***

قرار رقم (٤)
بشأن تدريب وتأهيل المرأة
وسبل تدعيم مشاركتها في التنمية
بدول مجلس التعاون

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته العشرين.

بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند الرابع حول تدريب وتأهيل المرأة وسبل تدعيم مشاركتها في التنمية بدول مجلس التعاون.

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الخامسة والعشرين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرر

تكليف المكتب التنفيذي بتعميم "الإطار المقترح لدراسة حول تدريب وتأهيل المرأة وسبل تدعيم مشاركتها في التنمية في دول مجلس التعاون" على الجهات المعنية في الدول الأعضاء للإطلاع وإبداء مرئياتها بشأنه، وموافاة المكتب بتلك المرئيات تمهيدا لإعادة صياغة الإطار ومباشرة إجراء الدراسة بالتعاون والتنسيق مع تلك الجهات، وعرض الدراسة ونتائجها على إحدى الدورات القادمة للمجلس.

قرار رقم (٥)
بشأن المشروع الاسترشادي
الموحد لنظم وتشريعات التأمينات الاجتماعية
بدول مجلس التعاون

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته العشرين.

قرر

أولاً- إحالة المشروع الاسترشادي الموحد لنظم وتشريعات التأمينات الاجتماعية بدول مجلس التعاون إلى الأمانة العامة لمجلس التعاون وذلك لعرضه على الاجتماع الدوري لرؤساء أجهزة التقاعد المدني والتأمينات الاجتماعية في دول مجلس التعاون لدراسته من خلال تشكيل فريق عمل من المختصين والمعنيين بتشريعات ونظم التأمينات الاجتماعية بدول مجلس التعاون وممثلين عن الأمانة العامة والمكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية، وتحديد أوجه الاستفادة منه في مجال تقريب وتوحيد نظم وتشريعات التأمينات الاجتماعية بالدول الأعضاء.

ثانيا- تتولى الأمانة العامة ومن خلال التعاون مع المكتب التنفيذي إعداد تقرير بنتائج أعمال فريق العمل المكلف بدراسة المشروع وعرضه على رؤساء أجهزة التقاعد المدني والتأمينات الاجتماعية لاتخاذ ما يرونه من توصيات في هذا الخصوص، وتقديم تقرير بنتائج ذلك وعرضه على أعمال إحدى الدورات القادمة للمجلس.

قرار رقم (٦)
بشأن الإطار العام لنظم الأجور وسياساتها
وحوافز التوظيف في القطاع الخاص

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته العشرين.

بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند السادس بشأن دراسة نظم وسياسات الأجور وحوافز التوظيف في القطاع الخاص بدول مجلس التعاون.

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الخامسة والعشرين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرر

تكليف المكتب التنفيذي باستكمال إعداد مشروع الإطار العام لنظم الأجور وسياساتها وحوافز التوظيف في القطاع الخاص في الدول الأعضاء وذلك من خلال الاستفادة من التجارب والدراسات المتوفرة لدى دول المجلس، على أن يتضمن مشروع الإطار بحث إمكانية تطبيق الحد الأدنى للأجور في كل أو بعض القطاعات الاقتصادية بدول المجلس وتحديد سقف زمني لبدء التطبيق وعرض ذلك على أعمال الدورة القادمة للمجلس.

قرار رقم (٧)
بشأن الموسوعة التشريعية
في مجال رعاية الطفولة والأسرة
في دول مجلس التعاون

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته العشرين.

قرر

أولاً – تقديم الشكر والتقدير للجهات المعنية بالدول الأعضاء، وإلى كل من تعاون مع المكتب التنفيذي في إعداد وإصدار الموسوعة التشريعية في مجال رعاية الأسرة والطفولة بدول مجلس التعاون، وتكليف المكتب بتعميم الموسوعة على دول المجلس للإستفادة منها في مختلف المجالات ذات العلاقة.

ثانياً – توجيه الشكر والتقدير إلى مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب، وكذلك إلى الصندوق الوقفي لرعاية الأسرة في دولة الكويت، على كريم الدعم المقدم لانجاز مشروع الموسوعة التشريعية في مجال رعاية الأسرة والطفولة في دول مجلس التعاون، وتكليف المكتب التنفيذي بموافاة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بعدد كاف من نسخ هذه الموسوعة لتعميمها على الدول العربية، تحقيقا لاهداف هذا المشروع، وتعزيزا لعلاقات التعاون والتكامل.

ثالثاً - تكليف المكتب التنفيذي، وبالتعاون مع الجهات المعنية في الدول الأعضاء، بمتابعة تحديث وتطوير محتويات الموسوعة التشريعية في مجال رعاية الأسرة والطفولة في دول مجلس التعاون، وذلك لمواكبة مايستجد من تشريعات في هذا الخصوص.

***

الدورة الـ 21

قرارات الدورة الحادية والعشرين
لمجلس وزراء العمل ووزراء الشؤون الاجتماعية
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الكويت: ٢٠٠٤م

قرارات الدورة الحادية والعشرين
لمجلس وزراء العمل ووزراء الشؤون الاجتماعية
الكويت – اكتوبر ٢٠٠٤م

قرار رقم (١)

الفقرة رابعاً: أخذ العلم باللائحة الاسترشادية لتسهيل استخدام الأشخاص المعوقين لوسائل النقل والمواصلات بدول مجلس التعاون، ودعوة الدول الأعضاء للاسترشاد بها، وفقا لما تراه مناسباً في هذا الشأن.

سادساً- الفقرة رقم (١): تعميم الصيغة النهائية لدراسة "الآليات والوسائل الكفيلة بمعالجة مشكلات العمالة المنزلية وآثارها في دول مجلس التعاون" بعد الأخذ في الاعتبار بالملاحظات الإضافية التي تقدمها الجهات المعنية بالدول الأعضاء، للاستفادة منها ومن نتائجها ومؤشراتها، وفقاً لظروف كل دولة.

الفقرة رقم (٢) : تنظيم ملتقى لمناقشة واقتراح الآليات والإجراءات الكفيلة بمعالجة المشكلات التي تواجه العمالة المنزلية في دول مجلس التعاون وإعداد مشروع قانون استرشادي موحد للأحكام المتعلقة بهذه العمالة، يشارك فيه ممثلون عن الدول الأعضاء من المسؤولين والمعنيين من ذوي العلاقة والاختصاص، وتقدير مبادرة مملكة البحرين على استضافة هذا الملتقى.

قرار رقم (٢)
بشأن التقرير السنوي الخاص
بمتابعة تنفيذ برامج العمل لزيادة فرص
توظيف العمالة الوطنية في دول المجلس

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الحادية والعشرين.

قرر

أولاً – بشأن برامج العمل الخاصة بزيادة فرص توظيف العمالة الوطنية في دول المجلس:

١- اعتماد برامج العمل المعدلة والخاصة بزيادة فرص توظيف العمالة الوطنية في دول المجلس. ودعوة الأجهزة المعنية بالدول الأعضاء والمكتب التنفيذي لمتابعة تنفيذ هذه البرامج.

٢- تكليف المكتب التنفيذي بإعداد استمارة خاصة بمتابعة تنفيذ البرامج ورصد الإجراءات التنفيذية التي تقوم بها الأجهزة المعنية في الدول الأعضاء في هذا الشأن وبما يساعد على إعداد تقارير المتابعة السنوية في إطار موحد والوقوف على مستوى التقدم الذي يتم إحرازه في هذا المجال.

(برامج العمل – ملحق رقم ١)

ثانياً – بشأن مشروع النظام النموذجي الموحد لمعلومات سوق العمل :

١- أخذ العلم بالمهام والإجراءات العملية المقترحة لتنفيذ خطوات ومهام مشروع النظام النموذجي الموحد لمعلومات سوق العمل، وذلك في إطار الاعتمادات المالية المؤمل تخصيصها من قبل منظمة العمل الدولية.

٢- عقد اجتماع موسع بين وكلاء وزارات العمل والشؤون الاجتماعية بدول المجلس أو من يقوم مقامهم وأعضاء اللجنة الاستشارية لمشروع النظام النموذجي الموحد لمعلومات سوق العمل لبحث السبل الكفيلة بتنفيذ مراحل المشروع، وتكليف المكتب التنفيذي بإعداد تقرير بذلك تمهيداً لعرضه على أعمال الدورة القادمة للمجلس.

٣- التأكيد على أهمية تفعيل قرارات المجلس السابقة بشأن إجراء مسوحات القوى العاملة بالعينة وفقاً للنماذج والاستمارات المعتمدة من قبل المجلس في هذا الشأن، وذلك في جميع الدول الأعضاء وخلال فترات زمنية متقاربة، لما لها من أهمية من توفير الإحصاءات والتقارير المطلوبة لتغذية النظام النموذجي الموحد لمعلومات سوق العمل في مراحل إنشائه وتشغيله.

٤- دعوة الدول الأعضاء، التي لم تستكمل بعد إجراءات اعتماد الدليل العربي الخليجي الموحد للتصنيف والتوصيف المهني كدليل وطني، لاستكمال إجراءاتها في هذا الشأن، ودعوة المكتب التنفيذي لتفعيل خطوات تحديث وتطوير الدليل ومتابعة خطوات تطبيقه في الدول الأعضاء، مع مراعاة التطورات الاقتصادية في دول المجلس، واعتماده كأساس مشترك ضمن النظام النموذجي الموحد لمعلومات سوق العمل ودعوة الدول الأعضاء لموافاة المكتب التنفيذي بالمهن المستحدثة وتعديل التوصيف المهني وفقاً لمستجدات سوق العمل لديها.

٥- دعوة المكتب التنفيذي للتنسيق مع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بدولة الإمارات العربية المتحدة، للاستفادة من الخبرات الفنية والإمكانيات المتوفرة لدى مركز أبحاث سوق العمل وذلك في مجال تنفيذ برامج تطوير وتطبيق الدليل العربي الخليجي الموحد للتصنيف والتوصيف المهني.

ثالثاً - بشأن تكريم شركات ومؤسسات القطاع الخاص المتميزة في مجال إحلال وتوطين الوظائف:

١ - توجيه الشكر والتقدير لدولة الكويت على استضافتها حفل التكريم الثالث للشركات والمؤسسات المتميزة في مجال إحلال وتوطين الوظائف على مستوى دول المجلس.

٢ - دعوة الأجهزة المعنية في الدول الأعضاء لاستثمار التكريم إعلامياً من خلال التعريف بالشركات المكرمة وجهودها في مجال الوظائف والنتائج الإيجابية المحققة في هذا المجال وبما يحقق أهداف التكريم في تحفيز الشركات والمنشآت على الارتقاء ببرامجها وخططها في مجال توطين الوظائف وتهيئة الكوادر الوطنية العاملة لتتبوأ المراكز الوظيفية الفنية فيها.

٣ - تكليف المكتب التنفيذي وبالتعاون مع الدول الأعضاء لتنظيم حفل تكريم الشركات والمؤسسات المتميزة في مجال تنفيذ برامج إحلال وتوطين الوظائف على مستوى دول المجلس، وذلك بصورة دورية كل عام بدلاً من عامين كما كان معمولاً به وفقاً للقرار السابق للمجلس ويكون الاحتفال على هامش أعمال الاجتماعات الدورية للمجلس بدءاً من عام ٢٠٠٥م.

***

قرار رقم (٣)
بشأن الإطار العام لنظم وسياسات الأجور
وحوافز التوظيف في القطاع الخاص

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الحادية والعشرين.

بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند الثالث بشأن دراسة نظم وسياسات الأجور وحوافز التوظيف في القطاع الخاص بدول مجلس التعاون.

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها السادسة والعشرين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرر

اعتماد الإطار العام لنظم وسياسات الأجور وحوافز التوظيف في القطاع الخاص بعد الأخذ في الاعتبار بمرئيات وملاحظات الدول الأعضاء ، ودعوة الدول الأعضاء للعمل بما ورد به من أسس ومنطلقات مشتركة سواء في إطار وضع وتنفيذ السياسات الوطنية الهادفة إلى رفع مستويات الأجور وجعلها كافية لتغطية تكاليف المعيشة الأساسيةً أو في إطار تبني سياسات وبرامج عمل موحدة على مستوى دول المجلس في هذا الشأن، مع التأكيد على متابعة وتنفيذ السياسات بعيدة المدى الواردة في الإطار العام.

(الإطار العام – ملحق رقم ٢)

قرار رقم (٤)
بشأن تطوير السياسات الاجتماعية
في الدول الأعضاء

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الحادية والعشرين.

قرر

تشكيل لجنة من المختصين والمعنيين في وزارات العمل والشؤون الاجتماعية بدول المجلس لدراسة مسودة دراسة تطوير السياسات الاجتماعية في الدول الأعضاء واستكمال إعدادها تمهيداً لعرضها على المجلس في دورة قادمة.

***

قرار رقم (٥)
بشأن المشاركة في فعاليات وأنشطة الاحتفال
بالذكرى العاشرة للسنة الدولية للأسرة
(١٩٩٤ – ٢٠٠٤م)

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الحادية والعشرين.

بعد الاطلاع على الوثيقة والمذكرة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند الخامس بشأن المشاركة في فعاليات وأنشطة الاحتفال بالذكرى العاشرة للسنة الدولية للأسرة (١٩٩٤– ٢٠٠٤م).

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها السادسة والعشرين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرر

أولاً – بشأن الورشة التدريبية في مجال إعداد التقارير الوطنية حول واقع الأسرة في دول مجلس التعاون (المنجزات والتحديات):

١- أخذ العلم بنتائج وتوصيات الورشة التدريبية في مجال إعداد التقارير الوطنية حول واقع الأسرة في دول مجلس التعاون – المنجزات والتحديات، ودعوة الدول الأعضاء للاستفادة

والاسترشاد بها لتطوير البرامج والمشروعات التي تنفذها في هذا المجال، وذلك حسب ظروف وإمكانيات كل دولة.

٢- تكليف المكتب التنفيذي، وبالتعاون مع الأمانة العامة لمجلس التعاون وجامعة الدول العربية ومنظمة الأسرة العربية، بتنظيم ورشة عمل حول الأطر المفاهيمية والمنهجية لإنشاء نظام معلومات متكامل لبيانات وإحصاءات الأسرة في دول مجلس التعاون.

٣- تكليف المكتب التنفيذي بتنظيم ندوة علمية للتعريف والتعامل مع الأهداف التنموية للألفية وتوظيفها في السياسات الاجتماعية بدول مجلس التعاون، وذلك بالتعاون مع الأمانة العامة لمجلس التعاون وإدارة تنمية المجتمع والخدمات الاجتماعية بجامعة الدول العربية ومنظمة الأسرة العربية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٤- توجيه الشكر والتقدير لمملكة البحرين على استضافتها الكريمة لأعمال الورشة التدريبية في مجال إعداد التقارير الوطنية حول واقع الأسرة في دول مجلس التعاون - المنجزات والتحديات.

ثانياً - بشأن الحلقة النقاشية حول مشكلات الأطفال مجهولي الوالدين وتشجيع الأسر على المشاركة في برامج احتضانهم وسبل اندماجهم في المجتمع:

١- أخذ العلم بنتائج وتوصيات الحلقة النقاشية حول مشكلات الأطفال مجهولي الوالدين وتشجيع الأسر على المشاركة في

برامج احتضانهم وسبل اندماجهم في المجتمع، ودعوة الدول الأعضاء للاسترشاد والاستفادة منها وفقاً لإمكانيات وظروف كل دولة.

٢- اعتماد تسمية "الأطفال اليتامى ومن في حكمهم" للدلالة على فئة الأطفال مجهولي الوالدين وذلك لما تحمله هذه التسمية من مضامين إسلامية ودلالات إيجابية تسهم في إزالة الوصمة الاجتماعية التي تحول دون اندماجهم وتفاعلهم في المجتمع.

٣- العمل على اكساب العاملين مع الأطفال اليتامى ومن في حكمهم، المهارات المتخصصة اللازمة وذلك عن طريق تحديد وتوصيف للمهام والمسؤوليات والاختصاصات الفنية في أدلة استرشادية تغطي:

أ- مواصفات ومهام العاملين النفسانيين والاجتماعيين.
ب- مواصفات ومهام الإداريين ومسئولي متابعة الأسر الحاضنة.
ج- مواصفات الأسر الحاضنة ومسؤولياتها، وخاصة الأم الحاضنة والأب الحاضن.

٤- قيام المكتب التنفيذي بإعداد الإطار العام لدراسة حول مشكلات الأطفال اليتامى ومن في حكمهم في دول مجلس التعاون، بحيث يعتمد هذا الإطار كدليل عمل علمي ومنهجي موحد لدى الجهات المعنية في الدول الأعضاء، للاسترشاد به لإعداد دراساتها القطرية عن هؤلاء الأطفال ومشكلاتهم واحتياجاتهم للاندماج في مجتمعاتهم، على أن يقوم المكتب

بإعداد الدراسة الخليجية الشاملة عنهم في ضوء معطيات تلك الدراسات القطرية، وعرض نتائجها وتوصياتها على إحدى الدورات القادمة للمجلس.

٥- توجيه الشكر والتقدير إلى دولة الكويت على استضافتها الكريمة لأعمال الحلقة النقاشية حول مشكلات الأطفال مجهولي الوالدين وتشجيع الأسر على المشاركة في برامج احتضانهم وسبل اندماجهم في المجتمع، وعلى ما قدمته من دعم وتسهيلات وفرت كامل الأسباب لنجاح برنامج عمل الحلقة، وتحقيق أهدافها المرجوة .

ثالثاً – بشأن الورشة التدريبية حول طرق وآليات العمل مع الأحداث الجانحين والتعامل مع مشكلاتهم في دول مجلس التعاون:

١. أخذ العلم بنتائج وتوصيات ورشة العمل التدريبية حول طرق وآليات العمل مع الأحداث الجانحين والتعامل مع مشكلاتهم في دول مجلس التعاون، ودعوة الدول الأعضاء للاستفادة منها والاسترشاد بها لتطوير برامجها ومشروعاتها التي تنفذها في هذا المجال، وفقاً لظروف وإمكانيات كل دولة.

٢. العمل على تنظيم ورش تدريبية حول طرق وآليات العمل مع الأحداث الجانحين والتعامل مع مشكلاتهم في دول مجلس التعاون، بحيث يتم عقد مثل هذه الورش وفقاً لرغبة واحتياج أي دولة من الدول الأعضاء، على أن يتولى المكتب التنفيذي مسؤولية التنظيم والتنسيق وإعداد البرامج بهذا الخصوص، وذلك بهدف توسيع إمكانية الاستفادة من الأنشطة التدريبية التي ينظمها المكتب

التنفيذي وإتاحة الفرصة لأكبر عدد ممكن من العاملين بمختلف تخصصاتهم ومستوياتهم في مجال رعاية الأحداث الجانحين.

٣. تكليف المكتب التنفيذي بإعداد ونشر أبحاث وأوراق العمل الخاصة بالورشة التدريبية حول طرق وآليات العمل مع الأحداث الجانحين والتعامل مع مشكلاتهم في دول مجلس التعاون، ضمن سلسلة دراسات المكتب الاجتماعية والعمالية.

٤. تكليف المكتب التنفيذي بإعداد تصور حول كيفية دراسة ظاهرة جنوح الأحداث في دول مجلس التعاون بمختلف أبعادها الاجتماعية والاقتصادية والنفسية والثقافية والتربوية والدينية وغيرها، وكذلك مكوناتها ومستويات تقسيمها بالإضافة إلى المنهج المقترح لمعالجتها ومتطلبات ومستلزمات إنجازها، على أن يعرض هذا التصور على أحد اجتماعات الدورات القادمة للمجلس.

٥. توجيه الشكر والتقدير لسلطنة عمان على استضافتها الكريمة لأعمال الورشة التدريبية حول طرق وآليات العمل مع الأحداث الجانحين والتعامل مع مشكلاتهم في دول مجلس التعاون.

رابعاً – تقرير موجز عن إنجازات المشاركة الخليجية خلال العقد التالي للسنة الدولية للأسرة (١٩٩٤ – ٢٠٠٤م):

أخذ العلم بالتقرير الموجز عن إنجازات المشاركة الخليجية خلال العقد التالي للسنة الدولية للأسرة (١٩٩٤ – ٢٠٠٤م) وتقدير جهود الجهات المعنية في الدول الأعضاء وتعاونها مع المكتب التنفيذي في هذا المجال.

قرار رقم (٦)
بشأن منظومة المؤهلات والاختبارات المهنية

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الحادية والعشرين.

قرر

أولاً – الموافقة على مشروع منظومة المؤهلات المهنية والاختبارات المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بعد إدخال الملاحظات والمقترحات التي أبديت بشأنها والاستفادة من المشاريع المطبقة في الدول الأعضاء، ودعوة الدول الأعضاء للمباشرة في اتخاذ الإجراءات والخطوات التمهيدية اللازمة على الصعيد الوطني لتحقيق المواءمة المطلوبة بين النظم والخطوات المنفذة على الصعيد الوطني ومتطلبات تنفيذ المشروع الموحد.

ثانياً – تكليف المكتب التنفيذي بمتابعة الإجراءات والخطوات التنسيقية المطلوبة بالتعاون والتنسيق مع الأمانة العامة لمجلس التعاون ومؤسسات وهيئات التدريب المهني بالدول الأعضاء والقيام على الأخص بالمهام التالية:

١- تشكيل اللجنة المشتركة (ووفقاً لما هو وارد في المشروع) التي ستتولى وضع الوثيقة التفصيلية للخطوات التنفيذية للمشروع وخطته الزمنية والالتزامات الخاصة بكل دولة من الدول الأعضاء، واقتراح الآليات المطلوبة للربط بين المؤهلات

والاختبارات المهنية وبنيتها المؤسساتية، فضلاً عن تحديد الإمكانات البشرية والمادية اللازمة لتنفيذ المشروع.

٢- إجراء الاتصالات التنسيقية اللازمة مع الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب بدولة الكويت بشأن مبادرتها المشكورة واستعدادها لتوفير آلية الإشراف والمتابعة للمشروع بصورة مرحلية.

٣- إعداد تقرير حول آليات التنفيذ الواردة في الفقرتين (١) و (٢) أعلاه وعرضه على أعمال الدورة القادمة للمجلس.

***

قرار رقم (٩)

الفقرة رابعاً: يشتمل جدول أعمال الدورة الثانية والعشرين لمجلس الوزراء والدورة السابعة والعشرين للجنة الوكلاء على الموضوعات والبنود التالية:

البند الرابع: دراسة حول تمكين المرأة وسبل تدعيم مشاركتها في التنمية بدول مجلس التعاون.

البند الخامس: دراسة حول الفقر وآثاره الاجتماعية وبرامج وآليات مكافحته في دول مجلس التعاون.

قرار رقم (١٠)

رابعاً: تكليف المكتب التنفيذي بمتابعة كل ما يستجد من خطوات وإجراءات في تنفيذ العقد العربي لذوي الاحتياجات الخاصة (٢٠٠٤-٢٠١٣م) وتقديم تقرير سنوي إلى المجلس.

***

الدورة الـ 22

قرارات الدورة الثانية والعشرين
لمجلس وزراء العمل ووزراء الشؤون الاجتماعية
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

المنامة: ٢٢-٢٣ نوفمبر ٢٠٠٥م

قرارات الدورة الثانية والعشرين
لمجلس وزراء العمل ووزراء الشؤون الاجتماعية
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
المنامة : ٢٢ - ٢٣ نوفمبر ٢٠٠٥م

قرار رقم (١)
بشأن نتائج متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات
الدورات السابقة للمجلس

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثانية والعشرين.

بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند الأول بشأن تقرير المدير العام حول نتائج متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات الدورات السابقة للمجلس،

وعلى الملحق رقم (١) بشأن مراجعة مسودة دراسة تطوير السياسات الاجتماعية في الدول الأعضاء.

وعلى الملحق رقم (٢) بشأن متابعة تنفيذ العقد العربي للمعوقين.

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها السابعة والعشرين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرر

أولاً – بشأن الزيارة الخاصة للجمهورية اليمنية:

١- أخذ العلم بنتائج الزيارة الخاصة للجمهورية اليمنية التي قام بها وفد من مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون ودعوة الدول الأعضاء للعمل على تفعيل توصيات ونتائج الزيارة حسبما تراه كل دولة وبما يؤدي إلى تعزيز العلاقات وتوثيقها بين الجمهورية اليمنية ودول مجلس التعاون وتكليف المكتب التنفيذي اقتراح الاجراءات العملية الكفيلة بتنفيذ التوصيات وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

٢- تتولى كل دولة من الدول الأعضاء التنسيق مع الجمهورية اليمنية لتبادل الزيارات والإطلاع على تجارب دول مجلس التعاون في المجالين العمالي والاجتماعي، في إطار تعزيز سبل تبادل الخبرات ووجهات النظر مع المسؤولين المعنيين في مختلف الأجهزة ذات العلاقة في الدول الأعضاء.

٣- توجيه الشكر والتقدير لحكومة الجمهورية اليمنية على كريم استضافتها لوفد مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون برئاسة سعادة وزير العمل بمملكة البحرين رئيس الدورة الحالية للمجلس وما أبدته الجهات المعنية لديها من هتمام وحرص على تطوير سبل دعم العمل المشترك في المجالات العمالية والاجتماعية.

ثانياً – بشأن منظومة المؤهلات والاختبارات المهنية:

"أخذ العلم بالإجراءات المتخذة من المكتب التنفيذي لمتابعة تنفيذ القرارات الصادرة من المجلس بشأن منظومة المؤهلات والاختبارات المهنية، ودعوة اللجنة المشتركة للتنسيق والإشراف على مشروع منظومة المؤهلات والاختبارات المهنية بدول المجلس، والمشكلة بموجب القرار رقم (٦) الصادر عن الدورة (٢١) للمجلس، لدراسة الخطوات التنفيذية للمشروع وخطته الزمنية واقتراح سبل التمويل وتنفيذ المشروع وعرض تقرير بذلك على الدورة القادمة للمجلس".

ثالثاً – بشأن الندوة الإقليمية حول تفتيش العمل:

١. أخذ العلم بنتائج وتوصيات الندوة الإقليمية حول تفتيش العمل والتي عقدت في مسقط خلال الفترة من ٦ – ٨ ديسمبر ٢٠٠٤م وبالتعاون بين وزارة القوى العاملة بسلطنة عمان ومنظمة العمل العربية ودعوة الدول الأعضاء للاستفادة من نتائجها وفقاً لما تراه كل دولة مناسباً في هذا الشأن.

٢. توجيه الشكر والتقدير لسلطنة عمان على مبادرتها بتوجيه الدعوة للدول الأعضاء للمشاركة في الندوة الإقليمية حول تفتيش العمل وحرصها على تعميم الفائدة وتحقيق الاستفادة المرجوة منها.

رابعاً – بشأن لقاء التوجيه والإرشاد المهني:

١. أخذ العلم بنتائج وتوصيات لقاء التوجيه والإرشاد المهني والذي عقد في المنامة خلال الفترة من ٢٠ – ٢١ سبتمبر ٢٠٠٥م وبالتعاون بين وزارة العمل بمملكة البحرين والمكتب التنفيذي وتعميمها على الأجهزة المعنية بالدول الأعضاء، ودعوة

مؤسسات التعليم الفني والتدريب المهني بالدول الأعضاء للاستفادة من نتائجه وفقاً لما تراه كل دولة مناسباً في هذا الشأن.

٢. توجيه الشكر والتقدير لمملكة البحرين على مبادرتها بتوجيه الدعوة للدول الأعضاء للمشاركة في لقاء التوجيه والإرشاد المهني وحرصها على تعميم الفائدة وتحقيق الاستفادة المرجوة منه.

خامساً – بشأن المهرجان الخليجي للعمل الاجتماعي:

"الموافقة على طلب دولة الإمارات العربية المتحدة بتأجيل استضافة تنظيم المهرجان الخليجي الأول للعمل الاجتماعي لعام ٢٠٠٧م، وتكليف المكتب التنفيذي بالتعاون مع الدولة المضيفة والدول الأعضاء لاستكمال خطوات الإعداد والتحضير للمهرجان بما يضمن توفير كامل المتطلبات لنجاحه وإبرازه بالصورة المشرفة".

سادساً – بشأن مراجعة مسودة دراسة تطوير السياسات الاجتماعية في الدول الأعضاء:

"دعوة الجهات المختصة في الدول الأعضاء للاطلاع على مسودة دراسة تطوير السياسات الاجتماعية في دول المجلس، وموافاة المكتب التنفيذي بما يتوفر لديها من ملاحظات ومرئيات نهائية بشأنها، وذلك بهدف استكمالها وإعدادها في صورتها النهائية وتعميمها على الجهات المعنية للاستفادة من معطياتها ونتائجها".

سابعاً – بشأن متابعة تنفيذ العقد العربي للمعوقين (٢٠٠٤ – ٢٠١٣م):

١. أخذ العلم بالإجراءات المتخذة في إطار متابعة الدول الأعضاء لكل ما يستجد من خطوات وإجراءات في تنفيذ العقد العربي للمعوقين (٢٠٠٤ – ٢٠١٣م) حتى نهاية عام ٢٠٠٥م.

٢. قيام المكتب التنفيذي بإعداد تقرير كل سنتين بدلا من كل سنة حسب القرار السابق رقم (١٠) الفقرة (رابعاً) الصادر عن الدورة الحادية والعشرين للمجلس (الكويت – أكتوبر ٢٠٠٤م)، على أن يسبقه عقد اجتماع فني للمسؤولين المختصين، بما تم تنفيذه من خطوات وإجراءات في تنفيذ بنود العقد العربي للمعوقين، وفقاً لاستمارة خاصة يتم إعدادها وتعميمها على الدول الأعضاء، وعرض هذا التقرير على المجلس في دورة قادمة.

***

قرار رقم (٢)
بشأن التقرير السنوي الخاص
بمتابعة تنفيذ برامج العمل لزيادة فرص
توظيف العمالة الوطنية في دول المجلس

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثانية والعشرين.

وبعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند الثاني بشأن التقرير السنوي الخاص بمتابعة تنفيذ برامج العمل لزيادة فرص توظيف العمالة الوطنية في دول المجلس،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها السابعة والعشرين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرر

أولاً – بشأن دورية وآلية إعداد التقارير الوطنية حول متابعة تنفيذ برامج العمل المعدلة الخاصة بزيادة فرص توظيف العمالة الوطنية في دول المجلس:

"دعوة الدول الأعضاء لتضمين تقاريرها الوطنية، معلومات محددة مدعمة بالأرقام والإحصاءات حول التقدم المنجز في إطار توفير المزيد من فرص العمل للمواطنين وترشيد استقدام العمالة الوافدة،

وتأكيد أهمية موافاة المكتب التنفيذي بهذه التقارير في المواعيد المحددة".

ثانياً – بشأن النظام النموذجي الموحد لمعلومات سوق العمل:

(١) تكليف المكتب التنفيذي بمتابعة الاتصالات مع منظمة العمل الدولية للحصول على الدعم المالي المؤمل تقديمه من المنظمة والبالغ (١٠٠) ألف دولار أمريكي (مائة ألف دولار أمريكي) لمشروع النظام النموذجي الموحد لمعلومات سوق العمل، والاستفادة منه في تمويل الأنشطة المطلوبة في هذا المجال.

(٢) تقوم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بدولة الإمارات العربية المتحدة بإعداد مذكرة فنية حول سبل تطوير وتفعيل تبادل معلومات سوق العمل بين دول للمجلس، على أن يقوم المكتب التنفيذي بتعميمها على الأجهزة المعنية بالدول الأعضاء لإبداء مرئياتها وملاحظاتها بشأنها.

(٣) تكليف اللجنة الاستشارية بمتابعة تنفيذ خطوات ومراحل المشروع وتدارس سبل تطويره ومدى توفر وتطوير المواءمة بين نظم معلومات سوق العمل بالدول الأعضاء والنظام النموذجي الموحد ومعالجة المعوقات التي تعترضه، وتحديد الأولويات الفنية وسبل تمويلها ورسم خطة العمل وإطار تنفيذها حسب الإمكانيات المتاحة، على أن تعقد اللجنة اجتماعاتها بصورة دورية وكلما دعت الحاجة، وتقوم بالتعاون مع المكتب التنفيذي بتنفيذ ما يلي:

أ. تكليف المكتب التنفيذي باستكمال الإجراءات الفنية وشراء الآلات والتجهيزات اللازمة لإنشاء نواة للنظام النموذجي الموحد لمعلومات سوق العمل لدى المكتب التنفيذي وفي إطار الإمكانيات المادية المتاحة للمكتب وذلك وفقاً لنتائج وتوصيات اللجنة الاستشارية وما يصدر عنها مستقبلاً في هذا المجال.

ب. الاستمرار في العمل على مواءمة النظم الوطنية مع النظام الموحد لمعلومات سوق العمل وذلك من خلال تنظيم زيارة استطلاعية للمسؤولين والعاملين في نظم معلومات سوق العمل بدول المجلس خلال عام ٢٠٠٦م، للوقوف على إمكانية تحقيق تواؤم نظم معلومات سوق العمل في كل دولة من الدول الأعضاء مع النظام النموذجي الموحد لمعلومات سوق العمل ومتابعة الإجراءات والخطوات المتخذة لضمان ذلك.

ج. القيام بأنشطة تدريبية في مجال جمع وتصنيف وتحليل البيانات والتحليل الإحصائي من خلال تنظيم دورة تعريفية بالنظام النموذجي الموحد لمعلومات سوق العمل مع التركيز على الجوانب المتعلقة بجمع وتصنيف وتحليل البيانات على أن يشارك في أعمالها المختصون في وزارات العمل والشؤون الاجتماعية بالدول الأعضاء وممثلون عن منظمة العمل الدولية.

د. إصدار نشرة إحصائية حول معلومات سوق العمل المتاحة والمتوفرة في دول المجلس:

- العمل على تنفيذ القرارات التي سبق اتخاذها من قبل المجلس لإصدار نشرة إحصائية بصورة سنوية ولمدة عامين تتضمن

البيانات الإحصائية التي تقوم الدول الأعضاء بإرسالها للمكتب التنفيذي، على أن تصدر النشرة بصورة دورية كل ستة أشهر.

- متابعة إجراءات تفعيل القرارات التي سبق اتخاذها بشأن إجراء مسوحات القوى العاملة بالعينة وفقاً للنماذج والاستمارات المعتمدة من قبل المجلس في هذا الشأن وفي فترات زمنية متقاربة لتوحيد فترة اسنادها الزمني، باعتبارها أحد المصادر الرئيسية للمعلومات التي يحتاجها النظام الموحد.

هـ. المباشرة بإعداد وتنظيم بعض قواعد البيانات الأساسية والتمهيدية للنظام:

- استكمال إجراءات إعداد النسخة الإلكترونية من الدليل العربي الخليجي الموحد للتصنيف والتوصيف المهني وذلك في ضوء ما توفره دولة الإمارات العربية المتحدة في هذا الشأن، في إطار تنفيذ قرار المجلس بشأن دعوة المكتب التنفيذي للتنسيق مع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بدولة الإمارات العربية المتحدة للاستفادة من الخبرات الفنية والإمكانيات المتوفرة لدى مركز أبحاث سوق العمل وذلك في مجال تنفيذ برامج تطوير وتطبيق الدليل العربي الخليجي الموحد للتصنيف والتوصيف المهني".
- العمل على تفعيل إجراءات تحديث الدليل العربي الخليجي الموحد للتصنيف والتوصيف المهني واستكمال إجراءات اعتماده في كافة دول المجلس كدليل وطني، دعوة الدول

الأعضاء لموافاة المكتب التنفيذي بالمهن المستحدثة وتعديل التوصيفات المهنية وفقاً لمستجدات سوق العمل لديها.

- توحيد المفاهيم والتعاريف والاستمارات والنماذج الوظيفية وطلبات الاستقدام وتصاريح العمل وغير ذلك من نماذج وسجلات جمع البيانات في إطار نظام إحصائي موحد كمدخلات للنظام النموذجي الموحد لضمان توحيد انماط البيانات المدخلة وتحديد أشكال المخرجات مع الأخذ بعين الاعتبار التباينات في التطبيقات لبعض دول مجلس التعاون.

ثالثاً – بشأن نتائج الندوة الإقليمية حول دعم دور المنشآت الصغيرة والمتوسطة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية التي عقدت بسلطنة عمان خلال الفترة (٣-٥ أبريل ٢٠٠٥م):

١- اعتماد مشروع الإطار الاسترشادي للمنشآت الصغيرة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ودعوة الدول الأعضاء للاستفادة منه في تنفيذ سياساتها وبرامجها الوطنية الخاصة بدعم المنشآت الصغيرة والمتوسطة وتكليف المكتب بالعمل على اقتراح برامج تنفيذية عملية في هذا المجال.

مرفق : الإطار الاسترشادي للمنشآت
الصغيرة بدول مجلس التعاون

٢- تقديم الشكر والتقدير لوزارة القوى العاملة بسلطنة عمان على استضافة أعمال الندوة الإقليمية حول دعم دور المنشآت الصغيرة

والمتوسطة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية التي عقدت خلال الفترة (٣-٥ أبريل ٢٠٠٥م) بسلطنة عمان وعلى ما قدمته من رعاية كريمة وتسهيلات كان لها أكبر الأثر في نجاح أعمال الندوة وتحقيق أهدافها المرجوة.

٣- تقديم الشكر والتقدير لمنظمة العمل الدولية ممثلة في المكتب الإقليمي للمنظمة في بيروت على ما قدمته من دعم مالي وفني للندوة وعلى التعاون البناء مع المكتب التنفيذي مما كان له أطيب الأثر في نجاح الندوة وتحقيق أهدافها.

رابعاً – بشأن تكريم شركات ومنشآت القطاع الخاص المتميزة في مجال إحلال الوظائف:

٤ – توجيه الشكر والتقدير لمملكة البحرين على استضافتها حفل التكريم الرابع للشركات والمؤسسات المتميزة في مجال إحلال وتوطين الوظائف على مستوى دول المجلس.

٥ – دعوة الأجهزة المعنية في الدول الأعضاء لاستثمار التكريم إعلامياً من خلال التعريف بالشركات المكرمة وجهودها في مجال الوظائف والنتائج الإيجابية المحققة في هذا المجال وبما يحقق أهداف التكريم في تحفيز الشركات والمنشآت على الارتقاء ببرامجها وخططها في مجال توطين الوظائف.

قرار رقم (٣)
بشأن نظم وتشريعات العمل والتأمينات الاجتماعية

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثانية والعشرين.

بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند الثالث بشأن نظم وتشريعات العمل في دول مجلس التعاون في ضوء المتغيرات والمستجدات،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها السابعة والعشرين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرر

أولاً - دعوة الدول الأعضاء لسرعة موافاة المكتب التنفيذي بما يتم إصداره من تشريعات ونظم عمل أو أية تعديلات يتم إصدارها على تشريعات ونظم العمل النافذة تمهيداً لإعداد الدراسة المقارنة لنظم وتشريعات العمل بدول المجلس وإعداد المشروع الاسترشادي الموحد (المعدل) لنظم وتشريعات العمل بدول مجلس التعاون.

ثانياً - أخذ العلم بالإجراءات التي تمت في إطار استكمال إعداد المشروع الاسترشادي الموحد لنظم وتشريعات التأمينات الاجتماعية بدول مجلس التعاون بالتعاون مع الأمانة العامة لمجلس التعاون والأجهزة المختصة في الدول الأعضاء.

قرار رقم (٤)
بشأن دراسة حول تمكين المرأة
وسبل تدعيم مشاركتها في التنمية
بدول مجلس التعاون

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثانية والعشرين.

بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند الرابع بشأن دراسة حول تمكين المرأة وسبل تدعيم مشاركتها في التنمية بدول مجلس التعاون

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها السابعة والعشرين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرر

أولاً – أخذ العلم بالإجراءات والخطوات التي تم تنفيذها بشأن إعداد الدراسة الخاصة حول تمكين المرأة وسبل تدعيم مشاركتها في التنمية بدول مجلس التعاون.

ثانياً – تكليف المكتب التنفيذي بمتابعة استكمال الإجراءات المطلوبة، وموافاة الدول الأعضاء بمسودة دراسة تمكين المرأة وسبل تدعيم مشاركتها في التنمية بدول مجلس التعاون لإبداء الملاحظات والمقترحات بشأنها، تمهيداً لعرضها على الدورة القادمة للمجلس لإتخاذ القرار المناسب في هذا الخصوص.

قرار رقم (٥)
دراسة حول الفقر وآثاره الاجتماعية
وبرامج وآليات مكافحته في دول مجلس التعاون

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثانية والعشرين.

بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند الخامس بشأن دراسة حول الفقر وآثاره الاجتماعية وبرامج وآليات مكافحته في دول مجلس التعاون.

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها السابعة والعشرين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرر

أولاً - أخذ العلم بالإجراءات والخطوات التي تم تنفيذها بشأن إعداد الدراسة الخاصة بالفقر وآثاره الاجتماعية وبرامج وآليات مكافحته في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

ثانياً - تكليف المكتب التنفيذي بمتابعة استكمال الإجراءات المطلوبة وموافاة الجهات المختصة بمسودة دراسة الفقر وآثاره الاجتماعية وبرامج وآليات مكافحته في دول المجلس لإبداء ملاحظاتها ومقترحاتها بشأنها، تمهيداً لعرضها على الدورة القادمة للمجلس.

قرار رقم (٦)
بشأن
مشروع اللائحة الاسترشادية الموحدة للصحة والسلامة المهنية والقرارات التنفيذية النموذجية (المعدلة)

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثانية والعشرين.

بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند السادس بشأن مشروع اللائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية والقرارات التنفيذية النموذجية (المعدلة).

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها السابعة والعشرين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرر

أولاً – دعوة الدول الأعضاء للإسراع في موافاة المكتب التنفيذي بملاحظاتها ومرئياتها بشأن المشروع المعدل لمبادئ السياسة العربية الخليجية المشتركة للسلامة والصحة المهنية ومشروع اللائحة الاسترشادية الموحدة (المعدلة) للسلامة والصحة المهنية بدول المجلس.

ثانياً - تكليف المكتب التنفيذي بعرض المشروعين على اللجنة الفنية المشتركة لمسؤولي أجهزة السلامة والصحة المهنية بدول المجلس بعد إعادة تشكيلها لإعداد المشروعين في صورتهما النهائية تمهيداً لعرضهما على أعمال الدورة القادمة للمجلس.

***

قرار رقم (٧)
بشأن التنسيق حول المسائل المطروحة
على الاجتماعات العربية والدولية

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثانية والعشرين.

بعد الاطلاع على الوثيقة والمذكرة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند السابع الخاص بتقرير بشأن التنسيق حول المسائل المطروحة على الاجتماعات العربية والدولية،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها السابعة والعشرين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرر

أولاً – في مجال الاجتماعات التنسيقية الرابع والعشرين والخامس والعشرين والسادس والعشرين:

"أخذ العلم بنتائج وقرارات الاجتماعات التنسيقية (الرابع والعشرين والخامس والعشرين والسادس والعشرين) للمجلس، وتكليف المكتب التنفيذي بالتنسيق مع الجهات المختصة في الدول الأعضاء لاتخاذ ما يلزم من إجراءات لمتابعة تنفيذ تلك القرارات".

ثانياً– في مجال التعاون الفني مع منظمة العمل الدولية:

"التأكيد على أهمية الاستمرار في تعزيز وتطوير علاقات التعاون الفني المثمر بين منظمة العمل الدولية والدول الأعضاء والمكتب التنفيذي، والإشادة بالتقدم الذي تم تحقيقه على هذا الصعيد خلال العام ٢٠٠٥م، وذلك في إطار تحقيق الأهداف والغايات المشتركة".

ثالثاً– في مجال متابعة إعلان المنظمة بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل:

"التأكيد على قيام الدول الأعضاء بموافاة منظمة العمل الدولية بالتقارير والمعلومات المطلوبة في إطار متابعة إعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل في المواعيد المحددة، وموافاة المكتب التنفيذي بنسخ منها لما لذلك من أهمية في تفعيل وتطوير التعاون المشترك القائم بين الدول الأعضاء والمنظمة".

رابعاً – أخذ العلم بالملاحظات المقدمة من هيئة الرقابة المالية على بيانات الحساب الختامي لمنظمة العمل العربية للعام المالي المنتهي في ٢٠٠٤/١٢/٣١م، ومجلس إدارة منظمة العمل العربية بهذا الشأن، مع التأكيد على الالتزام بالقرارات الصادرة عن الاجتماع الرابع عشر للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القاهرة : ١٨–٢٣ سبتمبر ٢٠٠٥م).

خامساً– بشأن توصية مجلس إدارة منظمة العمل العربية في دورته الرابعة والستين (القاهرة ١ – ٣ أكتوبر ٢٠٠٥م) لتمديد ولاية الدكتور إبراهيم قويدر مدير عام مكتب العمل العربي:

"يؤكد المجلس على الالتزام بدستور منظمة العمل العربية وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي حددت مدة ولاية المدير العام لمكتب العمل العربي بأربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، ويسعى المجلس لتقديم مرشح من دول المجلس لمنصب المدير العام لمكتب العمل العربي، يتم الاتفاق عليه لاحقاً ليتولى المهام بعد انتهاء ولاية المدير العام الحالي عام ٢٠٠٧م".

سادساً – بشأن الترشيح للهيئات الدستورية والنظامية لمنظمة العمل العربية:

١. دعم ترشيح دولة الكويت لعضوية مجلس إدارة منظمة العمل العربية كعضو أصيل عن فريق الحكومات للفترة (٢٠٠٦ – ٢٠٠٨م) والسعي والتنسيق مع الدول العربية الأخرى لدعم وتأييد هذا الترشيح.

٢. دعم ترشيح الجمهورية اليمنية لعضوية مجلس إدارة منظمة العمل العربية كعضو أصيل عن فريق الحكومات للفترة (٢٠٠٦ – ٢٠٠٨م) والسعي والتنسيق مع الدول العربية الأخرى لدعم وتأييد هذا الترشيح.

٣. دعم ترشيح مملكة البحرين لعضوية لجنة الحريات النقابية بمنظمة العمل العربية للفترة (٢٠٠٦ – ٢٠٠٨م) والسعي والتنسيق مع الدول العربية الأخرى لدعم وتأييد هذا الترشيح.

٤. دعم ترشيح دولة الكويت للاستمرار لعضوية هيئة الرقابة المالية بمنظمة العمل العربية للفترة (٢٠٠٦ – ٢٠٠٨م) والسعي والتنسيق مع الدول العربية الأخرى لدعم وتأييد هذا الترشيح.

٥. دعم ترشيح السيدة فوزية شهاب من مملكة البحرين لعضوية لجنة عمل المرأة العربية بمنظمة العمل العربية للفترة من (٢٠٠٦ – ٢٠٠٨م) والسعي والتنسيق مع الدول العربية الأخرى لدعم وتأييد هذا الترشيح.

٦. دعوة الدول الأعضاء المعنية بالترشيح للهيئات الدستورية والنظامية لمنظمة العمل العربية لمخاطبة المنظمة برغبتها في الترشيح وفقاً للإجراءات الدستورية في هذا الشأن.

سابعاً– البحث في امكانية التعاون والتنسيق مع المنظمات الدولية العاملة في المجال الاجتماعي وتوفير الدعم الفني للمشاريع الاجتماعية في الاطار الخليجي المشترك.

قرار رقم (٨)
بشأن الموازنة والمسائل الإدارية والمالية

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثانية والعشرين.

بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند العاشر بشأن النظر في الموازنة والمسائل الإدارية والمالية.

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها السابعة والعشرين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرر

أولاً – اعتماد تقرير مؤسسة التدقيق ومراقبي الحسابات عن الحساب الختامي للمكتب التنفيذي للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٤م.

ثانياً – الموافقة على قرار السيد المدير العام بنقل مبلغ (٤٢٩٨) ديناراً من اعتمادات الباب الأول إلى اعتمادات الباب الثاني في موازنة السنة المالية ٢٠٠٤م.

ثالثاً – تأجيل النظر في منح زيادة عامة في رواتب المدير العام وموظفي المكتب التنفيذي والطلب من الامانة العامة لمجلس التعاون اعداد دراسة مقارنة لرواتب مدير عام وموظفي المكتب التنفيذي لمجلس

وزراء العمل والشؤون الاجتماعية لدول مجلس التعاون والمكاتب المماثلة الاخرى وهما : المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الصحة بدول مجلس التعاون ومكتب التربية العربي لدول الخليج وعرضها على الدورة القادمة للمجلس .

رابعاً – اعتماد الموازنة التقديرية للمكتب التنفيذي للسنة المالية ٢٠٠٦م، بما يعادل اجمالي اعتمادات موازنة السنة المالية الجارية ٢٠٠٥م وبمبلغ وقدره (٤٣٧٤٦٠) ديناراً بحرينياً.

***

قرار رقم (٩)
بشأن تحديد موعد ومكان وجدول أعمال
الدورة الثالثة والعشرين لمجلس الوزراء
والدورة الثامنة والعشرين للجنة الوكلاء

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثانية والعشرين.

بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند الحادي عشر بشأن تحديد موعد ومكان وجدول أعمال الدورة الثالثة والعشرين لمجلس الوزراء والدورة الثامنة والعشرين للجنة الوكلاء.

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها السابعة والعشرين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرر

أولاً - توجيه الشكر والتقدير لمملكة البحرين على استضافتها الكريمة لاجتماعات الدورة الثانية والعشرين لمجلس الوزراء والدورة السابعة والعشرين للجنة الوكلاء، وعلى ما قدمته من تسهيلات في هذا المجال، وعلى النحو الذي مكن المكتب التنفيذي من إنجاز المهام بالمستوى المطلوب وحقق النجاح المنشود لهذه الاجتماعات.

ثانياً – يحدد موعد عقد اجتماعات الدورة الثالثة والعشرين لمجلس الوزراء والدورة الثامنة والعشرين للجنة الوكلاء وفقاً لما هو منصوص عليه في الأحكام المعدلة من النظام الأساسي للمجلس ونظام العمل بلجنة الوكلاء، وبناء على التنسيق والاتصالات التي سيجريها المكتب التنفيذي مع كل من الدولة المضيفة لهذه الاجتماعات والأمانة العامة لمجلس التعاون.

ثالثاً – قبول الدعوة الموجهة من حكومة دولة الامارات العربية المتحدة لاستضافة أعمال الدورة الثالثة والعشرين لمجلس الوزراء والدورة الثامنة والعشرين للجنة الوكلاء، مع تقديم الشكر والامتنان إليها على هذه الدعوة الكريمة.

رابعاً – يشتمل جدول أعمال الدورة الثالثة والعشرين لمجلس الوزراء والدورة الثامنة والعشرين للجنة الوكلاء على الموضوعات والبنود التالية:

البند الأول: تقرير المدير العام بشأن نتائج متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات الدورات السابقة للمجلس.

البند الثاني: التقرير السنوي الخاص بمتابعة تنفيذ برامج العمل لزيادة فرص توظيف العمالة الوطنية في دول المجلس.

البند الثالث: النظام الاسترشادي الموحد للأحكام المتعلقة بالعمالة المنزلية في دول مجلس التعاون.

البند الرابع: الشباب وانحرافاته وطرق علاجها في دول مجلس التعاون.

البند الخامس: الشراكة الاجتماعية ومسؤولية المجتمع المدني في التنمية بدول مجلس التعاون.

البند السادس: مشروع اللائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية والقرارات التنفيذية النموذجية (المعدلة).

البند السابع: تقرير بشأن التنسيق حول المسائل المطروحة على الاجتماعات العربية والدولية.

البند الثامن: النظر في الموازنة والمسائل الإدارية والمالية.

البند التاسع: تحديد موعد ومكان وجدول أعمال الدورة الرابعة والعشرين لمجلس الوزراء والدورة التاسعة والعشرين للجنة الوكلاء.

البند العاشر: ما يستجد من أعمال.

***

قرار رقم (١٠)
بشأن المسائل المستجدة

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثانية والعشرين.

بعد الاطلاع على الوثيقة والمذكرتين المقدمتين من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند العاشر بشأن ما يستجد من أعمال،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها السابعة والعشرين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرر

أولاً – بشأن التوصيات المرفوعة من الاجتماع الثاني عشر للجنة مسؤولي التعليم الفني والتدريب المهني بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية:

١– اللقاء العام بشأن المشروعات الصغيرة:

تكليف المكتب التنفيذي بإعداد تصور حول البرامج العملية والإجراءات التنفيذية للإطار العام الاسترشادي للمنشآت الصغيرة في دول المجلس في ضوء ما يتلقاه المكتب من ملاحظات ومقترحات من الأجهزة المعنية في الدول الأعضاء.

٢- مسابقة المهارات المهنية على مستوى دول المجلس.

احالة تنظيم المسابقة إلى الامانة العامة لمجلس التعاون بحكم اضطلاع قطاع شؤون الإنسان بمتابعة أعمال اللجان الخاصة بالتعليم الفني والتدريب المهني وتتولى الامانة العامة سكرتارية المسابقة المنصوص على اختصاصاتها في المادة (١٢) من مشروع نظام المسابقة بالتنسيق مع المكتب التنفيذي.

ثانياً- بشأن طلب الجمعية الخليجية للاعاقة مؤازرة أنشطتها:

تأييد طلب الجمعية الخليجية للاعاقة لمؤازرة أنشطتها.

ثالثاً- بشأن مقترح وزارة الشؤون الاجتماعية بمملكة البحرين لإيجاد آلية للتنسيق والتعاون المشترك في المجال الاجتماعي:

بحث المجلس مقترح وزارة الشؤون الاجتماعية بمملكة البحرين حول إيجاد آلية للتنسيق والتعاون المشترك في المجال الاجتماعي، وتبنى رأي الأمانة العامة بمجلس التعاون الداعي الى قيام وزارة الشؤون الاجتماعية بمملكة البحرين لرفع مقترحها الى وزارة الخارجية في المملكة لدراسة الموضوع على المستوى الخليجي.

رابعاً- بشأن المشاركة في المؤتمر التشاوري الآسيوي الثالث للدول الآسيوية المصدرة للعمالة المنعقد في بالي في أندونيسيا :

١. التأكيد على أهمية مشاركة دول المجلس في أعمال الاجتماعات التشاورية الوزارية الآسيوية القادمة، وفقاً للصيغة التي تمت بها المشاركة في الاجتماع التشاوري الآسيوي الثالث.

٢. التريث في دراسة مقترح استضافة إحدى دول المجلس للاجتماع التشاوري الوزاري الآسيوي القادم، والنظر مستقبلاً في ذلك في ضوء النتائج التي يتم رصدها من خلال مشاركة دول المجلس في الاجتماعات القادمة.

خامساً – بشأن مشروع الاتفاقية الدولية المتكاملة لحماية حقوق المعاقين وكرامتهم:

التأكيد على أهمية مشاركة الجهات المعنية بالدول الأعضاء في أعمال اللجنة المختصة بوضع وإقرار مشروع الاتفاقية الدولية المتكاملة لحماية حقوق المعاقين وكرامتهم والمقرر عقدها في مقر الأمم المتحدة خلال عام ٢٠٠٦م.

سادساً – عقد اجتماعات تنسيقية للمسؤولين المعنيين بالعلاقات الدولية في وزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية وذلك بهدف تنسيق المواقف حول الموضوعات الاجتماعية المطروحة على المؤتمرات العربية والدولية.

***

القسم الثاني

قرارات الدورات الوزارية
لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

٢٠٠٦ - ٢٠١٦م

الدورة الـ 23

قرارات الدورة الثالثة والعشرين
لمجلس ووزراء الشؤون الاجتماعية
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

أبوظبي: ١٤-١٥ نوفمبر ٢٠٠٦م

قرارات الدورة الثالثة والعشرين
لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية
أبوظبي : ١٤ - ١٥ نوفمبر ٢٠٠٦م
والدورة الثامنة والعشرين للجنة الوكلاء
أبوظبي : ١٤ -١٥ نوفمبر ٢٠٠٦

أولاً
القرارات المشتركة

قرار رقم (١)
بشأن قرار المجلس الوزاري بعقد اجتماعات منفصلة لوزراء العمل والقوى العاملة ولوزراء الشؤون والتنمية الاجتماعية في إطار المجلس

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثالثة والعشرين.

بعد الإطلاع على المذكرة المقدمة من المكتب التنفيذي بشأن قرار المجلس الوزاري بعقد اجتماعات منفصلة لوزراء العمل والقوى العاملة ولوزراء الشؤون والتنمية الاجتماعية في إطار المجلس:

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الثامنة والعشرين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرر

١. عقد اجتماعات سنوية منفصلة لوزراء العمل والقوى العاملة واجتماعات سنوية أخرى لوزراء الشؤون والتنمية الاجتماعية بالدول الأعضاء ويتم تحديد مواعيد الاجتماعات بالتنسيق بين الدولة المضيفة والمكتب التنفيذي والأمانة العامة لمجلس التعاون.

٢. أ- تشكيل لجنة فنية مشتركة مؤقتة من ممثلي دولة الرئاسة السابقة (مملكة البحرين) والدورة الحالية (دولة الإمارات العربية المتحدة) والدورة القادمة (المملكة العربية السعودية) تفوض بالنظر في توزيع أبواب موازنة المكتب التنفيذي لعام ٢٠٠٧ مناصفة بين قطاعي العمل والشؤون الاجتماعية.

ب- تضع اللجنة الفنية المشتركة تصوراتها ومرئياتها بشأن الموازنة والمسائل الإدارية والمالية للسنوات المقبلة المترتبة على قرار فصل الاجتماعات وترفع توصياتها إلى أصحاب المعالي الوزراء في مدة أقصاها ثلاثة شهور.

١. يتم تعيين المدير العام للمكتب التنفيذي بالتناوب بين وزراء العمل والقوى العاملة ووزراء الشؤون والتنمية الاجتماعية، ويتم التنسيق بين وزارتي العمل والشؤون الاجتماعية في الدولة الراغبة في الترشيح.

٢. تكليف المكتب التنفيذي في ضوء مرئيات اللجنة الفنية المشتركة بإجراء التعديلات اللازمة على أنظمة ولوائح مجلس الوزراء ولجنة الوكلاء وعرض تقرير بذلك على أصحاب المعالي الوزراء.

قرار رقم (٢)
بشأن الموازنة والمسائل الإدارية والمالية

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثالثة والعشرين.

بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند الثامن بشأن النظر في الموازنة والمسائل الإدارية والمالية.

وعلى ملحق البند الثامن بشأن متابعة تنفيذ قرار المجلس الخاص بإعادة هيكلة موازنة المكتب التنفيذي.

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الثامنة والعشرين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرر

أولاً – اعتماد تقرير مؤسسة التدقيق ومراقبي الحسابات عن الحساب الختامي للمكتب التنفيذي للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٥م.

ثانياً – منح زيادة عامة بنسبة (١٠%) على الرواتب الأساسية للمدير العام وموظفي المكتب التنفيذي مع مراعاة التسكين على جدول الرواتب والأجور المعتمد من المجلس، وذلك بدءاً من موازنة عام ٢٠٠٧م.

ثالثاً – اعتماد إجمالي الموازنة التقديرية للمكتب التنفيذي للسنة المالية ٢٠٠٧م، بما يعادل إجمالي اعتمادات موازنة السنة المالية الجارية ٢٠٠٦م وبمبلغ وقدره (٤٣٧٤٦٠) دينار بحريني. على أن يتم توزيع أبواب الموازنة من قبل اللجنة الفنية المشتركة.

رابعاً – تأجيل النظر في تعديل الهيكلين التنظيمي والوظيفي للمكتب وكذلك النظام المالي ونظام الموظفين المعدلين لإعطاء الدول الأعضاء الفرصة الكافية لدراستها وعرضها على اللجنة الفنية المشتركة.

ثانياً
قرارات المجال الاجتماعي

قرار رقم (١)
بشأن نتائج متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات الدورات السابقة للمجلس

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثالثة والعشرين.

بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند الأول بشأن تقرير المدير العام حول نتائج متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات الدورات السابقة للمجلس،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الثامنة والعشرين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرر

أولاً – بشأن نتائج وتوصيات الزيارة الاستطلاعية الثانية عشرة حول الحماية الاجتماعية للمعاقين ومؤسساتهم في دول مجلس التعاون:

١. دعوة الدول الأعضاء للاستفادة من نتائج وتوصيات الزيارة الاستطلاعية الثانية عشرة في مجال الحماية الاجتماعية

الشاملة للمعاقين ومؤسساتهم في دول مجلس التعاون، والاسترشاد بها في مجال تطوير أوجه الرعاية والخدمات ودمج المعاقين في المجتمع، وكلما كان ذلك ممكناً ومناسباً.

٢. تصميم دليل تعريفي حول المسار الذي يتجه إليه المعاق وأسرته للحصول على الخدمات المتنوعة التي توفرها الدولة ومؤسسات الإعاقة، وعلى أن يقوم المكتب التنفيذي بإعداده وذلك بالتعاون مع الجهات المختصة في الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ذات العلاقة.

٣. تكليف المكتب التنفيذي بتنظيم ملتقى اجتماعي حول المعاق والوصول الكامل للبيئة، على أن يتم الإعداد والتحضير لذلك في ضوء ما تبديه الجهات المختصة في الدول الأعضاء من مرئيات وملاحظات بشأن أهداف ومحاور الملتقى.

٤. تكليف المكتب التنفيذي وبالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية في الدول الأعضاء بتطوير الإطار العام للزيارات الاستطلاعية وبما ينسجم مع الاحتياجات الجديدة لدول المجلس والأخذ بما هو ممكن من مقترحات وتوصيات المشاركين في برنامج الزيارات الخاصة بالميادين الاجتماعية وبحيث يتضمن زيارات ميدانية للدول ذات التجارب المتقدمة في موضوع الزيارة من غير دول المجلس.

ثانياً- بشأن إعداد دراسة تمكين المرأة وسبل تدعيم مشاركتها في التنمية بدول مجلس التعاون:

١. أخذ العلم بالإجراءات والخطوات التي تم تنفيذها بشأن إعداد دراسة تمكين المرأة وسبل تدعيم مشاركتها في التنمية بدول مجلس التعاون.

٢. تكليف المكتب التنفيذي بإعداد مسودة دراسة تمكين المرأة وسبل تدعيم مشاركتها في التنمية بدول مجلس التعاون، في ضوء ملاحظات ومقترحات الجهات المختصة في الدول الأعضاء، تمهيداً لعرضها على الدورة القادمة للمجلس لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

ثالثاً – بشأن دراسة الفقر وآثاره الاجتماعية وبرامج وآليات مكافحته في دول مجلس التعاون وما انتهت إليه من توصيات:

١- دعوة الجهات المختصة في الدول الأعضاء للإطلاع على مسودة دراسة الفقر وآثاره الاجتماعية وبرامج وآليات مكافحته في دول مجلس التعاون، وموافاة المكتب التنفيذي بما يتوفر لديها من ملاحظات ومرئيات نهائية بشأنها، وكذلك إدخال وتحديث أية بيانات وإحصاءات تراها ضرورية عليها، وذلك بهدف استكمالها وإعدادها في صورتها النهائية وتعميمها على الجهات المعنية في الدول الأعضاء للاستفادة من معطياتها ونتائجها.

٢- تكليف المكتب التنفيذي بعقد حلقة نقاشيه حول الفقر ومقاييسه المختلفة في دول مجلس التعاون في ضوء الأهداف التنموية للألفية، على أن يشارك فيها المسئولون المعنيون في الجهات المختصة بالدول الأعضاء، بالإضافة إلى الهيئات والمنظمات الخليجية والعربية والدولية ذات العلاقة.

٣- دعوة وزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية في دول المجلس بموافاة المكتب التنفيذي بالدراسات والمؤشرات التي تعتمدها بشأن قياس الفقر في دولها للاستفادة منها في إعداد التقرير الدوري حول الفقر.

***

قرار رقم (٢)
بشأن الشباب قضاياه ومشكلاته
في دول مجلس التعاون

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثالثة والعشرين.

بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند الرابع بشأن الشباب قضاياه ومشكلاته في دول مجلس التعاون.

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الثامنة والعشرين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرر

أخذ العلم بالإجراءات والخطوات التي تم تنفيذها بشأن إعداد الدراسة الخاصة حول الشباب : قضاياه ومشكلاته في دول مجلس التعاون، والاكتفاء بما تم إنجازه في هذا الشأن.

قرار رقم (٣)
بشأن الشراكة الاجتماعية ومسؤولية
الجمعيات الأهلية في التنمية في دول مجلس التعاون

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثالثة والعشرين.

بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند الخامس بشأن الشراكة الاجتماعية ومسؤولية الجمعيات الأهلية في التنمية في دول مجلس التعاون،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الثامنة والعشرين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرر

أولاً – أخذ العلم بالإجراءات والخطوات التي تم تنفيذها بشأن إعداد الدراسة الخاصة بالشراكة الاجتماعية ومسؤولية الجمعيات الأهلية في التنمية بدول مجلس التعاون.

ثانياً – تكليف المكتب التنفيذي بإعداد مسودة دراسة الشراكة الاجتماعية ومسؤولية الجمعيات الأهلية في التنمية بدول مجلس التعاون، في ضوء ملاحظات ومقترحات الجهات المختصة في الدول الأعضاء، تمهيداً لعرضها على الدورة القادمة للمجلس.

قرار رقم (٤)
بشأن التنسيق حول المسائل المطروحة
على الاجتماعات العربية والدولية

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثالثة والعشرين.

بعد الاطلاع على الوثيقة والمذكرة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند السابع الخاص بتقرير بشأن التنسيق حول المسائل المطروحة على الاجتماعات العربية والدولية،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الثامنة والعشرين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرر

أولاً – في مجال الاجتماع التنسيقي السابع والعشرين:

"أخذ العلم بنتائج وقرارات الاجتماع التنسيقي السابع والعشرين للمجلس، وتكليف المكتب التنفيذي بالتنسيق مع الجهات المختصة في الدول الأعضاء لاتخاذ ما يلزم من إجراءات لمتابعة تنفيذ تلك القرارات".

ثانياً – بشأن نتائج مشاركة المكتب التنفيذي في اجتماعات الدورة الثامنة للجنة المختصة بصياغة الاتفاقية الدولية لحقوق المعاقين وتوحيد وتنسيق المواقف:

١– دعوة دول مجلس التعاون للنظر في إمكانية المصادقة على الاتفاقية الدولية لحقوق المعاقين.

٢– قيام المكتب التنفيذي بتطوير وتنظيم عملية تنسيق ومتابعة ومشاركة الجهات المختصة في دول مجلس التعاون وتوحيد مواقفها إزاء الاتفاقيات والمشاريع والقضايا الاجتماعية المعروضة على المؤتمرات والمحافل الدولية وذلك من خلال الدعوة لعقد اجتماعات فنية مسبقة.

ثالثاً – بشأن الاستفادة من المنظمات الدولية ذات العلاقة بالمجال الاجتماعي:

١. تكليف المكتب التنفيذي بإعداد تقرير حول المنظمات والهيئات الدولية العاملة في الميادين الاجتماعية وذلك للاستفادة من معوناتها الفنية والمشاركة في مؤتمراتها وملتقياتها وعرض التقرير على الدورة القادمة للمجلس.

٢. دعوة الدول الأعضاء والأمانة العامة لمجلس التعاون بموافاة المكتب التنفيذي بالمشاريع والدراسات التي تم إعدادها في إطار من التعاون الثنائي مع المنظمات والهيئات الدولية، وتعميمها على الجهات المختصة بالدول الأعضاء.

قرار رقم (٥)
بشأن تحديد موعد ومكان وجدول أعمال
الدورة الرابعة والعشرين لمجلس الوزراء
والدورة التاسعة والعشرين للجنة الوكلاء

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثالثة والعشرين.

بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند التاسع بشأن تحديد موعد ومكان وجدول أعمال الدورة الرابعة والعشرين لمجلس الوزراء والدورة التاسعة والعشرين للجنة الوكلاء.

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الثامنة والعشرين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرر

أولاً - توجيه الشكر والتقدير لدولة الإمارات العربية المتحدة على استضافتها الكريمة لاجتماعات الدورة الثالثة والعشرين لمجلس الوزراء والدورة الثامنة والعشرين للجنة الوكلاء، وعلى ما قدمته من تسهيلات في هذا المجال، وعلى النحو الذي مكن المكتب التنفيذي من إنجاز المهام بالمستوى المطلوب وحقق النجاح المنشود لهذه الاجتماعات.

ثانياً – يحدد موعد عقد اجتماعات الدورة الرابعة والعشرين لمجلس الوزراء والدورة التاسعة والعشرين للجنة الوكلاء وفقاً لما هو منصوص عليه في الأحكام المعدلة من النظام الأساسي للمجلس ونظام العمل بلجنة الوكلاء، وبناء على التنسيق والاتصالات التي سيجريها المكتب التنفيذي مع كل من الدولة المضيفة لهذه الاجتماعات والأمانة العامة لمجلس التعاون.

ثالثاً – قبول الدعوة الموجهة من حكومة المملكة العربية السعودية لاستضافة أعمال الدورة الرابعة والعشرين لمجلس الوزراء والدورة التاسعة والعشرين للجنة الوكلاء، مع تقديم الشكر والامتنان إليها على هذه الدعوة الكريمة.

رابعاً – بشأن بنود وجدول أعمال الدورة الرابعة والعشرين لمجلس الوزراء والدورة التاسعة والعشرين للجنة الوكلاء:

يتم عرض بنود جدول أعمال الدورة الرابعة والعشرين لمجلس الوزراء والدورة التاسعة والعشرين للجنة الوكلاء على الاجتماع التنسيقي الثلاثين في القاهرة والمقرر عقده في ديسمبر ٢٠٠٦م وذلك على هامش أعمال الدورة السادسة والعشرين لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب.

قرار رقم (٦)
بشأن المسائل المستجدة

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثالثة والعشرين.

بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند العاشر بشأن ما يستجد من أعمال،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الثامنة والعشرين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قـرر

أولاً – بشأن المهرجان المسرحي السنوي للمعاقين:

"تكليف المكتب التنفيذي وبالتنسيق مع الجهات المعنية في الدول الأعضاء بإعداد مذكرة حول تنظيم المهرجان المسرحي للمعاقين بصورة دورية كل ثلاث سنوات مع تحديد الفترة المناسبة لتنظيمه، والمعايير والاشتراطات الخاصة بالجوانب الفنية والإدارية والاعتمادات المالية المطلوبة للمهرجان وعلى أن تتحمل كل دولة تكاليف ونفقات مشاركة وفودها وعرض المذكرة على الدورة القادمة للمجلس".

ثانياً – بشأن مقترح مملكة البحرين حول المؤتمر الأول للأيتام:

تعميم نتائج توصيات المؤتمر الأول للأيتام الذي عقد بمملكة البحرين في ابريل ٢٠٠٦م على الجهات المختصة في الدول الأعضاء بهدف الاسترشاد والاستفادة منها.

ثالثاً – تكليف المكتب التنفيذي بإعداد تقرير حول آلية ومعايير إسناد الدراسات الاجتماعية التي يعدها المكتب واختيار الخبراء.

رابعاً – دعوة الدول الأعضاء لموافاة المكتب التنفيذي بمرئياتها ومقترحاتها بشأن الرؤية المستقبلية في المجال الاجتماعي للمجلس وقيام المكتب التنفيذي بإعداد تقرير في ضوء ذلك وعرضه على الدورة القادمة.

خامساً– تكليف المكتب التنفيذي بإعداد تقرير حول إنشاء مركز معلومات في المجال الاجتماعي يتضمن المتطلبات المالية والفنية والبشرية والإدارية وعرضه على المجلس.

***

الدورة الـ 24

قرارات الدورة الرابعة والعشرين
لمجلس ووزراء الشؤون الاجتماعية
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الرياض: ١١-١٢ نوفمبر ٢٠٠٧م

قرارات الدورة الرابعة والعشرين
لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية
الرياض : ١٣ - ١٤ نوفمبر ٢٠٠٧م
٣ - ٤ ذو القعدة ١٤٢٨هـ
والدورة التاسعة والعشرين للجنة الوكلاء
١ - ٢ ذو القعدة ١٤٢٨ هـ
الرياض : ١١ -١٢ نوفمبر ٢٠٠٧م

القرارات
(القطاع الاجتماعي)

أولاً
القرارات المشتركة

قرار رقم (١)
بشأن نتائج اجتماعات اللجنة الفنية المؤقتة والمعنية
بالنظر في المسائل الإدارية والمالية
وتعديل الأنظمة واللوائح المترتبة
على قرار فصل اجتماعات المجلس

مجلس وزراء العمل ووزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الرابعة والعشرين.

بعد الاطلاع على ملحق البند الثامن المقدم والمتعلق بتقرير أعمال ونتائج اجتماعات اللجنة الفنية المؤقتة والمعنية بالنظر في الموازنة والمسائل الإدارية والمالية المترتبة على قرار فصل اجتماعات المجلس.
وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها التاسعة والعشرين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرر

أولاً – أخذ العلم بنتائج وأعمال ومحاضر اجتماعات اللجنة الفنية المؤقتة والمعنية بالنظر في الموازنة والمسائل الإدارية والمالية المترتبة على قرار فصل اجتماعات المجلس.

ثانياً – إقرار واعتماد أنظمة ولوائح المجلس على النحو التالي:

- النظام الأساسي لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المعدل.
- اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء المعدلة.
- اللائحة الداخلية للجنة الوكلاء المعدلة.
- النظام المالي للمكتب التنفيذي المعدل.
- نظام موظفي المكتب التنفيذي المعدل.
- لائحة الهيكل التنظيمي للمكتب التنفيذي المعدلة.

قرار رقم (٢)
بشأن تعيين مدير عام للمكتب التنفيذي
للفترة من ٢٠٠٨/١/٢٢م – ٢٠١٢/١/٢١م

مجلس وزراء العمل ووزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الرابعة والعشرين.

بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند التاسع بشأن تعيين مدير عام للمكتب التنفيذي للفترة من ٢٠٠٨/١/٢٢م – ٢٠١٢/١/٢١م،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها التاسعة والعشرين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قـرر

تعيين الأستاذ / سالم علي سالم المهيري مديراً عاماً للمكتب التنفيذي للفترة من ٢٠٠٨/١/٢٢م – ٢٠١٢/١/٢١م.

ثانياً
قرارات القطاع الاجتماعي

قرار رقم (١)
بشأن نتائج متابعة تنفيذ قرارات
وتوصيات الدورات السابقة للمجلس
وأنشطة المكتب التنفيذي

مجلس وزراء العمل ووزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (القطاع الاجتماعي) في دورته الرابعة والعشرين.

بعد الاطلاع على الوثائق المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند الأول بشأن تقرير المدير العام بنتائج متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات الدورات السابقة للمجلس وأنشطة المكتب التنفيذي،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها التاسعة والعشرين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرر

أولاً – بشأن نتائج وتوصيات الورشة التدريبية حول الإشراف على جمعيات العمل الاجتماعي التطوعي وإداراتها في دول مجلس التعاون:

١- توجيه الشكر والتقدير لوزارة التنمية الاجتماعية بمملكة البحرين على استضافتها الكريمة لأعمال الورشة التدريبية حول الإشراف على جمعيات العمل الاجتماعي التطوعي وإداراتها في دول مجلس التعاون، وعلى ما قدمته من دعم وتسهيلات في هذا الشأن، مما أسهم في نجاح أعمال الورشة وتحقيق أهدافها المرسومة.

٢- أخذ العلم بنتائج وتوصيات الورشة التدريبية حول الإشراف على جمعيات العمل الاجتماعي التطوعي وإداراتها في دول مجلس التعاون، ودعوة الجهات المعنية في الدول الأعضاء للاستفادة منها، وفقاً لما تراه مناسباً في هذا الشأن.

٣- تكليف المكتب التنفيذي وبالتنسيق مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ذات العلاقة بإعداد دليل في كيفية تصميم البرامج والمشروعات التنموية في العمل التطوعي، متضمناً نماذج ناجحة من واقع التجربة العربية والدولية، وذلك للاستفادة منه في دول مجلس التعاون.

٤- تكليف المكتب التنفيذي بتنظيم ملتقى اجتماعي يشارك فيه ممثلون عن الجهات الرسمية والجمعيات الأهلية في دول مجلس التعاون لمناقشة مشروع سياسة اجتماعية مقترحة حول شراكة العمل الأهلي ومنظماته في التنمية بما فيها تدشين ميثاق شرف أخلاقي يحدد فيه مسؤوليات وواجبات

والتزامات المنظمات الأهلية بتحقيق المصالح العامة للمجتمع.

٥- تكليف المكتب التنفيذي بإعداد أدلة في التوعية والتثقيف حول بناء القدرات والتطوير الإداري والبناء المؤسسي للجمعيات الأهلية، وبحيث يتم تخصيص كل دليل لموضوع معين في هذا الشأن.

ثانياً- بشأن نتائج وتوصيات ندوة الأهداف التنموية للألفية وتوظيفها في السياسات الاجتماعية بدول مجلس التعاون:

١- توجيه الشكر والتقدير لوزارة الشؤون الاجتماعية بالمملكة العربية السعودية على استضافتها الكريمة لأعمال ندوة الأهداف التنموية للألفية وتوظيفها في السياسات الاجتماعية بدول مجلس التعاون، وعلى ما قدمته من دعم وتسهيلات في هذا الشأن، مما أسهم في نجاح أعمال الندوة وتحقيق أهدافها المرسومة.

٢- أخذ العلم بنتائج وتوصيات ندوة الأهداف التنموية وتوظيفها في السياسات الاجتماعية بدول مجلس التعاون، ودعوة الجهات المعنية في الدول الأعضاء للاستفادة منها وفقاً لما تراه مناسباً في هذا الشأن.

٣- دعوة الدول الأعضاء بموافاة المكتب التنفيذي بتقاريرها الوطنية المعدة في مجال متابعة تحقيق الأهداف التنموية للألفية بما فيها

خططها واستراتيجياتها وذلك بهدف إعداد تقرير دوري كل ثلاث سنوات في هذا المجال وعرضه على المجلس.

٤- تكليف المكتب التنفيذي بتنظيم ورشة عمل تدريبية حول تحقيق الأهداف التنموية للألفية بما يتوافق مع مهام واختصاصات وزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية في الدول الأعضاء، مع أهمية استمرار المكتب التنفيذي في تنظيم الندوات والملتقيات وورش العمل التدريبية حول الأهداف التنموية للألفية في إطار أهداف المجلس واختصاصاته، وذلك بالتعاون والتنسيق مع الدول الأعضاء.

ثالثاً – بشأن تنظيم المهرجان الخليجي الأول للعمل الاجتماعي:

"أخذ العلم بما تم اتخاذه من إجراءات بشأن التحضير والإعداد للمهرجان الخليجي الأول للعمل الاجتماعي والمقرر عقده خلال الفترة من ١٥ – ١٩ مارس ٢٠٠٨م في الشارقة، وتقدير جهود دولة الإمارات العربية المتحدة وما توفره من تسهيلات لاستضافة المهرجان ودعوة الجهات المختصة في الدول الأعضاء للمشاركة الإيجابية في فعاليات المهرجان وبما يحقق الأهداف المنشودة من تنظيمه".

رابعاً – بشأن تنظيم المهرجان المسرحي للمعاقين بدول مجلس التعاون:

١- اعتماد مشروع المهرجان المسرحي للمعاقين بدول مجلس التعاون، بحيث يتم تنظيمه دورياً كل سنتين خلال شهر نوفمبر

مع مراعاة المناسبات المرتبطة بالتاريخ الهجري، وذلك باستضافة دورية بين دول المجلس وفقاً للترتيب الهجائي لها.

٢- توجيه الشكر والتقدير لدولة قطر على دعوتها الكريمة لاستضافة المهرجان المسرحي الأول للمعاقين بدول مجلس التعاون خلال عام ٢٠٠٨م، وعلى مبادرتها لدعم هذا المهرجان ومساندته وذلك بهدف تحقيق أهدافه المنشودة.

خامساً - بشأن مشروع تطوير الإطار العام للزيارات الاستطلاعية للمسئولين والعاملين في المجال الاجتماعي:

"اعتماد مشروع الإطار العام للزيارات الاستطلاعية للمسئولين والعاملين في المجال الاجتماعي في صورته المعدلة وتفعيل ما جاء به بشأن تنظيم زيارات ميدانية داخل وخارج الدول الأعضاء ، ودعوة المكتب التنفيذي بتعميمه على الدول الأعضاء للاسترشاد به في تنظيم الزيارات الاجتماعية الاستطلاعية".

سادساً - بشأن إنشاء مركز معلومات في المجال الاجتماعي بدول مجلس التعاون:

١- تعميم مشروع إنشاء مركز معلومات في المجال الاجتماعي بدول مجلس التعاون على الجهات المعنية في الدول الأعضاء لدراسته وإبداء الرأي بشأنه وعرضه على الدورة القادمة للمجلس.

٢- دعوة الدول الأعضاء للاطلاع على تجربة مملكة البحرين بشأن إنشاء مرصد اجتماعي وطني للاستفادة من هذه التجربة حيال إنشاء مراصد وطنية مماثلة أو مرصد خليجي مشترك.

سابعاً - بشأن متابعة العقد العربي للمعاقين:

١- أهمية التركيز على محور واحد من المحاور المحددة في العقد العربي للمعاقين كل سنتين، بحيث ينصب الاهتمام في السنتين القادمتين على محور التشريعات والقوانين والأنظمة المنجزة على هذا الصعيد، على أن يقوم المكتب التنفيذي بتصميم استمارة خاصة في هذا الشأن.

٢- تقدير مبادرة دولة الإمارات العربية المتحدة على استضافة الندوة الاجتماعية حول مشكلات تشغيل المعاقين على أن يسبقها قيام المكتب التنفيذي بإعداد إطار عام للندوة يعمم على الدول الأعضاء لإبداء مرئياتها بخصوصه.

٣- حث الدول الأعضاء التي لم تصادق بعد على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على الإسراع باتخاذ الإجراءات اللازمة للمصادقة عليها.

ثامناً – بشأن تقرير المنظمات والهيئات الدولية العاملة في الميادين الاجتماعية:

١- أخذ العلم بما جاء في تقرير المنظمات والهيئات الدولية العاملة في الميادين الاجتماعية وتعميمه على الجهات المعنية في الدول الأعضاء.

٢- تكليف المكتب التنفيذي بسرعة إجراء الاتصالات اللازمة مع أهم المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية والعربية ذات العلاقة بمهام واختصاصات وزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية وذلك لمعرفة شروط الانضمام لها والمشاركة في مشاريعها وبرامجها وأنشطتها، وتعميم ذلك على الدول الأعضاء للاستفادة منها.

تاسعاً – بشأن تقرير الرؤية المستقبلية في المجال الاجتماعي لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون:

١- تكليف المكتب التنفيذي بدراسة جميع الرؤى المستقبلية المقدمة من الدول الأعضاء واقتراح البرامج المناسبة منها وغير المتكررة لإدراجها ضمن خطة عمل المكتب السنوية، وإجراء الخطوات اللازمة لاعتمادها من قبل المجلس ومتابعة تنفيذها.

٢- قيام المكتب التنفيذي بإعداد تقرير عن ما تم انجازه من الاستراتيجيات والسياسات والبرامج الاجتماعية على صعيد العمل المشترك في ضوء الرؤى المستقبلية المقترحة من الدول

الأعضاء، وتقديم ما ينبغي انتهاجه مستقبلاً في خطة العمل الاجتماعي القادمة، وعرض هذا التقرير على الدورة القادمة للمجلس.

٣- قيام المكتب التنفيذي بتعميم برنامج خطة عمله السنوية على الجهات المعنية بالدول الأعضاء لإبداء ملاحظاتها ومرئياتها قبل اعتماد تنفيذها.

عاشراً - بشأن دراسة تمكين المرأة وسبل تدعيم مشاركتها في التنمية في دول مجلس التعاون:

"تكليف المكتب التنفيذي بموافاة الدول الأعضاء بمسودة دراسة تمكين المرأة وسبل تدعيم مشاركتها في التنمية في دول مجلس التعاون بعد مراجعتها وفقاً لملاحظات الدول الأعضاء وإعدادها في صورتها النهائية تمهيداً لتعميمها للاستفادة من معطياتها ونتائجها".

***

قرار رقم (٢)
بشأن دراسة تقييم مراكز التنمية الاجتماعية
وبرامجها في دول مجلس التعاون

مجلس وزراء العمل ووزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (القطاع الاجتماعي) في دورته الرابعة والعشرين.

بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند الثاني بشأن دراسة تقييم مراكز التنمية الاجتماعية وبرامجها في دول مجلس التعاون،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها التاسعة والعشرين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قـرر

أولاً- أخذ العلم بالإجراءات والخطوات التي تم تنفيذها بشأن إعداد دراسة تقييم مراكز التنمية الاجتماعية وبرامجها في دول مجلس التعاون.

ثانياً- تكليف المكتب التنفيذي بمتابعة استكمال الإجراءات المطلوبة وموافاة الجهات المختصة في الدول الأعضاء بمسودة دراسة تقييم مراكز التنمية الاجتماعية وبرامجها في دول مجلس التعاون لإبداء ملاحظاتها ومرئياتها عليها، تمهيداً لإعدادها في صورتها النهائية وعرضها على الدورة القادمة للمجلس.

قرار رقم (٣)
بشأن دراسة حماية الطفولة: قضاياها ومشكلاتها في دول مجلس التعاون

مجلس وزراء العمل ووزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (القطاع الاجتماعي) في دورته الرابعة والعشرين.

بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند الثالث بشأن دراسة حماية الطفولة: قضاياها ومشكلاتها في دول مجلس التعاون،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها التاسعة والعشرين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قـرر

أولاً – أخذ العلم بالإجراءات والخطوات التي تم تنفيذها بشأن إعداد دراسة حماية الطفولة: قضاياها ومشكلاتها في دول مجلس التعاون.

ثانياً – تكليف المكتب التنفيذي بمتابعة استكمال الإجراءات المطلوبة وموافاة الجهات المختصة في الدول الأعضاء بمسودة دراسة حماية الطفولة: قضاياها ومشكلاتها في دول مجلس التعاون لإبداء ملاحظاتها ومرئياتها عليها تمهيداً لإعدادها في صورتها النهائية وعرضها على الدورة القادمة للمجلس.

قرار رقم (٤)
بشأن التنسيق حول المسائل المطروحة
على الاجتماعات العربية والدولية

مجلس وزراء العمل ووزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (القطاع الاجتماعي) في دورته الرابعة والعشرين.

بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند الرابع بشأن التنسيق حول المسائل المطروحة على الاجتماعات العربية والدولية،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها التاسعة والعشرين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قـرر

أولاً – أخذ العلم بنتائج وقرارات الاجتماع التنسيقي الثلاثين للمجلس والمنعقد على هامش أعمال الدورة (٢٦) لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب بالقاهرة (ديسمبر ٢٠٠٦م)، وتكليف المكتب التنفيذي بالتنسيق مع الجهات المختصة في الدول الأعضاء لاتخاذ ما يلزم من إجراءات المتابعة وتنفيذ تلك القرارات.

ثانياً- تكليف المكتب التنفيذي بموافاة الدول الأعضاء بالبيانات المتعلقة بالاجتماع الخاص بقمة الطفل والمقرر عقدها بمقر الأمم المتحدة (بنيويورك) خلال الفترة من ١١ . ١٢ ديسمبر ٢٠٠٧م.

ثالثاً- تكليف المكتب التنفيذي بالتنسيق المسبق والمستمر بعقد اجتماعات تنسيقية للدول الأعضاء قبل انعقاد المؤتمرات الدولية والإقليمية ذات الصلة بالمجالات الاجتماعية وذلك بهدف توحيد الرؤى والمواقف وأن يقوم المكتب بموافاة الدول ببرامج ومواعيد انعقادها.

* * *

قرار رقم (٥)
بشأن دراسة الشراكة الاجتماعية
ومسؤولية الجمعيات الأهلية في التنمية
في دول مجلس التعاون

مجلس وزراء العمل ووزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (القطاع الاجتماعي) في دورته الرابعة والعشرين.

بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند الخامس بشأن دراسة الشراكة الاجتماعية ومسؤولية الجمعيات الأهلية في التنمية في دول مجلس التعاون.

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها التاسعة والعشرين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قـرر

أولاً – اعتماد دراسة الشراكة الاجتماعية ومسؤولية الجمعيات الأهلية في التنمية في دول مجلس التعاون وتعميمها على الجهات المعنية في الدول الأعضاء للاستفادة من الآليات والتجارب الرائدة التي أبرزتها الدراسة في تفعيل الشراكة.

ثانياً– إعداد مشروع مقترح لبناء شراكة فاعلة لمواجهة قضايا التنمية – في ضوء نتائج هذه الدراسة – بين وزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية

ومؤسسات القطاع الخاص والجمعيات الأهلية في دول مجلس التعاون، وعرضه كبند على جدول أعمال إحدى الدورات القادمة.

ثالثاً- قيام المكتب التنفيذي بإعداد مشروع برنامج لعمل دورات تدريبية لبناء وتعزيز قدرات العاملين في الحقل الاجتماعي بوزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية بالدول الأعضاء.

***

قرار رقم (٦)
بشأن النظر في الموازنة
والمسائل الإدارية والمالية

مجلس وزراء العمل ووزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (القطاع الاجتماعي) في دورته الرابعة والعشرين.

بعد الاطلاع على الوثائق المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند السادس بشأن النظر في الموازنة والمسائل الإدارية والمالية،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها التاسعة والعشرين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرر

أولاً – اعتماد تقرير مؤسسة التدقيق ومراقبي الحسابات عن الحساب الختامي للمكتب التنفيذي للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٦م.

ثانياً –

١) اعتماد الموازنة التقديرية للمكتب التنفيذي – القطاع الاجتماعي – للسنة المالية ٢٠٠٨م، بمبلغ وقدره (٢٦٨٥١١/٥٠٠) دينار بحريني وفقاً للجدول التالي:

الدول الأعضاء	نسبة المساهمة	حصص وزارة الشؤون الاجتماعية موازنة ٢٠٠٨م	حصص وزارة الشؤون الاجتماعية في الموازنة ٢٠٠٧م ((للمقارنة))
دولة الإمارات العربية المتحدة	١٠/٢	٥٣٧٠٢/٣٠٠	٤١٦٢١
مملكة البحرين	١٠/١	٢٦٨٥١/١٥٠	٢٠٨١٠/٥٠٠
المملكة العربية السعودية	١٠/٢	٥٣٧٠٢/٣٠٠	٤١٦٢١
سلطنة عمان	١٠/١	٢٦٨٥١/١٥٠	٢٠٨١٠/٥٠٠
دولة قطر	١٠/١	٢٦٨٥١/١٥٠	٢٠٨١٠/٥٠٠
دولة الكويت	١٠/٢	٥٣٧٠٢/٣٠٠	٤١٦٢١
الجمهورية اليمنية	١٠/١	٢٦٨٥١/١٥٠	٢٠٨١٠/٥٠٠
المجموع	١٠/١٠	٢٦٨٥١١/٥٠٠	٢٠٨١٠٥

أ - يتم تمويل متطلبات تعيين مدير عام جديد للمكتب التنفيذي من إيرادات واحتياطيات المكتب.

ب- توجيه الشكر والتقدير لكل من دولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية لمبادرتهما تحمل تكاليف تمويل بعض الأنشطة التي سيقوم المكتب التنفيذي بتنفيذها في المجال الاجتماعي خلال عام ٢٠٠٨م.

قرار رقم (٧)
بشأن تحديد موعد ومكان وجدول أعمال
الدورة الخامسة والعشرين لمجلس الوزراء
والدورة الثلاثين للجنة الوكلاء

مجلس وزراء العمل ووزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (القطاع الاجتماعي) في دورته الرابعة والعشرين.

بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند الثامن بشأن تحديد موعد ومكان وجدول أعمال الدورة الخامسة والعشرين لمجلس الوزراء والدورة الثلاثين للجنة الوكلاء،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها التاسعة والعشرين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قـرر

أولاً – توجيه الشكر والتقدير للمملكة العربية السعودية على استضافتها الكريمة لاجتماعات الدورة الرابعة والعشرين لمجلس الوزراء والدورة التاسعة والعشرين للجنة الوكلاء، وعلى ما قدمته من تسهيلات في هذا المجال، وعلى النحو الذي مكن المكتب التنفيذي من إنجاز المهام بالمستوى المطلوب وحقق النجاح المنشود لهذه الاجتماعات.

ثانياً – يحدد موعد عقد اجتماعات الدورة الخامسة والعشرين لمجلس الوزراء والدورة الثلاثين للجنة الوكلاء وفقاً لما هو منصوص عليه في

الأحكام المعدلة من النظام الأساسي للمجلس ونظام العمل بلجنة الوكلاء، وبناء على التنسيق والاتصالات التي سيجريها المكتب التنفيذي مع كل من الدولة المضيفة لهذه الاجتماعات والأمانة العامة لمجلس التعاون.

ثالثاً – قبول الدعوة الموجهة من دولة قطر لاستضافة أعمال الدورة الخامسة والعشرين لمجلس الوزراء والدورة الثلاثين للجنة الوكلاء مع تقديم الشكر والامتنان إليها على هذه الدعوة الكريمة.

رابعاً – تكليف المكتب التنفيذي بالإعداد والتحضير لعقد اجتماع لجنة وكلاء وزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية لإعادة صياغة موضوعات وتقارير جدول أعمال الدورة (القادمة) الخامسة والعشرين لمجلس الوزراء والدورة الثلاثين للجنة الوكلاء وذلك بالتنسيق مع رئاسة المجلس في الدولة المضيفة (دولة قطر).

خامساً– عقد اجتماعات للجنة وكلاء وزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية لإعداد تصور حيال آليات التنسيق المناسبة والمستمرة بين وزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية بدول المجلس.

قرار رقم (٨)
بشأن ما يستجد من أعمال

مجلس وزراء العمل ووزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (القطاع الاجتماعي) في دورته الرابعة والعشرين.

بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند التاسع بشأن ما يستجد من أعمال،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها التاسعة والعشرين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرر

أولاً – بشأن مقترح وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بدولة الكويت بعقد اجتماع فني للمسئولين المختصين في شؤون التعاون والتعاونيات في دول مجلس التعاون:

١- أخذ العلم بنتائج وتوصيات الاجتماع الفني للمسئولين المختصين في شؤون التعاون والتعاونيات في دول مجلس التعاون والذي عقد في الفترة من ١٨- ١٩ ابريل ٢٠٠٧م بمقر المكتب التنفيذي بالمنامة.

٢- تحويل الاجتماع الفني للمسئولين المختصين بشؤون التعاون والتعاونيات إلى صيغة لجنة مشتركة متخصصة على مستوى الدول الأعضاء في قضايا ومشكلات العمل التعاوني، على أن يتولى المكتب التنفيذي مسؤولية الدعوة لعقد اجتماعاتها ومتابعة أعمالها كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

٣- تخصيص الزيارة الاستطلاعية القادمة لعام (٢٠٠٨) في المجال الاجتماعي التي ينظمها المكتب التنفيذي لرصد واقع ومشكلات العمل التعاوني وجمعياته في دول المجلس.

٤- الترحيب والتقدير لدولة الإمارات العربية المتحدة على دعوتها الكريمة لاستضافة ندوة حول (واقع ومستقبل التعاونيات في ظل العولمة) ضمن فعاليات الملتقى الثاني للتعاونيات وعلى أن يقوم المكتب التنفيذي بالتعاون مع الدولة المضيفة بإعداد الإطار العام للندوة.

٥- إدراج موضوع التعاونيات والعمل التعاوني كبند دائم من بنود جدول أعمال الدورة العادية لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون (القطاع الاجتماعي).

٦- قيام ممثلي الدول الأعضاء في اللجنة الفنية المعنية بقطاع شؤون التعاون والتعاونيات بإعداد تقاريرهم للاجتماع الذي يعقدونه وذلك وفق استمارة خاصة يعدها المكتب التنفيذي

ويقوم بموافاتهم بها حول كيفية رصد مؤشرات العمل التعاوني بمختلف أنواعه وعلى مختلف الأصعدة.

ثانياً - بشأن مقترح وزارة الشؤون الاجتماعية بالمملكة العربية السعودية بالدعوة إلى عقد اجتماع تنسيقي لمسئولي الضمان الاجتماعي في دول مجلس التعاون:

١- الشكر والتقدير للمملكة العربية السعودية على تكفلها بإعداد دراسة مقارنة للفئات الاجتماعية المستفيدة من المساعدات والمعاشات في الضمان الاجتماعي وتعريفها وبرامج تأهيلها وتدريبها بين دول مجلس التعاون بالتنسيق مع المكتب التنفيذي وإدراجها كأحد الموضوعات المقترحة على بنود جدول أعمال الدورة القادمة للمجلس في عام ٢٠٠٨م.

٢- عقد حلقة نقاشية حول كيفية الاستفادة المثلى من الوقف والزكاة وغيرها لدعم المشروعات والبرامج المنفذة في مجال المعاشات والمساعدات في الضمان الاجتماعي بدول مجلس التعاون، على أن يقوم المكتب التنفيذي بإعداد الإطار العام لهذه الحلقة بالتعاون مع الجهات المعنية بالدول الأعضاء.

٣- تنظيم زيارة استطلاعية للمسئولين والمختصين بالمساعدات والضمان الاجتماعي في الدول الأعضاء وذلك للإطلاع على التجارب والمشروعات الناجحة والرائدة في هذا الخصوص والاستفادة منها.

ثالثاً – بشأن مقترح وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بدولة قطر بإدراج موضوع (تنظيم اجتماعات دورية للدول الأعضاء بالمجلس بشأن ما تم عمله في سبيل تنفيذ الأهداف التنموية للألفية) على جدول أعمال الدورة الرابعة والعشرين للمجلس:

١- دعوة الدول الأعضاء إلى تفعيل التوصيات الصادرة عن ندوة الأهداف التنموية للألفية وتوظيفها في السياسات الاجتماعية بدول مجلس التعاون والتي عقدت بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من ١٣- ١٥ مايو ٢٠٠٧م، لما لهذه التوصيات من أهمية في متابعة مدى التقدم المحرز في دول المجلس على صعيد تنفيذ الأهداف التنموية للألفية.

٢- دعوة الدول الأعضاء لموافاة المكتب التنفيذي بما تم إحرازه من تقدم في متابعة تحقيق الأهداف التنموية للألفية في الميادين الاجتماعية ذات الصلة بمهام واختصاصات وزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية وقيام المكتب التنفيذي بإعداد تقرير في ضوء ذلك وعرضه على إحدى دورات المجلس.

رابعاً – بشأن مقترح الأمانة العامة لمجلس التعاون بإدراج موضوع (تنظيم العمل النسائي المشترك بدول مجلس التعاون) على جدول أعمال الدورة الرابعة والعشرين للمجلس:

(إعادة مقترح إدراج موضوع تنظيم العمل النسائي المشترك بدول مجلس التعاون إلى الأمانة العامة لمجلس التعاون).

***

الدورة الـ 25

قرارات الدورة الخامسة والعشرين
لمجلس ووزراء الشؤون الاجتماعية
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الدوحة: نوفمبر ٢٠٠٨م

قرارات الدورة الخامسة والعشرين
لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
(القطاع الاجتماعي)
الدوحة : نوفمبر ٢٠٠٨م

أولاً – القرارات المشتركة

قرار رقم (١)
بشأن المسائل الإدارية والمالية المشتركة

مجلس وزراء العمل ووزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الخامسة والعشرين.

بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بملحق البند السابع بشأن المسائل الإدارية والمالية المشتركة،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

يقر المجلس بما يلي:

أولاً – الموافقة على منح زيادة عامة بنسبة (٣٠%) على الرواتب الأساسية لموظفي المكتب التنفيذي وذلك بدء من موازنة ٢٠٠٩م.

ثانياً- الموافقة على تعديل الهيكلين التنظيمي والوظيفي للمكتب وفقاً للتالي:

١ - إعادة إدارة المؤتمرات والعلاقات العامة وفقاً للترتيب التالي:

- مدير للإدارة.
- مسؤول علاقات عامة.
- مسؤول مكتبة وإعلام.

٢ - فصل وظيفة كاتب حسابات وشؤون موظفين لتصبح كالتالي:

- كاتب حسابات.
- كاتب شؤون موظفين.

٣ - استحداث وظيفة منسق طباعة ضمن إدارة الشؤون الإدارية والمالية.

٤ - فتح اعتماد إضافي في موازنة المكتب للسنة المالية ٢٠٠٩م وقدره (٣٧٧٩٤) دينار بحريني لتغطية تكلفة رواتب ومخصصات الوظائف المقترحة.

ثالثاً - أخذ العلم بالإجراء التي قام به المكتب التنفيذي بشأن إنتداب موظفين من وزارات العمل ووزارات الشؤون الاجتماعية بدول المجلس للعمل بصفة مؤقتة في المكتب التنفيذي.

- دعوة الدول الأعضاء الراغبة في إنتداب موظفيها للعمل بصفة مؤقتة في المكتب بالتنسيق مع المكتب التنفيذي وفقاً لما ورد من آليات في المذكرة المعدة لهذا الغرض.

ثانياً -قرارات القطاع الاجتماعي

قرار رقم (١)
بشأن نتائج متابعة تنفيذ قرارات
وتوصيات الدورات السابقة للمجلس

مجلس وزراء العمل ووزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (القطاع الاجتماعي) في دورته الخامسة والعشرين.

بعد الاطلاع على الوثائق المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند الأول بشأن تقرير المدير العام بنتائج متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات الدورات السابقة للمجلس،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

يقر المجلس بما يلي:

أولاً – بشأن نتائج اجتماع لجنة الوكلاء حول اعتماد مشروع جدول أعمال الدورة الخامسة والعشرين للمجلس واقتراح آليات العمل المناسبة له:

١- توجيه الشكر والتقدير إلى وزارة الشؤون الاجتماعية بدولة قطر على استضافتها الكريمة لاجتماع لجنة الوكلاء حول اعتماد مشروع جدول أعمال الدورة الخامسة والعشرين للمجلس واقتراح آليات العمل المناسبة، وعلى ما قدمته من دعم وتسهيلات في

هذا الشأن، مما أسهم في نجاح أعمال هذا الاجتماع وتحقيق أهدافه المرسومة.

٢- أخذ العلم بنتائج اجتماع لجنة الوكلاء حول اعتماد مشروع جدول أعمال الدورة الخامسة والعشرين للمجلس واقتراح آليات العمل المناسبة وتكليف المكتب التنفيذي بمتابعة تنفيذ توصياتها.

ثانياً – بشأن المهرجان الخليجي الأول للعمل الاجتماعي:

١- توجيه الشكر والتقدير إلى وزارة الشؤون الاجتماعية بدولة الامارات العربية المتحدة على استضافتها الكريمة لفعاليات المهرجان الخليجي الأول للعمل الاجتماعي، وعلى ما قدمته من امكانات وتسهيلات في هذا الشأن، مما أسهم في نجاح فعاليات المهرجان وتحقيق أهدافه المرسومة له.

٢- أخذ العمل بنتائج وانشطة وفعاليات المهرجان الخليجي الأول للعمل الاجتماعي، ودعوة الجهات المعنية في الدول الاعضاء للاستفادة من مؤشرات ومقترحات تطوير المهرجان وفق ما تراه مناسباً في هذا الشأن.

٣- تكليف المكتب التنفيذي باعداد دراسة تقييمية لبرامج ومشروعات الاسر المنتجة في ضوء متطلبات العصر وما يلزمها من تطوير على مختلف الاصعدة وأن تعرض الدراسة على احدى الدورات القادمة للمجلس.

٤- توجيه الشكر والتقدير إلى مملكة البحرين على استعدادها لاستضافة المهرجان الخليجي الثاني للعمل الاجتماعي خلال عام ٢٠١٠م.

ثالثاً – بشأن نتائج وتوصيات الحلقة النقاشية حول الفقر ومقاييسه المختلفة بدول مجلس التعاون في ضوء الاهداف التنموية للألفية:

١- توجيه الشكر والتقدير إلى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بالجمهورية اليمنية على استضافتها الكريمة لأعمال الحلقة النقاشية حول الفقر ومقاييسه المختلفة بدول مجلس التعاون في ضوء الاهداف التنموية للألفية، وعلى ما قدمته من دعم وتسهيلات في هذا الشأن، مما أسهم في نجاح أعمال الحلقة وتحقيق أهدافها المرسومة.

٢- أخذ العلم بنتائج وتوصيات الحلقة النقاشية حول الفقر ومقاييسه المختلفة بدول مجلس التعاون في ضوء الاهداف التنموية للألفية، ودعوة الجهات المعنية في الدول الاعضاء للاستفادة منها وفقاً لما تراه مناسباً في هذا الشأن.

٣- تكليف المكتب التنفيذي بتنظيم ورشة عمل تدريبية حول القواعد والتوجهات العامة المشتركة لاعداد التقارير الوطنية لمتابعة الاهداف التنموية للالفية في دول مجلس التعاون بما فيها الجمهورية اليمنية.

رابعاً- بشأن المطبوعات والإصدار في المجال الاجتماعي:

"أخذ العلم بما جاء في التقرير بشأن المطبوعات والاصدارات في المجال الاجتماعي، ودعوة الجهات المعنية في الدول الاعضاء للاستفادة منها وفقاً لما تراه مناسباً في هذا الشأن".

خامساً- بشأن المهرجان المسرحي الأول للمعاقين بدول مجلس التعاون:

١- توجيه الشكر والتقدير لدولة قطر على استضافتها الكريمة للمهرجان المسرحي الأول للمعاقين بدول مجلس التعاون، وتقدير ما قدمته من تسهيلات وما وفرته من إمكانيات من أجل انجاح فعاليات المهرجان وتحقيق أهدافه الموجودة.

٢- أخذ العلم بما تم اتخاذه من إجراءات بشأن التحضير والإعداد لإقامة المهرجان المسرحي الأول للمعاقين بدول مجلس التعاون، وتقدير جهود كافة الجهات التي ساهمت في انجاحه.

٣- اعتماد مسمى المهرجان المسرحي بصيغة (المهرجان المسرحي للأشخاص ذوي الإعاقة بدول مجلس التعاون الخليجي) بدلا من صيغة (المهرجان المسرحي للمعاقين بدول مجلس التعاون الخليجي).

٤- تنظيم المهرجان المسرحي للأشخاص ذوي الإعاقة بصورة دورية كل سنتين وبحيث لا يقام في ذات العام الذي ينظم فيه المهرجان الخليجي للعمل الاجتماعي.

٥- توجيه الشكر والتقدير إلى ..... على دعوتها الكريمة لاستضافة وإقامة المهرجان المسرحي الثاني للمعاقين بدول مجلس التعاون.

سادساً - مسودة دراسة تقييم المراكز الاجتماعية وبرامجها في دول مجلس التعاون الخليجي:

١. دعوة الجهات المختصة في الدول الأعضاء للإطلاع على مسودة دراسة تقييم المراكز الاجتماعية وبرامجها في دول مجلس التعاون، وموافاة المكتب التنفيذي بما يتوفر لديها من ملاحظات ومرئيات نهائية بشأنها وذلك بهدف استكمالها وإعدادها في صورتها النهائية وتعميمها على الجهات المعنية للاستفادة من معطياتها ونتائجها.

٢. تكليف المكتب التنفيذي بإعداد مشروع إستراتيجية لدور المراكز الاجتماعية في تنمية المجتمعات المحلية بدول مجلس التعاون في ضوء نتائج تقييم هذه الدراسة للمراكز وبرامجها.

سابعاً - بشأن دراسة حماية الطفولة: قضاياها ومشكلاتها في دول مجلس التعاون:

١- دعوة الدول الأعضاء لابداء مرئياتها وملاحظاتها على دراسة حماية الطفولة: قضاياها ومشكلاتها في دول مجلس التعاون، على أن يقوم المكتب التنفيذي في ضوء ذلك بإعادة طباعة

الدراسة وتعميمها على الجهات المختصة في الدول الأعضاء للاستفادة من مؤشراتها ونتائجها.

٢- في ضوء ما تتقدم به الجهات المختصة في الدول الأعضاء من ملاحظاتها ومرئيات وإنطلاقاً مما انتهت إليه الدراسة من نتائج عامة وتوصيات أساسية في جميع مجالات الطفولة، يقوم المكتب التنفيذي بإعداد مشروع استراتيجية اجتماعية في حماية الطفولة في دول مجلس التعاون في ضوء اتفاقية حقوق الطفل الدولية التي صادقت عليها جميع الدول الأعضاء.

٣- عقد ملتقى علمي ينظمه المكتب التنفيذي تشارك فيه وزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية بالمجلس والجهات والهيئات الخليجية والعربية والدولية، بهدف تدارس مشروع الاستراتيجية المقترحة وبلورتها في صيغتها العلمية والعملية المطلوبة.

ثامناً - بشأن إنشاء مركز معلومات في المجال الاجتماعي بدول مجلس التعاون:

١- الموافقة على الموازنة الإجمالية لمشروع إنشاء مركز معلومات في المجال الاجتماعي بدول مجلس التعاون البالغة (١٩٦,٣٠٠) دينار بحريني، على أن يتم توزيع هذه الموازنة على الدول الأعضاء بحصص متساوية.

٢- قيام المكتب التنفيذي بالشروع في إنشاء مركز المعلومات ضمن الخيار الثاني، وهو إنشاء مركز افتراضي على شبكة

الانترنت بمواصفات الجودة والمرونة، من خلال الاستعانة بشركة متخصصة في هذا المجال.

٣- تكليف المكتب التنفيذي بالدعوة إلى تشكيل لجنة فنية متخصصة في تقنية المعلومات يمثلون وزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية للعمل على متابعة متطلبات إنشاء المركز وخطوات ومراحل تنفيذه.

٤- دعوة الدول الأعضاء إلى التعاون والتنسيق مع المكتب التنفيذي واللجنة الفنية المتخصصة في توفير كافة البيانات والمعلومات والإحصاءات المتعلقة بالقضايا الاجتماعية والتي يحتاجها مركز المعلومات كمصادر له، وتسهيل الحصول عليها من كافة الجهات الرسمية والأهلية والخاصة.

قرار رقم (٢)
بشأن دراسة تحليلية مقارنة حول
أنظمة الضمان والمساعدات الاجتماعية في دول مجلس التعاون

مجلس وزراء العمل ووزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (القطاع الاجتماعي) في دورته الخامسة والعشرين.

بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند الثاني بشأن دراسة تحليلية مقارنة حول أنظمة الضمان والمساعدات الاجتماعية في دول مجلس التعاون،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

يقر المجلس بما يلي:

أولاً – أخذ العلم بالإجراءات والخطوات التي تم تنفيذها بشأن إعداد الدراسة التحليلية المقارنة حول أنظمة الضمان والمساعدات الاجتماعية في دول مجلس التعاون.

ثانياً – تكليف المكتب التنفيذي بمتابعة استكمال الإجراءات المطلوبة وموافاة الدول الأعضاء بمسودة الدراسة لإبداء الملاحظات والمقترحات بشأنها، تمهيداً لعرض نتائجها وتوصياتها على الدورة القادمة للمجلس.

قرار رقم (٣)
بشأن قضايا ومشكلات رعاية الأيتام ومن في حكمهم
في دول مجلس التعاون

مجلس وزراء العمل ووزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (القطاع الاجتماعي) في دورته الخامسة والعشرين.

بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند الثالث بشأن قضايا ومشكلات رعاية الأيتام ومن في حكمهم في دول مجلس التعاون،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

يقر المجلس بما يلي:

أولاً – أخذ العلم بنتائج وتوصيات الاجتماع الفني للمسؤولين والمختصين برعاية الايتام ومن في حكمهم ودعوة الدول الأعضاء للاستفادة من تجارب بعضها البعض في هذا الشأن.

ثانياً – العمل على إعداد تصور عام عن الدليل الإرشادي لمنظمة الأمم المتحدة حول التطبيق السليم للعناية البديلة للأطفال فاقدي الرعاية، ومدى تلاؤمه للتشريعات والقوانين المعمول بها في دول مجلس التعاون.

ثالثاً- تكليف المكتب التنفيذي بإعداد وتنفيذ برنامج تدريبي يستهدف توعية وتثقيف وتدريب العاملين والباحثين مع الأيتام ومن في حكمهم، وكذلك الأسر الحاضنة لهم حول أساليب وطرق التعامل مع مشكلاتهم، فضلاً عن دورهم في تهيئة الأطفال للتكيف مع ظروفهم وسبل إدماجهم في المجتمع.

رابعاً - العمل على موائمة التشريعات والقوانين واللوائح الخاصة برعاية الأيتام ومن في حكمهم مع الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الطفل، بما تكفل لهم الحياة الكريمة القائمة على المساواة في الحقوق والواجبات مع جميع أفراد المجتمع.

خامساً - دعوة الدول الأعضاء إلى الاهتمام بالتربية الجنسية وثقافتها وبتوعية أفراد المجتمع على أسس علمية ونفسية قادرة على تمكين المجتمع من الوقوف والتعرف على المخاطر الصحية والاجتماعية الناشئة عن ممارسة الجنس بطرق وأساليب غير شرعية.

سادساً - النظر في إمكانية التوسع واستثمار مقاصد الشريعة القائمة على العدل والمساواة، والحافظة لحقوق الإنسان وكرامته، عبر الإقرار بالمزيد من الحقوق للأيتام ومن في حكمهم التي لا تحملهم أخطاء لم يرتكبوها، كالإقرار بالنسب ومنحهم الاسم الثلاثي للعائلة الحاضنة والعمل على الاستفادة من التجارب الناجحة في هذا الشأن.

سابعاً - حث الدول الأعضاء ممن لا تعتمد نسب اليتيم إلى الأسرة الحاضنة بالعمل على التفكير والنظر في قضايا تسمية الأطفال مجهولي الوالدين وإنسابهم إلى أسرهم الحاضنة ومنحهم الاسم الثلاثي بما يجنبهم النظرات الدونية والازدراء، ويوفر لهم فرصاً أوسع للاندماج في مجتمعهم، وذلك من خلال الاسترشاد بتجارب شقيقاتها من دول مجلس التعاون في هذا المجال.

***

قرار رقم (٤)
بشأن مسودة
دراسة الأنظمة والقوانين الخاصة
برعاية المعاقين في دول مجلس التعاون
في ضوء الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة

مجلس وزراء العمل ووزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (القطاع الاجتماعي) في دورته الخامسة والعشرين.

بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند الرابع مسودة دراسة الأنظمة والقوانين الخاصة برعاية المعاقين في دول مجلس التعاون في ضوء الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

يقر المجلس بما يلي:

أولاً – دعوة الدول الأعضاء لابداء مرئياتها وملاحظاتها على دراسة القوانين والانظمة الخاصة برعاية المعاقين في دول مجلس التعاون في ضوء الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص من ذوي الإعاقة، على أن يقوم المكتب التنفيذي بتحديثها من جانب التشريعات الوطنية لدول المجلس ومستجدات توقيعها وتصديقها على الاتفاقية، وفي ضوء ذلك يتم تعميم الدراسة على الجهات المختصة للاستفادة من مؤشراتها ونتائجها.

ثانياً – إعداد قانون استرشادي خليجي موحد بشأن حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة، بهدف تحقيق التقارب بين أحكام القوانين الوطنية في دول المجلس من بعضها البعض، وتحقيق الإنسجام بينها وبين الاتفاقية الدولية.

***

قرار رقم (٥)
بشأن تقرير بشأن التعاونيات والعمل التعاوني
في دول مجلس التعاون

مجلس وزراء العمل ووزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (القطاع الاجتماعي) في دورته الخامسة والعشرين.

بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند الخامس بشأن تقرير بشأن التعاونيات والعمل التعاوني في دول مجلس التعاون،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

يقر المجلس بما يلي:

أولاً – توجيه الشكر والتقدير لدولة الإمارات العربية المتحدة على استضافتها الكريمة لأعمال ندوة واقع ومستقبل التعاونيات في ظل العولمة ضمن فعاليات الملتقى الثاني للتعاونيات، وعلى ما قدمته من دعم وتسهيلات في هذا الشأن، وذلك في إطار من التعاون والتنسيق الوثيق مع المكتب التنفيذي، الأمر الذي وفر كل أسباب نجاح فعاليات الملتقى والندوة وتحقيق أهدافهما المرسومة.

ثانياً – أخذ العلم بنتائج وتوصيات ندوة واقع ومستقبل التعاونيات في ظل العولمة بدول مجلس التعاون، ودعوة الجهات المعنية في الدول الأعضاء للاستفادة والاسترشاد بها لتطوير البرامج والمشروعات التي يتم تنفيذها في مجال التعاونيات وذلك حسب ظروف وإمكانيات كل دولة.

ثالثاً– إعداد استراتيجية تعاونية خليجية مشتركة في مجال العمل التعاوني ودورها في التنمية تأخذ في اعتبارها ظروف وأوضاع المنطقة وتسهم في تحقيق التكامل والتنسيق بين دولها في مختلف المجالات والأنشطة التعاونية.

رابعاً– حث الدول الأعضاء بمجلس التعاون التي لا توجد فيها اتحادات تعاونية إلى ضرورة الشروع بتأسيسها ودعوتها للاشتراك في الاتحاد التعاوني العربي والحلف التعاوني الدولي والاستفادة من المعونات الفنية التي تقدمانها.

خامساً– تنظيم ملتقى خليجي للتعاونيات كل ثلاث سنوات لتدارس ومناقشة إحدى الموضوعات الهامة التي تتصل بالعمل التعاوني في دول مجلس التعاون، بحيث يشارك فيه مسؤولين رسميين وقيادات تعاونية، إضافة إلى ممثلين عن الهيئات والمنظمات الدولية والعربية ذات العلاقة.

سادساً– تدريب وتأهيل العاملين في الجمعيات التعاونية على أحدث النظم التجارية في التسويق والاستثمار ومخاطره والاستفادة من الأنظمة والمعايير المحاسبية في إدارة التعاونيات بدول مجلس التعاون.

قرار رقم (٦)
بشأن بشأن التنسيق حول المسائل المطروحة
على الاجتماعات العربية والدولية

مجلس وزراء العمل ووزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (القطاع الاجتماعي) في دورته الخامسة والعشرين.

بعد الاطلاع على الوثائق المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند السادس بشأن التنسيق حول المسائل المطروحة على الاجتماعات العربية والدولية،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

يقر المجلس بما يلي:

"أخذ العلم بنتائج وقرارات الاجتماع التنسيقي الثالث والثلاثين للمجلس والمنعقد على هامش أعمال الدورة (٢٧) لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب بالقاهرة (ديسمبر ٢٠٠٧م)، وتكليف المكتب التنفيذي بالتنسيق مع الجهات المختصة في الدول الأعضاء لاتخاذ ما يلزم من إجراءات المتابعة وتنفيذ تلك القرارات".

* * *

قرار رقم (٧)
بشأن النظر في الموازنة والمسائل الإدارية والمالية

مجلس وزراء العمل ووزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (القطاع الاجتماعي) في دورته الخامسة والعشرين.

بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند السابع بشأن النظر في الموازنة والمسائل الإدارية والمالية ،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

يقر المجلس بما يلي:

أولاً – اعتماد تقرير مؤسسة التدقيق ومراقبي الحسابات عن الحساب الختامي للمكتب التنفيذي للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٧م.

ثانياً– الموافقة على قرار السيد المدير العام بنقل مبلغ (١٤٥٨٠) دينار من اعتمادات الباب الثاني والثالث إلى اعتمادات الباب الأول في موازنة السنة المالية ٢٠٠٧م.

ثالثاً– اعتماد الموازنة التقديرية للمكتب التنفيذي– القطاع الاجتماعي – للسنة المالية ٢٠٠٩م وبمبلغ وقدره (٢٨٦٨٤٧) دينار بحريني.

قرار رقم (٨)
بشأن تحديد موعد ومكان وجدول أعمال
الدورة السادسة والعشرين لمجلس الوزراء
والدورة الحادية والثلاثين للجنة الوكلاء

مجلس وزراء العمل ووزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (القطاع الاجتماعي) في دورته الخامسة والعشرين.

بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند الثامن بشأن تحديد موعد ومكان وجدول أعمال الدورة السادسة والعشرين لمجلس الوزراء والدورة الحادية الثلاثين للجنة الوكلاء،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

يقر المجلس بما يلي:

أولاً – توجيه الشكر والتقدير لدولة قطر على استضافتها الكريمة لاجتماعات الدورة الخامسة والعشرين لمجلس الوزراء والدورة الثلاثون للجنة الوكلاء، وعلى ما قدمته من تسهيلات في هذا المجال، وعلى النحو الذي مكن المكتب التنفيذي من إنجاز المهام بالمستوى المطلوب وحقق النجاح المنشود لهذه الاجتماعات.

ثانياً– يحدد موعد عقد اجتماعات الدورة السادسة والعشرين لمجلس الوزراء والدورة الثلاثين للجنة الوكلاء وفقاً لما هو منصوص عليه في الأحكام المعدلة من النظام الأساسي للمجلس ونظام العمل بلجنة الوكلاء،

وبناء على التنسيق والاتصالات التي سيجريها المكتب التنفيذي مع كل من الدولة المضيفة لهذه الاجتماعات والأمانة العامة لمجلس التعاون.

ثالثاً- قبول الدعوة الموجهة من سلطنة عمان لاستضافة أعمال الدورة السادسة والعشرين لمجلس الوزراء والدورة الثلاثين للجنة الوكلاء مع تقديم الشكر والامتنان إليها على هذه الدعوة الكريمة.

رابعاً- يشتمل مشروع جدول أعمال الدورة السادسة والعشرين لمجلس الوزراء والدورة الحادية والثلاثين للجنة الوكلاء على الموضوعات والبنود المبينة في هذه الوثيقة.

***

قرار رقم (٩)
بشأن ما يستجد من أعمال

مجلس وزراء العمل ووزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (القطاع الاجتماعي) في دورته الخامسة والعشرين.

بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند التاسع بشأن ما يستجد من أعمال،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

يقر المجلس بما يلي:

أولاً – بشأن مقترحي وزارة الشؤون الاجتماعية بدولة قطر:

(١) بشأن تنظيم المهرجان الخليجي للعمل الاجتماعي حول الأسر المنتجة سنوياً:

"يستمر العمل بتنظيم المهرجان الخليجي للعمل الاجتماعي وفق الإطار العام للمهرجان والذي تم اعتماده من قبل المجلس في دورته الثانية والعشرين (أبوظبي ٢٠٠٦م) بشكل دوري كل سنتين وفق تقدير الدولة المضيفة بموضوعه ومدته الزمنية التي تتراوح بين ٣ أيام إلى ما لا يزيد أسبوع".

(٢) بشأن إنشاء موقع على شبكة الانترنت يحتوي على قاعدة معلومات وبيانات عن الأسر المنتجة:

"الاكتفاء في المرحلة الراهنة بأن تقوم كل دولة من الدول الأعضاء بتأسيس قاعدة بياناتها الخاصة بالأسر المنتجة تمهيداً للتعاون والتنسيق المشترك لاحقاً فيما بينها بعد إنشاء مركز المعلومات في المجال الاجتماعي لدول المجلس".

ثانياً - بشأن مقترحي وزارة التنمية الاجتماعية بمملكة البحرين حول:

(١) بشأن مشروع تكريم المشروعات الرائدة في مجال العمل الاجتماعي على مستوى دول مجلس التعاون:

أ- اعتماد مشروع إطار ومعايير تكريم المشروعات الرائدة في مجال العمل الاجتماعي على مستوى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وفق استمارة يعدها المكتب التنفيذي لهذا الغرض وعلى أن يتم العمل وفق مفردات هذا المشروع ابتداءً من الدورة القادمة للمجلس في عام ٢٠٠٩م.

ب- الاقتصار على تكريم رواد العمل الاجتماعي في المهرجان الخليجي للعمل الاجتماعي بصفتهم الشخصية تقديراً ووفاء لعطاءاتهم وإسهاماتهم التطوعية في خدمة وتنمية المجتمع.

(٢) بشأن التنسيق مع وزارات الخارجية بدول مجلس التعاون بشأن مذكرات التفاهم المشتركة بين وزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية

بدول مجلس التعاون وإشراك المكتب التنفيذي في اللجان العليا المشتركة بين دول المجلس في مجالات التنمية الاجتماعية ليتم التنسيق في تنفيذ مذكرات التفاهم التي توقع بين الوزارات:

أ- إشعار المكتب التنفيذي بمذكرات التعاون والتنسيق التي تتم بين وزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية في الدول الأعضاء وموافاته بنسخ من تلك المذكرات.

ب- مخاطبة اللجنة الوزارية لوزراء الخارجية لدول مجلس التعاون الخليجي يتضمن التوجيه إلى أن كل ما يتصل بالتعاون والتنسيق بين وزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية على الصعيد الخليجي المشترك في مجالات الشؤون والتنمية الاجتماعية تتم متابعتها والتنسيق بشأنها من خلال المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل ووزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (القطاع الاجتماعي) وأن تتم دعوة المكتب التنفيذي للحضور والمشاركة في اجتماعات اللجان العليا الخليجية المشتركة التي تعقد في إطار وزراء الخارجية بدول مجلس التعاون.

ثالثاً – بشأن مقترح وزارة الشؤون الاجتماعية بالمملكة العربية السعودية حول تنفيذ ندوة عن الأوقاف والعمل الاجتماعي:
"قيام المكتب التنفيذي بإعداد الإطار العام للحلقة النقاشية حول الاستفادة المثلى من الوقف والزكاة وغيرها متضمناً محوراً حول الأوقاف والعمل الاجتماعي في دول مجلس التعاون وتعميمه على الجهات المعنية في الدول الأعضاء، وبتعاون وتنسيق بين المكتب

التنفيذي والدولة المستضيفة لهذه الحلقة يتم المباشرة في خطوات الإعداد والتحضير لعقدها خلال عام ٢٠٠٩م".

رابعاً- بشأن مقترح وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بدولة الكويت حول طلب مشاركة جمعيات وروابط الاجتماعيين بدول مجلس التعاون بصفة مراقب في اجتماعات مجلس وزراء العمل ووزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية:

"الاعتذار عن قبول مشاركة وحضور جمعيات وروابط الاجتماعيين بدول مجلس التعاون في اجتماعات المجلس بصفة مراقب وتقدير جهودها واهتماماتها بأعمال المجلس وأنشطة أمانته الفنية (المكتب التنفيذي)".

***

الدورة الـ 26

قرارات الدورة السادسة والعشرين
لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

مسقط: نوفمبر ٢٠٠٩م

قرارات الدورة السادسة والعشرين
لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
مسقط : نوفمبر ٢٠٠٩م

قرار رقم (١)
بشأن نتائج متابعة تنفيذ قرارات
وتوصيات الدورات السابقة للمجلس

لجنة وكلاء وزارات الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورتها الحادية والثلاثين.

بعد الاطلاع على الوثائق المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند الأول بشأن تقرير المدير العام بنتائج متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات الدورات السابقة للمجلس،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

توصي اللجنة بما يلي:

أولاً – بشأن تأجيل المهرجان الخليجي الثاني للعمل الاجتماعي:

"تأجيل عقد المهرجان الخليجي الثاني للعمل الاجتماعي ما لم تتقدم أية دولة من الدول الأعضاء لاستضافته في عام ٢٠١٠م، على أن تستضيفه مملكة البحرين عام ٢٠١٢م وذلك لضمان الإعداد

والتحضير له بما يبرزه بالصورة المشرفة لتجربتها في العمل الاجتماعي".

ثانياً – بشأن نتائج وتوصيات الحلقة التدريبية حول منهجية إعداد وصياغة التقارير الوطنية لمتابعة الأهداف الإنمائية للألفية في دول مجلس التعاون:

١- توجيه الشكر والتقدير إلى وزارة التنمية الاجتماعية بسلطنة عمان على استضافتها الكريمة لأعمال الحلقة التدريبية حول منهجية إعداد وصياغة التقارير الوطنية لمتابعة الأهداف الإنمائية للألفية في دول مجلس التعاون، وعلى ما قدمته من دعم وتسهيلات في هذا الشأن، مما أسهم في نجاح أعمال الحلقة وتحقيق أهدافها المرسومة.

٢- أخذ العلم بنتائج وتوصيات الحلقة التدريبية حول منهجية إعداد وصياغة التقارير الوطنية لمتابعة الأهداف الإنمائية للألفية بدول مجلس التعاون، ودعوة الجهات المعنية في الدول الأعضاء للاستفادة والاسترشاد بها عند صياغتها لتقاريرها الوطنية الخاصة بأهداف الألفية.

٣- من أجل توسيع إمكانية الاستفادة من الأنشطة التدريبية التي ينظمها المكتب التنفيذي وإتاحة الفرصة لأكبر عدد ممكن من العاملين المعنيين بكتابة التقارير الوطنية للألفية يدعو المشاركون إلى تعميم تجربة تنظيم الحلقة التدريبية حول إعداد وكتابة التقارير الوطنية لمتابعة الأهداف الإنمائية للألفية،

وعقدها وفقاً لطلب واحتياج أية دولة من الدول الأعضاء، على أن يتولى المكتب التنفيذي مسؤولية التنظيم والتنسيق وإعداد البرنامج بهذا الخصوص وبالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٤- تكليف المكتب التنفيذي وبالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وفي ضوء نتائج الحلقة التدريبية بإعداد دليل إرشادي لتوطين أهداف الألفية وكتابة التقارير الوطنية في دول مجلس التعاون.

٥- تكليف المكتب التنفيذي وبالتعاون مع اللجنة الاقتصادية الاجتماعية لغربي آسيا (اسكوا) وجامعة الدول العربية ووكالات الأمم المتحدة المعنية بصياغة موجهات موحدة حول المؤشرات وطرق حسابها والبيانات التعريفية للأهداف الإنمائية بحيث تكون مناسبة للمقارنة بين الدول الأعضاء في المجلس، وعلى أن يسبقه عقد حلقة تدريبية مختصة بهذا الشأن.

٦- دعوة الجهات المعنية في الدول الأعضاء إلى إشراك ممثلين عن منظمات المجتمع المدني الأهلي عند تشكيل فرقها أو لجانها الوطنية لإعداد وكتابة تقاريرها الوطنية في متابعة الأهداف الإنمائية للألفية.

٧- تكليف المكتب التنفيذي وبالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بإعداد التقرير الإقليمي الخليجي حول متابعة الأهداف الإنمائية للألفية ووفقاً للمنهجية والمقاييس المناسبة والمتماشية

مع واقع دول مجلس التعاون الخليجي، وذلك من خلال تشكيل لجنة فنية مختصة بإعداد التقرير يشارك فيها ممثلون عن جميع الدول الأعضاء.

٨- التعاون بين المكتب التنفيذي ومنظومة التنسيق الإقليمي للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية لتأمين التكامل والمشاركة في إعداد كل من التقرير الإقليمي العربي والتقرير الإقليمي الخليجي.

ثالثاً- بشأن نتائج وتوصيات الندوة الاجتماعية حول مشكلات تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة في دول مجلس التعاون:

١- توجيه الشكر والتقدير إلى وزارة الشؤون الاجتماعية بدولة الإمارات العربية المتحدة على استضافتها الكريمة لأعمال الندوة الاجتماعية حول مشكلات تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة في دول مجلس التعاون، وعلى ما قدمته من دعم وتسهيلات في هذا الشأن، مما أسهم في إنجاح أعمال الندوة وتحقيق أهدافها.

٢- أخذ العلم بنتائج وتوصيات الندوة الاجتماعية حول مشكلات تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة بدول مجلس التعاون ودعوة الجهات المعنية بالدول الأعضاء للاستفادة منها وذلك حسب ظروف وإمكانيات كل دولة.

٣- التعامل مع قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة وتأهيلهم وتشغيلهم باعتبارهم مواطنين لهم كافة الحقوق وعليهم جميع الواجبات،

ومن أهم هذه الحقوق توفير العدل والمساواة وفرص التعليم والتمكين والعمل، إلى جانب الحقوق والتدابير التشريعية التي تراعي ظروفهم واحتياجاتهم الخاصة.

٤- توفير فرص العمل للأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية ضمن حقوق متساوية مع الآخرين من حيث بيئة العمل والمقابل المادي، وتوفير سبل حمايتهم من سوء المعاملة والاعتداء، وتوفير وسائل مواصلات آمنة لهم إجراء مراجعة دورية لنظم الحماية الاجتماعية للتأكد من دعمها المناسب للأشخاص ذوي الإعاقة، وإزالة المعوقات التي تقف في طريق تدريبهم وتأهيلهم للعمل أو دخول سوق العمل، أو الاحتفاظ بوظائفهم، أو تطورهم في مجالات العمل.

٥- دعوة الدول الأعضاء لوضع أو تعديل التشريعات اللازمة لضمان تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة وفرض غرامات وجزاءات على المؤسسات المخالفة.

٦- تصميم برامج تمكينية وتأهيلية للأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية تتناسب وقدراتهم من أجل إتاحة الفرص لهم في الانخراط في الوظائف والأعمال المتناسبة مع حاجاتهم وقدراتهم للأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية.

٧- التأكيد على أن الاهتمام بتمكين وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة في المستويات الاجتماعية والمهنية هي مسؤولية اجتماعية تضامنية لا تقتصر على الدولة ومؤسساتها الرسمية فحسب، بل

يجب أن تقوم مؤسسات القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني بأدوارها ومسؤولياتها التشاركية والتكاملية مع ادوار ومسؤوليات الدولة في هذا المجال.

٨- حث وتشجيع وتدريب الأشخاص ذوي الإعاقة على إنشاء جمعيات تعاونية خاصة بهم يستثمرون من خلالها قدراتهم ويتمكنون من رفع مستواهم المعيشي.

رابعاً – بشأن مدى إمكانية مشاركة مؤسسات المجتمع المدني الأهلي بصفة مراقب في اجتماعات المجلس (القطاع الاجتماعي):

"اقتصار دعوة بعض مؤسسات المجتمع المدني الأهلي الاجتماعي للمشاركة بصفة مراقب في اجتماعات مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية من داخل الدولة التي تستضيف دورة المجلس، بحيث يتم اختيارها من قبلها وذلك بالتنسيق مع المكتب التنفيذي ".

خامساً- بشأن الإصدارات في المجال الاجتماعي:

"أخذ العلم بما جاء في التقرير بشأن الإصدارات في المجال الاجتماعي، ودعوة الجهات المعنية في الدول الأعضاء للاستفادة منها وفقاً لما تراه مناسباً لها في هذا الشأن ".

سادساً- بشأن متابعة تنفيذ العقد العربي للأشخاص ذوي الإعاقة:

١- أهمية التركيز على محور واحد من محاور العقد العربي للأشخاص ذوي الإعاقة كل سنتين، فبعد أن تم التركيز سابقاً على محور التشريعات والقوانين المنجزة على هذا الصعيد، يتم التركيز خلال العامين ٢٠٠٩- ٢٠١٠م على محور الإعلام والتوعية المجتمعية وذلك من أجل زيادة الوعي الاجتماعي بقضايا الأشخاص ذوي الإعاقة وحقوقهم وتعزيز ثقافة المساواة معهم.

٢- إعداد صيغة موحدو للدول الأعضاء يتم فيها توضيح إجراءات وآليات المتابعة بالالتزامات والمسؤوليات المطلوبة من الدول التي تصادق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري.

٣- تنظيم ورشة عمل تدريبية من قبل المكتب التنفيذي وبالتعاون مع الجهات المعنية بالأمم المتحدة بهدف تدريب المسؤولين في قضايا الإعاقة بالدول الأعضاء على كيفية إعداد وصياغة التقرير الوطني في ضوء الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري.

٤- دعوة الدول الأعضاء إلى تشكي للجانها الوطنية لرصد ومتبعة تنفيذ الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تمهيداً لتكوين اللجنة الخليجية المشتركة للرصد والمتابعة للاتفاقية في دول مجلس التعاون الخليجي.

٥- أهمية أن تقوم المجالس واللجان الوطنية المسؤولة عن قضايا الاعاقة بدول مجلس التعاون بالتنسيق والتعاون فيما بينها من أجل العمل على اعداد وصياغة استراتيجية موحدة حول قضايا الاعاقة وحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة بدول المجلس.

٦- حث الجامعات والمؤسسات والمعاهد العلمية والتربوية في الدول الاعضاء على توفير التخصصات العلمية المتعلقة بقضايا الاعاقة ضمن مناهجها ومقرراتها الدراسية والتعليمية.

سابعاً – دراسة أنظمة الضمان والمساعدات الاجتماعية في دول مجلس التعاون:

١- توجيه الشكر والتقدير إلى وزارة الشؤون الاجتماعية بالمملكة العربية السعودية على مبادرتها الكريمة وتحملها وتكفلها مادياً وعلمياً بإعداد الدراسة التحليلية المقارنة حول أنظمة الضمان والمساعدات الاجتماعية في دول مجلس التعاون.

٢- اعتماد مشروع الدراسة التحليلية المقارنة حول أنظمة الضمان والمساعدات الاجتماعية في دول مجلس التعاون وتعميمها على الجهات المعنية في الدول الأعضاء للاستفادة منها ومن نتائجها.

٣- تكليف المكتب التنفيذي بإعداد مشروع قانون استرشادي موحد للضمان والمساعدات الاجتماعية في دول مجلس التعاون يعتمد

في ذلك على أنظمة وقوانين الضمان والمساعدات الاجتماعية المعتمدة في الدول الأعضاء ومسمياتها والفئات المستحقة لها وشروط استحقاقها ومصادر تمويلها في دول مجلس التعاون.

٤- دعوة الدول الأعضاء للاستفادة من توظيف أموال الزكاة كأحد المصادر الأساسية في تمويل مؤسسات الضمان والمساعدات الاجتماعية وذلك بهدف تخفيف الأعباء المالية الملقاة على عاتق موازنات الدول الأعضاء.

٥- العمل على استثمار أموال المساعدات والضمان الاجتماعي بعيداً عن المخاطرة والمضاربة، وبما يؤدي إلى خلق فرص لاستثمار أرصدتها الفائضة لتوفير موارد إضافية لتمويل المساعدات التي تتلقاها الفئات المستفيدة.

٦- إعداد وتقديم برامج تأهيلية وتمكينية للفئات المستفيدة من أنظمة الضمان والمساعدات الاجتماعية في دول مجلس التعاون من أجل استثمار قدراتها وطاقاتها للاعتماد على ذاتها في تحقيق سبل العيش الكريم.

٧- اعتماد التنسيق الالكتروني (التشبيك) في إطار من التعاون بين المؤسسات المسؤولة عن المساعدات والضمان الاجتماعي والجمعيات الأهلية الخيرية في تبادل المعلومات والبيانات وضمان سريتها عن الفئات المستفيدة من المساعدات.

٨- العمل على تحديد وتقنين الشرائح والفئات المستحقة للضمان والمساعدات الاجتماعية بحالاتها المؤقتة والدائمة ورهن مقدار حصتها من المساعدات بالتغيرات الاجتماعية والتعليمية والاقتصادية الحاصلة في مستويات الدخل وبخاصة لأفراد الأسرة.

٩- القيام بإعداد برامج تأهيلية وتدريبية للمختصين والعاملين في إدارات الضمان والمساعدات الاجتماعية في المجالات الإدارية والفنية المختلفة بالدول الأعضاء.

ثامناً- مشروع القانون الموحد الاسترشادي لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بدول مجلس التعاون ومذكرته التفسيرية:

١- أخذ العلم بالإجراءات والخطوات التي تم تنفيذها بشأن إعداد القانون الاسترشادي الخليجي الموحد للأشخاص ذوي الإعاقة.

٢- تشكيل لجنة فنية مختصة يمثل فيها المعنيين بالدول الأعضاء لدراسة مشروع القانون الاسترشادي الموحد للأشخاص ذوي الإعاقة وإعداده في صورته النهائية وتعميمه على دول المجلس للاسترشاد به والاستفادة منه عند صياغة قوانينها الوطنية بعد التصديق على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

قرار رقم (٢)
بشأن دراسة مشروعات الأسر المنتجة المتميزة وكيفية تطويرها في ضوء احتياجات الأسواق في دول مجلس التعاون

لجنة وكلاء وزارات الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورتها الحادية والثلاثين.

بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند الثاني بشأن دراسة مشروعات الأسر المنتجة المتميزة وكيفية تطويرها في ضوء احتياجات الأسواق في دول مجلس التعاون،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

توصي اللجنة بما يلي:

أولاً – أخذ العلم بالإجراءات والخطوات التي تم تنفيذها بشأن إعداد دراسة مشروعات الأسر المنتجة المتميزة وكيفية تطويرها في ضوء احتياجات الأسواق.

ثانياً – تكليف المكتب التنفيذي بمتابعة استكمال الإجراءات المطلوبة وموافاة الدول الأعضاء بمسودة الدراسة لإبداء الملاحظات والمقترحات بشأنها، تمهيداً لعرض نتائجها وتوصياتها على الدورة القادمة للمجلس.

قرار رقم (٣)
بشأن دراسة حول الأحداث الجانحين
ومشكلاتهم ومتطلبات التحديث والجهات الإدارية
المعنية بهم في دول مجلس التعاون

لجنة وكلاء وزارات الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورتها الحادية والثلاثين.

بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند الثالث بشأن دراسة حول الأحداث الجانحين ومشكلاتهم ومتطلبات التحديث والجهات الإدارية المعنية بهم في دول مجلس التعاون،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

توصي اللجنة بما يلي:

أولاً – دعوة الدول الأعضاء لإبداء مرئياتها وملاحظاتها ومقترحاتها على الدراسة حول الأحداث الجانحين ومشكلاتهم ومتطلبات التحديث والجهات الإدارية المعنية بهم في دول مجلس التعاون على أن يقوم المكتب التنفيذي في ضوء ذلك بتعميمها على الجهات المختصة في الدول الأعضاء للاستفادة منها ومن نتائجها.

ثانياً – تنظيم ورشة عمل فنية تختص بتدريب وتمهين العاملين مع الأحداث الجانحين على فنيات علاج المشكلات السلوكية والاضطرابات الانفعالية وبناء الأهلية والاقتدار.

ثالثاً – إعداد مجموعة من الأدلة المتكاملة في موضوعاتها ومعارفها في الإرشاد والتوجيه الأسري، بحيث تشكل حزمة مرجعية في التثقيف والمعرفة والتدريب واعتمادها كمادة علمية في بناء قدرات العاملين في مجالات الرعاية الاجتماعية بوزارات الشؤون الاجتماعية بالدول الأعضاء.

***

قرار رقم (٤)
بشأن مسودة دراسة
المسؤولية الاجتماعية ودورها في التنمية
بدول مجلس التعاون

لجنة وكلاء وزارات الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورتها الحادية والثلاثين.

بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند الرابع مسودة دراسة المسؤولية الاجتماعية ودورها في التنمية بدول مجلس التعاون،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

توصي اللجنة بما يلي:

أولاً – أخذ العلم بالإجراءات والخطوات التي تم تنفيذها بشأن إعداد الدراسة الخاصة بالمسؤولية الاجتماعية ودورها في التنمية بدول مجلس التعاون.

ثانياً – دعوة الدول الأعضاء للإطلاع على دراسة المسؤولية الاجتماعية ودورها في التنمية بدول مجلس التعاون وموافاة المكتب التنفيذي بما

قد يتوفر لديها من ملاحظات ومرئيات نهائية بشأنه وذلك بهدف تعميمها على الدول الأعضاء للاستفادة من معطياتها ونتائجها.

ثالثاً – تنظيم حلقة حوارية بين المسؤولين في وزارات الشؤون الاجتماعية والقطاع الخاص حول مسؤولية المسؤولية الاجتماعية في دول مجلس التعاون.

***

قرار رقم (٥)
بشأن تقرير بشأن التعاونيات
في دول مجلس التعاون

لجنة وكلاء وزارات الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورتها الحادية والثلاثين.

بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند الخامس بشأن تقرير بشأن التعاونيات في دول مجلس التعاون،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

توصي اللجنة بما يلي:

أولاً – أخذ العلم بنتائج وتوصيات الزيارة الاستطلاعية للمملكة المغربية في مجال التعاونيات ودعوة الدول الأعضاء للاستفادة منها في تطوير ودعم العمل التعاوني وجمعياته في دول مجلس التعاون.

ثانياً – أهمية تضمين القطاع التعاوني وأدواره الاقتصادية والاجتماعية في خطط وسياسات وبرامج التنمية في دول مجلس التعاون وكذلك توصيل وجهات النظر التعاونية والمعلومات اللازمة إلى الأطراف المؤثرة في صناعة القرار والسياسات العامة.

ثالثاً – التأكيد على الدور الاجتماعي للقطاع التعاوني من خلال التزام التنظيمات التعاونية بالمسؤولية الاجتماعية في أنشطتها العملية والتعاون مع وزارات

الشؤون والتنمية الاجتماعية في إطار شبكة الأمان الاجتماعي وتنميتها في دول مجلس التعاون.

رابعاً- تطوير وتكثيف الرقابة المالية على الجمعيات التعاونية وإشراك ديوان المحاسبة في الرقابة المالية مع ضرورة توحيد برامج الحاسب بين الجمعيات التعاونية وربطها شبكياً مع وزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية بدول مجلس التعاون.

خامساً- اختيار العناصر المؤهلة علمياً لقيادة العمل التعاوني ووضع حدود ومعايير من المعرفة والخبرة والتدريب لاختيار القيادات التعاونية مع أهمية التفرغ التام لإدارة العمل التعاوني من جانب بعض القيادات التعاونية.

سادساً- العمل على وضع إطار قانوني مناسب للنشاط التعاوني بحيث يتواكب مع المستجدات والتحولات الاقتصادية والاجتماعية التي تشهدها دول مجلس التعاون وبما يوفر المرونة اللازمة لانطلاق هذا النشاط وإسهامه في التنمية المستدامة.

سابعاً- دعوة الدول الأعضاء لتقديم الدعم الأساسي والمستمر وتوفير الحماية القوية للنشاط التعاوني في دول مجلس التعاون في كل المجالات القانونية والتمويلية والتسويقية والتدريبية من أجل تعزيز مكانته في المجتمع وجعله شريكاً فاعلاً في التنمية.

ثامناً - تشجيع وتمكين الأسر المنتجة على تكوين الجمعيات التعاونية الخاصة بهم من أجل تقوية رأسمالهم ومستوى إنتاجهم ومجالات تسويق هذه المنتجات وتطوير أساليب عملهم في دول مجلس التعاون.

تاسعاً– الاستفادة من التجربة المغربية في تشجيع ودعم الجمعيات التعاونية الإسكانية من أجل التغلب على المشكلة السكنية في دول مجلس التعاون، وذلك من خلال تشجيع المواطنين على إنشاء مثل هذه الجمعيات.

عاشراً – تقديم الشكر والتقدير إلى مكتب تنمية التعاون بالمملكة المغربية على جهوده الطيبة ودوره في تنظيم الزيارة بالتنسيق مع المكتب التنفيذي.

***

قرار رقم (٦)
بشأن تقرير بشأن التنسيق حول المسائل المطروحة على الاجتماعات العربية والدولية

لجنة وكلاء وزارات الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورتها الحادية والثلاثين.

بعد الاطلاع على الوثائق المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند السادس بشأن تقرير بشأن التنسيق حول المسائل المطروحة على الاجتماعات العربية والدولية،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

توصي اللجنة بما يلي:

أولاً – في مجال متابعة التنسيق بشأن الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الدورة (٢٩) لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب:

"التنسيق والتعاون مع رئيس دورة مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالإعداد والتحضير لعقد الاجتماع التنسيقي السابع والثلاثين والمقرر عقده على هامش الدورة (٢٩) لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب خلال الفترة من ٢٠– ٢١ بالقاهرة".

ثانياً – في مجال متابعة التنسيق بشأن الموضوعات المدرجة على الاجتماع المشترك الثاني بين الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية:

"إحاطة المكتب التنفيذي برئيس دورة مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالموعد النهائي لعقد الاجتماع الوزاري المشترك الثاني بين دول المنطقة العربية ودول أمريكا الجنوبية والمقرر أن تستضيفه البرازيل وإعداد كلمة باسم دول المجلس يلقيها رئيس الدورة وإجراء جميع المتطلبات تنسيقية وفنية اللازمة لهذا الاجتماع".

ثالثاً – في مجال متابعة التنسيق لجدول أعمال الاقتصادي الاجتماعي ولجنة التنمية الاجتماعية بالأمم المتحدة بنيويورك:

"دعوة اللجنة الفنية لمسؤولي العلاقات الدولية بوزارات الشؤون الاجتماعية لدراسة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة التنمية للأمم المتحدة وموافاة الجهات المعنية بالدول الأعضاء بنتائج ذلك الاجتماع".

رابعاً – بشأن محضر الاجتماع التنسيقي السادس والثلاثين للمجلس:

"أخذ العلم بنتائج وقرارات الاجتماع التنسيقي السادس والثلاثين للمجلس وتكليف المكتب التنفيذي بالتنسيق مع الجهات المختصة في الدول الأعضاء لاتخاذ ما يلزم من إجراءات لمتابعة تنفيذ تلك القرارات".

خامساً- بشأن الاجتماع الأول لمسؤولي العلاقات الدولية لوزارات الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون:

١- تشكيل لجنة فنية للمسؤولين والمعنيين بادارات العلاقات الدولية بوزارات الشؤون الاجتماعية بالدول الاعضاء وان تعقد اجتماعاتها بصورة دورية منتظمة وكلما دعت الحاجة لمتابعة المسائل والموضوعات المرتبطة بالقضايا والأمور الاجتماعية في المؤتمرات الدولية والعربية.

٢- الحفاظ على عضوية الأعضاء ممثلي إدارات العلاقات الدولية بوزارات الشؤون الاجتماعية واستمرارية حضورهم اجتماعات اللجنة الفنية الخليجية المشتركة المختصة بالإعداد والتحضير للمؤتمرات الدولية والعربية وذلك من أجل مراكمة الخبرة وتبادل الآراء وانتظام الأشخاص لتيسير عملية التواصل المهني في ميدان العلاقات الدولية.

٣- يتولى المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية دوراً في الإعداد والتنسيق لما يخدم مصلحة دول المجلس في المؤتمرات والاجتماعات الدولية والعربية.

٤- ضرورة المشاركة في اجتماعات لجنة التنمية الاجتماعية للاسكوا لكون مسؤوليات واختصاصات هذه اللجنة تدخل في صلب مهام وزارات الشؤون الاجتماعية بالدول الأعضاء الذي يتمتعون بعضوية في منظمة الاسكوا ويفوق مجموع عددهم

عن نصف الدول الأعضاء في الاسكوا البالغ عدد عضويتها (١٣) دولة.

٥- الإعداد والتنسيق لإدراج كلمة باسم دول مجلس التعاون في اجتماع لجنة التنمية الاجتماعية للاسكوا في دورتها القادمة لعام ٢٠١١م.

٦- طرح موضوعات في مجال التنمية الاجتماعية ذات صلة بأولويات دول مجلس التعاون واستثمار كيفية الاستفادة الفنية والعلمية من لجنة التنمية الاجتماعية في دعم برامج ومشروعات وزارات الشؤون الاجتماعية بالمجلس.

٧- التعاون والتنسيق للأنشطة والبرامج الاجتماعية التي يتم تنفيذها على المستوى الوطني لكل دولة من الدول الأعضاء والحاجة إلى عرض خطة أنشطتها وفعاليتها السنوية في رابط خاص على موقع وزارتها الالكتروني ويتم ربطه بموقع المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون وذلك لإتاحة الفرصة لعملية الاطلاع والتنسيق بين الأنشطة والبرامج التي تنفذ على مستوى كل دولة وضمان عدم تضارب مواعيدها في ذات الوقت.

***

قرار رقم (٧)
بشأن النظر في الموازنة والمسائل الإدارية والمالية

لجنة وكلاء وزارات الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورتها الحادية والثلاثين.

بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند السابع بشأن النظر في الموازنة والمسائل الإدارية والمالية،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

توصي اللجنة بما يلي:

أولاً – اعتماد تقرير مؤسسة التدقيق ومراقبي الحسابات عن الحساب الختامي للمكتب التنفيذي للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٨م.

ثانياً – اعتماد الموازنة التقديرية للمكتب التنفيذي- مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية – للسنة المالية ٢٠١٠م بمبلغ وقدره (٣٧٦٦٥٠) دينار بحريني.

(مشروع الموازنة مرفق)

ثالثاً – "إقرار واعتماد أنظمة ولوائح المجلس على النحو التالي:

- النظام الأساسي لمجلس الوزراء ولجنة الوكلاء والمكتب التنفيذي.
- اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء.
- لائحة تنظيم العلاقة بين مجلس التعاون لدول الخليج العربية وأمانته العامة ومجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون ومكتبه التنفيذي.
- اللائحة الداخلية للجنة الوكلاء.
- النظام المالي للمكتب التنفيذي.
- نظام موظفي المكتب التنفيذي.

رابعاً – تكليف المكتب التنفيذي بدعوة المسؤولين المعنيين بالشؤون الإدارية والمالية بالدول الأعضاء لاجتماع مشترك لمناقشة واعتماد مسودتي الهيكل التنظيمي ولائحة المكتب التنفيذي والذي سيقوم المكتب بعرضهما على الاجتماع، ورفع المقترحات المعتمدة من قبل الاجتماع إلى الدورة القادمة للمجلس.

***

قرار رقم (٨)
تحديد موعد ومكان وجدول أعمال الدورة

لجنة وكلاء وزارات الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورتها الحادية والثلاثين.

بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند الثامن بشأن تحديد موعد ومكان وجدول أعمال الدورة السابعة والعشرين لمجلس الوزراء والدورة الثانية الثلاثين للجنة الوكلاء،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

توصي اللجنة بما يلي:

أولاً – توجيه الشكر والتقدير لسلطنة عمان على استضافتها الكريمة لاجتماعات الدورة السادسة والعشرين لمجلس الوزراء والدورة الحادية والثلاثين للجنة الوكلاء، وعلى ما قدمته من تسهيلات في هذا المجال، وعلى النحو الذي مكن المكتب التنفيذي من إنجاز المهام بالمستوى المطلوب وحقق النجاح المنشود لهذه الاجتماعات.

ثانياً – يحدد موعد عقد اجتماعات الدورة السابعة والعشرين لمجلس الوزراء والدورة الثانية والثلاثين للجنة الوكلاء وفقاً لما هو منصوص عليه في الأحكام المعدلة من النظام الأساسي للمجلس ونظام العمل بلجنة

الوكلاء، وبناء على التنسيق والاتصالات التي سيجريها المكتب التنفيذي مع كل من الدولة المضيفة لهذه الاجتماعات والأمانة العامة لمجلس التعاون.

ثالثاً- قبول الدعوة الموجهة من دولة الكويت لاستضافة أعمال الدورة السابعة والعشرين لمجلس الوزراء والدورة الثانية والثلاثين للجنة الوكلاء مع تقديم الشكر والامتنان إليها على هذه الدعوة الكريمة.

رابعاً- يشتمل مشروع جدول أعمال الدورة السابعة والعشرين لمجلس الوزراء والدورة الثانية والثلاثين للجنة الوكلاء على الموضوعات والبنود المبينة في هذه الوثيقة.

***

قرار رقم (٩)
بشأن ما يستجد من أعمال

لجنة وكلاء وزارات الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورتها الحادية والثلاثين.

بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند التاسع بشأن ما يستجد من أعمال،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

توصي اللجنة بما يلي:

أولاً – بشأن مقترح المملكة العربية السعودية عقد ندوة سنوية لمناقشة بعض القضايا والظواهر الاجتماعية الهامة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ويدعى لها الوزراء وكبار المسؤولين في وزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية بدول المجلس:

ثانياً – بشأن مقترحي الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية:

(١) درء التأثير السلبي لبعض وسائل الإعلام على النشء:

"قيام المكتب التنفيذي بموافاة الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية "بتقرير يتضمن المشروعات والبرامج والأنشطة التي أنجزها ونفذها مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية

بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في مواجهة تأثير وسائل الإعلام المرئية وبحيث يتصل ذلك بمسؤولياته واختصاصاته".

(٢) المساواة بين مواطني دول المجلس تلقي الخدمات الاجتماعية:

"دعوة الدول الأعضاء إلى تعديل وتكييف قوانينها وتشريعاتها ولوائحها وإجراءاتها المتعلقة بالرعاية والخدمات الاجتماعية بما يؤدي إلى تطبيق المساواة بين مواطني دول المجلس بحيث يعاملوا في أي دولة منها نفس معاملة مواطنيها دون تمييز".

***

الدورة الـ 27

قرارات الدورة السابعة والعشرين
لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الكويت: نوفمبر ٢٠١٠م

قرارات الدورة السابعة والعشرين
لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
٢٧ ذو القعدة ١٤٣١ هـ الموافق ٤ نوفمبر ٢٠١٠م
دولة الكويت

قرار رقم (١)
بشأن نتائج متابعة تنفيذ
قرارات الدورات السابقة للمجلس

مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته السابعة والعشرون،

بعد الإطلاع على الوثائق المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند الأول بشأن تقرير المدير العام بنتائج متابعة تنفيذ قرارات الدورات السابقة للمجلس،

وعلي الملحق رقم (١): الخاص بتقرير حول أعمال ونتائج المهرجان الخليجي الثاني للعمل الاجتماعي المنعقد في جدة بالمملكة العربية السعودية.

وعلى الملحق رقم (٢): بشأن دراسة الإعلام الفضائي الاجتماعي وتأثيراتهما على الناشئة والشباب بدول مجلس التعاون.

وعلى الملحق رقم (٣): بشأن دراسة مشروعات الأسر المنتجة المتميزة وكيفية تطويرها في ضوء احتياجات الأسواق بدول مجلس التعاون.

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الثانية والثلاثون،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

يقرر المجلس ما يلي:

أولاً- بشأن نتائج وتوصيات الحلقة التدريبية للباحثين والأسر الحاضنة للأيتام ومن في حكمهم وطرق التعامل مع مشكلاتهم في دول مجلس التعاون:

١- توجيه الشكر والتقدير إلى وزارة الشؤون الاجتماعية بدولة الإمارات العربية المتحدة على استضافتها الكريمة لأعمال الحلقة التدريبية للباحثين والأسر الحاضنة للأيتام ومن في حكمهم وطرق التعامل مع مشكلاتهم في دول مجلس التعاون، وعلى ما قدمته من دعم وتسهيلات في هذا الشأن، مما أسهم في نجاح أعمال الحلقة التدريبية وتحقيق أهدافها المرسومة.

٢- أخذ العلم بنتائج وتوصيات الحلقة التدريبية للباحثين والأسر الحاضنة للأيتام ومن في حكمهم وطرق التعامل مع مشكلاتهم في دول مجلس التعاون، ودعوة الجهات المعنية في الدول الأعضاء للاستفادة والاسترشاد بها.

٣- تعميم تجربة الحلقة التدريبية للباحثين والأسر الحاضنة للأيتام ومن في حكمهم وطرق التعامل مع مشكلاتهم في دول مجلس التعاون، وعقدها وفقاً لطلب واحتياج أية دولة من الدول الأعضاء على أن يتولى المكتب التنفيذي مسؤولية التنظيم والتنسيق وإعداد البرنامج لها.

٤- العمل على تقريب وتوحيد المسميات والمفاهيم المتصلة بالأنظمة واللوائح في مجال رعاية الأيتام ومن في حكمهم بين المؤسسات العاملة في هذا الميدان بدول مجلس التعاون.

٥- تنظيم حلقات ودورات تدريبية للعاملين مع الأطفال اليتامى ومن في حكمهم حول أساليب التعامل مع هذه الفئة ورسم خطوات عملية عن كيفية مساعدتهم على التكيف مع أنفسهم والاندماج والمشاركة في المجتمع بوصفهم مواطنين يتمتعون بكامل الأهلية القانونية.

٦- تكليف المكتب التنفيذي بإعداد دليل فني عملي حول طرق العمل والتعامل مع الأيتام ومن في حكمهم في دول مجلس التعاون يمكن الاستفادة منه والاسترشاد به في هذا الميدان.

٧- دعوة المكتب التنفيذي للتنسيق مع الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية لإعداد وتصميم موقع الكتروني يتضمن كافة المعلومات والبيانات الخاصة في مجالات الرعاية الاجتماعية، بحيث تعرض فيه تجارب الدول الأعضاء بالإضافة إلى التجارب العربية والدولية في هذا الشأن.

ثانياً - بشأن نتائج وتوصيات الحلقة الحوارية حول المسؤولية الاجتماعية بين المسؤولين في وزارات الشؤون الاجتماعية والقطاع الخاص والقطاع الأهلي في دول مجلس التعاون:

١- توجيه الشكر والتقدير إلى وزارة التنمية الاجتماعية بمملكة البحرين على استضافتها الكريمة لأعمال الحلقة الحوارية حول المسؤولية الاجتماعية بين المسؤولين في وزارات الشؤون الاجتماعية والقطاع الخاص والقطاع الأهلي في دول مجلس التعاون، وعلى ما قدمته من دعم وتسهيلات في هذا الشأن، مما أسهم في إنجاح أعمال الحلقة وتحقيق أهدافها.

٢- أخذ العلم بنتائج وتوصيات الحلقة الحوارية حول المسؤولية الاجتماعية بين المسؤولين في وزارات الشؤون الاجتماعية والقطاع الخاص والقطاع الأهلي في دول مجلس التعاون ودعوة الجهات المعنية بالدول الأعضاء للاستفادة منها وذلك حسب ظروف وإمكانيات كل دولة.

٣- إعداد دليل حول مفهوم المسؤولية الاجتماعية ومعاييرها واشتراطاتها وبرامجها استناداً على المواصفة القياسية الدولية آيزو (ISO26000)، واعتبار المسؤولية الاجتماعية كمفهوم وممارسة تدخل في صلب المساهمة في التنمية المستدامة.

٤- توفير أكبر قدر ممكن من التدفق المعرفي والمعلوماتي للأطراف المعنية بالمسؤولية الاجتماعية من خلال إنشاء موقع الكتروني عربي خليجي شامل عن المسؤولية

الاجتماعية بحيث يجرى تحديثه بصورة دورية وذلك من خلال التعاون والتنسيق بين مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية واتحاد غرف دول مجلس التعاون الخليجي وهيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

٥- العمل على وضع سياسة اجتماعية عربية خليجية حول المسؤولية الاجتماعية وتبيان أسسها ومبادراتها في ضوء المواصفة الدولية (ISO26000) وكيفية إسهام وشراكة المؤسسات المالية والتجارية بجانب الجهود الحكومية والأهلية في التنمية المستدامة.

٦- تنظيم ورشة عمل تدريبية حول المهارات والمتطلبات والأسس اللازمة لاجتذاب المؤسسات المالية والتجارية لدعم البرامج والمشروعات التي ينفذها القطاع الأهلي ومؤسساته غير الربحية في نطاق مبادرات المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص بدول مجلس التعاون الخليجي.

٧- توجيه الاهتمام نحو الأبعاد الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية التي تتضمنها المواصفة الدولية (ISO26000) المقرر اعتمادها خلال العام (٢٠١٠م) والتي يتوقع أن تؤثر على سياسات ومبادرات المسؤولية الاجتماعية في المنطقة العربية على وجه العموم ودول مجلس التعاون على وجه الخصوص.

٨- دعوة الدول الأعضاء إلى تزويد المكتب التنفيذي بما هو موجود لديها من معلومات حول مراكز ومجالس المسؤولية الاجتماعية والتي تأخذ على عاتقها الإشراف والتوجيه والمساندة وتقديم الاستشارات للقطاع الخاص حول كل ما يتصل بالمسؤولية الاجتماعية والتوعية بها وبمتطلباتها الفنية والمالية والإدارية والقانونية وما يعود منها بالفوائد الايجابية من الالتزام بها سواء على المؤسسة أو المجتمع، وتعميمها على الدول الأعضاء.

٩- تنظيم مؤتمر خليجي حول المعوقات التي تواجه أداء المسؤولية الاجتماعية في دول مجلس التعاون، على أن تتولى الأطراف المعنية مسؤولية الإعداد والتحضير لعقده بعد اعتماد المواصفة الدولية الاسترشادية (ISO26000) للمسؤولية المجتمعية.

ثالثاً – بشأن الإصدارات والمطبوعات في المجال الاجتماعي:

"أخذ العلم بما جاء في التقرير بشأن الإصدارات والمطبوعات في المجال الاجتماعي، ودعوة الجهات المعنية في دول المجلس للاستفادة منها وفقاً لما تراه كل دولة مناسباً لها في هذا الشأن".

رابعاً – بشأن نتائج وتوصيات الحلقة التدريبية للباحثين والعاملين مع الأحداث الجانحين على فنيات علاج المشكلات السلوكية والاضطرابات الانفعالية وبناء القدرات:

١- توجيه الشكر والتقدير لسلطنة عمان على استضافتها الكريمة لأعمال الحلقة التدريبية للباحثين والعاملين مع الأحداث الجانحين على فنيات علاج المشكلات السلوكية والاضطرابات الانفعالية وبناء القدرات بدول مجلس التعاون، وعلى ما قدمته من دعم وتسهيلات في هذا الشأن، وذلك في إطار من التعاون والتنسيق مع المكتب التنفيذي، الأمر الذي وفر كل أسباب نجاح الحلقة وتحقيق أهدافها المرسومة.

٢- أخذ العلم بنتائج وتوصيات الحلقة التدريبية للباحثين والعاملين مع الأحداث الجانحين على فنيات علاج المشكلات السلوكية والاضطرابات الانفعالية وبناء القدرات بدول مجلس التعاون، ودعوة الجهات المعنية بالدول الأعضاء للاستفادة والاسترشاد بها لتطوير البرامج والمشروعات الخاصة بالأحداث الجانحين، وأيضاً على المكتب التنفيذي تحويلها إلى برامج وأنشطة دائمة في خطط العمل الاجتماعية الخليجية المشتركة.

٣- تنظيم حلقة تدريبية حول تأهيل الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين على فلسفة الرعاية الموجهة للطفولة غير المتكيفة للفئات التي تتطلب الرعاية كالأحداث الجانحين وذوي الظروف الخاصة وغيرهم.

٤- عقد ملتقى اجتماعي حول المشكلات السلوكية للأحداث الجانحين وطرق حلها، وعلى أن يقوم المكتب بإعداد ورقة المعلومات بشأنها ويتم تنظيمها بالتعاون بين المكتب وإحدى الدول الأعضاء.

٥- الترحيب بدعوة دولة الكويت للدول الأعضاء من الاستفادة من تجربتها في مجال رعاية الأحداث الجانحين وإعداد تقرير يتضمن عرض التجارب الرائدة للدول الأعضاء في مجال رعاية الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح، وبالأخص التجربة الكويتية في هذا المجال، وتعميمها على الدول الأعضاء.

خامساً – بشأن التحضير لعقد الورشة التدريبية لإعداد التقارير لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ضوء الاتفاقية الدولية:

١- توجيه الشكر والتقدير إلى وزارة الشؤون الاجتماعية بدولة الإمارات العربية المتحدة على استضافتها الكريمة للورشة التدريبية لإعداد التقارير لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ضوء الاتفاقية الدولية.

٢- أخذ العلم بخطوات الإعداد والتحضير للورشة التدريبية لإعداد التقارير لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ضوء الاتفاقية الدولية.

٣- تنظيم سلسلة ورش تدريبية حول كيفية إعداد وكتابة التقارير الدولية في المجالات الاجتماعية عبر الاستعانة بالخبراء الوطنيين والدوليين، وحصر كافة التقارير التي تلتزم بها الدول الأعضاء في تلك المجالات، وإعداد قائمة بالخبراء وتعميمها على دول مجلس التعاون.

سادساً – بشأن الإعداد لكتابة التقرير الإقليمي الخليجي حول متابعة الأهداف التنموية للألفية:

"أخذ العلم بخطوات الإعداد والتحضير لكتابة التقرير الإقليمي الخليجي حول متابعة الأهداف الإنمائية للألفية، وذلك خلال الفترة من ١٧ إلى ١٩ يناير ٢٠١١م، ودعوة الدول الأعضاء للمشاركة فيها بفعالية".

سابعاً – بشأن الإعداد والتحضير لعقد الملتقى التعاوني الخليجي الأول:

١- توجيه الشكر والتقدير لدولة الكويت على استجابتها لاستضافتها الكريمة لملتقى التعاوني الخليجي الأول حول دور التعاونيات في ظل الأزمة الاقتصادية العالمية ومدى ملاءمة التشريعات التعاونية القائمة لها في الفترة من ٤ إلى ٦ يناير ٢٠١١م.

٢- تقدير دعوة دولة الكويت لمشاركة أصحاب المعالي الوزراء في مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي في حفل افتتاح وأعمال ملتقى التعاونيات الخليجي الأول الذي تستضيفه وتنظمه وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بالتعاون مع المكتب التنفيذي خلال الفترة من ٤ إلى ٦ يناير ٢٠١١م في مدينة الكويت.

٣- أخذ العلم بالخطوات التحضيرية في الإعداد لعقد الملتقى التعاوني الخليجي الأول ودعوة الجهات المعنية بالدول الأعضاء بالمساهمة والمشاركة الفاعلة في أعمال الملتقى.

ثامناً – بشأن تقرير أعمال ونتائج المهرجان الخليجي الثاني للعمل الاجتماعي:

١- توجيه وافر الشكر إلى المملكة العربية السعودية على استضافتها الكريمة للمهرجان الخليجي الثاني للعمل الاجتماعي وتقدير ما قدمته من تسهيلات وما وفرته من إمكانيات من أجل نجاح فعاليات المهرجان والحفاظ على استمراريته وتحقيق أهدافه المنشودة.

٢- دعوة الدول الأعضاء للإطلاع على التقرير الشامل المعد من قبل المكتب التنفيذي حول فعاليات المهرجان الخليجي الثاني للعمل الاجتماعي، والاستفادة من نتائج هذا التقرير في عملية الإعداد والتحضير للمشاركة في المهرجانات القادمة.

٣- اعتذار مملكة البحرين عن استضافة المهرجان الخليجي الثالث للعمل الاجتماعي المقرر تنظيمه في عام ٢٠١٢م.

٤- توجيه الشكر والتقدير إلى دولة الكويت على دعوتها الكريمة لاستضافة وإقامة المهرجان الخليجي الثالث للعمل الاجتماعي، وذلك بالتعاون مع الجهات المختصة في الدول الأعضاء وبالتنسيق مع المكتب التنفيذي.

تاسعاً – بشأن دراسة الإعلام الفضائي والاجتماعي وتأثيراتهما على الناشئة والشباب بدول مجلس التعاون:

١- توجيه الشكر والتقدير لدولة قطر على توفيرها للمعلومات والبيانات لإعداد دراسة الإعلام الفضائي والاجتماعي وتأثيراتها على الناشئة والشباب بدول مجلس التعاون.

٢- تعميم دراسة الإعلام الفضائي والاجتماعي وتأثيراتهما على الناشئة والشباب في دول مجلس التعاون الخليجي، على الدول الأعضاء بعد إدخال ملاحظاتها ومرئياتها عليها، وذلك للاستفادة من معطياتها ونتائجها عند تنفيذ البرامج والأنشطة الاجتماعية في التوعية والتثقيف.

٣- تكليف المكتب التنفيذي بإعداد ملخص تنفيذي لكل دراسة تعد مستقبلاً وتعرض على جدول أعمال الدورات المقبلة للمجلس.

عاشراً – دراسة مشروعات الأسر المنتجة المتميزة وكيفية تطويرها في ضوء احتياجات الأسواق بدول مجلس التعاون:

١- توجيه الشكر والتقدير إلى وزارة الشؤون الاجتماعية بالمملكة العربية السعودية على مبادرتها الكريمة وتحملها وتكفلها بإعداد دراسة مشروعات الأسر المنتجة المتميزة وكيفية تطويرها في ضوء احتياجات الأسواق بدول مجلس التعاون.

٢- اعتماد دراسة مشروعات الأسر المنتجة المتميزة وكيفية تطويرها في ضوء احتياجات الأسواق بدول مجلس التعاون بعد إدخال كامل التعديلات والملاحظات عليها، وتعميمها على الجهات

المعنية في الدول الأعضاء للاستفادة منها ومن نتائجها وتوصياتها.

٣- تكليف المكتب التنفيذي بإعداد دراسة تحليلية ميدانية حول مشكلة التسويق لمنتوجات الأسر المنتجة بحيث تغطي الدراسة احتياجات المنتوجات والصناعات المطلوبة ومواصفات جودتها ومنافستها للمنتجات الأخرى المماثلة والمستوردة المتداولة في الأسواق الخليجية وكيفية تسويق الأسر المنتجة لمنتوجاتها.

٤- حث الأسر المنتجة للمشاركة بمنتوجاتها وصناعاتها في المهرجانات الاجتماعية الخليجية المشتركة التي يتم تنظيمها دورياً وذلك عن طريق وزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية بالدول الأعضاء.

٥- حث الدول لإنشاء معرض دائم لعرض منتوجات الأسر المنتجة في كل دولة من الدول الأعضاء ويكون تحت إشراف وإدارة وزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية بالدول الأعضاء على غرار تجربة مملكة البحرين في تخصيص مجمع العاصمة لمنتجات الأيدي البحرينية، ومعرض (الفنة) في دولة قطر، وذلك حسب ظروف وأوضاع كل دولة.

٦- تطوير وتنمية الأسر المنتجة وتسويق منتجاتها من خلال توطيد الشراكة الاجتماعية والمسؤولية المجتمعية بين القطاع الحكومي والقطاع الخاص بدول مجلس التعاون.

٧- دعوة الجهات المعنية بالدول الأعضاء التي لا توجد فيها إدارات خاصة بالأسر المنتجة، إلى العمل على تشكيلها أو تحويل الأقسام الخاصة بها إلى مستوى إدارات في الهيكل الوظيفي لوزاراتها، وذلك حسب ظروف وأوضاع كل دولة.

٨- عقد ورشة تدريبية للمعنيين بمنتوجات الأسر المنتجة بدول مجلس التعاون لمناقشة نتائج الدراسة وكيفية الاستفادة من ما توفره من تجارب في هذا المجال.

٩- دعوة الدول الأعضاء للمشاركة الفاعلة في جائزة صاحبة السمو الملكي الأميرة سبيكة بنت إبراهيم آل خليفة لتشجيع الأسر المنتجة والذي تستضيفه مملكة البحرين بمناسبة الاحتفال باليوم العربي للأسر المنتجة في ١٥ مارس ٢٠١١ وذلك بالتعاون مع الأمانة الفنية لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب بجامعة الدول العربية، وتحديد منسق عام للجائزة في جميع الدول الأعضاء.

١٠- تقدير دعوة مملكة البحرين لأصحاب المعالي الوزراء في مجلس الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية للمشاركة في الاحتفال باليوم العربي للأسر المنتجة والذي تستضيفه وتنظمه مملكة البحرين في ١٥ مارس ٢٠١١م.

* * *

قرار رقم (٢)
بشأن دراسة حول واقع الإرشاد والتوجيه
الأسري ومشكلاته في دول مجلس التعاون

مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته السابعة والعشرون،

بعد الإطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند الثاني بشأن دراسة حول واقع الإرشاد والتوجيه الأسري ومشكلاته في دول مجلس التعاون.

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الثانية والثلاثون،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

يقرر المجلس ما يلي:

أولاً – دعوة الدول الأعضاء لإبداء مرئياتها وملاحظاتها ومقترحاتها على الدراسة المركزة حول واقع التوجيه والإرشاد الأسري ومشكلاته في دول مجلس التعاون، على أن يقوم المكتب التنفيذي في ضوء ذلك بتعميمها على الجهات المختصة في الدول الأعضاء للاستفادة منها ومن نتائجها.

ثانياً – تنظيم ورشة تدريبية للتأهيل الفني للعاملين في مجال الإرشاد الأسري بدول مجلس التعاون.

ثالثاً – إعداد دليل فني للعاملين المختصين في ممارسة الإرشاد الأسري في دول مجلس التعاون.

رابعاً – تنظيم زيارة استطلاعية في مجال الإرشاد الأسري للتعرف على التجارب الناجحة وفنيات الإرشاد الأسري وآليات حل المشكلات الأسرية المعاصرة.

خامساً– حث الجهات المعنية بالدول الأعضاء على وضع معايير وضوابط لمنح التراخيص لمراكز الإرشاد والتوجيه الأسري التي ينشئها القطاع الخاص، مع التحقق من التزام هذه المراكز بأسس وشروط التمهين، وذلك بالتعاون والتنسيق مع المكتب التنفيذي.

سادساً– تكليف المكتب التنفيذي بإعداد دليل بالمعايير والضوابط الواجب توفرها في مراكز الإرشاد والتوجيه الأسري والعاملين فيها التي ينشئها القطاع الخاص والأهلي، مع الاستفادة من تجارب الدول الأعضاء في هذا الصدد.

***

قرار رقم (٣)
بشأن مشروع القانون الاسترشادي الموحد
للضمان الاجتماعي بدول مجلس التعاون

مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته السابعة والعشرون.

بعد الإطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند الثالث بشأن مشروع القانون الاسترشادي الموحد للضمان الاجتماعي بدول مجلس التعاون،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الثانية والثلاثون،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

يقرر المجلس ما يلي:

أولاً- دعوة الدول الأعضاء لإبداء مرئياتها وملاحظاتها على الدراسة المقارنة ومشروع القانون الاسترشادي الموحد للضمان الاجتماعي في الدول الأعضاء، وأن يتم تعميمها على الجهات المختصة للاستفادة من مؤشراتها ونتائجها.

ثانياً- إدراج موضوع الإطلاع على تجربة الضمان الاجتماعي ضمن الزيارة الاستطلاعية الميدانية التي ينظمها المكتب التنفيذي للمجال الاجتماعي على المستوى الدولي في عام ٢٠١١، وعرضه كموضوع للدورة الموضوعية الأولى والمقرر عقدها قبيل الدورة العادية (٢٨) للمجلس.

ثالثاً- تكليف المكتب التنفيذي بتنظيم ملتقى اجتماعي حول التجارب والبرامج الناجحة في الضمان الاجتماعي على المستويين الدولي والعربي، وعرض النتائج وأبرز التجارب الرائدة في مجال الضمان الاجتماعي.

***

قرار رقم (٤)
بشأن تقرير عن التعاونيات في دول مجلس التعاون

مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته السابعة والعشرون.

بعد الإطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند الرابع بشأن تقرير عن التعاونيات في دول مجلس التعاون،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الثانية والثلاثون،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

يقرر المجلس ما يلي:

أولاً – اعتماد أسلوب تبادل الزيارات الثنائية المباشرة للعاملين المسؤولين في قطاع التعاونيات بين دول مجلس التعاون للتعرف على المستجدات والتطورات التي يتم إدخالها على تجارب الدول الأعضاء بالتعاونيات والوقوف الميداني عليها وذلك بالتعاون والتنسيق مع المكتب التنفيذي.

ثانياً – عقد اجتماعات اللجنة الفنية المختصة بشؤون التعاون والتعاونيات بصورة دورية سنوية لمناقشة أوضاع التعاونيات وسبل التطوير الدائم لها والتنسيق الخليجي المشترك لها من خلال المكتب التنفيذي.

ثالثاً – الاهتمام بالزيارات الاستطلاعية الميدانية الخليجية والعربية والدولية في ميدان التعاونيات والحاجة إلى المشاركة الخليجية الجماعية فيها لما لها من آثار إيجابية في التثقيف والتدريب وتبادل التجارب والخبرات والاستفادة منها في تطوير العمل التعاوني على المستويين مستوى كل دولة من الدول الأعضاء وعلى المستوى الخليجي المشترك.

رابعاً – تزويد الجهات المعنية بالدول الأعضاء، المكتب التنفيذي بأحدث التقارير والدراسات والتطورات التشريعية والإدارية وكل ما يتصل بالبيانات والمعلومات ذات العلاقة بالقطاع التعاوني بمختلف أنواعه الاستهلاكي والإنتاجي والزراعي والحيواني والخدماتي والحرفي وغيره من أجل أن يقوم المكتب بتعميمها على الدول الأعضاء من جهة ولتأسيس مكتبة تعاونية في المكتب من جهة أخرى.

خامساً – العمل على الاهتمام بالتثقيف والتعليم والتدريب التعاوني من خلال تنظيم الندوات والملتقيات والمؤتمرات وورش العمل على الصعيد الوطني بالدول الأعضاء وتوجيه الدعوة لمشاركة الجهات المعنية بدول المجلس للاستفادة منها.

سادساً – الشكر والتقدير لدولة الإمارات العربية المتحدة على تكرمها بتزويد الدول الأعضاء بالتشريعات الدولية التي قامت بترجمتها إلى اللغة العربية وبخاصة قانون التعاونيات السنغافوري وكل ما يتعلق بتجربة نظام الجمعيات التعاونية الطلابية وأنظمتها للإطلاع والاستفادة منها.

سابعاً – توجيه الشكر والتقدير لدولة الكويت على استضافتها الكريمة الملتقى الخليجي التعاوني الأول حول دور التعاونيات في ظل الأزمة الاقتصادية العالمية ومدى ملائمة التشريعات التعاونية القائمة والمقرر أن تنظمه وزارة الشؤون الاجتماعية في الفترة من ٤-٦ يناير ٢٠١١م، والتأكيد على أهمية المشاركة الفاعلة من الدول الأعضاء فيه.

ثامناً – شكر وتقدير للمملكة العربية السعودية على استجابتها بتطوير قوانينها وتشريعاتها التعاونية من خلال الاعتماد والعمل بـ "نظام الجمعيات التعاونية واللائحة التنفيذية للنظام" الصادران في ١٤٢٩ هـ الموافق ٢٠٠٨م.

تاسعاً– تعميم دراسة قوانين التعاونيات في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على الدول الأعضاء لإبداء مرئياتها وملاحظاتها على الدراسة تمهيداً لإعدادها في صورتها النهائية وتعميمها على الجهات المعنية للاستفادة من معطياتها ونتائجها.

عاشراً– دعوة الجهات المعنية بالدول الأعضاء للتواصل مع الحلف التعاوني الدولي والاستفادة من برامجه وأنشطته في دعم الحركة التعاونية بدول مجلس التعاون.

الحادي عشر– حث الدول الأعضاء للمشاركة الفاعلة في برامج التثقيف والتدريب والتعليم التعاوني الذي تنظمه وزارة التنمية الاجتماعية في مملكة البحرين بالتعاون مع كلية مانشستر للتعاونيات التي ستعقد مطلع العام المقبل (٢٠١١) في جامعة البحرين.

قرار رقم (٥)
بشأن تقرير
حول التنسيق في المسائل المطروحة
على الاجتماعات العربية والدولية

مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته السابعة والعشرون.

بعد الإطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند الخامس بشأن تقرير حول التنسيق في المسائل المطروحة على الاجتماعات العربية والدولية،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الثانية والثلاثون،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

يقرر المجلس ما يلي:

أولاً – نتائج محضر الاجتماع التنسيقي السابع والثلاثين للمجلس:

"أخذ العلم بنتائج وقرارات الاجتماع التنسيقي السابع والثلاثين للمجلس والمنعقد على هامش أعمال الدورة (٢٩) لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب بالقاهرة (ديسمبر ٢٠٠٩م)، وتكليف المكتب التنفيذي بالتنسيق مع الجهات المختصة في الدول الأعضاء لاتخاذ ما يلزم من إجراءات المتابعة وتنفيذ تلك القرارات".

ثانياً – بشأن الاجتماع المشترك الثاني لوزراء الشؤون الاجتماعية بين دول المنطقتين العربية وأمريكا الجنوبية:

"أخذ العلم بنتائج وقرارات الاجتماع المشترك الثاني لوزراء الشؤون الاجتماعية بين دول المنطقتين (العربية وأمريكا الجنوبية) في مدينة برازيليا بالجمهورية البرازيلية، وتكليف المكتب التنفيذي بمتابعة التحضير للاجتماع المشترك الثالث لوزراء الشؤون الاجتماعية بين دول المنطقتين (العربية وأمريكا الجنوبية) والمقرر عقده خلال شهر مارس عام ٢٠١١م".

ثالثاً – بشأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة التنمية الاجتماعية بالأمم المتحدة:

"تكليف المكتب التنفيذي بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدول الأعضاء للمشاركة في اجتماعات الدورة الموضوعية الوزارية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة التنمية الاجتماعي التابع للأمم المتحدة وعلى أن يتم إعداد صيغة المشاركة بكلمات وتقارير باسم مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ليتم عرضها وتقديمها في المجلس الوزاري ولجنة التنمية الاجتماعية".

رابعاً – بشأن الدورة الموضوعية الأولى لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب:

١- "أخذ العلم بنتائج الدورة الموضوعية الأولى لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب حول الفوارق الاجتماعية في إطار تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية في البلدان العربية وتكليف المكتب التنفيذي بمتابعة عقد الدورة الموضوعية الثانية والمقرر عقدها في النصف الثاني من شهر يونيو (حزيران ٢٠١١م) والتنسيق بكل ما يتعلق بها فنياً وتنظيمياً".

٢- عقد دورة موضوعية لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمناقشة موضوع اجتماعي محدد، وتعقد قبل انعقاد دورة المجلس الاعتيادية، على أن تبدأ هذه الدورة ابتداءً من الدورة القادمة (الثامنة والعشرون).

خامساً – الدورة (٨٦) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بجامعة الدول العربية:

١- ضرورة التنسيق بين وزارات الشؤون الاجتماعية ووزارات المالية والاقتصاد في كل دولة من الدول الأعضاء حول تمثيل المشاركة بين الوزارتين في اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنتيه الاقتصادية والاجتماعية وفقاً للموضوعات المطروحة على بنود جدول الأعمال.

٢- تكليف المكتب التنفيذي بمخاطبة الأمانة الفنية لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب لتوجيه خطابات الدعوة الرسمية لوزارات الشؤون الاجتماعية لتأكيد مشاركتها في اجتماعات

المجلس الاقتصادي الاجتماعي مع التأكيد على التنسيق داخل كل دولة مع وزارة المالية.

٣- التأكيد على مشاركة وزارات الشؤون الاجتماعية في اجتماعات اللجنة الاجتماعية بتمثيل من كبار المسؤولين بمستوى وكيل أو وكيل مساعد.

سادساً – بشأن الدورة (٣٠) لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب:

"التنسيق والتعاون مع رئيس دورة مجلس وزراء الشئون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية للإعداد والتحضير لعقد الاجتماع التنسيقي الثامن والثلاثين والمقرر عقده على هامش الدورة (٣٠) لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب خلال النصف الثاني من ديسمبر ٢٠١٠م".

سابعاً – بشأن الدورة (٤٩) للجنة التنمية الاجتماعية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة:

١- دعوة اللجنة الفنية لمسؤولي العلاقات الدولية في المجال الاجتماعي بالمجلس لدراسة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الدورة (٤٩) للجنة التنمية الاجتماعية وموافاة الجهات المعنية بالدول الأعضاء بنتائج ذلك الاجتماع.

٢- مشاركة المكتب التنفيذي كعضو مراقب في أعمال الدورة (٤٩) للجنة التنمية الاجتماعية وإعداد كلمة باسم مجلس وزراء الشؤون

الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وتقديم الرؤيا الاجتماعية الخليجية المشتركة حول الموضوعات الاجتماعية المطروحة على اجتماع اللجنة.

ثامناً – الدورة الوزارية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة:

"تكليف المكتب التنفيذي بالإعداد والتحضير للمشاركة في الدورة الوزارية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة والمقرر عقدها شهر يوليو ٢٠١١م لمناقشة التقدم المحرز في تحقيق الأهداف التنموية للألفية والذي سيتم فيه عرض وتقديم التقرير الإقليمي حول الأهداف التنموية للألفية".

تاسعاً – بشأن نتائج اجتماعات اللجنة الفنية للمسؤولين بالعلاقات الدولية في المجال الاجتماعي بدول مجلس التعاون:

"أخذ العلم بنتائج وتوصيات الاجتماع الثاني والاجتماع الثالث للجنة العلاقات الدولية في المجال الاجتماعي لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية".

***

قرار رقم (٦)
بشأن النظر في الموازنة والمسائل الإدارية والمالية

مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته السابعة والعشرون.

بعد الإطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند السادس بشأن النظر في الموازنة والمسائل الإدارية والمالية،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الثانية والثلاثون،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

يقرر المجلس بما يلي:

أولاً- اعتماد تقرير مؤسسة التدقيق ومراقب الحسابات عن الحساب الختامي للمكتب التنفيذي للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٩، مع تغطية العجز في حساب مخصص مكافأة نهاية الخدمة والبالغ (٣٣٢٠٠) دينار بحريني من الاحتياطي العام، وذلك ضمن البيانات المالية لعام ٢٠١٠م.

ثانياً- قيام المكتب التنفيذي بإدخال التعديلات اللازمة التي وردت من معهد الإدارة العامة بالمملكة العربية السعودية على جميع أنظمة ولوائح مجلس الشؤون الاجتماعية ومكتبه التنفيذي وعرضها على الدورة القادمة للمجلس لاعتمادها.

ثالثاً- اعتماد الموازنة التقديرية للمكتب التنفيذي- مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية- للسنة المالية ٢٠١١م بنفس اعتمادات موازنة السنة المالية الجارية ٢٠١٠ بمبلغ وقدره (٣٢٦٠٣٣) دينار بحريني.

رابعاً – تشكيل لجنة تنفيذية فنية مشتركة ودائمة بينة المجلسين (مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية ومجلس وزراء العمل) تمثل فيها جميع الدول الأعضاء لمناقشة الأمور الإدارية والمالية والتنظيمية المشتركة وأن يتم عرض نتائجها على أصحاب المعالي الوزراء في جلسة مشتركة للمجلسين.

***

قرار رقم (٧)
تحديد موعد ومكان وجدول
أعمال الدورة الثامنة والأربعون لمجلس الوزراء
والدورة الثالثة والثلاثون للجنة الوكلاء

مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته السابعة والعشرون.

بعد الإطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند السابع بشأن تحديد موعد ومكان وجدول أعمال الدورة الثامنة والعشرين لمجلس الوزراء والدورة الثالثة والثلاثون للجنة الوكلاء،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الثانية والثلاثون،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

يقرر المجلس ما يلي:

أولاً - توجيه الشكر والتقدير لدولة الكويت على استضافتها الكريمة لاجتماعات الدورة السابعة والعشرين لمجلس الوزراء والدورة الثانية والثلاثين للجنة الوكلاء، وعلى ما قدمته من تسهيلات في هذا المجال، وعلى النحو الذي مكن المكتب التنفيذي من إنجاز المهام بالمستوى المطلوب وحقق النجاح المنشود لهذه الاجتماعات.

ثانياً – يحدد موعد عقد اجتماعات الدورة الثامنة والعشرين لمجلس الوزراء والدورة الثالثة والثلاثين للجنة الوكلاء وفقاً لما هو منصوص عليه في الأحكام المعدلة من النظام الأساسي للمجلس ونظام العمل بلجنة الوكلاء، وبناء على التنسيق والاتصالات التي سيجريها المكتب التنفيذي مع كل من الدولة المضيفة لهذه الاجتماعات والأمانة العامة لمجلس التعاون.

ثالثاً – قبول الدعوة الموجهة من دولة الإمارات العربية المتحدة لاستضافة أعمال الدورة الثامنة والعشرين لمجلس الوزراء والدورة الثالثة والثلاثين للجنة الوكلاء مع تقديم الشكر والامتنان إليها على هذه الدعوة الكريمة.

رابعاً – يشتمل مشروع جدول أعمال الدورة الثامنة والعشرين لمجلس الوزراء والدورة الثالثة والثلاثين للجنة الوكلاء على الموضوعات والبنود التالية:

البند الأول: **موضوع الدورة الموضوعية الأولى حول الضمان الاجتماعي.**

البند الثاني: **تقرير المدير العام بشأن نتائج متابعة تنفيذ قرارات الدورات السابقة للمجلس.**

البند الثالث: **نتائج دراسة السياسة الاجتماعية في دول مجلس التعاون لرفعها إلى قمة مجلس التعاون لدول الخليج العربية.**

البند الرابع: تقرير عن أوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة في دول مجلس التعاون في ضوء الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص المعاقين.

البند الخامس: مشروع سياسة اجتماعية في مجال رعاية الأسرة بدول مجلس التعاون.

البند السادس: تقرير بشأن التعاونيات في دول مجلس التعاون.

البند السابع: الحماية القانونية لكبار السن في دول مجلس التعاون.

البند الثامن: تقرير بشأن التنسيق حول المسائل المطروحة على الاجتماعات العربية والدولية.

البند التاسع: النظر في الموازنة والمسائل الإدارية والمالية.

البند العاشر: تعيين مدير عام المكتب التنفيذي للفترة من ٢٠١٢ - ٢٠١٦م.

البند الحادي عشر: تحديد موعد ومكان وجدول أعمال الدورة التاسعة والعشرين لمجلس الوزراء والدورة الرابعة والثلاثين للجنة الوكلاء.

البند الثاني عشر: ما يستجد من أعمال.

***

قرار رقم (٨)
بشأن ما يستجد من أعمال

مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته السابعة والعشرين.

بعد الإطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند الثامن بشأن ما يستجد من أعمال،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الثانية والثلاثون،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

يقرر المجلس ما يلي:

أولاً – تعميم نتائج وتوصيات مؤتمر الأسرة والعولمة: فرص وتحديات الذي نظمته وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بدولة الكويت والمنعقد خلال الفترة من ١٠-١٢ يناير ٢٠١٠م، على الجهات المعنية بالدول الأعضاء للاستفادة منها.

ثانياً – تكليف المكتب التنفيذي بتطوير دراسة السياسة الاجتماعية وتحديث نتائجها في دول مجلس التعاون، بالتنسيق مع الدول الأعضاء، تمهيداً لعرض نتائجها على قمة مجلس التعاون المقبلة.

الدورة الـ 28

قرارات الدورة الثامنة والعشرين
لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

أبوظبي: أكتوبر ٢٠١١م

قرارات الدورة الثامنة والعشرين
لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
٢٦ ذو القعدة ١٤٣٢ هـ الموافق ٢٤ أكتوبر ٢٠١١م

والدورة الثالثة والثلاثين للجنة الوكلاء
٢٥ ذو القعدة ١٤٣٢ هـ الموافق ٢٣ أكتوبر ٢٠١١م

أبوظبي

قرار رقم (١)
بشأن نتائج متابعة تنفيذ قرارات الدورات السابقة للمجلس

مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثامنة والعشرين.

بعد الإطلاع على الوثائق المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند الأول بشأن تقرير المدير العام حول نتائج متابعة تنفيذ قرارات الدورات السابقة للمجلس،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الثالثة والثلاثين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

يقرر المجلس ما يلي:

أولاً- بشأن عقد الدورة الموضوعية الأولى لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية:

"أهمية الانتظام بعقد الدورة الموضوعية لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، على أن تتولى مسؤولية استضافتها الدولة المستضيفة للدورة العادية السنوية للمجلس، وتترك الحرية لها لاختيار مكان وموعد عقدها وذلك بالتعاون والتنسيق مع المكتب التنفيذي".

ثانياً- بشأن نتائج وتوصيات الورشة التدريبية لإعداد التقارير الوطنية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ضوء الاتفاقية الدولية:

١- توجيه الشكر والتقدير إلى وزارة الشؤون الاجتماعية بدولة الإمارات العربية المتحدة على استضافتها الكريمة لأعمال الورشة التدريبية لإعداد التقارير الوطنية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ضوء الاتفاقية الدولية، وعلى ما قدمته من دعم وتسهيلات في هذا الشأن، مما أسهم في نجاح أعمال الورشة التدريبية وتحقيق أهدافها المرسومة.

٢- أخذ العلم بنتائج وتوصيات الورشة التدريبية لإعداد التقارير الوطنية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ضوء الاتفاقية الدولية، ودعوة الجهات المعنية في الدول الأعضاء للاستفادة والاسترشاد بها.

٣- تكليف المكتب التنفيذي بإعداد دليل فني حول كيفية صياغة التقارير الوطنية ومتطلباتها ومواعيد تقديمها للجنة رصد الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة.

٤- حث الدول الأعضاء على تشكيل لجان الرصد الوطنية لمتابعة إعداد تقاريرها الخاصة بالاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة، على أن يتم موافاة المكتب التنفيذي بنسخ منها في أوقات محددة، وأن يتولى المكتب التنفيذي صياغة تقرير إقليمي خليجي في ضوء تلك التقارير.

ثالثاً- بشأن التقرير الخاص بالإجراءات والترتيبات المتخذة للإعداد والتحضير للمهرجان المسرحي الثاني للأشخاص ذوي الإعاقة:

١- أخذ العلم باستكمال خطوات الإعداد والتحضير للمهرجان التي قام بها المكتب التنفيذي بالتنسيق مع دولة الإمارات العربية المتحدة، بوصفها الدولة المستضيفة للمهرجان، ودعوة جميع الدول الأعضاء للمشاركة الفاعلة واستكمال إجراءاتها التنظيمية والفنية المطلوبة للمهرجان.

٢- توجيه الشكر والتقدير لمملكة البحرين، ممثلة في وزارة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية، على دعوتها لاستضافة المهرجان المسرحي للأشخاص ذوي الإعاقة الثالث، والمقرر أن ينعقد في عام ٢٠١٣م.

رابعاً- بشأن الإجراءات والترتيبات المتخذة للإعداد والتحضير للمهرجان الخليجي الثالث للعمل الاجتماعي:

"أخذ العلم باستكمال خطوات الإعداد والتحضير للمهرجان التي قام بها المكتب التنفيذي بالتنسيق مع دولة الكويت، بوصفها الدولة المستضيفة للمهرجان ودعوة جميع الدول الأعضاء للمشاركة الفاعلة واستكمال إجراءاتها التحضيرية للمهرجان بالتعاون والتنسيق مع المكتب التنفيذي والدولة المستضيفة ".

خامساً- بشأن الإجراءات والترتيبات المتخذة حول إعداد التقرير الإقليمي الخليجي لمتابعة الأهداف التنموية للألفية:

"الطلب من الأمانة العامة لمجلس التعاون بدول الخليج العربية بمتابعة إعداد التقرير الإقليمي الخليجي لمتابعة الأهداف الإنمائية للألفية في ضوء تقارير الدول الأعضاء، وذلك بالتعاون مع المكتب التنفيذي والتنسيق مع الجهات المختصة في دول المجلس".

سادساً- بشأن الإصدارات والمطبوعات التي صدرت عن المكتب التنفيذي في المجال الاجتماعي، قام المكتب التنفيذي بإصدار مجموعة من المطبوعات:

"أخذ العلم بما جاء في التقرير بشأن الإصدارات والمطبوعات في المجال الاجتماعي، ودعوة الجهات المعنية في دول المجلس للاستفادة منها وفقاً لما تراه كل دولة مناسباً لها في هذا الشأن".

قرار رقم (٢)
بشأن مشروع سياسة اجتماعية
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثامنة والعشرين.

بعد الإطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند الثاني بشأن مشروع سياسة اجتماعية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الثالثة والثلاثين،
وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

يقرر المجلس ما يلي:

أولاً – تنظيم ورشة عمل تدريبية لمناقشة مشروع الدراسة التي تم إعدادها حول السياسات الاجتماعية وآليات صياغاتها ومتطلباتها في دول مجلس التعاون، على أن تشارك فيها الجهات المعنية بالدول الأعضاء والهيئات والمنظمات الخليجية والعربية والدولية ذات العلاقة، بحيث يتم التركيز على الاحتياجات والقضايا المشتركة بين الدول الأعضاء".

ثانياً – قيام المكتب التنفيذي بموافاة الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية بمذكرة تفصيلية تتضمن الرؤية المطلوبة حول مفهوم السياسة الاجتماعية الخليجية لمجلس التعاون الخليجي.

قرار رقم (٣)
بشأن تقرير عن أوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة
في دول مجلس التعاون في ضوء العقد العربي للأشخاص
المعاقين والاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثامنة والعشرين.

بعد الإطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند الثالث بشأن تقرير عن أوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة في دول مجلس التعاون في ضوء العقد العربي للأشخاص المعاقين والاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الثالثة والثلاثين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

يقرر المجلس ما يلي:

أولاً – أخذ العلم بنتائج وتوصيات الاجتماع الفني للمسؤولين المختصين بدول مجلس التعاون لمتابعة العقد العربي للأشخاص المعاقين والاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

ثانياً – دعوة الدول الأعضاء التي صادقت على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بإعداد وكتابة تقاريرها الوطنية وتقديمها إلى لجنة الرصد الدولية.

ثالثاً – أهمية قيام الأجهزة واللجان الوطنية المسؤولة عن الإعاقة في الدول الأعضاء بإعداد خططها وبرامجها في ضوء بنود الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

رابعاً – دعوة الدول الأعضاء إلى إعادة صياغة قوانينها وتشريعاتها الخاصة بالإعاقة وتكييفها في ضوء الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

خامساً – التنسيق بين المكتب التنفيذي والأمانة الفنية لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب حول الورشة التدريبية الخاصة بكتابة التقارير الوطنية في ضوء الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، على أن يُعرض الموضوع على الدورة (٣١) لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب.

سادساً – حث الدول الأعضاء على موافاة المكتب التنفيذي بالتقارير الوطنية الخاصة بالعقد العربي للأشخاص ذوي الإعاقة.

***

قرار رقم (٤)
مشروع سياسة اجتماعية
لتمكين الأسرة في دول مجلس التعاون

مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثامنة والعشرين.

بعد الإطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند الرابع بشأن مشروع سياسة اجتماعية لتمكين الأسرة في دول مجلس التعاون،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الثالثة والثلاثين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

يقرر المجلس ما يلي:

أولاً – دعوة الدول الأعضاء لإبداء مرئياتها وملاحظاتها ومقترحاتها على دراسة مشروع سياسة اجتماعية لتمكين الأسرة في دول مجلس التعاون، على أن يقوم المكتب التنفيذي في ضوء ذلك بتعميمها على الجهات المختصة في الدول الأعضاء للاستفادة منها ومن معطياتها ونتائجها.

ثانياً – دمج موضوع السياسة الاجتماعية لتمكين الأسرة في الورشة التدريبية الخاصة بالسياسات الاجتماعية في دول المجلس.

قرار رقم (٥)
بشأن تقرير حول التعاونيات في دول مجلس التعاون

مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثامنة والعشرين.

بعد الإطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند الخامس بشأن تقرير حول بشأن تقرير حول التعاونيات في دول مجلس التعاون،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الثالثة والثلاثين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

يقرر المجلس ما يلي:

أولاً – أخذ العلم بنتائج الاجتماع الفني الثالث للجنة الفنية للمسؤولين المختصين بشؤون التعاونيات في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

ثانياً – ربط عقد اجتماعات اللجنة الفنية للمسؤولين المختصين بشؤون التعاونيات بزيارة استطلاعية من أجل الإطلاع والوقوف الميداني على تجربة الدولة التي يعقد فيها اجتماع اللجنة، على أن يتم ذلك ابتداءً من العام ٢٠١٢م، وفقاً للترتيب الأبجدي للدول الأعضاء.

ثالثاً – تنظيم ملتقى التعاونيات الخليجي الأول كأحد الفعاليات الاجتماعية المصاحبة لأنشطة المهرجان الخليجي الثالث للعمل الاجتماعي الذي تستضيفه دولة الكويت، مشكورةً، خلال الفترة من ٨ إلى ١٤ أبريل ٢٠١٢م.

رابعاً – تكليف المكتب التنفيذي بإعداد دراسة حول التعاونيات والعقبات التي تعترض عملها مع اقتراح مجالات عمل جديدة في العمل التعاوني وكيفية دعم تقدمه، على تعرض الدراسة في البند الخاص بالتعاونيات من جدول أعمال الدورة (٢٩) القادمة للمجلس.

***

قرار رقم (٦)
بشأن الحماية القانونية لكبار السن في دول مجلس التعاون

مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثامنة والعشرين،

بعد الإطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند السادس بشأن الحماية القانونية لكبار السن في دول مجلس التعاون،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الثالثة والثلاثين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

يقرر المجلس بما يلي:

أولاً – دعوة الدول الأعضاء لإبداء مرئياتها وملاحظاتها ومقترحاتها على دراسة الحماية القانونية لكبار السن في دول مجلس التعاون، على أن يقوم المكتب التنفيذي في ضوء ذلك بتعميمها على الجهات المختصة في الدول الأعضاء للاستفادة منها ومن معطياتها ونتائجها.

ثانياً – دمج موضوع حماية كبار السن في الورشة التدريبية الخاصة بالسياسات الاجتماعية في دول المجلس، والاستفادة من نتائج المؤتمرات والورش المنعقدة في الدول العربية والمنظمات الدولية.

قرار رقم (٧)
بشأن التنسيق حول المسائل المطروحة
على الاجتماعات العربية والدولية

مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثامنة والعشرين.

بعد الإطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند السابع بشأن التنسيق حول المسائل المطروحة على الاجتماعات العربية والدولية،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الثالثة والثلاثين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

يقرر المجلس ما يلي:

أولاً- الاجتماع التنسيقي الثامن والثلاثين لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون:

١- أخذ العلم بنتائج وقرارات الاجتماع التنسيقي الثامن والثلاثين للمجلس والمنعقد على هامش أعمال الدورة (٣٠) لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب بالقاهرة (ديسمبر ٢٠١٠م) وتكليف المكتب التنفيذي بالتنسيق مع الجهات المختصة في الدول الأعضاء لاتخاذ ما يلزم من إجراءات المتابعة وتنفيذ تلك القرارات.

٢- تكليف المكتب التنفيذي بالتنسيق مع رئيس دورة مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية للإعداد والتحضير لعقد الاجتماع التنسيقي التاسع والثلاثين على هامش أعمال الدورة (٣١) لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب التي ستنظم خلال الفترة من ١٠ إلى ١١ ديسمبر ٢٠١١م في مدينة بيروت.

ثانياً- بشان التنسيق حول المسائل المطروحة على أجندة الاجتماعات والمؤتمرات العربية والدولية التي عقدت في الفترة الماضية:

١- أخذ العلم بالإجراءات التي قام بها المكتب التنفيذي في سبيل التنسيق وتوحيد مواقف الدول الأعضاء في الاجتماعات والمؤتمرات التي عقدت في الفترة الماضية.

٢- يقوم المكتب التنفيذي بإعداد تصور شامل حول مشاركاته كعضو مراقب في الدورة الوزارية السنوية العادية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة واللجان التابعة له ذات الصلة بقضايا التنمية الاجتماعية، وذلك في ضوء القرارات السابقة المتخذة من قبل المجلس، على أن يتم تقديمه في أقرب اجتماع لمجلس الوزراء.

ثالثاً- التنسيق حول المسائل المطروحة على جدول أعمال الاجتماعات والمؤتمرات العربية والدولية في الفترة المقبلة:

١- قيام المكتب التنفيذي بدعوة اللجنة الفنية لمسؤولي العلاقات الدولية في المجال الاجتماعي بالمجلس للاجتماع من أجل التحضير والإعداد للمشاركة في الدورة (٥٠) للجنة التنمية الاجتماعية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة والمزمع عقدها في فبراير ٢٠١٢م.

٢- تكليف المكتب التنفيذي بتوفير الوثائق الخاصة بجدول أعمال الدورة (٥٠) للجنة التنمية الاجتماعية وعرضها في اجتماع لجنة العلاقات الدولية.

٣- أخذ العلم بالإجراءات التي قام بها المكتب التنفيذي في إطار التحضير لمشاركة الدول الأعضاء في الدورة الموضوعية الثانية لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب وإعداد المذكرة الفنية الخاصة بموضوع الدورة الموضوعية (حماية الأسرة والإرشاد الأسري ودور الجمعيات الأهلية).

رابعاً – بشأن نتائج أعمال اللجنة الفنية للمسئولين بالعلاقات الدولية في المجال الاجتماعي لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية:

"أخذ العلم بنتائج وتوصيات الاجتماع الرابع للجنة العلاقات الدولية في المجال الاجتماعي لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية".

قرار رقم (٨)
بشأن النظر في الموازنة والمسائل الإدارية والمالية

مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثامنة والعشرين.

بعد الإطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند الثامن بشأن النظر في الموازنة والمسائل الإدارية والمالية،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الثالثة والثلاثين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

يقرر المجلس ما يلي:

أولاً – اعتماد تقرير مؤسسة التدقيق ومراقبي الحسابات عن الحساب الختامي للمكتب التنفيذي للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٠م.

ثانياً – المسائل الإدارية والمالية:

١- أخذ العلم بما جاء في تقرير اللجنة المشتركة بين المجلسين حول مشروع بناء مقر المكتب التنفيذي.

٢- إقرار واعتماد أنظمة ولوائح المجلس ولجنة الوكلاء والمكتب التنفيذي على النحو التالي:

- النظام الأساسي لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المعدل.
- اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء المعدلة.
- اللائحة الداخلية للجنة الوكلاء المعدلة.
- النظام المالي للمكتب التنفيذي المعدل.
- نظام موظفي المكتب التنفيذي المعدل.
- لائحة الهيكل التنظيمي للمكتب التنفيذي المعدلة.

(ملحق رقم – ١)

٣- الموافقة على تعديل المادتين (٢٥) و(٢٨) من نظام موظفي المكتب التنفيذي والخاصتين ببدل الهاتف وبدل السفر وفقاً لما جاء في تقرير اللجنة المشتركة بين المجلسين.

٤- تكليف مكتب استشاري خارجي يتولى مسؤولية تقييم وتوزيع الموازنة العامة الخاصة بالقطاع الاجتماعي بالمكتب التنفيذي على أبواب الموازنة.

٥- التنسيق لعقد اجتماع مشترك بين مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية ومجلس وزراء العمل في الدورة المقبلة لبحث ومناقشة الأمور الإدارية والمالية المشتركة بين المجلسين.

ثالثاً – بشأن اعتماد الموازنة التقديرية للعام المقبل (٢٠١٢م):

١- اعتماد الموازنة التقديرية للمكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية للسنة المالية ٢٠١٢م وبمبلغ وقدره (٤٣٨٣٧٠) دينار بحريني.

(ملحق رقم – ٢)

٢- تكليف مؤسسة تدقيق حسابات المكتب التنفيذي لإعداد دراسة تفصيلية شاملة حول فصل موازنة المكتب التنفيذي للمجلسين (مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية ومجلس وزراء العمل) وعرضه على الدورة القادمة للمجلس.

رابعاً – أخذ العلم بما جاء في تقرير لجنة موازنة المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية المنعقد في العام الماضي خلال الفترة ١٧– ١٨ فبراير ٢٠١٠م.

***

قرار رقم (٩)
بشأن تعيين مدير عام للمكتب التنفيذي
للفترة من ٢٠١٢/١/٢٢ – ٢٠١٦/١/٢١م

مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثامنة والعشرين،

بعد الإطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند التاسع بشأن تعيين مدير عام للمكتب التنفيذي للفترة من ٢٠١٢/١/٢٢ – ٢٠١٦/١/٢١م،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الثالثة والثلاثين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

يقرر المجلس ما يلي:

"تعيين الأستاذ عقيل أحمد الجاسم مديراً عاماً للمكتب التنفيذي للفترة من ٢٢ يناير ٢٠١٢م ولغاية ٢١ يناير ٢٠١٦م ".

***

قرار رقم (١٠)
بشأن تحديد موعد ومكان
وجدول أعمال الدورة التاسعة والعشرين
لمجلس الوزراء والدورة الرابعة والثلاثين للجنة الوكلاء

مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثامنة والعشرين،

بعد الإطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند العاشر بشأن تحديد موعد ومكان وجدول أعمال الدورة التاسعة والعشرين لمجلس الوزراء والدورة الرابعة والثلاثين للجنة الوكلاء،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الثالثة والثلاثين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

يقرر المجلس ما يلي:

أولاً – توجيه الشكر والتقدير لدولة الإمارات العربية المتحدة على جميل استضافتها الكريمة لاجتماعات الدورة الثامنة والعشرين لمجلس الوزراء والدورة الثالثة والثلاثين للجنة الوكلاء.

ثانياً – يحدد موعد عقد اجتماعات الدورة التاسعة والعشرين لمجلس الوزراء والدورة الرابعة والثلاثين للجنة الوكلاء وفقاً لما هو منصوص عليه في الأحكام المعدلة من النظام الأساسي للمجلس ونظام العمل بلجنة الوكلاء.

ثالثاً – قبول الدعوة الموجهة من المملكة العربية السعودية لاستضافة أعمال الدورة التاسعة والعشرين لمجلس الوزراء والدورة الرابعة والثلاثين للجنة الوكلاء مع تقديم وافر الشكر والامتنان إليها على هذه الدعوة الكريمة.

رابعاً – يشتمل مشروع جدول أعمال الدورة التاسعة والعشرين لمجلس الوزراء والدورة الرابعة والثلاثين للجنة الوكلاء على الموضوعات والبنود التالية:

البند الأول : تقرير المدير العام بشأن متابعة تنفيذ قرارات الدورات السابقة للمجلس.

البند الثاني : الدورة الموضوعية الأولى للمجلس.

البند الثالث : دراسة إدارة المخاطر الاجتماعية في دول مجلس التعاون.

البند الرابع : دراسة حقوق الطفل في دول مجلس التعاون في ضوء الاتفاقية الدولية.

البند الخامس: دراسة قوانين الجمعيات الأهلية في دول مجلس التعاون.

البند السادس: تقرير بشأن التعاونيات في دول مجلس التعاون.

البند السابع : تقرير بشأن التنسيق حول المسائل المطروحة على الاجتماعات العربية والدولية.

البند الثامن : النظر في الموازنة والمسائل الإدارية والمالية.

البند التاسع : تحديد موعد ومكان وجدول أعمال الدورة الثلاثين والدورة الخامسة والثلاثين للجنة الوكلاء.

البند العاشر : ما يستجد من أعمال.

قرار رقم (١١)
بشأن ما يستجد من أعمال

مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثامنة والعشرين.

بناءً على الاقتراح المقدم من مملكة البحرين والذي دعمه معالي الوزراء بشأن إعداد برامج إعلامية توعوية حول الموضوعات والقضايا الاجتماعية،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

يقرر المجلس ما يلي:

"تكليف المكتب التنفيذي بإعداد تصور متكامل حول البرامج والأنشطة الإعلامية التوعوية بشأن مختلف القضايا والظواهر والمشكلات الاجتماعية في دول المجلس من خلال الوسائط الإعلامية المختلفة، على أن يعرض في الاجتماع التنسيقي لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والمقرر عقده على هامش الدورة (٣١) لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب ".

الدورة الـ 29

قرارات الدورة التاسعة والعشرين
لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الرياض: سبتمبر ٢٠١٢م

قرارات الدورة التاسعة والعشرين
لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
١٠ ذو القعدة ١٤٣٣ هـ الموافق ٢٦ سبتمبر ٢٠١٢م
والدورة الرابعة والثلاثين للجنة الوكلاء الشؤون الاجتماعية
٨ ذو القعدة ١٤٣٣ هـ الموافق ٢٤ سبتمبر ٢٠١٢م
المملكة العربية السعودية - الرياض

قرارات مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

قرار رقم (١)
بشأن نتائج متابعة تنفيذ قرارات الدورات السابقة للمجلس

مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته التاسعة والعشرين.

بعد الإطلاع على الوثائق المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند الأول بشأن تقرير المدير العام حول نتائج متابعة تنفيذ قرارات الدورات السابقة للمجلس،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الرابعة والثلاثين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

يقرر المجلس ما يلي:

أولاً- بشأن المهرجان المسرحي الخليجي الثاني للأشخاص ذوي الإعاقة (الشارقة: ١١ – ١٥ نوفمبر ٢٠١١م):

١- توجيه الشكر والتقدير إلى دولة الإمارات العربية المتحدة على استضافتها الكريمة للمهرجان المسرحي الخليجي الثاني للأشخاص ذوي الإعاقة خلال الفترة من (١١ – ١٥ نوفمبر ٢٠١١م)، على ما قدمته من تسهيلات وما وفرته من إمكانيات أسهمت في نجاح فعاليات المهرجان وتحقيق أهدافه المنشودة.

٢- دعوة الدول الأعضاء للاطلاع على التقرير الشامل المعد من قبل المكتب التنفيذي حول فعاليات المهرجان المسرحي الخليجي الثاني للأشخاص ذوي الإعاقة، والاستفادة من نتائج هذا التقرير في عملية الإعداد والتحضير للمهرجانات المسرحية للأشخاص ذوي الإعاقة القادمة.

٣- توجيه الشكر والتقدير إلى مملكة البحرين على دعوتها الكريمة لاستضافة المهرجان المسرحي الثالث للأشخاص ذوي الإعاقة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية خلال العام ٢٠١٣م، وذلك بالتعاون مع الجهات المختصة في الدول الأعضاء وبالتنسيق مع المكتب التنفيذي.

ثانياً- بشأن التحضير للمهرجان المسرحي الخليجي الثالث للأشخاص ذوي الإعاقة (مملكة البحرين: ٢٠١٣م):

١- أخذ العلم بخطوات الإعداد والتحضير للمهرجان المسرحي الخليجي الثالث للأشخاص ذوي الإعاقة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، التي قام بها المكتب التنفيذي بالتعاون والتنسيق مع مملكة البحرين ممثلة في وزارة التنمية الاجتماعية، بوصفها الدولة المستضيفة للمهرجان ودعوة جميع الدول الأعضاء للمشاركة الفاعلة ومتابعة تنفيذ إجراءاتها التنظيمية والفنية المطلوبة للمهرجان وفق مواعيدها الزمنية المتفق عليها في الاجتماع الأول للجنة الخليجية العليا المشتركة للمهرجان.

٢- دعوة وزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية في دول المجلس إلى المشاركة في المهرجان المسرحي الخليجي الثالث للأشخاص ذوي الإعاقة والذي تستضيفه مملكة البحرين في نوفمبر ٢٠١٣م.

ثالثاً- بشأن توصيات المهرجان الخليجي الثالث للعمل الاجتماعي (الكويت: ٨ - ١٤ أبريل ٢٠١٢م):

١- توجيه الشكر والتقدير إلى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بدولة الكويت على استضافتها الكريمة لفعاليات المهرجان الخليجي الثالث للعمل الاجتماعي خلال الفترة من (٨ - ١٤ أبريل ٢٠١٢م)، وعلى ما قدمته من إمكانات وتسهيلات في هذا الشأن والذي كان محل تقدير وإشادة من أصحاب المعالي وزراء المجلس وكافة المشاركين في المهرجان، مما أسهم في نجاح فعاليات المهرجان وتحقيق أهدافه المرسومة له.

٢- أخذ العلم بنتائج وأنشطة وفعاليات المهرجان الخليجي الثالث للعمل الاجتماعي، ودعوة الجهات المعنية في الدول الأعضاء للاستفادة من مؤشرات ومقترحات تطوير المهرجان وفق ما تراه مناسباً في هذا الشأن.

٣- تكليف المكتب التنفيذي بإعداد دراسة حول كيفية قياس المساهمة الاقتصادية والاجتماعية للعمل الأهلي التطوعي ومنظماته في التنمية، وحساب نسبة مساهمتها في الدخل الوطني بدول مجلس التعاون على أن تكون من إعداد جهة ذات سمعة علمية مرموقة، وكلفة الدراسة (٤٣٨٠) دينار.

٤- تكليف المكتب التنفيذي بإعداد ورشة تدريبية حول آليات التشبيك الالكتروني "الشبكة العنكبوتية" ومتطلباتها بين المنظمات الأهلية ذات الأهداف المشتركة لتسهيل عملية الاستفادة من التجارب والبرامج والأنشطة والتنسيق والتعاون فيما بينها بدول مجلس التعاون.

٥- دعوة الدول الأعضاء لموافاة المكتب التنفيذي بمقترحاتها ومرئياتها لتطوير المهرجان الخليجي للعمل الاجتماعي من حيث برامجه وفعالياته.

٦- توجيه الشكر والتقدير إلى مملكة البحرين على استعدادها لاستضافة المهرجان الخليجي الرابع للعمل الاجتماعي خلال عام ٢٠١٤م.

رابعاً- بشأن وضع خطة إعلامية شاملة لبرامج اجتماعية تغطي القضايا والمشكلات والظواهر الاجتماعية:

١. أخذ العلم بنتائج الاجتماع الخليجي المشترك لمناقشة مشروع التصور الإعلامي حول القضايا والمشكلات الاجتماعية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والذي عقد في ١٤ مايو ٢٠١٢ بمقر المكتب التنفيذي بالمنامة والاستفادة من مؤشراته ونتائجه.

٢. إشراك شركات ومؤسسات القطاع الخاص التجاري بتمويل مشروع التوعية الإعلامية بالظواهر والمشكلات الاجتماعية من خلال وضع شعارات شركاتهم ومؤسساتهم في حال تحمل مسؤولية التمويل للمشروع، على شرط أن يتم بث البرنامج مجاناً على جميع الفضائيات العاملة في دول مجلس التعاون وغيرها.

٣. اعداد وصياغة خطة اعلامية للظواهر السلبية والمشكلات الاجتماعية في دول مجلس التعاون من قبل المكتب التنفيذي على أن يتم تمويل عملية انتاجها وتنفيذها من مؤسسات القطاع الخاص التجارية إن أمكن ذلك.

٤. ان تقوم كل دولة من الدول الاعضاء، بتنفيذ برنامج إعلامي في التوعوية بالظواهر والمشكلات الاجتماعية وفق لما تراه مناسباً وعلى أن توضع عليه علامة خليجية مميزة (Brand) دالة على انتاج مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون.

٥. إعداد وصياغة خطة إعلامية للظواهر والمشكلات الاجتماعية وموافاة الامانة العامة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

لأحالتها لمؤسسة الانتاج البرامجي المشترك بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لإنتاجها وتنفيذها.

خامساً- بشأن إصدارات المكتب التنفيذي في المجال الاجتماعي لعام (٢٠١٢م):

١- الشكر والتقدير لجهود المكتب التنفيذي على تلك الدراسات والإصدارات والمطبوعات النوعية في المجالات الاجتماعية.

٢- أخذ العلم بما جاء في التقرير بشأن الإصدارات والمطبوعات في المجال الاجتماعي الصادرة عام ٢٠١٢م، ودعوة الجهات المعنية في دول المجلس للاستفادة منها وفقاً لما تراه كل دولة مناسباً لها في هذا الشأن.

٣- تكليف المكتب التنفيذي بإصدار المطبوعات والدراسات في صورة رقمية، بالإضافة إلى وثائق بنود جدول الأعمال للدورة العادية للمجلس مستقبلاً.

سادساً- بشأن ورشة العمل الحوارية حول السياسات الاجتماعية وآليات صياغتها ومتطلباتها في دول مجلس التعاون الخليجي (مملكة البحرين: ٢٧ - ٢٩ نوفمبر ٢٠١٢م):

١- أخذ العلم بخطوات الإعداد والتحضير لورشة العمل الحوارية حول السياسات الاجتماعية وآليات صياغتها ومتطلباتها في دول مجلس التعاون الخليجي التي قام بها المكتب التنفيذي بالتعاون والتنسيق مع مملكة البحرين ممثلة في وزارة التنمية

الاجتماعية، بوصفها الدولة المستضيفة للورشة خلال الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ نوفمبر ٢٠١٢م.

٢- دعوة وزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية في دول المجلس إلى المشاركة بكبار المسؤولين في ورشة العمل الحوارية حول السياسات الاجتماعية وآليات صياغتها ومتطلباتها في دول مجلس التعاون الخليجي مع أهمية مشاركة جامعة الدول العربية وخبراء وباحثين اجتماعيين من جامعات الدول الأعضاء.

(م.ت/د ٢٩/أ ج/ق١/٢٠١٢)

***

قرار رقم (٢)
بشأن الدورة الموضوعية الأولى للمجلس

مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته التاسعة والعشرين.

بعد الإطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند الثاني بشأن الدورة الموضوعية الأولى للمجلس،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الرابعة والثلاثين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

يقرر المجلس ما يلي:

أولاً – أهمية عقد الدورة الموضوعية الخليجية الأولى لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في اقرب فرصة ممكنة يلتقي فيها أصحاب معالي وزراء الشؤون الاجتماعية بدول المجلس.

ثانياً – عقد الدورة الموضوعية الخليجية الأولى على هامش أعمال الدورة الثلاثون لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون التي تستضيفها مملكة البحرين في نهاية عام ٢٠١٣م.

(م.ت/د ٢٩/أ ج/ق٢/٢٠١٢)

قرار رقم (٣)
دراسة إدارة المخاطر الاجتماعية
في دول مجلس التعاون

مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته التاسعة والعشرين.

بعد الإطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند الثالث بشأن دراسة إدارة المخاطر الاجتماعية في دول مجلس التعاون،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الرابعة والثلاثين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

يقرر المجلس ما يلي:

أولاً – دعوة الدول الأعضاء للإطلاع على دراسة إدارة المخاطر الاجتماعية في دول مجلس التعاون، وموافاة المكتب التنفيذي بما يتوفر لديها من ملاحظات ومرئيات بشأنها وذلك بهدف استكمالها وإعدادها في صورتها النهائية وتعميمها على الجهات المعنية في دول مجلس التعاون للاستفادة من معطياتها ونتائجها.

ثانياً – دعوة الدول الأعضاء إلى إنشاء مرصد اجتماعي لتحديد مصادر المخاطر الاجتماعية وتهديداتها المحتملة في كل دولة وفقاً لظروفها وسياساتها الاجتماعية وعلى أن يقوم المكتب التنفيذي بوضع إطار استرشادي للمرصد الاجتماعي للاستفادة منه عند إنشاء مثل هذه المراصد.

ثالثاً – دعوة الدول الأعضاء لإقامة شراكات فاعلة مع القطاع الخاص والمجتمع المدني لتحديد إسهاماتهما بجانب القطاع الحكومي في السياسات الاجتماعية وفق أولويات التنمية المستدامة في دول مجلس التعاون الخليجي.

رابعاً – تنظيم ورشة عمل خليجية حول إدارة المخاطر في السياسات الاجتماعية وعلى أن يشارك فيها مسؤولين في الأجهزة المعنية في وزارات الشؤون الاجتماعية ومؤسسات القطاع الخاص والمجتمع المدني، وفق إطار عام يقوم المكتب التنفيذي بإعداده متضمناً الأهداف والمحاور والموضوعات التي سيتم تناولها.

(م.ت/د ٢٩/أ ج/ق٣/٢٠١٢)

قرار رقم (٤)
تقرير بشأن دراسة حقوق الطفل
في دول مجلس التعاون في ضوء الاتفاقيات الدولية

مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته التاسعة والعشرين.

بعد الإطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند الرابع بشان تقرير حول دراسة حقوق الطفل في دول مجلس التعاون في ضوء الاتفاقيات الدولية،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الرابعة والثلاثين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

يقرر المجلس ما يلي:

أولاً – أخذ العلم بالإجراءات والخطوات التي اتخذها المكتب التنفيذي بكل ما يتصل بإعداد دراسة حقوق الطفل في دول مجلس التعاون في ضوء الاتفاقية الدولية.

ثانياً – تكليف المكتب التنفيذي باستكمال دراسة حقوق الطفل في دول مجلس التعاون في ضوء الاتفاقية الدولية، بعد إقرار مشروعات القوانين واكتسابها صفة القوانين النافذة، ودعوة الدول الأعضاء بتزويد المكتب التنفيذي بتلك القوانين حال اعتمادها.

(م.ت/د ٢٩/أ ج/ق٤/٢٠١٢)

قرار رقم (٥)
بشأن دراسة التنظيم القانوني للجمعيات الأهلية
في دول مجلس التعاون

مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته التاسعة والعشرين.

بعد الإطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند الخامس بشأن دراسة التنظيم القانوني للجمعيات الأهلية في دول مجلس التعاون،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الرابعة والثلاثين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

يقرر المجلس ما يلي:

أولاً – دعوة الدول الأعضاء لإبداء مرئياتها وملاحظاتها على دراسة التنظيم القانوني للجمعيات الأهلية في دول مجلس التعاون تمهيداً لإعدادها في صورتها النهائية وتعميمها على الجهات المختصة في دول المجلس للاستفادة من معطياتها ونتائجها.

ثانياً – تكليف المكتب التنفيذي بإعداد مشروع قانون استرشادي موحد لقانون الجمعيات الأهلية، بالتنسيق مع الأمانة العامة لمجلس التعاون، يستفاد منه عند صياغة أو إعادة صياغة القوانين الوطنية المنظمة للعمل الأهلي التطوعي وجمعياته.

(م.ت/د ٢٩/أ ج/ق5/٢٠١٢)

قرار رقم (٦)
تقرير بشأن التعاونيات في دول مجلس التعاون

مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته التاسعة والعشرين،

بعد الإطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند السادس بشأن تقرير حول التعاونيات في دول مجلس التعاون،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الرابعة والثلاثين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

يقرر المجلس بما يلي:

أولاً – بشأن نتائج وتوصيات الاجتماع الرابع للجنة الفنية للمسؤولين المختصين بشؤون التعاونيات في دول مجلس التعاون (دبي: ٣١ يناير – ٢ فبراير ٢٠١٢م):

١– أخذ العلم بالاجتماع الفني الرابع للجنة الفنية للمسؤولين المختصين بشؤون التعاونيات في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والذي عقد في دولة الأمارات العربية المتحدة خلال الفترة من ٣١ يناير – ٢ فبراير ٢٠١٢م بإمارة دبي والاستفادة من نتائجه.

٢-توسيع عدد المشاركين في الزيارة الميدانية التي تلحق اجتماعات اللجنة الفنية للمسؤولين المختصين بشؤون التعاونيات في دول مجلس التعاون، على أن يتضمن الوفد بالإضافة إلى كبار المسؤولين برتبة وكيل مساعد عدد من الفنيين والاختصاصيين بحيث يكون مجموعهم ما بين ٤ إلى ٦ أشخاص من الذين يمكن أن يستفيدوا منها فنياً وميدانياً بالإطلاع على التجربة التعاونية في الدولة المضيفة.

ثانياً - بشأن الملتقى التعاوني الخليجي الأول "التعاونيات الخليجية... تاريخ ومستقبل" (الكويت: ٩ - ١١ أبريل ٢٠١٢م):

١- توجيه الشكر والتقدير إلى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بدولة الكويت على استضافتها الكريمة لفعاليات الملتقى التعاوني الخليجي الأول خلال الفترة من (٩ - ١١ أبريل ٢٠١٢م)، وعلى ما قدمته من إمكانات وتسهيلات في هذا الشأن والذي كان محل تقدير وإشادة من أصحاب المعالي وزراء المجلس وكافة المشاركين في المهرجان، مما أسهم في نجاح فعاليات الملتقى وتحقيق الأهداف المرسومة له.

٢- أخذ العلم بنتائج وتوصيات الملتقى التعاوني الخليجي الأول "التعاونيات الخليجية... تاريخ ومستقبل" والذي استضافته مشكورةً دولة الكويت خلال الفترة من ٩ - ١١ أبريل ٢٠١٢م، ودعوة الدول الأعضاء للاستفادة من نتائجه وتوصياته.

٣- إعداد مشروع قانون استرشادي خاص بالتعاونيات على أن يسبق إعداده تشكيل لجنة مختصة تضم في عضويتها خبراء وممثلين من الجهات المعنية بالدول الأعضاء لتتولى مسؤولية إعداد وثيقة

إستراتيجية خليجية تتضمن القيم والمبادئ التعاونية المناسبة للبيئة الاقتصادية والاجتماعية الخليجية وكذلك المتوافقة مع متطلبات حوكمة النشاط التعاوني، بحيث يتم العمل وفقها في إعداد مشروع القانون الاسترشادي.

٤- إدراج نصوص قانونية صريحة في قوانين التعاون تلزم التعاونيات بعدم الخروج عن أغراضها، وعدم التدخل في الشؤون السياسية والمسائل الدينية والطائفية، وتحظر استغلالها لتحقيق غايات ومصالح خاصة، وتجريم أية ممارسة من هذا القبيل وإخضاع من يمارسها للمساءلة القانونية.

٥- دعوة الدول الأعضاء لرفع المستوى الإداري والتنظيمي للجهة الرسمية المعنية بشؤون التعاونيات في وزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية بدول المجلس ليكون بمستوى وكالات أو إدارات خاصة مسؤولة عن العمل التعاوني والإشراف عليه بما يسهم بدفع التعاونيات في عملية البناء والنهضة بدول مجلس التعاون.

٦- تكليف المكتب التنفيذي بإعداد مشروع سياسة خليجية مشتركة للتعاونيات ودورها في التنمية، تأخذ هذه السياسة في اعتبارها الواقع الاقتصادي والاجتماعي في دول مجلس التعاون، لتكون بمثابة دليل يسترشد به بوضع السياسات التعاونية الوطنية في الدول الأعضاء.

٧- تنظيم الملتقى التعاوني الخليجي بشكل دوري كل سنتين بدلاً من ثلاث سنوات وفق الترتيب الأبجدي للدول الأعضاء في مجلس

وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

٨- الشكر والترحيب بدعوة دولة الإمارات العربية المتحدة على استضافتها الكريمة للملتقى التعاوني الخليجي الثاني والمقرر أن تنظمه وزارة الشؤون الاجتماعية بالتعاون والتنسيق مع المكتب التنفيذي في عام ٢٠١٤م، والتأكيد على أهمية المشاركة الفاعلة من الدول الأعضاء فيه.

ثالثاً- بشأن دراسة حول التعاونيات ومجالاتها ومشكلاتها وأدوارها المستقبلية المنتظرة في دول مجلس التعاون:

١- تعميم مسودة دراسة التعاونيات ومجالاتها ومشكلاتها وأدوارها المستقبلية المنتظرة في دول مجلس التعاون، على الدول الأعضاء لإبداء مرئياتها وملاحظاتها على الدراسة تمهيداً لإعدادها في صورتها النهائية وتعميمها على الجهات المعنية للاستفادة من معطياتها ونتائجها.

٢- تكليف المكتب التنفيذي بتنظيم ندوة خليجية حول مجالات التعاونيات الجديدة، التي يمكن أن تستوعبها البيئة الاقتصادية والاجتماعية وتحولاتها في دول مجلس التعاون مع إبراز أنشطة التعاونيات في التجارب الدولية الملائمة للمنطقة وذلك في مطلع عام ٢٠١٤م.

(م.ت/د ٢٩/أ ج/ق٦/٢٠١٢)

قرار رقم (٧)
بشأن التنسيق حول المسائل المطروحة
على الاجتماعات العربية والدولية

مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته التاسعة والعشرين.

بعد الإطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند السابع بشأن التنسيق حول المسائل المطروحة على الاجتماعات العربية والدولية،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الرابعة والثلاثين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

يقرر المجلس ما يلي:

أولاً- بشأن الاجتماع التنسيقي التاسع والثلاثين لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (ديسمبر ٢٠١١م):

١- أخذ العلم بنتائج وقرارات الاجتماع التنسيقي التاسع والثلاثين للمجلس والمنعقد على هامش أعمال الدورة (٣١) لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب في بيروت (ديسمبر ٢٠١١م) وتكليف المكتب التنفيذي بالتنسيق مع الجهات المختصة في الدول

الأعضاء لاتخاذ ما يلزم من إجراءات المتابعة وتنفيذ تلك القرارات.

٢- تكليف المكتب التنفيذي بالتنسيق والتعاون مع رئيس دورة مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية للإعداد والتحضير لعقد الاجتماع التنسيقي الأربعون والمقرر عقده على هامش أعمال الدورة (٣٢) لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب في شهر ديسمبر ٢٠١٢م.

ثانياً- بشأن التنسيق حول المسائل المطروحة على أجندة الاجتماعات والمؤتمرات العربية والدولية في الفترة الماضية:

١- أخذ العلم بالإجراءات التي قام بها المكتب التنفيذي في سبيل التنسيق وتوحيد مواقف الدول الأعضاء في الاجتماعات والمؤتمرات، وهي على التوالي، الدورة (٥٠) للجنة التنمية الاجتماعية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، الدورتين (٨٩) و (٩٠) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في جامعة الدول العربية، الدورة الوزارية (٢٧) للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) والدورة الموضوعية الثانية لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب.

٢- تهنئة دولة الكويت على فوزها بعضوية لجنة التنمية الاجتماعية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة للفترة من (يناير ٢٠١٢ ولغاية ديسمبر ٢٠١٥م).

٣- الإشادة بدعم الدول الأعضاء لطلب ترشيح دولة الكويت لعضوية لجنة التنمية الاجتماعية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة.

٤- حث الدول الأعضاء على المشاركة المنتظمة في اجتماعات لجنة التنمية الاجتماعية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة.

ثالثاً- بشأن التنسيق حول الاجتماعات والمؤتمرات العربية والدولية التي ستعقد في الفترة المقبلة:

١- أخذ العلم بالإجراءات التي قام بها المكتب التنفيذي في سبيل التنسيق وتوحيد مواقف الدول الأعضاء في الاجتماعات والمؤتمرات التي ستعقد في الفترة اللاحقة، والمتمثلة في الدورة (٣٢) لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب، الدورة (٥١) للجنة التنمية الاجتماعية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة، الاجتماع الوزاري الثالث المشترك لوزراء الشؤون والتنمية الاجتماعية بين الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية، الدورة الموضوعية الثالثة لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب والاستعراض الوزاري السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة.

٢- قيام المكتب التنفيذي بدعوة اللجنة الفنية لمسؤولي العلاقات الدولية في المجال الاجتماعي من أجل التحضير والإعداد للمشاركة في أعمال الاجتماعات والمؤتمرات التي ستعقد خلال

الفترة اللاحقة لانعقاد الدورة (٢٩) لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

٣- تكليف المكتب التنفيذي بتوفير الوثائق والتقارير الخاصة بجداول أعمال الاجتماعات والمؤتمرات التي ستعقد خلال الفترة اللاحقة لانعقاد الدورة (٢٩) لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

٤- حث الدول الأعضاء على المشاركة في أعمال الاجتماع الوزاري الثالث المشترك لوزراء الشؤون والتنمية الاجتماعية بين الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية، بما فيها اجتماع كبار المسؤولين على المستوى العربي والاجتماع المشترك بين كبار المسؤولين العرب ودول أمريكا الجنوبية.

٥- عقد اجتماع تنسيقي لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على هامش أعمال الاجتماع الوزاري الثالث المشترك لوزراء الشؤون والتنمية الاجتماعية بين الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية للتنسيق حول الموضوعات المطروحة على جدول أعمال الاجتماع المشترك من جهة والموضوعات الخاصة بالمجلس من جهة أخرى.

٦- موافاة المكتب التنفيذي بأي موضوع أو تجربة ترغب أي دولة من الدول الأعضاء عرضها خلال الاجتماع الوزاري الثالث المشترك لوزراء الشؤون والتنمية الاجتماعية بين الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية.

رابعاً- بشأن نتائج اجتماعات اللجنة الفنية للمسؤولين بالعلاقات الدولية في المجال الاجتماعي بدول مجلس التعاون:

"أخذ العلم بنتائج وتوصيات الاجتماع السادس للجنة العلاقات الدولية في المجال الاجتماعي لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية".

(م.ت/د ٢٩/أ ج/ق٧/٢٠١٢)

***

قرار رقم (٨)
بشأن النظر في الموازنة والمسائل الإدارية والمالية

مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته التاسعة والعشرين.

بعد الإطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند الثامن بشأن النظر في الموازنة والمسائل الإدارية والمالية،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الرابعة والثلاثين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

يقرر المجلس ما يلي:

أولاً – اعتماد تقرير مؤسسة التدقيق ومراقبي الحسابات عن الحساب الختامي للمكتب التنفيذي للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١١م.

ثانياً – اعتماد الموازنة التقديرية للمكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية للسنة المالية ٢٠١٣م وبمبلغ وقدره (٤٣٨٣٧٠) دينار بحريني.

(ملحق رقم – ١)

ثالثاً – مشروعات وأنشطة المكتب التنفيذي الاجتماعية لعام ٢٠١٣م:

١- المشروع الأول: ورشة تدريبية للتأهيل الفني للعاملين في مجال الإرشاد الأسري.

"الشكر والتقدير لسلطنة عمان على إبداء رغبتها في استضافة ورشة تدريبية للتأهيل الفني للعاملين في مجال الإرشاد الأسري".

٢- المشروع الثاني: ندوة خليجية حول الحماية الاجتماعية لكبار السن.

"الشكر والتقدير لمملكة البحرين على إبداء رغبتها في استضافة ندوة خليجية حول الحماية الاجتماعية لكبار السن".

٣- المشروع الثالث: ورشة حول آليات التشبيك الإلكتروني بين المنظمات الأهلية الخليجية ذات الأهداف المشتركة.

"الشكر والتقدير لمملكة البحرين على إبداء رغبتها في استضافة ورشة حول آليات التشبيك الإلكتروني بين المنظمات الأهلية الخليجية ذات الأهداف المشتركة".

٤- المشروع الرابع: مؤتمر خليجي حول التعامل مع الأيتام ومشكلاتهم وتطلعاتهم.

"الشكر والتقدير للجمهورية اليمنية على إبداء رغبتها في استضافة مؤتمر خليجي حول التعامل مع الأيتام ومشكلاتهم وتطلعاتهم".

٥- المشروع الخامس: ورشة عمل حول إدارة المخاطر الاجتماعية في السياسات الاجتماعية.

"الشكر والتقدير لدولة الإمارات العربية المتحدة على إبداء رغبتها في استضافة ورشة عمل حول إدارة المخاطر الاجتماعية في السياسات الاجتماعية".

٦- المشروع السادس: ندوة خليجية حول مجالات النشاط التعاوني الجديدة في ظل التحولات الاقتصادية.

"الشكر والتقدير لدولة الإمارات العربية المتحدة على إبداء رغبتها في استضافة ندوة خليجية حول مجالات النشاط التعاوني الجديدة في ظل التحولات الاقتصادية، كموضوع للملتقى التعاوني الخليجي الثاني الذي تستضيفه دولة الإمارات مشكورة في مطلع عام ٢٠١٤م".

٧- المشروع السابع: حلقة نقاشية لمراجعة أدوار ومهام قطاع الرعاية الاجتماعية ومجالاتها وسياساتها.

"الشكر والتقدير لدولة الكويت على إبداء رغبتها في استضافة حلقة نقاشية لمراجعة أدوار ومهام قطاع الرعاية الاجتماعية ومجالاتها وسياساتها".

رابعاً- بشأن دراسة تقييم وتوزيع الموازنة العامة الخاصة بالقطاع الاجتماعي بالمكتب التنفيذي على أبواب الموازنة:

"أخذ العلم بما ورد في الدراسة المقدمة من مكتب (كي بي أم جي فخرو)".

(م.ت/د ٢٩/أ م أ/ق٨/٢٠١٢)

***

قرار رقم (٩)
بشأن تحديد موعد ومكان وجدول أعمال الدورة الثلاثين لمجلس الوزراء والدورة الخامسة والثلاثين للجنة الوكلاء

مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته التاسعة والعشرين،

بعد الإطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند التاسع بشأن تحديد موعد ومكان وجدول أعمال الدورة الثلاثين لمجلس الوزراء والدورة الخامسة والثلاثين للجنة الوكلاء،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الرابعة والثلاثين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

يقرر المجلس ما يلي:

أولاً- توجيه الشكر والتقدير للمملكة العربية السعودية على جميل استضافتها الكريمة لاجتماعات الدورة التاسعة والعشرين لمجلس الوزراء والدورة الرابعة والثلاثين للجنة الوكلاء (الرياض: ٨ – ١٠ ذو القعدة ١٤٣٣ هـ، الموافق ٢٤ – ٢٦ سبتمبر ٢٠١٢م)، وعلى ما قدمته من تسهيلات في هذا المجال، وعلى النحو الذي مكن المكتب التنفيذي من إنجاز المهام بالمستوى المطلوب وحقق النجاح المنشود لهذه الاجتماعات.

ثانياً- يحدد موعد عقد اجتماعات الدورة الثلاثين لمجلس الوزراء والدورة الخامسة والثلاثين للجنة الوكلاء وفقاً لما هو منصوص عليه في أحكام النظام الأساسي للمجلس ونظام العمل بلجنة الوكلاء، وبناء على التنسيق والاتصالات التي سيجريها المكتب التنفيذي مع كل من الدولة المضيفة لهذه الاجتماعات والأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

ثالثاً- قبول الدعوة الموجهة من (مملكة البحرين) لاستضافة أعمال الدورة الثلاثين لمجلس الوزراء والدورة الخامسة والثلاثين للجنة الوكلاء مع تقديم وافر الشكر والامتنان إليها على هذه الدعوة الكريمة وذلك خلال عام ٢٠١٣م.

رابعاً- يشتمل مشروع جدول أعمال الدورة الثلاثين لمجلس الوزراء والدورة الخامسة والثلاثين للجنة الوكلاء على موضوعات البنود التالية:

البند الأول: **تقرير المدير العام بشأن متابعة تنفيذ قرارات الدورات السابقة للمجلس.**

البند الثاني : **الدورة الموضوعية الخليجية الأولى للمجلس.**

البند الثالث : **الدليل الاسترشادي لمشروعات قوانين الجمعيات الأهلية التطوعية في دول مجلس التعاون**

البند الرابع : **دراسة حقوق الطفل في دول مجلس التعاون في ضوء الاتفاقية الدولية.**

البند الخامس : قوانين الأحداث الجانحين في دول مجلس التعاون.

البند السادس : قياس الإسهام الاقتصادي والاجتماعي للمنظمات الأهلية في دول مجلس التعاون.

البند السابع : الخدمات التي تقدمها الأمم المتحدة ووكالاتها في المجال الاجتماعي وطرق الاستفادة منها.

البند الثامن : تقرير حول الرعاية الاجتماعية وفئاتها في دول مجلس التعاون.

البند التاسع : تقرير حول التعاونيات في دول مجلس التعاون.

البند العاشر : تقرير حول العقد العربي للأشخاص ذوي الإعاقة.

البند الحادي عشر : تقرير حول التنسيق حول المسائل المطروحة على الاجتماعات العربية والدولية.

البند الثاني عشر : النظر في الموازنة والمسائل الإدارية والمالية.

البند الثالث عشر : تحديد موعد ومكان وجدول أعمال الدورة الحادية والثلاثين والدورة السادسة والثلاثين للجنة الوكلاء.

البند الرابع عشر : ما يستجد من أعمال.

(م.ت/د ٢٩/أ ج/ق٢٠١٢/٩)

***

قرار رقم (١٠)
بشأن ما يستجد من أعمال

مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته التاسعة والعشرين.

وبناءً على ما تم عرضه في هذه الوثيقة من موضوعات مستجدة معروضة على جدول أعمال الدورة التاسعة والعشرين للمجلس، وبعد الاطلاع على المسائل والموضوعات المقترحة،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الرابعة والثلاثين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

يقرر المجلس ما يلي:

أولاً – بشأن مقترح دولة الكويت بعقد اجتماع تشاوري للمسؤولين المختصين بالرعاية الاجتماعية في دول مجلس التعاون:

١. أخذ العلم بنتائج الاجتماع التشاوري للمسؤولين المختصين بالرعاية الاجتماعية في دول مجلس التعاون (مملكة البحرين: ١٨ – ١٩ مارس ٢٠١٢م).

٢. تنظيم زيارة استطلاعية من أجل الاطلاع والوقوف الميداني على تجربة الدول الأعضاء في مجال الرعاية الاجتماعية، وفقاً للترتيب الأبجدي لها، على ان يشارك في هذه الزيارة المشرفين والمشرفات والاختصاصيين والاختصاصيات في دول مجلس التعاون.

٣. تكليف المكتب التنفيذي بتنظيم حلقة نقاشية لمراجعة أدوار ومهام قطاع الرعاية الاجتماعية ومجالاتها وسياساتها تجاه الفئات التي تستهدفها في دول مجلس التعاون.

٤. تنظيم زيارة استطلاعية في العام ٢٠١٣م في مجال الرعاية الاجتماعية لجمهورية تركيا نظراً لتجربتها المتميزة والجامعة بين الحداثة الأوروبية والثقافة الإسلامية بمشاركة الاختصاصيين الاجتماعيين بدول مجلس التعاون الخليجي.

٥. تكليف المكتب التنفيذي وبالتعاون مع الجهات المعنية في الدول الأعضاء بإعداد دليل يتضمن الباحثين والخبراء والمختصين في العلوم الاجتماعية والنفسية والخدمة الاجتماعية، مصحوبة بعناوينهم الكاملة، وتعميمه على الجهات المعنية بالدول الأعضاء للاستفادة منه.

ثانياً- بشأن مقترح دولة الكويت حول إعادة النظر في الإطار العام لتكريم المشروعات الرائدة في المجال الاجتماعي ومعاييره:

١- تكليف المكتب التنفيذي بإعادة صياغة الإطار العام لتكريم المشروعات الرائدة في المجال الاجتماعي، وتعميمه على

الجهات المعنية في الدول الأعضاء لإبداء مرئياتها وملاحظاتها بشأنه، تمهيداً لتشكيل لجنة خليجية لمناقشته.

٢- تشكيل لجنة خليجية مختصة تُمثل فيها جميع الدول الأعضاء لمناقشة مشروع الإطار العام لتكريم المشروعات الرائدة في المجال الاجتماعي المعدل في ضوء مرئيات الدول الأعضاء، تمهيداً لعرضه على المجلس في دورته القادمة لاعتماده.

ثالثاً- بشأن التحضير للقمة العربية الثالثة بالرياض ٢٠١٣م:

"أهمية مشاركة أصحاب المعالي وزراء الشؤون والتنمية الاجتماعية في المؤتمر العربي لمتابعة الأهداف التنموية للألفية والمقرر عقده في ٢-٣ ديسمبر ٢٠١٢م بمقر جامعة الدول العربية بالقاهرة تمهيداً لرفع نتائجه إلى القمة العربية الثالثة في شهر يناير ٢٠١٣م بالرياض".

(م.ت/د ٢٩/أ م أ/ق10/٢٠١٢)

***

الدورة الـ 30

قرارات الدورة الثلاثون
لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

المنامة: أكتوبر ٢٠١٣م

قرارات الدورة الثلاثين
لمجلس وزراء التنمية والشؤون الاجتماعية
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
٢٥ ذو القعدة ١٤٣٤ هـ الموافق ١ اكتوبر ٢٠١٣م
مملكة البحرين - المنامة
والدورة الخامسة والثلاثين للجنة الوكلاء الشؤون الاجتماعية
١٧ ذو القعدة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٣ سبتمبر ٢٠١٣م
المملكة العربية السعودية - الرياض

قرارات مجلس وزراء التنمية والشؤون الاجتماعية
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

(أولاً)
الموضوعات المتعلقة بمتابعة تنفيذ القرارات

مجلس وزراء التنمية والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثلاثين.

بعد الإطلاع على الوثائق المقدمة من المكتب التنفيذي بشأن الموضوعات المتعلقة بمتابعة تنفيذ القرارات،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الخامسة والثلاثين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

يقرر المجلس ما يلي:

١- تقرير حول نتائج الورشة الحوارية حول السياسات الاجتماعية وآليات صياغتها ومتطلباتها في دول مجلس التعاون الخليجي:

أولاً - توجيه الشكر والتقدير إلى وزارة التنمية الاجتماعية بمملكة البحرين على استضافتها الكريمة لأعمال الورشة الحوارية حول السياسات الاجتماعية وآليات صياغتها و متطلباتها في دول مجلس التعاون الخليجي خلال الفترة من ٢٧- ٢٨ نوفمبر ٢٠١٢م، وعلى ما قدمته من دعم وتسهيلات في هذا الشأن، مما أسهم في نجاح أعمال الورشة الحوارية وتحقيق أهدافها المرسومة.

ثانياً - أخذ العلم بنتائج وتوصيات الورشة الحوارية حول السياسات الاجتماعية وآليات صياغتها ومتطلباتها في دول مجلس التعاون الخليجي، ودعوة الجهات المعنية في الدول الأعضاء لدراسة وتنفيذ نتائج وتوصيات الورشة بحسب امكانيات كل دولة من الدول الاعضاء.

ثالثاً - تكليف المكتب التنفيذي بوضع اطار قانوني عام للدول الأعضاء تؤسس عليه القوانين الوطنية في مجالات السياسات الاجتماعية القطاعية، وذلك من أجل مواءمة التشريعات بين المنظومة الخليجية والاتفاقيات الدولية المنظمة إليها دول مجلس التعاون الخليجي.

رابعاً - تكليف المكتب التنفيذي بإعداد دليل فني استرشادي حول السياسات الاجتماعية المتكاملة ووسائل تنفيذها في دول مجلس

التعاون الخليجي وذلك للاستفادة عند صياغة السياسات الاجتماعية في الدول الاعضاء.

خامساً - تشكيل لجنة فنية من المسؤولين المختصين بالسياسات الاجتماعية في وزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية بدول مجلس التعاون، لمتابعة السياسات الاجتماعية في دول مجلس التعاون.

٢- تقرير حول نتائج ندوة إدارة المخاطر الاجتماعية في السياسات الاجتماعية بدول مجلس التعاون:

أولاً - توجيه الشكر والتقدير إلى وزارة الشؤون الاجتماعية بدولة الامارات العربية المتحدة على استضافتها الكريمة لأعمال الندوة حول إدارة المخاطر الاجتماعية في السياسات الاجتماعية بدول مجلس التعاون خلال الفترة من ٢٠- ٢١ مايو ٢٠١٣م بإمارة أبوظبي، وعلى ما قدمته من دعم وتسهيلات في هذا الشأن، مما أسهم في نجاح أعمال الندوة وتحقيق أهدافها المرسومة.

ثانياً- أخذ العلم بنتائج وتوصيات الندوة حول ادارة المخاطر الاجتماعية في السياسات الاجتماعية بدول مجلس التعاون، ودعوة الجهات المعنية في الدول الأعضاء لدراسة وتنفيذ نتائج وتوصيات الندوة بحسب امكانيات كل دولة من الدول الاعضاء.

ثالثاً - تكليف المكتب التنفيذي بإصدار تقرير إقليمي خليجي موحد حول المخاطر الاجتماعية في دول مجلس التعاون الخليجي وذلك بالتعاون والتنسيق مع المعهد العربي للتخطيط في دولة الكويت.

رابعاً -تكليف المكتب التنفيذي بتنظيم ندوة خليجية حول التخطيط الاجتماعي لمواجهة الظواهر والمشكلات الاسرية في دول مجلس التعاون.

خامساً- تكليف المكتب التنفيذي بتنظيم ملتقى حول مصادر المخاطر وأولوياتها وتحديد المؤشرات الكمية والنوعية وطرق قياسها على الحالة في دول مجلس التعاون.

سادساً- تكليف المكتب التنفيذي بإعداد تقرير حول التجارب الناجحة عالميا في مواجهة المخاطر الاجتماعية وكيفية الاستفادة منها.

٣-تقرير بشأن الاطار العام لتكريم المشروعات الرائدة في المجال الاجتماعي:

أولاً - أخذ العلم بنتائج وتوصيات اجتماع اللجنة الخليجية المختصة لمناقشة مشروع الإطار العام لتكريم المشروعات الرائدة في المجال الاجتماعي والذي عقد في المنامة خلال الفترة من ٢٤- ٢٥ فبراير ٢٠١٣م.

ثانياً - اعتماد مشروع الإطار العام لتكريم المشروعات الرائدة في مجالات العمل الاجتماعي ومعاييره في القطاعين الأهلي التطوعي والتجاري الخاص على مستوى دول مجلس التعاون في صورته المعدلة.

ثالثاً – تكليف المكتب التنفيذي بإعداد استمارة لترشيح المكرم التعاوني على ان تتضمن الشروط والمتطلبات والمعايير المطلوب توفرها في الشخصية التعاونية المكرمة.

رابعاً –اعتماد تصميم درع التكريم للمشروعات الرائدة في المجال الاجتماعي والذي تم تصميمه من قبل أحد فناني مملكة البحرين للدورة (٣٠) للمجلس وعلى أن يستخدم بصورة دائمة لتكريم المشروعات الرائدة في مجالات العمل الاجتماعي.

خامساً– توجيه الشكر والتقدير لمملكة البحرين على مبادرتها بتصميم درع التكريم للمشروعات الرائدة في المجال الاجتماعي.

سادساً – تكليف المكتب التنفيذي بإعداد استمارة خاصة بالمعايير والمقاييس الواجب توافرها في المشروعات الاجتماعية الرائدة والمرشحة للتكريم، وتعميمها على الدول الأعضاء وذلك للاستفادة منها في اختيار وتحكيم المشروعات المرشحة للتكريم.

سابعاً – تكليف المكتب التنفيذي بإعداد استمارة خاصة بالترشيح لتكريم المشروعات الاجتماعية الرائدة بعد اعتماد المجلس لمشروع الاطار العام لتكريم المشروعات الرائدة في مجالات العمل الاجتماعي ومعاييره في القطاعين الأهلي التطوعي والتجاري الخاص على مستوى دول مجلس التعاون في صورته المعّدلة.

ثامناً – تكليف المكتب التنفيذي بالتنسيق مع الدولة المستضيفة للدورة العادية للمجلس لتكريم اصحاب المعالي بدول مجلس التعاون الذين انتهت فترة عملهم، إبتداً من الدورة القادمة للمجلس.

٤- تقرير بشأن وضع إطار استرشادي لإنشاء مرصد اجتماعي لرصد المخاطر الاجتماعية:

"دعوة الدول الأعضاء إلى الاستفادة من الاطار الاسترشادي لإنشاء مرصد اجتماعي لمصادر المخاطر الاجتماعية، وفقاً لظروف كل دولة وتقديراتها في مجال إنشاء مرصد اجتماعي لتحديد مصادر المخاطر الاجتماعية".

٥- تقرير حول الرعاية الاجتماعية في دول مجلس التعاون:

أولاً – أخذ العلم بما تضمنه تقرير الزيارة الاستطلاعية في مجال الرعاية الاجتماعية بدولة الامارات العربية المتحدة خلال الفترة من ٦ – ٧ فبراير ٢٠١٣م والعمل على الاستفادة من نتائجها للزيارات الاستطلاعية القادمة.

ثانياً – توجيه الشكر والتقدير إلى وزارة الشؤون الاجتماعية بدولة الامارات العربية المتحدة على استضافتها الكريمة للزيارة الاستطلاعية الاولى في مجال الرعاية الاجتماعية خلال الفترة

من (٦ - ٧فبراير ٢٠١٣م)، وعلى ما قدمته من إمكانات وتسهيلات في هذا الشأن.

ثالثاً - أخذ العلم بخطوات الاعداد والتحضير للحلقة النقاشية حول مراجعة أدوار ومهام قطاع الرعاية الاجتماعية ومجالاتها وسياساتها التي قام بها المكتب التنفيذي وذلك بالتعاون والتنسيق مع الدولة المستضيفة (دولة الكويت) للحلقة والتي تقرر عقدها مطلع شهر يناير ٢٠١٤م في دولة الكويت.

٦- تقرير بشأن إصدارات المكتب التنفيذي في المجال الاجتماعي:

أولاً - أخذ العلم بما جاء في التقرير بشأن الإصدارات والمطبوعات في المجال الاجتماعي، ودعوة الجهات المعنية في دول المجلس للاستفادة منها وفقاً لما تراه كل دولة مناسباً لها في هذا الشأن.

ثانياً - توجيه الشكر والتقدير للمكتب التنفيذي على الإصدارات والمطبوعات المتميزة التي يصدرها، وتفويض المكتب التنفيذي على عقد اتفاقيات مع مؤسسات تتولى عملية بيع وتسويق تلك الاصدارات لصالح ميزانية المكتب.

ثالثاً – تكليف المكتب التنفيذي باصدار نسخ إلكترونية لسلسة الدراسات الاجتماعية التي يصدرها المكتب وعمل ملخصات للكتب وتعميمها على الدول الاعضاء للاستفادة منها.

رابعاً – تكليف المكتب التنفيذي باختيار بعض الكتب الصادرة في سلسلة الدراسات الاجتماعية للمكتب التنفيذي وتحويلها الى موضوعات لورش عمل أو حلقات نقاشية للعاملين في وزارات الشؤون الاجتماعية في الدول الاعضاء وأيضاً كموضوعات للدورات الموضوعية للمجلس.

***

(ثانياً)
الموضوعات المتعلقة بالأسرة

مجلس وزراء التنمية والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثلاثين.

بعد الإطلاع على الوثائق المقدمة من المكتب التنفيذي بشأن الموضوعات المتعلقة بالاسرة،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الخامسة والثلاثين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

يقرر المجلس ما يلي:

٧- تقرير حول نتائج الورشة التدريبية للعاملين الفنيين في مجال الإرشاد الأسري بدول مجلس التعاون:

أولاً - توجيه الشكر والتقدير إلى وزارة التنمية الاجتماعية بسلطنة عمان على استضافتها الكريمة لأعمال الورشة التدريبية للعاملين الفنيين في مجال الارشاد الأسري خلال الفترة من ١١- ١٣ مارس ٢٠١٣م في مدينة مسقط، وعلى ما قدمته من دعم وتسهيلات في هذا الشأن.

ثانياً – أخذ العلم بنتائج وتوصيات الورشة التدريبية للعاملين الفنيين في مجال الارشاد الأسري، ودعوة الجهات المعنية في الدول الأعضاء لدراسة وتنفيذ نتائج وتوصيات الورشة التدريبية بحسب امكانيات كل دولة من الدول الاعضاء.

ثالثاً – تكليف المكتب التنفيذي بتنظيم ملتقى حول الحماية الاسرية وتحدياتها في دول مجلس التعاون مع عرض للتجارب العربية والدولية الرائدة في هذا الشأن.

رابعاً –تشكيل لجنة فنية من المسؤولين العاملين في ادارات واقسام الارشاد والاستشارات الاسرية في الدول الاعضاء، بحيث يتولى المكتب التنفيذي مسؤولية توجيه الدعوة لها لمناقشة كل ما يتصل بالأسرة وقضاياها، وتقديم تقرير موجز عن نتائج اجتماع اللجنة على الدورة العادية للمجلس.

خامساً – تكليف المكتب التنفيذي بصياغة اداة تقويم قياسية موحدة لبرامج الارشاد والتوجيه الأسري على المستوى الخليجي المشترك يتم من خلالها تقويم فاعلية البرامج والمشروعات المنفذة في الارشاد والتوجيه الاسري في الدول الاعضاء، و قياس مردودات تلك البرامج والمشروعات ومدى تلبيتها للاحتياجات الفعلية للمستهدفين ومستوى أداء الكوادر العاملة وتوفر الامكانيات الفنية والتنظيمية في هذا الخصوص.

(ثالثاً)
الموضوعات المتعلقة بالطفولة

مجلس وزراء التنمية والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثلاثين.

بعد الإطلاع على الوثائق المقدمة من المكتب التنفيذي بشأن الموضوعات المتعلقة بالطفولة،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الخامسة والثلاثين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

يقرر المجلس ما يلي:

٨- تقرير بشأن دراسة حقوق الطفل في دول مجلس التعاون في ضوء الاتفاقية الدولية:

أولاً - دعوة الدول الأعضاء لموافاة المكتب التنفيذي بقوانينها الخاصة بحقوق الطفل بعد إعتمادها رسمياً.

ثانياً - استكمال إعداد دراسة حقوق الطفل في دول مجلس التعاون في ضوء الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

ثالثاً – تعميم دراسة حقوق الطفل في دول مجلس التعاون على الجهات المعنية بالدول الاعضاء لإبداء مرئياتها وملاحظاتها على الدراسة تمهيداً لإعدادها في صورتها النهائية للاستفادة من معطياتها ونتائجها.

رابعاً –إعداد تقرير إقليمي خليجي موحد حول الطفل في دول مجلس التعاون في ضوء الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وعلى أن يسبقه اجتماعاً فنياً يمثل فيه جميع المسؤولين المعنيين بكتابة التقارير الوطنية عن الطفولة في دولهم.

٩– قوانين الأحداث الجانحين في دول مجلس التعاون:

أولاً – دعوة الدول الأعضاء لابداء مرئياتها وملاحظاتها على دراسة قوانين الأحداث الجانحين في دول مجلس التعاون تمهيداً لاعدادها في صورتها النهائية وتعميمها على الجهات المختصة في دول المجلس للاستفادة من معطياتها ونتائجها.

ثانياً – تنظيم دورة تدريبية للمختصين الاجتماعيين والنفسيين والفنيين العاملين حول التقييم الشامل للاحداث الجانحين.

ثالثاً – اعداد دليل استرشادي خليجي لقانون الاحداث الجانحين على ان يتضمن تحديد سن المسئلية الجنائية والمسؤولية الوالدية بحيث يمكن الاستفادة منه عند صياغة القوانين المنظمة للأحداث

الجانحين ومؤسساتهم بحيث يتم اشراك الجهات المعنية في الدول الاعضاء لإعداد هذا الدليل.

١٠- تقرير بشأن التحضير للمؤتمر الخليجي حول التعامل مع الأيتام ومشكلاتهم وتطلعاتهم:

"دعوة الجهات المختصة في الدول الأعضاء للمشاركة الفاعلة في المؤتمر الخليجي حول التعامل مع الأيتام ومشكلاتهم وتطلعاتهم والمقرر أن تستضيفه الجمهورية اليمنية ممثلة في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل خلال الفترة من ٢٧ – ٢٨ اكتوبر ٢٠١٣م بمدينة صنعاء".

***

(رابعاً)
الموضوعات المتعلقة بالإعاقة

مجلس وزراء التنمية والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثلاثين.

بعد الإطلاع على الوثائق المقدمة من المكتب التنفيذي بشأن الموضوعات المتعلقة بالإعاقة،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الخامسة والثلاثين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

يقرر المجلس ما يلي:

١١- تقرير بشأن التحضير للمهرجان المسرحي الثالث للأشخاص ذوي الإعاقة:

" أخذ العلم باستكمال خطوات الإعداد والتحضير للمهرجان التي قام بها المكتب التنفيذي بالتنسيق مع مملكة البحرين، بوصفها الدولة المضيفة للمهرجان ودعوة جميع الدول الأعضاء للمشاركة الفاعلة واستكمال اجراءاتها التحضيرية للمهرجان بالتعاون مع المكتب التنفيذي والدولة المضيفة خلال الفترة من ٣-١٠ ديسمبر ٢٠١٣م".

١٢- تقرير عن أوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة في دول مجلس التعاون في ضوء الاتفاقية الدولية لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة:

أولاً – أخذ العلم بنتائج وتوصيات الاجتماع الفني للمسؤولين المختصين بدول مجلس التعاون لمتابعة العقد العربي للأشخاص المعاقين والاتفاقية الدولية لحقوق الاشخاص ذوي الإعاقة.

ثانياً – تشكيل لجنة فنية من الدول الأعضاء مهمتها تبادل التجارب والتقارير الوطنية الخاصة بالإعاقة وعلى أن تعقد اجتماعاتها بشكل دوري، وفقاً للترتيب الأبجدي للدول الأعضاء وترفع نتائجها وتوصياتها إلى الدورة العادية لمجلس وزراء التنمية والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

ثالثاً – تكليف المكتب التنفيذي بإعداد نموذج تقرير إقليمي خليجي حول الاعاقة في ضوء التقارير الوطنية المقدمة للجنة الرصد الدولية المعنية بمتابعة تنفيذ اتفاقية حقوق الاشخاص من ذوي الاعاقة.

رابعاً – أهمية قيام المجالس واللجان الوطنية المسؤولة عن الإعاقة في الدول الأعضاء بإعداد خططها وبرامجها في ضوء بنود الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

***

(خامساً)
الموضوعات المتعلقة بكبار السن

مجلس وزراء التنمية والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثلاثين.

بعد الإطلاع على الوثائق المقدمة من المكتب التنفيذي بشأن الموضوعات المتعلقة بكبار السن،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الخامسة والثلاثين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

يقرر المجلس ما يلي:

١٣- تقرير حول نتائج الندوة الخليجية حول الحماية الاجتماعية لكبار السن في دول مجلس التعاون:

أولاً - توجيه الشكر والتقدير إلى وزارة التنمية الاجتماعية بمملكة البحرين على استضافتها الكريمة لأعمال الندوة الخليجية حول الحماية الاجتماعية لكبار السن في دول مجلس التعاون خلال الفترة من ١٤- ١٥ مايو ٢٠١٣م بمدينة المنامة، وعلى ما قدمته من دعم وتسهيلات في هذا الشأن، مما أسهم في نجاح أعمال الندوة وتحقيق أهدافها المرسومة.

ثانياً – أخذ العلم بنتائج وتوصيات الندوة الخليجية حول الحماية الاجتماعية لكبار السن في دول مجلس التعاون، ودعوة الجهات المعنية في الدول الأعضاء لدراسة وتنفيذ نتائج وتوصيات الندوة بحسب امكانيات كل دولة من الدول الاعضاء.

ثالثاً – تكليف المكتب التنفيذي بتنظيم ملتقى خليجي حول جودة الحياة لكبار السن وخدماتهم واستشراف مستقبلهم.

رابعاً – تكليف المكتب التنفيذي بإعداد دليل يتضمن أهم التجارب الدولية الرائدة والناجحة التي يمكن الاستفادة منها في دول مجلس التعاون وخاصة ما يتعلق منها بدعم مشروعات رعاية كبار السن وتعزيز فرص إدماجهم وتوفير كل أسباب الحياة الكريمة لهم على ان يتضمن مقارنات معيارية.

***

(سادساً)
الموضوعات المتعلقة بالمنظمات الأهلية

مجلس وزراء التنمية والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثلاثين.

بعد الاطلاع على الوثائق المقدمة من المكتب التنفيذي بشأن الموضوعات المتعلقة بالمنظمات الأهلية،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الخامسة والثلاثين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

يقرر المجلس ما يلي:

١٤- تقرير حول نتائج الورشة التدريبية حول آليات التشبيك الإلكتروني بين المنظمات الاهلية الخليجية ذات الأهداف المشتركة:

أولاً - توجيه الشكر والتقدير إلى وزارة التنمية الاجتماعية بمملكة البحرين على استضافتها الكريمة لأعمال الورشة التدريبية حول آليات التشبيك الالكتروني بين المنظمات الأهلية الخليجية ذات الأهداف المشتركة والتي عقدت خلال الفترة من ٢٧- ٢٨ فبراير ٢٠١٣م بمدينة المنامة، وعلى ما قدمته من دعم وتسهيلات في هذا الشأن، مما أسهم في نجاح أعمال الورشة الحوارية وتحقيق أهدافها المرسومة.

ثانياً – أخذ العلم بنتائج وتوصيات الورشة التدريبية حول آليات التشبيك الالكتروني بين المنظمات الأهلية الخليجية ذات الأهداف المشتركة، ودعوة الجهات المعنية في الدول الأعضاء لدراسة وتنفيذ نتائج وتوصيات الورشة بحسب امكانيات كل دولة من الدول الاعضاء.

ثالثاً – قيام المكتب التنفيذي بحصر المنظمات الأهلية التطوعية بدول مجلس التعاون في قاعدة بيانات ومعلومات الكترونية موحدة وإدراجها على الموقع الالكتروني للمكتب التنفيذي بهدف تسهيل التعاون وتبادل الخبرات والتجارب فيما بينها وذلك من خلال ربطها بالمواقع الالكترونية بالدول الاعضاء.

رابعاً –العمل على تحويل المركز الوطني لدعم المنظمات الأهلية في مملكة البحرين الى مركز اقليمي خليجي، يتولى مسؤوليات التمكين والتدريب للمنظمات الأهلية وتأهيلها وان يكون متاحاً لتقديم الدعم الفني والتثقيفي لجميع المنظمات والجمعيات الاهلية التطوعية والاستفادة منه في بناء قدراتها في دول مجلس التعاون.

خامساً– تنظيم ملتقى خليجي لدراسة إحدى الموضوعات وعلى ان تنظم على هامشه ورش عمل متصلة بالمنظمات الأهلية في دول مجلس التعاون، يتم اختياره وتحديده بالتعاون بين الدولة المستضيفة للملتقى والمكتب التنفيذي، وأن يتم ذلك بشكل دوري كل سنتين وبالترتيب الأبجدي للدول الأعضاء.

سادساً -تكليف المكتب التنفيذي بدراسة إمكانية إنشاء صندوق خليجي لدعم وتمويل المنظمات الأهلية وبناء قدراتها.

١٥- الدليل الاسترشادي لمشروعات قوانين الجمعيات الأهلية التطوعية في دول مجلس التعاون:

"دعوة الدول الأعضاء للاطلاع على الدليل الاسترشادي لمشروعات قوانين الجمعيات الأهلية التطوعية في دول مجلس التعاون، وموافاة المكتب التنفيذي بما يتوفر لديها من ملاحظات ومرئيات بشأنه وذلك بهدف استكماله وإعداده في صورته النهائية وتعميمه على الجهات المعنية في دول مجلس التعاون للاستفادة من معطياته ونتائجه".

١٦- قياس الاسهام الاقتصادي والاجتماعي للمنظمات الأهلية في دول مجلس التعاون:

أولاً - دعوة الدول الأعضاء للاطلاع على دراسة قياس الاسهام الاقتصادي والاجتماعي للمنظمات الأهلية في دول مجلس التعاون، وموافاة المكتب التنفيذي بما يتوفر لديها من ملاحظات ومرئيات بشأنها وذلك بهدف استكمالها وإعدادها في صورتها النهائية وتعميمها على الجهات المعنية في دول مجلس التعاون للاستفادة من معطياتها ونتائجها.

ثانياً - تكليف المكتب التنفيذي بإعداد مشروع إطار عام لمنظومة المؤشرات المتكاملة لقياس الاسهام الاقتصادي والاجتماعي للمنظمات الأهلية في دول مجلس التعاون ليكون دليلاً استرشادياً لقياس قيمة وجودة الانشطة والبرامج التي تسهم بها المنظمات الأهلية التطوعية في تنمية المجتمع.

(سابعاً)
الموضوعات المتعلقة بالتعاونيات

مجلس وزراء التنمية والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثلاثين.

بعد الاطلاع على الوثائق المقدمة من المكتب التنفيذي بشأن الموضوعات المتعلقة بالتعاونيات،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الخامسة والثلاثين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

يقرر المجلس ما يلي:

١٧- نتائج وتوصيات الاجتماع الخامس للجنة الفنية للمسؤولين المختصين بشؤون التعاونيات في دول مجلس التعاون:

أولاً - أخذ العلم بنتائج الاجتماع الفني الخامس للجنة الفنية للمسؤولين المختصين بشؤون التعاونيات في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والذي عقد في مملكة البحرين خلال الفترة من ٢٥ - ٢٧ ديسمبر ٢٠١٢م".

ثانياً - استكمال التعاون والتنسيق بين المكتب التنفيذي والدولة المضيفة (دولة الإمارات العربية المتحدة) في الاعداد

والتحضير الفني والتنظيمي للملتقى التعاوني الخليجي الثاني مع تحديد موعد الملتقى ومحاوره وشعاره.

١٨- مشروع الوثيقة الاستراتيجية التعاونية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية:

أولاً - اعتماد الوثيقة الاستراتيجية التعاونية الاسترشادية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وقيام المكتب التنفيذي بتعميمها على الجهات المعنية في الدول الاعضاء، للعمل على الاستفادة والاسترشاد بها وفقاً لظروف وإمكانيات وتوجهات كل دولة.

ثانياً - تكليف المكتب التنفيذي بالاستفادة من برامج التدريب والتأهيل والتمكين في مجال العمل التعاوني المقدم من قبل منظمة العمل الدولية والمعهد العربي للتخطيط وذلك من خلال مذكرات التفاهم الموقعة مع المكتب التنفيذي.

***

(ثامناً)
الموضوعات المتعلقة بالأنشطة التنسيقية

مجلس وزراء التنمية والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثلاثين.

بعد الاطلاع على الوثائق المقدمة من المكتب التنفيذي بشأن الموضوعات المتعلقة بالأنشطة التنسيقية،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الخامسة والثلاثين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

يقرر المجلس ما يلي:

١٩- الدورة الموضوعية الخليجية الأولى:

"تأجيل عقد الدورة الموضوعية الخليجية الأولى حول الضمان الاجتماعي في دول المجلس الى الدورة القادمة للمجلس التي تستضيفها مشكورةً دولة الكويت، وعلى ان يتم التنسيق بين الدولة المضيفة لها مع المكتب التنفيذي".

٢٠- الخدمات التي تقدمها الأمم المتحدة ووكالاتها في المجال الاجتماعي وطرق الاستفادة منها:

أولاً – دعوة الدول الأعضاء للاطلاع على مسودة دراسة الخدمات التي تقدمها الأمم المتحدة ووكالاتها في المجال الاجتماعي وطرق الاستفادة منها، وموافاة المكتب التنفيذي بما يتوفر لديها من ملاحظات ومرئيات بشأنها وذلك بهدف استكمالها وإعدادها في صورتها النهائية وتعميمها على الجهات المعنية في دول مجلس التعاون للاستفادة من معطياتها ونتائجها.

ثانياً – تنسيق المكتب التنفيذي مع الامانة العامة لمجلس التعاون لتزويده بكل ما يتصل بالموضوعات ومواعيدها التي تدرج على المؤتمرات والمحافل الدولية التابعة للأمم المتحدة وذلك خلال مفوضيتها لدى الامم المتحدة ووكلاتها المختصة.

٢١- تقرير بشأن التنسيق حول المسائل المطروحة على الاجتماعات العربية والدولية:

أولاً- بشأن الاجتماع التنسيقي الأربعين لمجلس وزراء التنمية والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية:

١- أخذ العلم بنتائج وقرارات الاجتماع التنسيقي الأربعون للمجلس والمنعقد على هامش أعمال الدورة (٣٢) لمجلس وزراء التنمية والشؤون الاجتماعية العرب في القاهرة (ديسمبر ٢٠١٢م) وتكليف المكتب التنفيذي بالتنسيق مع الجهات المختصة في الدول الأعضاء لاتخاذ ما يلزم من إجراءات المتابعة وتنفيذ تلك القرارات.

٢- تكليف المكتب التنفيذي بالتنسيق والتعاون مع رئيس دورة مجلس وزراء التنمية والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية للإعداد والتحضير لعقد الاجتماع التنسيقي الحادي والأربعون والمقرر عقده على هامش أعمال الدورة (٣٣) لمجلس وزراء التنمية والشؤون الاجتماعية العرب خلال شهر ديسمبر ٢٠١٣م.

ثانياً- بشأن التنسيق حول المسائل المطروحة على أجندة الاجتماعات والمؤتمرات العربية والدولية في الفترة الماضية:

"أخذ العلم بالإجراءات التي قام بها المكتب التنفيذي في سبيل التنسيق وتوحيد مواقف الدول الأعضاء في الاجتماعات والمؤتمرات في الفترة الماضية، وهي على التوالي، الدورة (٩١) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في جامعة الدول العربية، الدورة الموضوعية الثالثة لمجلس وزراء التنمية والشؤون الاجتماعية العرب".

ثالثاً- بشأن التنسيق حول الاجتماعات والمؤتمرات العربية والدولية التي ستعقد في الفترة المقبلة:

١- أخذ العلم بالإجراءات التي قام بها المكتب التنفيذي في سبيل التنسيق وتوحيد مواقف الدول الأعضاء في الاجتماعات والمؤتمرات التي ستعقد في الفترة اللاحقة، والمتمثلة في الدورة (٣٣) لمجلس وزراء التنمية والشؤون الاجتماعية العرب، والدورة (٩٢) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في جامعة الدول العربية.

٢- أخذ العلم بالإجراءات التي قام بها المكتب التنفيذي لطلب توفير دعم (٥٠) ألف دولار أمريكي من الصندوق العربي للعمل الاجتماعي لإعداد مشروع تحديث الدليل الموحد لمصطلحات الإعاقة والتربية الخاصة والتأهيل وذلك بعد أن تم تعميمه على الدول الأعضاء لأخذ ملاحظاتها عليه وإعداده في صورته النهائية المكتملة وفق اشتراطات الدعم المعتمدة في الصندوق لدعم المشروعات الاجتماعية تمهيداً لعرضه على الدورة (٣٣) لمجس وزراء التنمية والشؤون الاجتماعية العرب.

٣- قيام المكتب التنفيذي بدعوة اللجنة الفنية لمسؤولي العلاقات الدولية في المجال الاجتماعي من أجل التحضير والإعداد للمشاركة في أعمال الاجتماعات والمؤتمرات التي ستعقد خلال الفترة اللاحقة لانعقاد الدورة (٣٠) لمجلس وزراء التنمية والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والمقررة في مطلع شهر أكتوبر ٢٠١٣م.

٤- تكليف المكتب التنفيذي بتوفير الوثائق والتقارير الخاصة بجداول أعمال الاجتماعات والمؤتمرات التي ستعقد خلال الفترة اللاحقة لانعقاد الدورة (٣٠) لمجلس وزراء التنمية والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وتعميمها على الجهات المعنية بالدول الأعضاء.

٥- دعم دول المجلس مرشحي كل من مملكة البحرين (الدكتور محمد المناعي) ودولة قطر (الدكتورة آمنة السويدي) لعضوية لجنة اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة التابعة لمنظمة الامم المتحدة، للولاية القادمة من عام (٢٠١٥م – ٢٠١٨م).

٦- رفع موضوع دعم مرشحي كل من مملكة البحرين ودولة قطر لأقرب اجتماع لوزراء الخارجية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وذلك للتفاهم حول اختيار أحد المرشحين بالتنسيق بين الدولتين لضمان فوزه في عضوية لجنة الرصد الدولية.

رابعاً- بشأن نتائج اجتماعات اللجنة الفنية للمسؤولين بالعلاقات الدولية في المجال الاجتماعي بدول مجلس التعاون:

"أخذ العلم بنتائج وتوصيات الاجتماع السابع للجنة العلاقات الدولية في المجال الاجتماعي لمجلس وزراء التنمية والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية".

خامساً- بشأن تنسيق وتوثيق العلاقات مع المنظمات الإقليمية والدولية ذات العلاقة:

١- أخذ العلم بمذكرة التفاهم بين المكتب التنفيذي والمعهد العربي للتخطيط والخطة التنفيذية للأنشطة والبرامج المشتركة بينهما.

٢- أخذ العلم بـ "بروتوكول التعاون العلمي بين مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية والمكتب التنفيذي" وخطة تنظيم المؤتمر الخليجي حول المسؤولية المجتمعية للقطاع الخاص ودوره في التنمية بدول مجلس التعاون.

٣- تكليف المكتب التنفيذي بمتابعة تنفيذ خطة الانشطة والبرامج التي تم الاتفاق عليها مع كل من المعهد العربي للتخطيط ومركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية.

(تاسعاً)
الموضوعات المتعلقة بالمسائل الادارية والموازنة

مجلس وزراء التنمية والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثلاثين.

بعد الاطلاع على الوثائق المقدمة من المكتب التنفيذي بشأن الموضوعات المتعلقة بالمسائل الادارية،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الخامسة والثلاثين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

يقرر المجلس ما يلي:

٢٢- بشأن الموازنة والمسائل الإدارية والمالية:

أولاً – اعتماد تقرير مؤسسة التدقيق ومراقبي الحسابات عن الحساب الختامي للمكتب التنفيذي للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٢م.

ثانياً- اعتماد موازنة المكتب التنفيذي للعام ٢٠١٤م بذات المبلغ المعتمد لموازنة العام ٢٠١٣م.

ثالثاً- مشروعات وأنشطة المكتب التنفيذي الاجتماعية لعام ٢٠١٤م.

١- المشروع الأول: دورة تدريبية في كيفية إعداد وكتابة التقارير الاجتماعية.

"الشكر والتقدير لدولة الامارات العربية المتحدة على إبداء رغبتها في استضافة الدورة التدريبية في كيفية إعداد وكتابة التقارير الاجتماعية".

٢- المشروع الثاني: ندوة خليجية حول التخطيط الاجتماعي لمواجهة الظواهر والمشكلات الاجتماعية.

"الشكر والتقدير لمملكة البحرين على إبداء رغبتها في استضافة الندوة الخليجية حول التخطيط الاجتماعي لمواجهة الظواهر والمشكلات الاجتماعية ".

٣- المشروع الثالث: دورة تدريبية حول التخطيط الاستراتيجي لبناء قدرات العاملين في وزارات التنمية والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون.

"الشكر والتقدير لمملكة البحرين على إبداء رغبتها في استضافة الدورة التدريبية حول التخطيط الاستراتيجي لبناء قدرات العاملين في وزارات التنمية والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون".

٤- المشروع الرابع: ملتقى حول الحماية الأسرية وتحدياتها في دول مجلس التعاون.

"الشكر والتقدير لسلطنة عمان على إبداء رغبتها في استضافة ملتقى حول الحماية الأسرية وتحدياتها في دول مجلس التعاون".

٥- المشروع الخامس: ورشة تدريبية حول التقييم الشامل للحدث الجانح.

"الشكر والتقدير لدولة قطر على إبداء رغبتها في استضافة الورشة التدريبية حول التقييم الشامل للحدث الجانح".

٦- المشروع السادس: ملتقى خليجي حول رعاية كبار السن وخدماتهم واستشراف مستقبلهم.

"الشكر والتقدير لدولة الكويت على إبداء رغبتها في استضافة الملتقى الخليجي حول رعاية كبار السن وخدماتهم واستشراف مستقبلهم".

٧- المشروع السابع: الملتقى الخليجي الأول للمنظمات الأهلية حول تقييم أداء المنظمات الأهلية في التنمية.

"الشكر والتقدير للجمهورية اليمنية على إبداء رغبتها في استضافة الملتقى الخليجي الأول للمنظمات الأهلية حول تقييم أداء المنظمات الأهلية في التنمية".

(عاشراً)
تحديد موعد وجدول أعمال الدورة القادمة

مجلس وزراء التنمية والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثلاثين.

بعد الاطلاع على الوثائق المقدمة من المكتب التنفيذي بشأن الموضوعات المتعلقة بتحديد موعد وجدول أعمال الدورة القادمة،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الخامسة والثلاثين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

يقرر المجلس ما يلي:

٢٣- تحديد موعد وجدول أعمال الدورة القادمة:

أولاً- توجيه الشكر والتقدير لمملكة البحرين على جميل استضافتها الكريمة لاجتماعات الدورة الثلاثين لمجلس الوزراء ورئاستها للدورة الخامسة والثلاثين للجنة الوكلاء، وعلى ما قدمته من تسهيلات في هذا المجال، وعلى النحو الذي مكن المكتب التنفيذي من إنجاز المهام بالمستوى المطلوب وحقق النجاح المنشود لهذه الاجتماعات.

ثانياً- يحدد موعد عقد اجتماعات الدورة الحادية والثلاثين لمجلس الوزراء والدورة السادسة والثلاثين للجنة الوكلاء وفقاً لما هو منصوص عليه في أحكام النظام الأساسي للمجلس ونظام العمل بلجنة الوكلاء، وبناء على التنسيق والاتصالات التي سيجريها المكتب التنفيذي مع كل من الدولة المضيفة لهذه الاجتماعات والأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

ثالثاً- قبول الدعوة الموجهة من (دولة الكويت) لاستضافة أعمال الدورة الحادية والثلاثين لمجلس الوزراء والدورة السادسة والثلاثين للجنة الوكلاء مع تقديم وافر الشكر والامتنان إليها على هذه الاستضافة الكريمة.

رابعاً- ارسال مشروع جدول أعمال الدورة الحادية والثلاثين لمجلس الوزراء والدورة السادسة والثلاثين للجنة الوكلاء للدول الاعضاء وذلك لابداء مرئياتها ومقترحاتها خلال فترة اقصاها لا تتجاوز شهرين من تاريخه.

***

(الحادي عشر)
ما يستجد من أعمال

مجلس وزراء التنمية والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثلاثين.

بعد الاطلاع على الوثائق المقدمة من المكتب التنفيذي بشأن الموضوعات المتعلقة بما يستجد من أعمال،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الخامسة والثلاثين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

يقرر المجلس ما يلي:

٢٤- بشأن موضوع تشكيل جهاز تنسيقي للعمل الخيري:

"إحالة موضوع تشكيل جهاز تنسيقي للعمل الخيري للمؤسسات الخيرية الخاصة إلى الامانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية وفق ما تراه الامانة العامة مناسباً لها وبما ييسر الأطر التنسيقية المشتركة في العمل الخيري والإغاثي الخليجي ويضمن وحدته".

الدورة الـ 31

قرارات الدورة الحادية والثلاثين
لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الكويت: نوفمبر ٢٠١٤م

قرارات الدورة الحادية والثلاثين
لمجلس وزراء التنمية والشؤون الاجتماعية
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
الكويت: ٢ صفر ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٤ نوفمبر ٢٠١٤م

(أولاً)

الموضوعات المتعلقة بمتابعة تنفيذ القرارات

مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الحادية والثلاثين.

بعد الاطلاع على الوثائق المقدمة من المكتب التنفيذي بشأن الموضوعات المتعلقة بمتابعة تنفيذ القرارات،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها السادسة والثلاثين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

يقرر المجلس ما يلي:

٧- تقرير بشأن الدورة التدريبية حول كيفية إعداد التقارير الاجتماعية في دول مجلس التعاون:

أولاً: توجيه الشكر والتقدير إلى وزارة الشؤون الاجتماعية بدولة الأمارات العربية المتحدة على استضافتها الكريمة لأعمال الدورة التدريبية حول كيفية إعداد التقارير الاجتماعية في دول مجلس التعاون وذلك خلال الفترة من ٢٤ – ٢٥ سبتمبر ٢٠١٤م بمدينة دبي، وعلى ما قدمته من دعم وتسهيلات في هذا الشأن ، مما أسهم في نجاح أعمال الدورة التدريبية وتحقيق أهدافها المرسومة.

ثانياً: أخذ العلم بنتائج وتوصيات الدورة التدريبية حول كيفية إعداد التقارير الاجتماعية في دول مجلس التعاون، ودعوة الجهات المعنية في الدول الأعضاء للاستفادة والاسترشاد بها.

ثالثاً: تكليف المكتب التنفيذي بإعداد التقرير الإقليمي الخليجي الموحد حول حقوق الطفل في ضوء تقارير الدول الأعضاء المقدمة للجنة المعنية بمتابعة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل بالأمم المتحدة.

رابعاً: العمل على مواصلة التدريب العلمي والمهني للعاملين في مجال كتابة التقارير الاجتماعية المرفوعة الى المنظمات الدولية.

٢ – تقرير بشأن الندوة الخليجية حول مواجهة الظواهر والمشكلات الاجتماعية بدول مجلس التعاون:

أولاً: توجيه الشكر والتقدير إلى وزارة التنمية الاجتماعية بمملكة البحرين على استضافتها الكريمة لأعمال الندوة الخليجية حول مواجهة الظواهر والمشكلات الاجتماعية بدول مجلس التعاون وذلك خلال الفترة من ٥ – ٦ مايو ٢٠١٤م بمدينة المنامة، وعلى ما قدمته من دعم وتسهيلات في هذا الشأن، مما أسهم في نجاح أعمال الندوة وتحقيق أهدافها المرسومة.

ثانياً: أخذ العلم بنتائج وتوصيات الندوة الخليجية حول مواجهة الظواهر والمشكلات الاجتماعية بدول مجلس التعاون، ودعوة الجهات المعنية في الدول الأعضاء للاستفادة والاسترشاد بها.

ثالثاً: الدعوة إلى التعامل المستمر مع قضية البحث العلمي باعتبارها مسألة مصيرية في ترشيد القرار والتخطيط والتنفيذ في مواجهة الظواهر والمشكلات الاجتماعية، مما يقتضي تدريب العاملين والباحثين في الجهات الرسمية المعنية بالأبحاث والدراسات الاجتماعية والميدانية، على المنهجيات الجديدة والنظريات المستحدثة للتعامل مع الواقع الاجتماعي في دول مجلس التعاون واستيعابه.

رابعاً: تكليف المكتب التنفيذي بالقيام بدراسة مسحية لمشكلة الطلاق بوصفها إشكالية لوضع الأسرة وتماسكها في دول مجلس التعاون، من خلال تبني منهجية وظيفية موحدة

لقياس الآثار الفردية والأسرية والاجتماعية وذلك بالتعاون مع معهد الدوحة الدولي للأسرة.

تكلفة التنفيذ للمشروع *

خامساً: تكليف المكتب التنفيذي بالإعداد والتحضير لعقد مؤتمر حول ماذا يحتاج شبابنا من المجتمع والدولة في مجلس التعاون الخليجي وذلك وفق إطار عام يعده المكتب التنفيذي بالتعاون مع تحديد أهداف ومحاور وموضوعات المؤتمر.

٣- تقرير بشأن الورشة التدريبية حول التخطيط الاستراتيجي لبناء قدرات المسؤولين في وزارات الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون:

أولاً: توجيه الشكر والتقدير إلى وزارة التنمية الاجتماعية بمملكة البحرين على استضافتها الكريمة لأعمال الورشة التدريبية حول التخطيط الاستراتيجي لبناء قدرات المسؤولين في وزارات الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون خلال الفترة من ١٢ - ١٣ فبراير ٢٠١٤م، وعلى ما قدمته من دعم وتسهيلات في هذا الشأن، مما أسهم في نجاح أعمال الورشة وتحقيق أهدافها المرسومة.

ثانياً: أخذ العلم بنتائج الورشة التدريبية حول التخطيط الاستراتيجي لبناء قدرات المسؤولين في وزارات الشؤون الاجتماعية بدول

* التكلفة يتحملها معهد الدوحة الدولي للأسرة.

مجلس التعاون، ودعوة الجهات المعنية في الدول الأعضاء للاستفادة والاسترشاد بها.

ثالثاً: تكليف المكتب التنفيذي بتنظيم ورشة عمل تدريبية حول كيفية تصميم الخطط والبرامج السنوية في الإدارات الاجتماعية بوزارات التنمية والشؤون الاجتماعية في الدول الأعضاء.

رابعاً: تكليف المكتب التنفيذي بتنظيم ورشة عمل تدريبية حول كيفية إعداد الجدوى الاقتصادية للمشاريع والبرامج الاجتماعية في دول مجلس التعاون الخليجي.

٤- تقرير بشأن المهرجان الخليجي الرابع للعمل الاجتماعي:

أولاً: توجيه وافر الشكر والتقدير إلى دولة قطر على استضافتها الكريمة للمهرجان الخليجي الرابع للعمل الاجتماعي وذلك خلال الفترة من ١٢ إلى ١٦ نوفمبر ٢٠١٤م، وعلى ما قدمته من تسهيلات وما وفرته من إمكانيات وتجديد في فعاليات المهرجان أسهمت في نجاحه وإبرازه بالصورة المشرفة المحققة لأهدافه المنشودة.

ثانياً: دعوة الدول الأعضاء للاطلاع على التقرير الشامل المعد من قبل المكتب التنفيذي حول فعاليات المهرجان الخليجي الرابع للعمل الاجتماعي، والاستفادة من نتائج هذا التقرير في

عملية الإعداد والتحضير للمهرجانات الخليجية القادمة للعمل الاجتماعي.

ثالثاً: توجيه الشكر والتقدير إلى مملكة البحرين على استضافة المهرجان الخليجي الخامس للعمل الاجتماعي في عام ٢٠١٦م بمدينة المنامة.

رابعاً: أخذ العلم بنتائج وتوصيات الحلقة النقاشية حول الضمان الاجتماعي ومشكلاته والتي عقدت ضمن فعاليات المهرجان الخليجي الرابع للعمل الاجتماعي.

خامساً: تكليف المكتب التنفيذي بتنظيم حلقة نقاشية للمسؤولين عن أجهزة الضمان الاجتماعي في دول مجلس التعاون حول تقييم البرامج التنموية للفئات المشمولة بتلقي المساعدات الاجتماعية، مع عرض التجارب الدولية الناجحة التي يمكن الاستفادة منها في دول المجلس.

٥- تقرير بشأن إصدارات المكتب التنفيذي في المجال الاجتماعي:

أولاً: أخذ العلم بما جاء في التقرير بشأن الإصدارات والمطبوعات في المجال الاجتماعي، ودعوة الجهات المعنية في دول المجلس للاستفادة منها وفقاً لما تراه كل دولة مناسباً لها في هذا الشأن.

ثانياً: تكليف المكتب التنفيذي بالاستمرار في مشروع اختيار بعض الكتب الصادرة في سلسلة الدراسات الاجتماعية للمكتب التنفيذي وتعميمها على الدول الاعضاء لاختيار ما تراه مناسبا لتحويلها إلى موضوعات لورش عمل أو حلقات نقاشية للعاملين في وزاراتها.

ثالثاً: تكليف المكتب التنفيذي بسرعة موافاة الدول الاعضاء بنسخ الكترونية من الدراسات والمطبوعات التي يصدرها المكتب التنفيذي ليتم الاستفادة منها بالصورة التي يرونها مناسبة.

* * *

(ثانياً)

الموضوعات المتعلقة بالسياسات الاجتماعية

مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الحادية والثلاثين.

بعد الاطلاع على الوثائق المقدمة من المكتب التنفيذي بشأن الموضوعات المتعلقة بالسياسات الاجتماعية،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها السادسة والثلاثين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

يقرر المجلس ما يلي:

٦- مشروع الاطار القانوني للسياسات الاجتماعية في دول مجلس التعاون:

"دعوة الدول الأعضاء للاطلاع على مشروع الاطار القانوني العام للسياسات الاجتماعية في دول مجلس التعاون، وموافاة المكتب التنفيذي بما يتوفر لديها من ملاحظات ومرئيات بشأنها وذلك بهدف استكمالها وإعدادها في صورتها النهائية وتعميمها على الجهات المعنية في دول مجلس التعاون للاستفادة منها".

٧- بشأن التقرير الإقليمي الخليجي الموحد حول المخاطر الاجتماعية:

أولاً: أخذ العلم بالإجراءات الفنية والتنظيمية لإعداد التقرير الإقليمي الخليجي الموحد حول المخاطر الاجتماعية في دول مجلس التعاون الخليجي وذلك بالتعاون والتنسيق مع المعهد العربي للتخطيط في دولة الكويت.

ثانياً: تكليف المكتب التنفيذي باستكمال خطوات إعداد التقرير الإقليمي الخليجي الموحد حول المخاطر الاجتماعية في دول مجلس التعاون الخليجي وإطلاقه في إحدى الدول الأعضاء خلال عام ٢٠١٥م.

* * *

(ثالثاً)

الموضوعات المتعلقة بالرعاية الاجتماعية

مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الحادية والثلاثين.

بعد الاطلاع على الوثائق المقدمة من المكتب التنفيذي بشأن الموضوعات المتعلقة بالرعاية الاجتماعية،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها السادسة والثلاثين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

يقرر المجلس ما يلي:

٨- تقرير بشأن الحلقة النقاشية حول مراجعة أدوار ومهام قطاع الرعاية الاجتماعية ومجالاتها وسياساتها في دول مجلس التعاون:

أولاً: توجيه الشكر والتقدير إلى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بدولة الكويت على استضافتها الكريمة لأعمال الحلقة النقاشية حول مراجعة أدوار ومهام قطاع الرعاية الاجتماعية ومجالاتها وسياساتها في دول مجلس التعاون خلال الفترة من ٢٠ – ٢٢ يناير ٢٠١٤م، وعلى ما قدمته من دعم

وتسهيلات في هذا الشأن، مما أسهم في نجاح أعمال الحلقة النقاشية وتحقيق أهدافها المرسومة.

ثانياً: أخذ العلم بنتائج وتوصيات الحلقة النقاشية حول مراجعة أدوار ومهام قطاع الرعاية الاجتماعية ومجالاتها وسياساتها في دول مجلس التعاون، ودعوة الجهات المعنية في الدول الأعضاء للاستفادة والاسترشاد بها.

ثالثاً: تشجيع الدول الاعضاء على اعتماد مبدأ المشاركة المجتمعية الشاملة في رسم سياسات الرعاية الاجتماعية في دول مجلس التعاون.

رابعاً: تكليف المكتب التنفيذي بإجراء دراسة علمية لبناء المؤشرات الاجتماعية التي تقيس مدى تلبية احتياجات الفئات الاجتماعية المستهدفة في الرعاية الاجتماعية ومدى فاعلية البرامج والسياسات الموجهة لهم، في ضوء تجارب الدول الاعضاء.

* * *

(رابعاً)

الموضوعات المتعلقة بالأسرة

مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الحادية والثلاثين.

بعد الاطلاع على الوثائق المقدمة من المكتب التنفيذي بشأن الموضوعات المتعلقة بالأسرة،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها السادسة والثلاثين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

يقرر المجلس ما يلي:

٩- تقرير بشأن ندوة التماسك الأسري "حماية الأسرة في التجارب الدولية":

أولاً: توجيه الشكر والتقدير إلى وزارة التنمية الاجتماعية بسلطنة عمان على استضافتها الكريمة لأعمال ندوة التماسك الأسري (٣) تحت عنوان "حماية الأسرة في التجارب الدولية" خلال الفترة من ١٩ – ٢١ أغسطس ٢٠١٤م بمدينة صلالة وعلى ما قدمته من دعم وتسهيلات في هذا الشأن، مما أسهم في نجاح أعمال الندوة وتحقيق أهدافها المرسومة

ثانياً: أخذ العلم بنتائج وتوصيات ندوة التماسك الأسري (٣) "حماية الأسرة في التجارب الدولية"، ودعوة الجهات المعنية في الدول الأعضاء للاستفادة والاسترشاد بها.

ثالثاً: الدعوة لتكثيف الجهود الحكومية والأهلية لتعزيز دور مراكز الإرشاد الأسري لإعداد مختصين في المجال الأسري واعتماد برامج ودورات تدريبية مكثفة.

رابعاً: العمل على تطوير التشريعات الخاصة بالأسرة وتحديثها بما يحقق المصلحة لجميع مكوناتها وبما يمكنها من مواجهة التحولات والمتغيرات المتسارعة التي يشهدها العالم.

١٠- تقرير بشأن اجتماع اللجنة الفنية للمسؤولين في إدارات الإرشاد الأسري في الدول الأعضاء:

أولاً: أخذ العلم بنتائج وتوصيات اجتماع اللجنة الفنية للمسؤولين في إدارات الإرشاد الأسري في الدول الأعضاء.

ثانياً: الدعوة إلى الاستمرار في عقد اجتماعات اللجنة، وعلى أن تمثل جميع الدول الأعضاء في اللجنة بأربعة مندوبين من النساء والرجال المعنيين بمجال الأسرة وقضاياها، وتعقد اجتماعاتها بشكل دوري كل سنة وترفع نتائجها وتوصياتها إلى الدورة العادية لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

ثالثاً: دعوة الدول الاعضاء الى تكثيف البرامج التثقيف للآباء والامهات في مجال التنشئة الاسرية الفعالة والمسؤولية الوالدية حول كيفية مواجهة وحل المشكلات الأسرية.

١١- مشروع الإطار العام النموذجي لقياس جودة مراكز الإرشاد الأسري وبرامجه في دول مجلس التعاون:

أولاً: إصدار مشروع الإطار العام النموذجي لقياس جودة البرامج والمشروعات في الإرشاد والتوجيه الأسري في دول مجلس التعاون ضمن موسوعة الصحة النفسية للأسرة الخليجية بعد تعميمه على الجهات المعنية بالدول الاعضاء لإبداء مرئياتها وملاحظاتها عليه.

ثانياً: تنظيم حلقة نقاشية حول أدوار المرشدين الأسريين ومسؤولياتهم في ظل المشكلات الاسرية والزوجية والأبناء بدول مجلس التعاون وعلى أن يشارك فيها الأخصائيين النفسيين والاجتماعيين العاملين في مراكز الإرشاد الأسري التابعة لوزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية.

١٢- تقرير بشأن الحلقة النقاشية حول السياسة الاجتماعية للأسرة الخليجية:

أولاً: اعتماد فلسفة التمكين والتدريب والتأهيل عند إعداد وتصميم السياسات الاجتماعية للأسرة بدلاً من تقديم المعونات والدعم المادي لأفرادها في دول مجلس التعاون.

ثانياً: تكليف المكتب التنفيذي بتنظيم مؤتمر حول العنف الأسري ومواجهته في دول مجلس التعاون.

ثالثاً: إشراك أعضاء اللجنة الفنية الخليجية للمسؤولين عن الأسرة في وضع الإطار العام للتقرير الموحد حول الأسرة وتحدياتها في دول مجلس التعاون الذي من المقرر أن يقوم المكتب التنفيذي بإعداده عند اعتماد الميزانية المخصصة له في عام ٢٠١٥م.

* * *

(خامساً)

الموضوعات المتعلقة بالطفولة والناشئة

مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الحادية والثلاثين.

بعد الاطلاع على الوثائق المقدمة من المكتب التنفيذي بشأن الموضوعات المتعلقة بالطفولة والناشئة،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها السادسة والثلاثين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

يقرر المجلس ما يلي:

١٣- تقرير بشأن الدورة التدريبية حول التقييم الشامل للحدث الجانح:

أولاً: توجيه الشكر والتقدير إلى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بدولة قطر على استضافتها الكريمة لأعمال الورشة التدريبية حول التقييم الشامل للحدث الجانح وذلك خلال الفترة من ٢٤ – ٢٥ فبراير ٢٠١٤م بمدينة الدوحة، وعلى ما قدمته من دعم وتسهيلات في هذا الشأن، مما أسهم في نجاح أعمال الورشة التدريبية وتحقيق أهدافها المرسومة.

ثانياً: أخذ العلم بنتائج وتوصيات الورشة التدريبية حول التقييم الشامل للحدث الجانح، ودعوة الجهات المعنية في الدول الأعضاء للاستفادة والاسترشاد بها.

ثالثاً: الإعداد والتحضير لعقد ندوة حول الرعاية اللاحقة للأحداث الجانحين في إحدى دول مجلس التعاون وبحيث يتم عرض التجارب الدولية الناجحة في هذا المجال.

رابعاً: إعداد مشروع لتصميم الاختبارات النفسية بحيث تكون بمثابة موجهات إرشادية عند تطبيق الاختبارات النفسية بما يتناسب مع الفئات المشمولة بالرعاية الاجتماعية بدول مجلس التعاون.

١٤- تقرير بشأن المؤتمر الخليجي حول التعامل مع الأيتام ومشكلاتهم وتطلعاتهم:

أولاً: توجيه الشكر والتقدير إلى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بالجمهورية اليمنية على استضافتها الكريمة لأعمال المؤتمر الخليجي حول التعامل مع الأيتام ومشكلاتهم وتطلعاتهم والذي انعقد خلال الفترة من ٢٧ - ٢٨ أكتوبر ٢٠١٣م بمدينة صنعاء، وعلى ما قدمته من دعم وتسهيلات في هذا الشأن، مما أسهم في نجاح أعمال المؤتمر وتحقيق أهدافه المرسومة.

ثانياً: أخذ العلم بنتائج وتوصيات المؤتمر الخليجي حول التعامل مع الأيتام ومشكلاتهم وتطلعاتهم، ودعوة الجهات المعنية في الدول الأعضاء للاستفادة والاسترشاد بها.

ثالثا: الدعوة الى الاطلاع على التجارب الناجحة في التعامل مع الأيتام ومن في حكمهم في دول مجلس التعاون.

* * *

(سادساً)
الموضوعات المتعلقة بالإعاقة والأشخاص ذوي الإعاقة

مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الحادية والثلاثين.

بعد الاطلاع على الوثائق المقدمة من المكتب التنفيذي بشأن الموضوعات المتعلقة بالإعاقة والأشخاص ذوي الإعاقة،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها السادسة والثلاثين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

يقرر المجلس ما يلي:

١٥- تقرير بشأن المهرجان المسرحي الثالث للأشخاص ذوي الإعاقة:

أولاً: توجيه وافر الشكر إلى مملكة البحرين على استضافتها الكريمة للمهرجان المسرحي الخليجي الثالث للأشخاص ذوي الإعاقة وذلك خلال الفترة من ٣ إلى ١٠ ديسمبر ٢٠١٣م، وعلى ما قدمته من تسهيلات وما وفرته من إمكانيات أسهمت في نجاح فعاليات المهرجان وتحقيق أهدافه المنشودة.

ثانياً: تعميم التقرير الشامل المعد من قبل المكتب التنفيذي على الدول الاعضاء حول فعاليات المهرجان المسرحي الخليجي الثالث للأشخاص ذوي الإعاقة للاستفادة من نتائج هذا التقرير في عملية الإعداد والتحضير للمهرجانات المسرحية للأشخاص ذوي الإعاقة القادمة.

ثالثاً: توجيه الشكر والتقدير إلى سلطنة عمان على موافقتها المبدئية على استضافة المهرجان المسرحي الخليجي الرابع للأشخاص ذوي الإعاقة في عام ٢٠١٥م.

١٦- تقرير بشأن إعداد التقرير الإقليمي الخليجي حول الإعاقة في ضوء تقارير الدول الأعضاء:

أولاً: أخذ العلم بنتائج وتوصيات الاجتماعين الأول والثاني للجنة الخليجية المشكلة لإعداد التقرير الإقليمي الخليجي حول الإعاقة في ضوء تقارير الدول الأعضاء، والذين انعقدا في مدينة المنامة خلال الفترتين من ٦-٧يناير ٢٠١٤م ومن ١٥ - ١٦ سبتمبر ٢٠١٤م.

ثانياً: استكمال الإعداد والتحضير الفني والتنظيمي لإطلاق التقرير الإقليمي الخليجي حول الاعاقة في النصف الاول من عام ٢٠١٥م في احدى الدول الاعضاء بالمجلس مصحوباً بعقد ورشة حوارية بشأنه.

١٧- تقرير بشأن تحديث الدليل الموحد لمصطلحات الإعاقة والتربية الخاصة والتأهيل:

أولاً: أخذ العلم بنتائج وتوصيات اجتماع اللجنة الخليجية المشكلة لمشروع تحديث الدليل الموحد لمصطلحات الإعاقة والتربية الخاصة والتأهيل، والذي عقد في مدينة المنامة خلال الفترة من ٢٢-٢٣ يونيو ٢٠١٤م.

ثانياً: استكمال الإعداد والتحضير الفني والتنظيمي والعلمي لإعداد الدليل الموحد لمصطلحات الإعاقة والتربية الخاصة والتأهيل في صورته الحديثة في ضوء اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المصدق عليها من جميع الدول الأعضاء وإصدار الدليل.

* * *

(سابعاً)
الموضوعات المتعلقة بالجمعيات الأهلية التطوعية

مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الحادية والثلاثين.

بعد الاطلاع على الوثائق المقدمة من المكتب التنفيذي بشأن الموضوعات المتعلقة بالمنظمات الأهلية التطوعية،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها السادسة والثلاثين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

يقرر المجلس ما يلي:

١٨- تقرير بشأن الورشة الحوارية حول واقع الجمعيات الأهلية في التشريعات الخليجية:

أولاً: توجيه الشكر والتقدير إلى وزارة التنمية الاجتماعية بمملكة البحرين على استضافتها الكريمة لأعمال الورشة الحوارية حول واقع الجمعيات الأهلية في التشريعات الخليجية، والتي عقدت خلال الفترة ٣-٤ سبتمبر ٢٠١٤م بمدينة المنامة، وعلى ما قدمته من دعم وتسهيلات في هذا الشأن مما

أسهم في نجاح أعمال الورشة الحوارية وتحقيق أهدافها المرسومة.

ثانياً: أخذ العلم بنتائج وتوصيات الورشة الحوارية حول واقع الجمعيات الأهلية في التشريعات الخليجية، ودعوة الجهات المعنية في الدول الأعضاء لدراسة وتنفيذ نتائج الورشة.

١٩- تقرير بشأن الملتقى الخليجي حول تقييم أداء الجمعيات الأهلية في التنمية.

أولاً: توجيه الشكر والتقدير لمملكة البحرين على تفضلها باستضافة الملتقى الخليجي حول تقييم أداء الجمعيات الأهلية في التنمية خلال الفترة من ٣ – ٤ ديسمبر ٢٠١٤م في مدينة المنامة وذلك بعد تعذر إقامته في الجمهورية اليمنية.

ثانياً: دعوة الجهات المختصة في الدول الأعضاء للمشاركة الفاعلة في الملتقى الخليجي حول تقييم أداء الجمعيات الأهلية في التنمية والمقرر عقده في مملكة البحرين خلال الفترة من ٣ – ٤ ديسمبر ٢٠١٤م.

* * *

(ثامناً)
الموضوعات المتعلقة بالتعاونيات

مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الحادية والثلاثين.

بعد الاطلاع على الوثائق المقدمة من المكتب التنفيذي بشأن الموضوعات المتعلقة بالتعاونيات،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها السادسة والثلاثين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

يقرر المجلس ما يلي:

٢٠- تقرير بشأن الملتقى التعاوني الخليجي الثاني:

أولاً: توجيه الشكر والتقدير إلى وزارة الشؤون الاجتماعية بدولة الإمارات العربية المتحدة على استضافتها الكريمة لفعاليات الملتقى التعاوني الخليجي الثاني حول التعاونيات في ضوء التجارب الدولية بمدينة أبوظبي خلال الفترة من (٢١ – ٢٣ أكتوبر ٢٠١٤م)، وعلى ما قدمته من إمكانات وتسهيلات في هذا الشأن والذي كان محل تقدير وإشادة من المسؤولين في

دول مجلس التعاون وكافة المشاركين في الملتقى، مما أسهم في نجاح فعاليات الملتقى وتحقيق الأهداف المرسومة له.

ثانياً: أخذ العلم بنتائج وتوصيات الملتقى التعاوني الخليجي الثاني حول "التعاونيات في ضوء التجارب الدولية" والذي استضافته مشكورةً دولة الإمارات العربية المتحدة بمدينة أبوظبي خلال الفترة من ٢١ – ٢٣ أكتوبر ٢٠١٤م، ودعوة الدول الأعضاء للاستفادة من نتائجه وتوصياته.

ثالثاً: تكليف المكتب التنفيذي بمتابعة تنفيذ الوثيقة الاستراتيجية التعاونية الاسترشادية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية التي أعتمدها مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون في دورته الثلاثين المنعقدة بمملكة البحرين عام ٢٠١٣م في مدينة المنامة.

رابعاً: توجيه الشكر والتقدير لدولة الكويت على كريم استضافتها للملتقى التعاوني المقرر تنظيمه في عام ٢٠١٦م وذلك بالتعاون والتنسيق مع المكتب التنفيذي، والتأكيد على أهمية المشاركة الفاعلة من الدول الأعضاء فيه.

* * *

(تاسعاً)
الموضوعات المتعلقة بكبار السن ومشكلاتهم

مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الحادية والثلاثين.

بعد الاطلاع على الوثائق المقدمة من المكتب التنفيذي بشأن الموضوعات المتعلقة بكبار السن ومشكلاتهم،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها السادسة والثلاثين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

يقرر المجلس ما يلي:

٢١- تقرير بشأن الملتقى الخليجي حول جودة الحياة لكبار السن وخدماتهم واستشراف مستقبلهم:

أولاً: توجيه الشكر والتقدير إلى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بدولة الكويت على استضافتها الكريمة لأعمال الملتقى الخليجي حول جودة الحياة لكبار السن وخدماتهم واستشراف مستقبلهم خلال الفترة من ١٢ – ١٣ مايو ٢٠١٤م، وعلى ما قدمته من دعم وتسهيلات في هذا الشأن، مما أسهم في نجاح أعمال الملتقى وتحقيق أهدافه المرسومة.

ثانياً: أخذ العلم بنتائج وتوصيات الملتقى الخليجي حول جودة الحياة لكبار السن وخدماتهم واستشراف مستقبلهم، ودعوة الجهات المعنية في الدول الأعضاء للاستفادة والاسترشاد بها.

ثالثاً: تكريس مبدأ اعتماد المسن على نفسه وعيشه في محيطه الأسري وذلك بتثقيفه وتدريبه على متطلبات الصحة الوقائية والعناية الشخصية والتفاعل الاجتماعي وإيلاء ذلك أولوية في سياسات وخطط دول مجلس التعاون لضمان حقوق ومشاركة كبار السن.

رابعاً: تشجيع إنشاء أندية ومراكز وجمعيات أهلية تطوعية لكبار السن، يتولون إدارتها والاشراف عليها مباشرة، بغرض توفير مناخات اجتماعية أسرية وثقافية ورياضية تتلائم وظروفهم الخاصة وبما يساعد على استثمار خبراتهم ويعزز دورهم ومكانتهم في المجتمع.

خامساً: دعوة المكتب التنفيذي لمتابعة الخطوات التي يتم الاعداد لها في مجال اتفاقية حقوق كبار السن وغيرها من الاتفاقيات في الشأن الاجتماعي وتعميمها على الدول الاعضاء قبل وقت كافي من مواعيد الاجتماعات الخاصة بها.

(عاشراً)
الموضوعات المتعلقة بالأنشطة التنسيقية الخليجية والعربية والدولية

مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الحادية والثلاثين.

بعد الاطلاع على الوثائق المقدمة من المكتب التنفيذي بشأن الموضوعات المتعلقة بالأنشطة التنسيقية الخليجية والعربية والدولية،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها السادسة والثلاثين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

يقرر المجلس ما يلي:

٢٢- تقرير فريق العمل الخليجي بشأن موضوع دراسة إمكانية تنفيذ مشروعات خليجية مشتركة في المجالات الاجتماعية.

أولاً: أخذ العلم بنتائج وتوصيات اجتماع اللجنة الخليجية الخاصة بالمشروعات الخليجية المشتركة لإنشاء مراكز متخصصة للتدريب والتمكين في المجالات الاجتماعية.

ثانياً: دعوة المكتب التنفيذي للتعاون والتنسيق مع المراكز الوطنية في المجالات الاجتماعية المختلفة والمتواجدة في دول مجلس التعاون الخليجي.

٢٣- تقرير بشأن التنسيق حول المسائل المطروحة على الاجتماعات العربية والدولية.

أولاً- بشأن الاجتماع التنسيقي الواحد والأربعين لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية:

١- أخذ العلم بنتائج وقرارات الاجتماع التنسيقي الواحد والأربعون للمجلس والمنعقد على هامش أعمال الدورة (٣٣) لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب في عمان (ديسمبر ٢٠١٣م) وتكليف المكتب التنفيذي بالتنسيق مع الجهات المختصة في الدول الأعضاء لاتخاذ ما يلزم من إجراءات المتابعة وتنفيذ تلك القرارات.

٢- تكليف المكتب التنفيذي بالتنسيق والتعاون مع رئيس دورة مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية للإعداد والتحضير لعقد الاجتماع التنسيقي الثالث والأربعين والمقرر عقده على هامش أعمال الدورة (٣٤) لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب خلال الفترة ٢٠ - ٢٢ ديسمبر ٢٠١٤م بمدينة شرم الشيخ بجمهورية مصر العربية.

ثانياً- بشأن الاجتماع التنسيقي الثاني والأربعين لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية:

"أخذ العلم بنتائج وقرارات الاجتماع التنسيقي الثاني والأربعين للمجلس والمنعقد على هامش أعمال المؤتمر الوزاري حول "بلورة أهداف التنمية العربية ما بعد عام ٢٠١٥م" المنعقد في مدينة شرم الشيخ بجمهورية مصر العربية (٣٠ أكتوبر ٢٠١٤م) وتكليف المكتب التنفيذي بالتنسيق مع الجهات المختصة في الدول الأعضاء لاتخاذ ما يلزم من إجراءات المتابعة وتنفيذ تلك القرارات".

ثالثاً- بشأن التنسيق حول المسائل المطروحة على أجندة الاجتماعات والمؤتمرات العربية والدولية في الفترة الماضية:

- أخذ العلم بالإجراءات التي قام بها المكتب التنفيذي في سبيل التنسيق وتوحيد مواقف الدول الأعضاء في الاجتماعات والمؤتمرات في الفترة الماضية، وهي على التوالي، الدورة (٩٣) و(٩٤) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في جامعة الدول العربية، والدورة الموضوعية الرابعة لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب التي انعقدت خلال شهر مايو ٢٠١٤م بمدينة عمّان بالمملكة الاردنية الهاشمية.

رابعاً- بشأن التنسيق حول الاجتماعات والمؤتمرات العربية والدولية التي ستعقد في الفترة المقبلة:

"قيام المكتب التنفيذي بالتحضير والإعداد للمشاركة في أعمال الاجتماعات والمؤتمرات التي ستعقد خلال الفترة اللاحقة لانعقاد الدورة (٣١) لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والمتمثلة في الدورة (٣٤) لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب والمقرر عقدها خلال الفترة من ٢٠ - ٢٢ ديسمبر ٢٠١٤م بمدينة شرم الشيخ بجمهورية مصر العربية".

خامساً- بشأن نتائج اجتماعات اللجنة الفنية للمسؤولين بالعلاقات الدولية في المجال الاجتماعي بدول مجلس التعاون:

"أخذ العلم بنتائج وتوصيات الاجتماع التاسع للجنة العلاقات الدولية في المجال الاجتماعي لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية خلال الفترة من ٢٨ - ٢٩ ابريل ٢٠١٤م بمدينة الكويت".

* * *

(الحادي عشر)
بشأن النظر في الموازنة والمسائل الإدارية والمالية

مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الحادية والثلاثين.

بعد الاطلاع على الوثائق المقدمة من المكتب التنفيذي بشأن الموضوعات المتعلقة بالموازنة والمسائلة الإدارية والمالية،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها السادسة والثلاثين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

يقرر المجلس ما يلي:

٢٤- بشأن الموازنة والمسائل الإدارية والمالية:

أولاً- بشأن تقرير المدقق المالي للسنة المالية ٢٠١٣م.

"اعتماد تقرير المدقق المالي للحساب الختامي للسنة المالية ٢٠١٣م".

ثانياً- بشأن موازنة المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل للسنة المالية ٢٠١٥م:

"اعتماد الموازنة التقديرية للمكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية للسنة المالية ٢٠١٥م بمبلغ إجمالي وقدره (٤٣١٧٦٠) دينار بحريني".

ثالثاً- مشروعات وأنشطة المكتب التنفيذي الاجتماعية لعام ٢٠١٥م.

- المشروع الأول: ملتقى اجتماعي حول الرعاية اللاحقة للحدث الجانح في دول مجلس التعاون.

"الشكر والتقدير لمملكة البحرين على تكرمها باستضافة ملتقى اجتماعي حول الرعاية اللاحقة للحدث الجانح في دول مجلس التعاون".

- المشروع الثاني: مؤتمر حول العنف الأسري ومواجهته في دول مجلس التعاون.

"الشكر والتقدير لسلطنة عمان على تكرمها باستضافة مؤتمر حول العنف الأسري ومواجهته في دول مجلس التعاون".

- المشروع الثالث: دورة تدريبية حول ممارسات المرشدين الأسريين في دول مجلس التعاون.

"تكليف المكتب التنفيذي بتنظيم دورة تدريبية حول ممارسات المرشدين الأسريين في دول مجلس التعاون".

- المشروع الرابع: المهرجان المسرحي الخليجي الرابع للأشخاص ذوي الإعاقة.

"الشكر والتقدير لسلطنة عمان على إبداء رغبتها المبدئية باستضافة المهرجان المسرحي الخليجي الرابع للأشخاص ذوي الإعاقة".

- المشروع الخامس: مؤتمر حول ماذا يحتاج شبابنا من المجتمع والدولة في مجلس التعاون الخليجي".

"الشكر والتقدير لدولة الامارات العربية المتحدة على تكرمها باستضافة مؤتمر حول ماذا يحتاج شبابنا من المجتمع والدولة في مجلس التعاون الخليجي".

- المشروع السادس:حلقة نقاشية حول تقييم البرامج التنموية للفئات المشمولة بتلقي المساعدات الاجتماعية في الضمان الاجتماعي.

"الشكر والتقدير للمملكة العربية السعودية على تكرمها باستضافة حلقة نقاشية حول تقييم البرامج التنموية للفئات المشمولة بتلقي المساعدات الاجتماعية في الضمان الاجتماعي".

رابعاً- بشأن نتائج وتوصيات الاجتماع الثالث للجنة التنفيذية الفنية المشتركة والدائمة بين مجلسي وزراء العمل ووزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون:

١. اعتماد تقرير مؤسسة التدقيق ومراقبي الحسابات عن الحساب الختامي للمكتب التنفيذي للسنة المالية ٢٠١٣م.

٢. الموافقة على مشروع موازنة الباب الأول والثاني للعام ٢٠١٤ كما هي معروضة على المجلس، واعتماد وظيفة المدقق المالي الداخلي.

* * *

(الثاني عشر)
تحديد موعد ومكان وجدول أعمال الدورة القادمة

مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الحادية والثلاثين.

بعد الاطلاع على الوثائق المقدمة من المكتب التنفيذي بشأن تحديد موعد ومكان أعمال الدورة القادمة،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها السادسة والثلاثين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

يقرر المجلس ما يلي:

٢٥- تحديد موعد وجدول أعمال الدورة القادمة:

أولاً- توجيه الشكر والتقدير لدولة الكويت على جميل استضافتها الكريمة لاجتماعات الدورة الحادية والثلاثين لمجلس الوزراء والسادسة والثلاثين للجنة الوكلاء، وعلى ما قدمته من تسهيلات في هذا المجال، وعلى النحو الذي مكن المكتب

التنفيذي من إنجاز المهام بالمستوى المطلوب وحقق النجاح المنشود لهذه الاجتماعات.

ثانياً- يحدد موعد عقد اجتماعات الدورة الثانية والثلاثين لمجلس الوزراء والدورة السابعة والثلاثين للجنة الوكلاء وفقاً لما هو منصوص عليه في أحكام النظام الأساسي للمجلس ونظام العمل بلجنة الوكلاء، وبناء على التنسيق والاتصالات التي سيجريها المكتب التنفيذي مع كل من الدولة المضيفة لهذه الاجتماعات والأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

ثالثاً- قبول الدعوة الموجهة من (دولة قطر) لاستضافة أعمال الدورة الثانية والثلاثين لمجلس الوزراء والدورة السابعة والثلاثين للجنة الوكلاء مع تقديم وافر الشكر والامتنان إليها على هذه الدعوة الكريمة.

رابعاً- يشتمل مشروع جدول أعمال الدورة الثانية والثلاثين لمجلس الوزراء والدورة السابعة والثلاثين للجنة الوكلاء على الموضوعات والبنود المبينة في هذه الوثيقة.

مشروع جدول أعمال
الدورة الثانية والثلاثين لمجلس الوزراء
والدورة السابعة والثلاثين للجنة الوكلاء (٢٠١٥)

البنـد الأول :	تقرير المدير العام بشأن نتائج متابعة تنفيذ قرارات الدورات السابقة للمجلس.
البنـد الثاني:	دراسة حول المواطنة الاجتماعية في دول مجلس التعاون.
البند الثالث:	دراسة حول الانتماء والهوية والولاء في دول مجلس التعاون.
البند الرابع:	مشروع إطار عام لقياس الإسهام الاقتصادي والاجتماعي للجمعيات الأهلية في دول مجلس التعاون.
البند الخامس:	مشروع التقرير الإقليمي الخليجي الموحد حول المخاطر الاجتماعية.
البند السادس:	تقرير إقليمي خليجي حول الاعاقة.
البند السابع :	مشروع تحديث الدليل الموحد لمصطلحات الاعاقة والتربية الخاصة والتأهيل.
البند الثامن:	المهرجان المسرحي الخليجي الرابع للأشخاص ذوي الإعاقة.
البند التاسع :	تقرير حول التعاونيات في دول مجلس التعاون.
البند العاشر :	تقرير حول الرعاية الاجتماعية في دول مجلس التعاون.

البند الحادي عشر:	مشروع إطار حول مؤشرات الجودة الاجتماعية في قياس الخدمات والبرامج والأنشطة المقدمة في مجالات الرعاية الاجتماعية بدول مجلس التعاون الخليجي.
البند الثاني عشر:	تقرير حول التنسيق حول المسائل المطروحة على الاجتماعات العربية والدولية.
البند الثالث عشر :	النظر في الموازنة والمسائل الإدارية والمالية.
البند الرابع عشر :	التمديد للمدير العام الحالي أو تعيين مدير عام جديد للمكتب التنفيذي للفترة من ٢٠١٦م – ٢٠٢٠م.
البند الخامس عشر:	تحديد موعد ومكان وجدول أعمال الدورة الثالثة والثلاثين والدورة الثامنة والثلاثين للجنة الوكلاء.
البند السادس عشر:	ما يستجد من أعمال.

* * *

(الثالث عشر)
ما يستجد من أعمال

مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الحادية والثلاثين.

وبناءً على ما تم عرضه في هذه الوثيقة من موضوعات مستجدة معروضة على جدول أعمال الدورة الحادية والثلاثين للمجلس، وبعد الاطلاع على المسائل والموضوعات المقترحة والمقدمة من مملكة البحرين،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها السادسة والثلاثين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

يقرر المجلس ما يلي:

٢٦- بشأن وضع آلية لتكريم معالي وزراء الشؤون الاجتماعية بالمجلس:

"تكليف المكتب التنفيذي بوضع آلية ومعايير لتكريم معالي الوزراء السابقين وذلك بعد الاطلاع على تجارب المجالس الوزراية المماثلة وعرضها على الاجتماع التنسيقي الثالث والاربعين للمجلس بمدينة الشيخ لإقرارها".

* * *

الدورة الـ 32

قرارات الدورة الثانية والثلاثين
لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الدوحة: أكتوبر ٢٠١٥م

قرارات الدورة الثانية والثلاثين
لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
الدوحة: ٦ محرم ١٤٣٧ هـ الموافق ١٩ أكتوبر ٢٠١٥م

القرار رقم (١)
تقرير المدير العام بشأن نتائج متابعة
تنفيذ قرارات الدورات السابقة للمجلس

مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثانية والثلاثين.

وبعد الاطلاع على الوثائق المقدمة من المكتب التنفيذي بشأن متابعة تنفيذ قرارات الدورات السابقة للمجلس، وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها السابعة والثلاثين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

يقرر المجلس ما يلي:

أولاً- الشكر والتقدير لدولة الإمارات العربية المتحدة على استضافة الملتقى الخليجي الثاني حول كيفية بناء مؤشرات قياس كفاءة الجمعيات الأهلية الخليجية في عام 2016م.

ثانياً- يؤجل مشروع إعداد ميثاق أخلاقي للمهنيين في الإرشاد الأسري، وبما يتناسب مع البيئة العربية الإسلامية في دول مجلس التعاون، إلى حين انتهاء فريق العمل برئاسة معالي وزير الشؤون الاجتماعية بالمملكة العربية السعودية من وضع إستراتيجية التنمية الاجتماعية.

ثالثاً- تكليف المكتب التنفيذي بتنظيم ورشة عمل تدريبية حول تصميم البرامج الاجتماعية وقياس مؤشراتها في دول مجلس التعاون خلال النصف الثاني من العام ٢٠١٦م.

رابعاً- يؤجل مشروع إعداد دراسة حول الحماية القانونية لأفراد الأسرة من سوء المعاملة وفق ما هو قائم من قوانين وتشريعات في دول مجلس التعاون، على أن تنتهي الدراسة بوضع صيغة موحدة استرشادية لقانون حماية أفراد الأسرة، إلى حين انتهاء فريق العمل برئاسة معالي وزير الشؤون الاجتماعية بالمملكة العربية السعودية من وضع إستراتيجية التنمية الاجتماعية.

خامساً- دعوة جميع الدول الأعضاء للمشاركة الفاعلة في المؤتمر حول "ماذا يريد شبابنا من المجتمع والدولة في دول مجلس التعاون" والمقرر عقده خلال الفترة من 17 – 18 فبراير 2016م والذي تستضيفه دولة الإمارات العربية المتحدة.

* * *

القرار رقم (٢)
مشروع دراسة المواطنة الاجتماعية في دول مجلس التعاون من منظور قانوني تحليلي مقارن مع الصكوك الدولية ذات الصلة بالحقوق الاجتماعية

مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثانية والثلاثين.

وبعد الاطلاع على الوثائق المقدمة من المكتب التنفيذي بشأن مشروع دراسة المواطنة الاجتماعية في دول مجلس التعاون من منظور قانوني تحليلي مقارن مع الصكوك الدولية ذات الصلة بالحقوق الاجتماعية، وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها السابعة والثلاثين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

يقرر المجلس ما يلي:

"تفويض المدير العام لإحالة مسودة دراسة المواطنة الاجتماعية في دول مجلس التعاون من منظور قانوني إلى الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، نظراً لكونها جهة الاختصاص العليا في معالجة القضايا ذات الابعاد الاستراتيجية الخليجية".

* * *

القرار رقم (٣)
مشروع الدليل العام لقياس الإسهام الاقتصادي والاجتماعي للجمعيات الأهلية في دول مجلس التعاون

مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثانية والثلاثين.

وبعد الاطلاع على الوثائق المقدمة من المكتب التنفيذي بشأن مشروع الدليل العام لقياس الإسهام الاقتصادي والاجتماعي للجمعيات الأهلية في دول مجلس التعاون، وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها السابعة والثلاثين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

يقرر المجلس ما يلي:

"دعوة الدول الاعضاء للاطلاع على مشروع دليل قياس الإسهام الاقتصادي والاجتماعي للجمعيات الأهلية في دول مجلس التعاون، وموافاة المكتب التنفيذي بما يتوفر لديها من ملاحظات ومرئيات بشأنه خلال فترة لا تتجاوز نهاية العام الجاري (٢٠١٥م)، وذلك بهدف استكماله وإعداده في صورته النهائية وتعميمه على وزارات الشؤون الاجتماعية في دول مجلس التعاون للاستفادة من معطياته ونتائجه".

* * *

القرار رقم (٤)
مشروع دراسة الهوية والانتماء والمواطنة في دول مجلس التعاون

مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثانية والثلاثين.

وبعد الاطلاع على الوثائق المقدمة من المكتب التنفيذي بشأن مشروع دراسة الهوية والانتماء والمواطنة في دول مجلس التعاون، وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها السابعة والثلاثين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

يقرر المجلس ما يلي:

أولاً- تفويض المدير العام لإحالة مسودة دراسة الانتماء والهوية والمواطنة في دول مجلس التعاون إلى الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، نظراً لكونها جهة الاختصاص العليا في معالجة القضايا ذات الأبعاد الإستراتيجية الخليجية.

ثانياً- قيام المكتب التنفيذي بالتعاون مع الامانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية للتنسيق في الموضوعات والدراسات وذلك لمنع التكرار والتداخل في الاختصاصات فيما بينهما.

* * *

القرار رقم (٥)
تقرير حول الإطار العام الاسترشادي لقياس مؤشرات الجودة في الخدمات الاجتماعية للفئات الاجتماعية بدول مجلس التعاون

مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثانية والثلاثين.

وبعد الاطلاع على الوثائق المقدمة من المكتب التنفيذي بشأن تقرير حول الإطار العام الاسترشادي لقياس مؤشرات الجودة في الخدمات الاجتماعية للفئات الاجتماعية بدول مجلس التعاون، وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها السابعة والثلاثين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

يقرر المجلس ما يلي:

"إعداد مشروع الإطار العام لقياس مؤشرات الجودة في خدمات الرعاية الاجتماعية وفئاتها المستفيدة بدول مجلس التعاون، وموافاته للدول الأعضاء لإبداء المرئيات والملاحظات عليه تمهيداً لتعميمه على وزارات الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون في موعد أقصاه شهر يونيو ٢٠١٦م".

* * *

القرار رقم (٦)
تقرير حول التعاونيات في دول مجلس التعاون الخليجي

مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثانية والثلاثين.

وبعد الاطلاع على الوثائق المقدمة من المكتب التنفيذي بشأن تقرير حول التعاونيات في دول مجلس التعاون الخليجي، وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها السابعة والثلاثين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

يقرر المجلس ما يلي:

أولاً- مشروع القانون الاسترشادي للتعاونيات في دول مجلس التعاون:

دعوة الدول الأعضاء للاطلاع على مشروع الدليل الاسترشادي لقانون التعاونيات في دول مجلس التعاون وما قدمته دولة الكويت بشأنه، وموافاة المكتب التنفيذي بما يتوفر لديها من ملاحظات ومرئيات بشأن الدليل الاسترشادي وذلك بهدف إعداده في صورته النهائية وتعميمه على الجهات المعنية بالدول الأعضاء للاستفادة منه خلال نهاية العام الجاري ٢٠١٥م.

ثانياً- تقرير بشأن ملتقى التعاونيات الخليجي الثالث في دولة الكويت 2016م:

دعوة جميع الدول الأعضاء للمشاركة الفاعلة في ملتقى التعاونيات الخليجي الثالث تحت شعار "التعاونيات في ظل اقتصاد السوق وآلياته" والذي تستضيفه دولة الكويت مشكورة خلال الفترة من 5 – 7 يناير 2016م.

* * *

القرار رقم (٧)
تقرير حول الإعاقة وقضاياها في دول مجلس التعاون الخليجي

مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثانية والثلاثين.

وبعد الاطلاع على الوثائق المقدمة من المكتب التنفيذي بشأن تقرير حول الإعاقة وقضاياها في دول مجلس التعاون الخليجي، وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها السابعة والثلاثين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

يقرر المجلس ما يلي:

أولاً- التقرير التمهيدي الأول حول آفاق تطبيق ورصد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في دول مجلس التعاون:

إطلاق التقرير التمهيدي الأول حول آفاق تطبيق ورصد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مصحوباً بعقد ورشة حوارية والذي تستضيفه مشكورة دولة قطر، خلال العام الجاري 2015م.

ثانياً- المهرجان المسرحي الخليجي الرابع للأشخاص ذوي الإعاقة:

توجيه الشكر والتقدير الى وزارة التنمية الاجتماعية بسلطنة عمان على دعوتها لوزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية في دول مجلس التعاون للمشاركة في المهرجان المسرحي الخليجي الرابع للأشخاص ذوي الإعاقة والذي تستضيفه سلطنة عمان مشكورة، وذلك خلال الفترة من ٢٧ ديسمبر ٢٠١٥م إلى ٣ يناير ٢٠١٦م في مدينة مسقط.

* * *

القرار رقم (٨)
تقرير بشأن مشروع التقرير الإقليمي الموحد حول المخاطر الاجتماعية في دول مجلس التعاون الخليجي

مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثانية والثلاثين.

وبعد الاطلاع على الوثائق المقدمة من المكتب التنفيذي بشأن مشروع التقرير الإقليمي الموحد حول المخاطر الاجتماعية في دول مجلس التعاون الخليجي، وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها السابعة والثلاثين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

يقرر المجلس ما يلي:

"موافاة الدول الاعضاء بالتقرير الإقليمي الخليجي الموحد حول المخاطر الاجتماعية بعد الانتهاء من إنجازه من قبل المكتب التنفيذي والمعهد العربي للتخطيط، وذلك من أجل الاطلاع عليه واعتماده، والتنسيق مع الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية لإطلاقه في صورته الرسمية خلال النصف الثاني من عام 2016م".

* * *

القرار رقم (٩)
الموضوعات المتعلقة بالأنشطة التنسيقية الخليجية والعربية والدولية

مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثانية والثلاثين.

وبعد الاطلاع على الوثائق المقدمة من المكتب التنفيذي بشأن الموضوعات المتعلقة بالأنشطة التنسيقية الخليجية والعربية والدولية، وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها السابعة والثلاثين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

يقرر المجلس ما يلي:

أولاً: الترحيب بدعوة مملكة البحرين لأصحاب المعالي وزراء الشؤون والتنمية الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية للمشاركة في كل من المؤتمر الوزاري حول تنفيذ خطة التنمية المستدامة ٢٠٣٠م في الدول العربية، والذي يعقد تحت رعاية صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس وزراء مملكة البحرين، والدورة (٣٥) لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب واللذين تستضيفهما مملكة البحرين مشكورة خلال الفترة من ٦ – ٩ ديسمبر ٢٠١٥م بمدينة المنامة، مع التأكيد على أن مشاركة الدول الأعضاء الفاعلة ستستهم في إنجاح وإثراء أعمالهما.

ثانياً: تكليف المكتب التنفيذي بالتنسيق والتعاون مع رئيس دورة مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية للإعداد والتحضير لعقد الاجتماع التنسيقي الرابع والأربعين والمقرر عقده على هامش أعمال الدورة (٣٥) لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب خلال الفترة ٨ – ٩ ديسمبر ٢٠١٥م بمدينة المنامة بمملكة البحرين.

ثالثاً: تكليف المكتب التنفيذي بالتنسيق مع وزارات الشؤون الاجتماعية بالدول الأعضاء والامانة العامة لمجلس التعاون، لوضع رؤية خليجية موحدة حول المباحثات التحضيرية لصياغة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق كبار السن في الأمم المتحدة، خلال الربع الأول من عام ٢٠١٦م.

* * *

القرار رقم (١٠)
بشأن النظر في الموازنة والمسائل الإدارية والمالية

مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثانية والثلاثين.

وبعد الاطلاع على الوثائق المقدمة من المكتب التنفيذي بشأن النظر في الموازنة والمسائل الإدارية والمالية والتوصيات الصادرة عن الاجتماع الرابع للجنة التنفيذية الفنية المشتركة والدائمة بين مجلسي وزراء العمل ووزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون، وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها السابعة والثلاثين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

يقرر المجلس ما يلي:

أولاً- بشأن تقرير مؤسسة التدقيق ومراقبي الحسابات عن الحساب الختامي للمكتب التنفيذي للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٤م.

أ- اعتماد الحساب الختامي المُدقق للمكتب التنفيذي للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٤م.

ب- يعمم الحساب الختامي المدقق للمكتب التنفيذي للسنة المالية المنتهية على أصحاب المعالي والسعادة وزراء العمل ووزراء

الشؤون الاجتماعية في موعد أقصاه نهاية شهر مارس من كل عام، على أن يعتمد التقرير في الاجتماع المشترك بين مجلس وزراء العمل ومجلس وزراء الشؤون الاجتماعية وذلك وفقا لأنظمة ولوائح المجلس.

ثانياً- بشأن اعتماد موازنة المكتب التنفيذي للعام ٢٠١٦م:
اعتماد موازنة مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بمبلغ وقدره (431760) دينار بحريني:

جدول رقم (١) بشأن موازنة مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية

الأبـــواب	إجمالي التقديرات للعام (2016)	موازنة 2015 (للمقارنة)	نسبة الزيادة (النقص)	الفرق بالدينار	النسبة من إجمالي الموازنة
الباب الأول - الرواتب والأجور	281182	270752	3.85%	10430	65.12%
الباب الثاني- المصروفات العامة	36375	36375	0%	-	45.8%
الباب الثالث - المشروعات والأنشطة والبرامج	114203	124633	-8.37%	10430 -	26.45%
المجموع	431760	431760	0%	0	100%

ثالثاً: يقوم المكتب التنفيذي بالاستمرار في تنفيذ الانشطة والبرامج الاجتماعية الخاصة بالملتقيات والندوات والدورات والورش التدريبية وفق خطة العمل المعتمدة لعام ٢٠١٦م.

١. الشكر والتقدير لدولة الإمارات العربية المتحدة على استضافة دورة تدريبية حول الرعاية المنزلية للمسن في دول مجلس التعاون.

٢. الشكر والتقدير لمملكة البحرين على استضافة ندوة حول مفهوم وتصنيف الإعاقة في دول مجلس التعاون.

٣. الشكر والتقدير لدولة الكويت على استضافة ندوة خليجية حول الأحداث الجانحين بين مسؤولية الدولة والأسرة والمجتمع المدني.

جدول رقم (٢) الأنشطة والبرامج الاجتماعية للمكتب التنفيذي وفق خطة العمل المعتمدة لعام ٢٠١٦م

أولاً: المهرجانات والملتقيات الدورية			
الرقم	الموضوع	المكان	الموعد
١	المهرجان المسرحي الخليجي الرابع للأشخاص ذوي الإعاقة	سلطنة عمان	٢٧ ديسمبر ٢٠١٥م إلى ٣ يناير ٢٠١٦م
٢	ملتقى التعاونيات الخليجي الثالث تحت شعار "التعاونيات في ظل اقتصاد السوق وآلياته"	دولة الكويت	٥ – ٧ يناير ٢٠١٦م
٣	الملتقى الخليجي الثاني حول كيفية بناء مؤشرات قياس كفاءة الجمعيات الأهلية الخليجية	دولة الامارات العربية المتحدة	عام ٢٠١٦م
ثانياً: الندوات والدورات والورش التدريبية			
الرقم	الموضوع	المكان	الموعد

١	مؤتمر حول "ماذا يريد شبابنا من المجتمع والدولة في دول مجلس التعاون".	دولة الامارات العربية المتحدة – الشارقة	١٧ – ١٨ فبراير ٢٠١٦م
٢	ورشة حوارية حول التقرير التمهيدي الأول حول آفاق تطبيق ورصد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	دولة قطر	خلال العام ٢٠١٥م
٣	ورشة عمل تدريبية حول تصميم البرامج الاجتماعية وقياس مؤشراتها في دول مجلس التعاون	المكتب التنفيذي (دولة المقر)	النصف الثاني من عام ٢٠١٦م
٤	دورة تدريبية حول الرعاية المنزلية للمسن في دول مجلس التعاون	دولة الامارات العربية المتحدة	خلال العام ٢٠١٦م
٥	ندوة حول مفهوم وتصنيف الإعاقة في دول مجلس التعاون.	مملكة البحرين	خلال العام ٢٠١٦م
٦	ندوة خليجية حول الاحداث الجانحين بين مسؤولية الدولة والأسرة والمجتمع المدني	دولة الكويت	خلال العام ٢٠١٦م

* * *

القرار رقم (١٢)
تحديد موعد ومكان وجدول أعمال الدورة القادمة للمجلس

مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثانية والثلاثين.

وبعد الاطلاع على الوثائق المقدمة من المكتب التنفيذي بشأن تحديد موعد ومكان وجدول أعمال الدورة القادمة للمجلس، وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها السابعة والثلاثين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

يقرر المجلس ما يلي:

أولاً: توجيه الشكر والتقدير لدولة قطر على جميل استضافتها الكريمة لاجتماعات الدورة الثانية والثلاثين لمجلس الوزراء والسابعة والثلاثين للجنة الوكلاء، وعلى ما قدمته من تسهيلات في هذا المجال، وعلى النحو الذي مكن المكتب التنفيذي من إنجاز المهام بالمستوى المطلوب وحقق النجاح المنشود لهذه الاجتماعات.

ثانياً: يحدد موعد عقد اجتماعات الدورة الثالثة والثلاثين لمجلس الوزراء والدورة الثامنة والثلاثين للجنة الوكلاء وفقاً لما هو منصوص عليه في أحكام النظام الأساسي للمجلس ونظام العمل بلجنة الوكلاء، وبناء على التنسيق والاتصالات التي سيجريها المكتب التنفيذي مع كل من الدولة المضيفة لهذه

الاجتماعات والأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

ثالثاً: قبول الدعوة الموجهة من (المملكة العربية السعودية) لاستضافة أعمال الدورة الثالثة والثلاثين لمجلس الوزراء والدورة الثامنة والثلاثين للجنة الوكلاء مع تقديم وافر الشكر والامتنان إليها على هذه الدعوة الكريمة.

رابعاً: يتم إعداد مشروع جدول أعمال الدورة الثالثة والثلاثين لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية والدورة الثامنة والثلاثين للجنة الوكلاء في ضوء انتهاء فريق العمل برئاسة معالي وزير الشؤون الاجتماعية بالمملكة العربية السعودية من وضع استراتيجية التنمية الاجتماعية ومهام واختصاصات لجنة الوزراء ولجنة الوكلاء والعلاقة بين الامانة العامة لمجلس التعاون والمكتب التنفيذي، في مطلع العام ٢٠١٦م.

* * *

الدورة الـ 33

قرارات الدورة الثانية والثلاثين
لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الرياض: نوفمبر ٢٠١٦م

قرارات الدورة الثالثة والثلاثين
لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
الرياض: ١٥ صفر ١٤٣٨ هـ الموافق ١٥ نوفمبر ٢٠١٦م

البند الأول (١)
تقرير المدير العام بشأن نتائج
متابعة تنفيذ قرارات الدورات السابقة للمجلس

مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثالثة والثلاثين.

وبعد الاطلاع على الوثائق المقدمة من المكتب التنفيذي بشأن متابعة تنفيذ قرارات الدورات السابقة للمجلس،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الثامنة والثلاثين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

يقرر المجلس ما يلي:

أولاً- القسم الأول: تقرير بشأن نتائج وتوصيات الندوات والملتقيات والدورات وورش العمل التي نفذها المكتب التنفيذي خلال العام الجاري (٢٠١٦م):

"إحالة جميع التوصيات الواردة في القسم الأول الى لجنة خبراء الشؤون والتنمية الاجتماعية بدول مجلس التعاون وذلك لدراستها وتحديد المناسب منها تمهيداً لعرضها على اجتماع الدورة القادمة للمجلس".

الموضوع الأول- بشأن نتائج وتوصيات مؤتمر الشباب والتحديات المعاصرة في دول مجلس التعاون (الشارقة: ١٧ - ١٨ فبراير ٢٠١٦م):

١. توجيه الشكر إلى وزارة تنمية المجتمع بدولة الامارات العربية المتحدة على استضافتها الكريمة لمؤتمر الشباب والتحديات المعاصرة في دول مجلس التعاون وذلك خلال الفترة من ١٧ - ١٨ فبراير ٢٠١٦م، وعلى ما قدمته من تسهيلات وما وفرته من إمكانيات أسهمت في نجاح فعاليات المؤتمر وتحقيق أهدافه المنشودة.

٢. أخذ العلم بنتائج وتوصيات مؤتمر الشباب والتحديات المعاصرة في دول مجلس التعاون، ودعوة الجهات المعنية في الدول الأعضاء للاستفادة والاسترشاد بها.

٣. ابراز المشاركات الشبابية المتميزة من خلال الجهات والمؤسسات الأهلية والحكومية على مستوى المجتمع الخليجي، وتكريمهما من خلال النشر في وسائل الاعلام والتواصل الاجتماعي.

٤. ايجاد خطة وطنية لتشغيل الشباب وتأهيلهم للعمل في قطاعات الانتاج.

٥. عقد دورات وورش عمل حول موضوع آليات تمكين الشباب وتعزيز دورهم التنموي.

الموضوع الثاني- بشأن نتائج وتوصيات الملتقى الخليجي التطوعي الثاني حول كفاءة الجمعيات الأهلية في دول مجلس التعاون (الشارقة: ١٠ مارس ٢٠١٦م):

١. توجيه الشكر إلى وزارة تنمية المجتمع بدولة الامارات العربية المتحدة على استضافتها الكريمة للملتقى الخليجي التطوعي الثاني حول كفاءة الجمعيات الأهلية في دول مجلس التعاون وذلك خلال يوم الخميس الموافق ١٠ مارس ٢٠١٦م بمدينة الشارقة، وعلى ما قدمته من تسهيلات وما وفرته من إمكانيات أسهمت في نجاح فعاليات الملتقى وتحقيق أهدافه المنشودة.

٢. أخذ العلم بنتائج وتوصيات الملتقى الخليجي التطوعي الثاني حول كفاءة الجمعيات الأهلية في دول مجلس التعاون، ودعوة الجهات المعنية في الدول الأعضاء للاستفادة والاسترشاد بها.

٣. تكليف المكتب التنفيذي لوضع استراتيجية خليجية موحدة وشاملة لتعزيز آليات عمل الجمعيات الأهلية التطوعية.

٤. عقد ورش تدريبية للعاملين مع المنظمات الأهلية على طريقة استخدام دليل قياس الاسهام الاقتصادي والاجتماعي من أجل تطبيقه على أرض الواقع وقياس مدى كفاءة الجمعيات الأهلية من خلاله.

توجيه الشكر والتقدير للمملكة العربية السعودية على تكرمها في استضافة الملتقى التطوعي الخليجي الثالث في عام ٢٠١٨م.

٥. دراسة مقترح إقامة الملتقى التطوعي الخليجي على هامش المهرجان الخليجي للعمل الاجتماعي في السنوات المقبلة.

الموضوع الثالث- بشأن نتائج وتوصيات الندوة الخليجية حول الأحداث الجانحين "بين مسؤولية الدولة والأسرة والمجتمع المدني" (الكويت: ٩ - ١٠ مايو ٢٠١٦م):

١. توجيه الشكر إلى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بدولة الكويت على استضافتها الكريمة للندوة الخليجية حول الأحداث الجانحين "بين مسؤولية

الدولة والأسرة والمجتمع المدني" وذلك خلال يوم الفترة من ٩ – ١٠ مايو ٢٠١٦م، وعلى ما قدمته من تسهيلات وما وفرته من إمكانيات أسهمت في نجاح فعاليات الندوة وتحقيق أهدافها المنشودة.

٢. أخذ العلم بنتائج وتوصيات الندوة الخليجية حول الأحداث الجانحين "بين مسؤولية الدولة والإسرة والمجتمع المدني"، ودعوة الجهات المعنية في الدول الأعضاء للاستفادة والاسترشاد بها.

٣. اجراء مراجعات معمقة للتشريعات الخاصة بالأحداث من أجل حل قضايا الاطفال الواقعين في نزاع مع القانون والتوسع في استعمال التدابير والحلول المجتمعية.

٤. التأهيل الفني والوظيفي للعاملين في برامج رعاية الأحداث الجانحين وتحديد السلم الوظيفي والاعتراف بالمهنة وصولاً إلى اكتساب الهوية المهنية.

٥. دعوة المكتب التنفيذي لتزويد الدول الاعضاء بأفضل الممارسات على المستوى العربي أو الدولي في رعاية الاحداث الجانحين وتجارب

الرعاية اللاحقة والمتميزة في هذا المجال، ليتم على أساسها تحديد الزيارة الاستطلاعية.

الموضوع الرابع - بشأن نتائج وتوصيات ورشة العمل التدريبية حول تصميم البرامج الاجتماعية وقياس مؤشراتها في دول مجلس التعاون (صلالة: ١٤ - ١٦ أغسطس ٢٠١٦م):

١. توجيه الشكر إلى وزارة التنمية الاجتماعية بسلطنة عمان على استضافتها الكريمة لورشة العمل التدريبية حول تصميم البرامج الاجتماعية وقياس مؤشراتها في دول مجلس التعاون وذلك خلال الفترة من ١٤ - ١٦ أغسطس ٢٠١٦م بمدينة صلالة، وعلى ما قدمته من تسهيلات وما وفرته من إمكانيات أسهمت في نجاح فعاليات الورشة التدريبية وتحقيق أهدافها المنشودة.

٢. أخذ العلم بنتائج وتوصيات ورشة العمل التدريبية حول تصميم البرامج الاجتماعية وقياس مؤشراتها في دول مجلس التعاون، ودعوة الجهات المعنية في الدول الأعضاء للاستفادة والاسترشاد بها.

٣. الدعوة إلى تضمين المواقع الالكترونية لوزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية بالدول الأعضاء

والمكتب التنفيذي بالمعلومات والبيانات والإحصاءات الاجتماعية المحدثة دورياً وذلك للمساعدة في عملية تصميم الخطط الاجتماعية.

٤. تنظيم ورشة عمل تدريبية حول مؤامة البرامج الاجتماعية والتنموية مع السياسات والاستراتيجيات الاجتماعية والتنموية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

٥. تكليف المكتب التنفيذي لعمل دليل استرشادي لأفضل النماذج والتجارب لتصميم وقياس البرامج الاجتماعية الناجحة في دول مجلس التعاون يكون كمرجع يستعان به لوزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية في دول مجلس التعاون.

الموضوع الخامس – بشأن نتائج وتوصيات ندوة التماسك الأسري الخامسة: الإرشاد الزواجي (صلالة: ١٧ – ١٨ أغسطس ٢٠١٦م):

١. توجيه الشكر إلى وزارة التنمية الاجتماعية بسلطنة عمان على استضافتها الكريمة لندوة التماسك الأسري الخامسة "الإرشاد الزواجي" وذلك خلال الفترة من ١٧ – ١٨ أغسطس ٢٠١٦م بمدينة صلالة، وعلى ما قدمته من

تسهيلات وما وفرته من إمكانيات أسهمت في نجاح فعاليات الندوة وتحقيق أهدافها المنشودة.

٢. أخذ العلم بنتائج وتوصيات ندوة التماسك الأسري الخامسة "الإرشاد الزواجي"، ودعوة الجهات المعنية في الدول الأعضاء للاستفادة والاسترشاد بها.

٣. دعوة الدول الاعضاء للاستفادة من المراكز المتخصصة بشؤون الأسرة في دول مجلس التعاون، التي توفر بيانات وإحصاءات لتساعد المختصين على تقديم حلول ناجعة للمشكلات التي تواجه الأسرة بما يواكب أحدث الاتجاهات العلمية الحديثة والممارسات المبنية على النظريات العلمية.

٤. حث الدول الاعضاء التي ليست لديها قانون بإلزامية الفحص الطبي قبل الزواج الى اصداره مع دعوة الامانة العامة لمجلس التعاون للتنسيق في هذا الشأن مع لجنة أصحاب المعالي وزراء الصحة في دول مجلس التعاون.

٥. التوسع المستمر في تدريب الكوادر المختصة العاملة في مجال الإرشاد الزواجي بدول مجلس

التعاون الخليجي وتزويدهم بأدلة الإرشاد الزواجي والحقائب التدريبية وتبادلها بين المختصين بدول المجلس وتشجيعهم على الاطلاع على التجارب الدولية الناجحة والملائمة لخصوصية المجتمع الخليجي.

الموضوع السادس – بشأن نتائج وتوصيات الدورة التدريبية حول الرعاية المنزلية للمسن بدول مجلس التعاون (دبي: ١٢ – ١٣ أكتوبر ٢٠١٦م):

١. توجيه الشكر إلى وزارة تنمية المجتمع بدولة الامارات العربية المتحدة على استضافتها الكريمة للدورة التدريبية حول الرعاية المنزلية للمسن بدول مجلس التعاون وذلك خلال الفترة من ١٢ – ١٣ أكتوبر ٢٠١٦م بمدينة دبي، وعلى ما قدمته من تسهيلات وما وفرته من إمكانيات أسهمت في نجاح الدورة التدريبية وتحقيق أهدافها المنشودة.
٢. دعوة دول مجلس التعاون التي ليس لها قانون خاص بكبار السن إلى سن القوانين والتشريعات التي من شأنها أن تحفظ و تضمن حقوق المسنين وتكفل جميع اوجه الرعاية لهم.

٣. تشجيع الدول الأعضاء على إنشاء منتجعات وأندية اجتماعية لكبار السن يتولون إدارتها

والاشراف عليها بغرض توفير مناخات اجتماعية وثقافية ورياضية تتلاءم وظروفهم الخاصة وما يعزز دورهم وادماجهم في المجتمع.

٤. تكليف المكتب التنفيذي بعقد ورشة حوارية حول مفهوم الشيخوخة النشطة وتطبيقها في دول مجلس التعاون.

ثانياً- القسم الثاني: بشأن إصدارات المكتب التنفيذي في المجال الاجتماعي.

((أخذ العلم بما جاء في التقرير بشأن الإصدارات والمطبوعات في المجال الاجتماعي، ودعوة الجهات المعنية في دول المجلس للاستفادة منها وفقاً لما تراه كل دولة مناسباً لها في هذا الشأن)).

* * *

البند الثاني (٢)
مشروع التقرير الإقليمي الخليجي الموحد
حول المخاطر الاجتماعية

مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثالثة والثلاثين.

وبعد الاطلاع على الوثائق المقدمة من المكتب التنفيذي بشأن مشروع التقرير الإقليمي الخليجي الموحد حول المخاطر الاجتماعية،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الثامنة والثلاثين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

يقرر المجلس ما يلي:

أولاً: أخذ العلم بالإجراءات الفنية والتنظيمية لإعداد التقرير الإقليمي الخليجي الموحد حول المخاطر الاجتماعية في دول مجلس التعاون الخليجي وذلك بالتعاون والتنسيق مع المعهد العربي للتخطيط في دولة الكويت.

ثانياً: أخذ العلم بمسودة مشروع التقرير الإقليمي الموحد حول المخاطر الاجتماعية في دول مجلس التعاون والمعروض في هذه الوثيقة وإبداء الجهات المعنية بالدول الاعضاء مرئياتها وملاحظاتها عليه خلال مدة لا تتجاوز شهرين وذلك تمهيداً لإعداده في صورته النهائية وإصداره وتعميمه على الدول الاعضاء وذلك بالتعاون مع المعهد العربي للتخطيط.

ثالثاً: توجيه الشكر والتقدير لدولة الكويت على كريم استضافتها لإطلاق التقرير الإقليمي الخليجي الموحد حول المخاطر الاجتماعية والورشة الحوارية المصاحبة له، في عام ٢٠١٧م.

* * *

البند الثالث (٣)
تقرير حول الإعاقة في دول مجلس التعاون

مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثالثة والثلاثين.

وبعد الاطلاع على الوثائق المقدمة من المكتب التنفيذي بشأن تقرير حول الإعاقة في دول مجلس التعاون،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الثامنة والثلاثين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

يقرر المجلس ما يلي:

أولاً – تقرير بشأن المهرجان المسرحي الخليجي الرابع للأشخاص ذوي الاعاقة:

١. توجيه الشكر إلى سلطنة عمان على استضافتها الكريمة للمهرجان المسرحي الخليجي الرابع للأشخاص ذوي الإعاقة وذلك خلال الفترة من ٢٧ ديسمبر ٢٠١٥م إلى ٢ يناير ٢٠١٦، وعلى ما قدمته من تسهيلات وما وفرته من إمكانيات أسهمت في نجاح فعاليات المهرجان وتحقيق أهدافه المنشودة.

٢. دعوة الدول الأعضاء للاطلاع على التقرير الشامل المعد من قبل المكتب التنفيذي حول فعاليات المهرجان المسرحي الخليجي الرابع للأشخاص ذوي الإعاقة، والاستفادة من نتائج هذا التقرير في عملية الإعداد والتحضير للمهرجانات المسرحية للأشخاص ذوي الإعاقة القادمة.

٣. تكليف المكتب التنفيذي بالتنسيق مع وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بالمملكة العربية السعودية لبحث إمكانية استضافتها للمهرجان المسرحي الخليجي الخامس للأشخاص ذوي الإعاقة في عام ٢٠١٧م.

ثانياً- تقرير بشأن ندوة حول مفهوم وتصنيف الإعاقة في دول مجلس التعاون:

١. توجيه الشكر إلى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بمملكة البحرين على استضافتها الكريمة لندوة حول مفهوم وتصنيف الإعاقة في دول مجلس التعاون وذلك خلال الفترة من ١٨ – ١٩ مايو ٢٠١٦م، وعلى ما قدمته من تسهيلات وما وفرته من إمكانيات أسهمت في نجاح فعاليات الندوة وتحقيق أهدافها المنشودة.

٢. موائمة القوانين والتشريعات الوطنية لدول مجلس التعاون الخليجي مع الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٣. تكليف المكتب التنفيذي بعقد مؤتمر علمي لبحث المشكلات التي تواجهها دول مجلس التعاون الخليجي في قضية تشخيص وتصنيف الأشخاص ذوي الإعاقة.

٤. تكليف المكتب التنفيذي بإيجاد نظام أو دليل خليجي تصنيفي استرشادي للأشخاص ذوي الإعاقة في دول مجلس التعاون الخليجي.

٥. تقديم الشكر والتقدير الى مملكة البحرين لكريم استضافتها لورشة عمل تدريبية في مجال التصنيف والتشخيص للأشخاص ذوي الإعاقة.

ثالثاً- تقرير بشأن مشروع تحديث الدليل الشامل لمصطلحات الإعاقة:

١. أخذ العلم بخطوات الإعداد والتحضير التي قام بها المكتب التنفيذي لإعداد وطباعة الدليل الشامل لمصطلحات الإعاقة.

٢. اعتماد وإطلاق الدليل الشامل لمصطلحات الإعاقة بالتعاون بين المكتب التنفيذي والدولة المستضيفة، مصحوباً بعقد ورشة حوارية بشأنه وذلك خلال العام القادم (٢٠١٧م).

٣. توجيه الشكر والتقدير لمملكة البحرين على كريم استضافتها لإطلاق الدليل الشامل لمصطلحات الإعاقة، في عام ٢٠١٧م،

وذلك على هامش ورشة العمل التدريبية في مجال تصنيف وتشخيص الأشخاص ذوي الإعاقة.

رابعاً- تقرير بشأن إطلاق التقرير التمهيدي الأول حول آفاق تطبيق ورصد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في دول مجلس التعاون مصحوباً بعقد ورشة حوارية:

١. أخذ العلم بخطوات الإعداد والتحضير التي قام بها المكتب التنفيذي بالتنسيق مع وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية بدولة قطر لاستضافة إطلاق التقرير التمهيدي الأول حول آفاق تطبيق ورصد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في دول مجلس التعاون ورشة حوارية المصاحبة له.

٢. تكليف المكتب التنفيذي باستكمال إجراءات الإعداد والتحضير بالتعاون مع وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية بدولة قطر وذلك لإطلاق التقرير التمهيدي الأول حول آفاق تطبيق ورصد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في دول مجلس التعاون مصحوباً بعقد ورشة حوارية.

* * *

البند الرابع (٤)
تقرير حول التعاونيات في دول مجلس التعاون

مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثالثة والثلاثين.

وبعد الاطلاع على الوثائق المقدمة من المكتب التنفيذي بشأن تقرير حول التعاونيات في دول مجلس التعاون،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الثامنة والثلاثين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

يقرر المجلس ما يلي:

أولاً- تقرير بشأن ملتقى التعاونيات الخليجي الثالث دولة الكويت ٢٠١٦م:

١. توجيه الشكر والتقدير إلى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بدولة الكويت على استضافتها الكريمة لأعمال ملتقى التعاونيات الخليجي الثالث "التعاونيات في ظل اقتصاد السوق وآلياته" وذلك خلال الفترة من ٥ – ٧ يناير ٢٠١٦م وعلى ما قدمته من دعم وتسهيلات في هذا الشأن، مما أسهم في نجاح أعمال الملتقى وتحقيق أهدافه المرسومة.

٢. أخذ العلم بنتائج وتوصيات ملتقى التعاونيات الخليجي الثالث "التعاونيات في ظل اقتصاد السوق وآلياته"، ودعوة الجهات المعنية في الدول الأعضاء للاستفادة والاسترشاد بها.

٣. دعوة الدول الاعضاء لبحث إنشاء معهد وطني للعمل التعاوني، والاطلاع على مسودة مشروع دولة الكويت في إنشاء المعهد الوطني للعمل التعاوني، وذلك بهدف رفع قدرات العاملين الفنية في القطاع التعاوني، ليكون بمثابة الجهة المتخصصة في تأهيل الكوادر التعاونية لتلك الجمعيات.

٤. الدعوة للاهتمام بالنشاط التعاوني بمنافذ البيع والتسويق الحديثة مثل البيع الإلكتروني، وما يرتبط به من قواعد بيانات، وعمالة مدربة، وأجهزة ومعدات، وخدمات توصيل. وذلك لضمان استمرار المنافسة في الأسواق.

٥. تكليف المكتب التنفيذي بإعداد دراسة حول المبادي العامة والأساسية لإدارة الجمعية التعاونية وشرح لأهم الأساليب في كيفية إدارة مواردها المالية والبشرية وغيرها من المواضيع والمقومات اللازمة لنموها وازدهارها.

٦. تكليف المكتب التنفيذي بتصميم وتنفيذ برامج وورش عمل حول العمل التعاوني تستهدف جميعٍ شرائح المجتمع المختلفة ضمن آليات مدروسة وملائمة.

٧. تقديم الشكر والتقدير لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية بالمملكة العربية السعودية لتكرمها باستضافة ملتقى التعاونيات الخليجي الرابع عام ٢٠١٨م.

ثانياً- تقرير بشأن الاجتماع الفني السابع للجنة الفنية للمسؤولين المختصين بشؤون التعاونيات والزيارة الاستطلاعية في دول مجلس التعاون:

"تنظيم الاجتماع الفني السابع للجنة الفنية للمسؤولين المختصين بشؤون التعاونيات والزيارة الاستطلاعية في دول مجلس التعاون على هامش ملتقى التعاونيات الخليجي الرابع المقرر عقده في المملكة العربية السعودية".

* * *

البند الخامس (٥)
المهرجان الخليجي الخامس للعمل الاجتماعي

مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثالثة والثلاثين.

وبعد الاطلاع على الوثائق المقدمة من المكتب التنفيذي بشأن المهرجان الخليجي الخامس للعمل الاجتماعي،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الثامنة والثلاثين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

يقرر المجلس ما يلي:

"تكليف المكتب التنفيذي بالتنسيق مع وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بمملكة البحرين لبحث إمكانية استضافتها للمهرجان الخليجي الخامس للعمل الاجتماعي في عام ٢٠١٨م، مع دراسة إمكانية تضمين المهرجان مجموعة من الفعاليات الاجتماعية المدرجة في برنامج خطة أنشطة المكتب التنفيذي".

* * *

البند السادس (٦)
تقرير بِشأن التنسيق حول المسائل المطروحة على الاجتماعات العربية والدولية

مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثالثة والثلاثين.

وبعد الاطلاع على الوثائق المقدمة من المكتب التنفيذي بشأن تقرير بشأن التنسيق حول المسائل المطروحة على الاجتماعات العربية والدولية،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الثامنة والثلاثين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

يقرر المجلس ما يلي:

أولاً- بشأن نتائج محضر الاجتماع التنسيقي الرابع والأربعين لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الذي عقد على هامش أعمال الدورة (٣٥) لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب في مدينة شرم الشيخ بجمهورية مصر العربية:

١. أخذ العلم بنتائج وقرارات الاجتماع التنسيقي الرابع والأربعون للمجلس والمنعقد على هامش أعمال الدورة (٣٥) لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب في مدينة شرم الشيخ بجمهورية مصر

العربية (١٢ ديسمبر ٢٠١٥م) وتكليف المكتب التنفيذي بالتنسيق مع الجهات المختصة في الدول الأعضاء لاتخاذ ما يلزم من إجراءات المتابعة وتنفيذ تلك القرارات.

٢. تكليف المكتب التنفيذي بالتنسيق والتعاون مع رئيس دورة مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية للإعداد والتحضير لعقد الاجتماع التنسيقي الخامس والأربعون والمقرر عقده على هامش أعمال الدورة (٣٦) لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب خلال شهر ديسمبر ٢٠١٦م.

٣. تكليف فريق خبراء الشؤون والتنمية الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لدراسة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الدورة (٣٦) لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب وتقديم تقرير عاجل بشأنها للاجتماع التنسيقي الخامس والأربعون.

ثانياً- تنسيق وتوثيق العلاقات مع المنظمات الإقليمية والدولية ذات العلاقة:

"أخذ العلم بمذكرة التفاهم بين المكتب التنفيذي والجمعية الخليجية للاجتماعيين".

* * *

البند السابع (٧)
بشأن النظر في الموازنة والمسائل الإدارية والمالية

مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثالثة والثلاثين.

- وبعد الاطلاع على الوثائق المقدمة من المكتب التنفيذي بشأن النظر في الموازنة والمسائل الإدارية والمالية والتوصيات الصادرة عن الاجتماع الخامس للجنة التنفيذية الفنية المشتركة والدائمة بين مجلسي وزراء العمل ووزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون،

- تمت مناقشة بند الموازنة في الاجتماع الوزاري المشترك الخامس بين مجلس وزراء العمل ومجلس وزراء الشؤون الاجتماعية المنعقد على هامش أعمال الدورة (٣٣) لمجلس وزراء العمل ومجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (الرياض: ١٥ نوفمبر ٢٠١٦)،

يقرر المجلس ما يلي:

أولاً - بشأن تقرير مؤسسة التدقيق ومراقبي الحسابات عن الحساب الختامي للمكتب التنفيذي للسنة المالية 2015م:

١. تفويض رئيس الدورة باعتماد الحساب الختامي المالي للسنة المالية المنتهية للمكتب التنفيذي بعد التدقيق عليه من قبل المدقق الخارجي المعتمد، وذلك خلال الربع الأول من السنة التي تليها.

٢. الطلب من المدقق المالي إبداء الرأي حول الاجراءات التي يتبعها المكتب التنفيذي وإبراز نقاط القوة والضعف، إن وجدت، في التقرير المالي واقتراح كيفية معالجتها لتحسين الأداء.

٣. اعتماد الحساب الختامي المُدقق للمكتب التنفيذي للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٥م.

ثانياً- بشأن مشروع الموازنة التقديرية للمكتب التنفيذي للسنة المالية 2017م:

"يعتمد إجمالي موازنة المكتب التنفيذي للعام ٢٠١٧ بنفس موازنة العام ٢٠١٦م، على أن تمول ما نسبته ٢٠% منها من الاحتياطي العام، مع التأكيد على أن يتولى المكتب التنفيذي ترشيد الانفاق بما يتناسب والتحديات الاقتصادية التي تمر بها المنطقة".

ثالثاً- بشأن الاستثناء الممنوح للمدير العام في المادة (49) من نظام موظفي المكتب التنفيذي:

التأكيد على ما ورد في قرار المجلس في دورته الثانية والثلاثين (الدوحة: أكتوبر ٢٠١٥م) بشأن تجميد العمل بالاستثناء الوارد في المادة (٤٩)، والتي تنص على:

"للمدير العام أن يرقي الموظف قبل بلوغه المدة المطلوبة للترقية إذا أمضى في درجته الحالية مدة لا تقل عن سنة واقتضت مصلحة العمل ذلك".

رابعاً- بشأن إيجاد مصادر تمويل خارجية لبرامج وأنشطة المكتب التنفيذي:

١. أخذ العلم بالإجراءات التي تم اتخاذها من قبل المكتب التنفيذي لتنفيذ القرار الوزاري المتعلق بهذا البند، وتوجيه الشكر والتقدير لمدير عام المكتب التنفيذي الدكتور/ عامر بن محمد الحجري على الجهود المبذولة لتحقيق الشراكة الاجتماعية بين القطاعين العام والخاص.

٢. تكليف المكتب التنفيذي بالتنسيق مع الدول الأعضاء أثناء استضافتها للمبادرات والبرامج والأنشطة لبحث سبل رعايتها بواسطة القطاع الخاص على ان تقوم الوزارات المعنية بمخاطبة الشركات الراعية والمتعاونة معها.

خامساً- بشأن مساهمة الجمهورية اليمنية في موازنة المكتب التنفيذي:

تعفى الجمهورية اليمنية من دفع المبالغ المستحقة عليها في موازنة المكتب التنفيذي للمجلسين للسنوات السابقة، وكذلك من دفع مساهمتها في موازنة عام ٢٠١٧ على أن يتم تغطية تلك المبالغ من الاحتياطي العام للمكتب.

سادساً- **يقوم المكتب التنفيذي بالاستمرار في تنفيذ الانشطة والبرامج الاجتماعية الخاصة بالملتقيات والندوات والدورات والورش التدريبية وفق خطة العمل المعتمدة لعام ٢٠١٧م.**

٤. الشكر والتقدير لدولة الامارات العربية المتحدة على ابداء رغبتها في استضافة ندوة الابداع والابتكار في العمل الاجتماعي بين الواقع والمأمول في دول مجلس التعاون.

٥. الشكر والتقدير لدولة الكويت على إبداء رغبتها في استضافة ندوة حول حماية الأطفال من سوء المعاملة في الأسرة والمجتمع.

٦. الشكر والتقدير لمملكة البحرين على إبداء رغبتها في استضافة ورشة عمل تدريبية حول المشكلات التي تواجهها دول مجلس التعاون في قضية تصنيف وتشخيص الأشخاص ذوي الإعاقة، وإطلاق الدليل الشامل لمصطلحات الإعاقة على هامش ورشة العمل التدريبية.

٧. الشكر والتقدير لدولة الكويت على ابداء رغبتها في استضافة إطلاق التقرير الإقليمي الخليجي الموحد حول المخاطر الاجتماعية مصحوباً بعقد ورشة حوارية.

٨. الشكر والتقدير سلطنة عمان على إبداء رغبتها في استضافة ورشة العمل الحوارية حول مفهوم الشيخوخة النشطة وتطبيقها في دول مجلس التعاون.

جدول رقم (٢) الأنشطة والبرامج الاجتماعية للمكتب التنفيذي وفق خطة العمل المعتمدة لعام ٢٠١٧م

أولاً: المهرجانات والملتقيات الدورية			
الرقم	الموضوع	المكان	الموعد
١	المهرجان المسرحي الخليجي الرابع للأشخاص ذوي الإعاقة.	بحث امكانية الاستضافة مع المملكة العربية السعودية	عام ٢٠١٧م
٢	ملتقى التعاونيات الخليجي الرابع، والاجتماع السابع للجنة التعاونيات.	المملكة العربية السعودية	عام ٢٠١٨م
٣	الملتقى التطوعي الخليجي الثالث.	المملكة العربية السعودية	عام ٢٠١٨م
٤	المهرجان الخليجي الخامس للعمل الاجتماعي.	بحث امكانية الاستضافة مع مملكة البحرين	عام ٢٠١٨م

ثانياً: الندوات والدورات والورش التدريبية

الرقم	الموضوع	المكان	الموعد
١	ورشة حوارية حول التقرير التمهيدي الأول حول آفاق تطبيق ورصد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	دولة قطر	٢٩ ديسمبر ٢٠١٦م
٢	ندوة الابداع والابتكار في العمل الاجتماعي بين الواقع والمأمول في دول مجلس التعاون.	دولة الامارات العربية المتحدة	عام ٢٠١٧م
٣	ندوة حول حماية الأطفال من سوء المعاملة في الأسرة والمجتمع.	دولة الكويت	عام ٢٠١٧م
٤	ورشة عمل تدريبية حول المشكلات التي تواجهها دول مجلس التعاون في قضية تصنيف وتشخيص الأشخاص ذوي الإعاقة، وإطلاق الدليل الشامل لمصطلحات الإعاقة على هامش ورشة العمل التدريبية.	مملكة البحرين	عام ٢٠١٧م

٥	ورشة العمل الحوارية حول مفهوم الشيخوخة النشطة وتطبيقها في دول مجلس التعاون.	سلطنة عمان	عام ٢٠١٧م
٦	إطلاق التقرير الإقليمي الخليجي الموحد حول المخاطر الاجتماعية مصحوباً بعقد ورشة حوارية.	دولة الكويت	عام ٢٠١٧م

* * *

البند الثامن (٨)
تحديد موعد ومكان وجدول أعمال الدورة القادمة

مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثالثة والثلاثين.

وبعد الاطلاع على الوثائق المقدمة من المكتب التنفيذي بشأن تحديد موعد ومكان وجدول أعمال الدورة القادمة،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الثامنة والثلاثين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

يقرر المجلس ما يلي:

أولاً- توجيه الشكر والتقدير للمملكة العربية السعودية على جميل استضافتها الكريمة لاجتماعات الدورة الثالثة والثلاثين لمجلس الوزراء والثامنة والثلاثين للجنة الوكلاء، وعلى ما قدمته من تسهيلات في هذا المجال، وعلى النحو الذي مكن المكتب التنفيذي من إنجاز المهام بالمستوى المطلوب وحقق النجاح المنشود لهذه الاجتماعات.

ثانياً- يحدد موعد عقد اجتماعات الدورة الرابعة والثلاثين لمجلس الوزراء والدورة التاسعة والثلاثين للجنة الوكلاء وفقاً لما هو منصوص عليه في أحكام النظام الأساسي للمجلس ونظام العمل بلجنة الوكلاء، وبناء على التنسيق والاتصالات التي سيجريها المكتب التنفيذي مع

كل من الدولة المضيفة لهذه الاجتماعات والأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

ثالثاً- قبول الدعوة الموجهة من (مملكة البحرين) لاستضافة أعمال الدورة الرابعة والثلاثين لمجلس الوزراء والدورة التاسعة والثلاثين للجنة الوكلاء مع تقديم وافر الشكر والامتنان إليها على هذه الدعوة الكريمة.

رابعاً: يشتمل مشروع جدول أعمال الدورة الرابعة والثلاثين لمجلس الوزراء والدورة التاسعة والثلاثين للجنة الوكلاء على الموضوعات والبنود المبينة في هذه الوثيقة.

مشروع جدول أعمال
الدورة الرابعة والثلاثين لمجلس الوزراء
والدورة التاسعة والثلاثين للجنة الوكلاء (٢٠١٧)

البند الأول:	**تقرير المدير العام بشأن نتائج متابعة تنفيذ قرارات الدورات السابقة للمجلس.**
البند الثاني:	**دراسة حول الحماية القانونية للأسرة في دول مجلس التعاون.**
البند الثالث:	**مشروع إعداد ميثاق أخلاقي للمهنيين في مجال الإرشاد الأسري، وبما يتناسب مع البيئة العربية الإسلامية في دول مجلس التعاون.**
البند الرابع:	**تقرير حول الإعاقة في دول مجلس التعاون.**
البند الخامس:	**تقرير حول التعاونيات في دول مجلس التعاون.**

البند السادس:	مشروع الرسائل الاجتماعية القصيرة الموجهة للشباب عبر مواقع التواصل الاجتماعي.
البند السابع:	تقرير بِشأن التنسيق حول المسائل المطروحة على الاجتماعات العربية والدولية.
البند الثامن:	النظر في الموازنة والمسائل الإدارية والمالية.
البند التاسع:	تحديد موعد ومكان وجدول أعمال الدورة الخامسة والثلاثين والدورة الأربعون للجنة الوكلاء.
البند العاشر:	ما يستجد من أعمال.

البند التاسع (٩)
ما يستجد من أعمال

مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثالثة والثلاثين.

وبعد الاطلاع على توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الثامنة والثلاثين في بند ما يستجد من أعمال،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

يقرر المجلس ما يلي:

"تشكيل فريق عمل خبراء خاص بالشؤون والتنمية الاجتماعية في دول مجلس التعاون على غرار فريق خبراء العمل، على أن تقوم كل دولة من الدول الأعضاء بتسمية عضو الفريق وموافاة المكتب التنفيذي به خلال أسبوع من تاريخه".

* * *

القسم الثالث

قرارات الدورات الوزارية
لمجلس وزراء العمل
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

٢٠٠٦-٢٠١٦م

الدورة الـ 23

قرارات الدورة الثالثة والعشرين
لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

أبوظبي: ١٤-١٥ نوفمبر ٢٠٠٦م

قرارات الدورة الثالثة والعشرين
لمجلس وزراء العمل
أبوظبي : ١٤ - ١٥ نوفمبر ٢٠٠٦م
والدورة الثامنة والعشرين للجنة الوكلاء
أبوظبي : ١٤ -١٥ نوفمبر ٢٠٠٦

القرارات

أولاً
القرارات المشتركة

قرار رقم (١)
بشأن قرار المجلس الوزاري بعقد اجتماعات منفصلة لوزراء العمل والقوى العاملة ولوزراء الشؤون والتنمية الاجتماعية في إطار المجلس

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثالثة والعشرين.

بعد الإطلاع على المذكرة المقدمة من المكتب التنفيذي بشأن قرار المجلس الوزاري بعقد اجتماعات منفصلة لوزراء العمل والقوى العاملة ولوزراء الشؤون والتنمية الاجتماعية في إطار المجلس:

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الثامنة والعشرين،
وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرر (١)

١. عقد اجتماعات سنوية منفصلة لوزراء العمل والقوى العاملة واجتماعات سنوية أخرى لوزراء الشؤون والتنمية الاجتماعية بالدول الأعضاء ويتم تحديد مواعيد الاجتماعات بالتنسيق بين الدولة المضيفة والمكتب التنفيذي والأمانة العامة لمجلس التعاون.

٢. أ- تشكيل لجنة فنية مشتركة مؤقتة من ممثلي دولة الرئاسة السابقة (مملكة البحرين) والدورة الحالية (دولة الإمارات العربية المتحدة) والدورة القادمة (المملكة العربية السعودية) تفوض بالنظر في توزيع أبواب موازنة المكتب التنفيذي لعام ٢٠٠٧ مناصفة بين قطاعي العمل والشؤون الاجتماعية.

ب- تضع اللجنة الفنية المشتركة تصوراتها ومرئياتها بشأن الموازنة والمسائل الإدارية والمالية للسنوات المقبلة المترتبة على قرار فصل الاجتماعات وترفع توصياتها إلى أصحاب المعالي الوزراء في مدة أقصاها ثلاثة شهور.

٣. يتم تعيين المدير العام للمكتب التنفيذي بالتناوب بين وزراء العمل والقوى العاملة ووزراء الشؤون والتنمية الاجتماعية، ويتم التنسيق بين وزارتي العمل والشؤون الاجتماعية في الدولة الراغبة في الترشيح.

٤. تكليف المكتب التنفيذي في ضوء مرئيات اللجنة الفنية المشتركة بإجراء التعديلات اللازمة على أنظمة ولوائح مجلس الوزراء ولجنة الوكلاء وعرض تقرير بذلك على أصحاب المعالي الوزراء.

قرار رقم (٢)
بشأن الموازنة والمسائل الإدارية والمالية

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثالثة والعشرين.

بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند الثامن بشأن النظر في الموازنة والمسائل الإدارية والمالية.

وعلى ملحق البند الثامن بشأن متابعة تنفيذ قرار المجلس الخاص بإعادة هيكلة موازنة المكتب التنفيذي.

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الثامنة والعشرين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرر

أولاً – اعتماد تقرير مؤسسة التدقيق ومراقبي الحسابات عن الحساب الختامي للمكتب التنفيذي للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٥م.

ثانياً – منح زيادة عامة بنسبة (١٠%) على الرواتب الأساسية للمدير العام وموظفي المكتب التنفيذي مع مراعاة التسكين على جدول الرواتب والأجور المعتمد من المجلس، وذلك بدءاً من موازنة عام ٢٠٠٧م.

ثالثاً – اعتماد إجمالي الموازنة التقديرية للمكتب التنفيذي للسنة المالية ٢٠٠٧م، بما يعادل إجمالي اعتمادات موازنة السنة المالية الجارية

٢٠٠٦م وبمبلغ وقدره (٤٣٧٤٦٠) دينار بحريني. على أن يتم توزيع أبواب الموازنة من قبل اللجنة الفنية المشتركة.

رابعاً – تأجيل النظر في تعديل الهيكلين التنظيمي والوظيفي للمكتب وكذلك النظام المالي ونظام الموظفين المعدلين لإعطاء الدول الأعضاء الفرصة الكافية لدراستها وعرضها على اللجنة الفنية المشتركة.

***

ثانياً
قرارات المجال العمالي

قرار رقم (١)
بشأن نتائج متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات
الدورات السابقة للمجلس

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثالثة والعشرين.

بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند الأول بشأن تقرير المدير العام حول نتائج متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات الدورات السابقة للمجلس،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الثامنة والعشرين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرر

أولاً – بشأن الندوة الإقليمية حول موضوع كيف نرتقي بالسلامة والصحة المهنية في موقع العمل:

١- أخذ العلم بنتائج وتوصيات الندوة الإقليمية حول موضوع كيف نرتقي بالسلامة والصحة المهنية في موقع العمل والتي عقدت

في المنامة خلال الفترة ما بين (٢٦ – ٢٨ نوفمبر ٢٠٠٥م) وبالتعاون بين وزارة العمل بمملكة البحرين ومنظمة العمل العربية والمكتب التنفيذي ودعوة الدول الأعضاء للاستفادة من نتائجها وفقا لما تراه كل دولة مناسباً في هذا الشأن.

٢- توجيه الشكر والتقدير لمملكة البحرين على مبادرتها بدعوة الدول الأعضاء للمشاركة في الندوة.

ثانياً – بشأن نتائج لقاء التوجيه والإرشاد المهني بدول مجلس التعاون:

دعوة الدول الأعضاء لإنشاء لجان وطنية للتوجيه والإرشاد المهني بسكرتارية دائمة تضم الجهات المعنية بالتوجيه والإرشاد المهني تتولى مسؤولية إرساء النظام الأساسي على المستوى الوطني والخليجي وإقرار الخطط واقتراح آليات التنفيذ والمتابعة والتحديث والتواصل فيما بينها من خلال ضباط اتصال لتبادل المعلومات والخبرات لتفعيل الإطار الموحد للتوجيه والإرشاد المهني على مستوى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

ثالثاً – بشأن إجراءات تحديث وتطوير الدليل العربي الخليجي الموحد للتصنيف والتوصيف المهني:

١- دعوة الدول الأعضاء لسرعة موافاة المكتب التنفيذي بمرئياتها ومقترحاتها بشأن تحديث وتطوير الدليل العربي الخليجي الموحد للتصنيف والتوصيف المهني، وتكليف المكتب التنفيذي بدعوة اللجنة الفنية المختصة لدراسة

التعديلات والإضافات المقترحة، تمهيداً لإعتمادها وإصدارها ضمن ملحق للدليل ووضعها ضمن النظام النموذجي الموحد لمعلومات سوق العمل بدول المجلس.

٢- تكليف المكتب التنفيذي بتنظيم دورة تدريبية حول التصنيف والتوصيف المهني ومنهجية إعداد التوصيف للمهن المستحدثة وتحليل المهن والأعمال وذلك بالتعاون والتنسيق مع منظمة العمل الدولية ومنظمة العمل العربية.

***

قرار رقم (٢)
بشأن التقرير السنوي الخاص
بمتابعة تنفيذ برامج العمل لزيادة فرص
توظيف العمالة الوطنية في دول المجلس

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثالثة والعشرين.

وبعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند الثاني بشأن التقرير السنوي الخاص بمتابعة تنفيذ برامج العمل لزيادة فرص توظيف العمالة الوطنية في دول المجلس،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الثامنة والعشرين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرر

أولاً – بشأن دورية وآلية إعداد التقارير الوطنية حول متابعة تنفيذ برامج العمل المعدلة الخاصة بزيادة فرص توظيف العمالة الوطنية في دول المجلس:

١- أخذ العلم بالتقارير الوطنية للدول الأعضاء حول متابعة البرامج الخاصة بزيادة فرص توظيف العمالة الوطنية في دول المجلس، والتأكيد على أهمية تضمين التقارير الوطنية،

معلومات محددة مدعمة بالأرقام والإحصاءات حول التقدم المنجز في إطار توفير المزيد من فرص العمل للمواطنين وترشيد استقدام العمالة الوافدة، وتأكيد أهمية موافاة المكتب التنفيذي بهذه التقارير في المواعيد المحددة في نهاية شهر مايو من كل عام.

٢- دعوة المكتب التنفيذي لإعداد تقرير حول متابعة برامج العمل الخاصة بزيادة فرص توظيف العمالة الوطنية في دول المجلس في ضوء تقارير الدول الأعضاء المقدمة خلال العام القادم ، وذلك لعرضه على الدورة القادمة لمجلس الوزراء تمهيداً لرفعه للمجلس الأعلى في دورته القادمة عام ٢٠٠٧.

ثانياً – بشأن النظام النموذجي الموحد لمعلومات سوق العمل بدول المجلس:

١- الإشادة بمشروع نظام معلومات سوق العمل بدولة الإمارات العربية المتحدة وقدراته التصميمية ومرونة استخدامه وتطبيقه لرصد مخرجات نظم معلومات سوق العمل بالدول الأعضاء واستثمارها لأغراض تحليل أوضاع سوق العمل وفعالية برامج التوطين، واعتماده كنظام موحد لمعلومات سوق العمل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

٢- تقوم هيئة تنمية وتوظيف الموارد البشرية الوطنية بدولة الإمارات العربية المتحدة بإدارة نظام معلومات سوق العمل

وتحديث بياناته وذلك بالتنسيق مع مراكز وإدارات معلومات سوق العمل بدول المجلس والمكتب التنفيذي.

٣- تقوم الدول الأعضاء، وبالتنسيق مع المكتب التنفيذي، بتعيين منسقي اتصال من الفنيين التنفيذيين في مراكز أو إدارات معلومات سوق العمل بالدول الأعضاء لتزويد النظام بالمعلومات والبيانات المطلوبة لأغراض تغذية النظام، واستخراج البيانات والمعلومات المطلوبة وفقاً لنظام حماية متفق عليه بين الدول الأعضاء.

٤- التأكيد على أهمية انتظام عقد اجتماعات اللجنة الاستشارية وبمشاركة منسقي الاتصال في مراكز وإدارات معلومات سوق العمل لغرض متابعة تنفيذ خطوات ومراحل المشروع وتدارس سبل تطويره ومعالجة المعوقات التي تعترضه، وعقدها بصورة دورية مرة واحدة على الأقل كل ستة أشهر.

٥- تكليف المكتب التنفيذي بإصدار نشرة إحصائية تتضمن البيانات الإحصائية التي تقوم الدول الأعضاء بتزويد النظام بها، على أن تصدر النشرة بصورة دورية كل ستة أشهر اعتباراً من عام ٢٠٠٧م.

٦- توجيه الشكر والتقدير لوزارة العمل وهيئة تنمية وتوظيف الموارد البشرية الوطنية بدولة الإمارات العربية المتحدة على مبادرتها بإعداد مشروع نظام معلومات سوق العمل، وعلى كريم استضافتها لأعمال اللجنة الاستشارية،

ومبادرتها بتدريب الفنيين العاملين على النظام من مراكز أو إدارات معلومات سوق العمل بدول المجلس.

ثالثاً – بشأن تكريم شركات ومنشآت القطاع الخاص المتميزة في مجال إحلال الوظائف:

٦ – توجيه الشكر والتقدير لدولة الإمارات العربية المتحدة على استضافتها حفل التكريم الخامس للشركات والمؤسسات المتميزة في مجال إحلال وتوطين الوظائف على مستوى دول المجلس.

٧ – دعوة الأجهزة المعنية في الدول الأعضاء لاستثمار التكريم إعلامياً من خلال التعريف بالشركات المكرمة وجهودها في مجال الوظائف والنتائج الإيجابية المحققة في هذا المجال وبما يحقق أهداف التكريم في تحفيز الشركات والمنشآت على الارتقاء ببرامجها وخططها في مجال توطين الوظائف.

رابعاً – بشأن البرامج العملية لدعم دور المنشآت الصغيرة التي تدار من قبل أصحابها بدول المجلس:

تشكيل لجنة فنية من المختصين والعاملين في مجال دعم المنشآت الصغيرة التي تدار من قبل أصحابها لتدارس التصورات والأنشطة المقترحة من الدول الأعضاء، ويقوم المكتب التنفيذي بتقديم تقرير بشأن عمل اللجنة وما توصى به من آليات وأنشطة وورش عمل

تدريبية في مجال دعم وتطوير دور المنشآت الصغيرة وتنمية ثقافة الريادة، لعرضه على الدورة القادمة للمجلس.

خامساً – أخذ العلم بالإجراءات المتخذة من قبل المكتب التنفيذي في إطار متابعة تنفيذ برامج العمل الخاصة بزيادة فرص توظيف العمالة الوطنية بدول المجلس.

***

قرار رقم (٣)
بشأن النظام الاسترشادي الموحد للأحكام المتعلقة بعمل عمال الخدمة المنزلية

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثالثة والعشرين.

بعد الاطلاع على الوثيقة والملحق المقدم من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند الثالث بشأن النظام الاسترشادي الموحد للأحكام المتعلقة بعمل عمال الخدمة المنزلية.

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الثامنة والعشرين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرر

أولاً – تعميم دراسة التنظيم القانوني لعمل عمال الخدمة المنزلية بدول مجلس التعاون على الدول الأعضاء للاستفادة من معطياتها ونتائجها.

ثانياً – توجيه الشكر والتقدير لوزارة العمل بمملكة البحرين على مبادرتها باستضافة أعمال الملتقى العلمي حول معالجة مشكلات عمال الخدمة المنزلية وآليات تنظيم عملها والذي عقد بمملكة البحرين خلال الفترة من ٢ – ٣ أبريل ٢٠٠٦م وعلى ما قدمته من رعاية

كريمة وتسهيلات كان لها أكبر الأثر في نجاح أعمال الملتقى وتحقيق أهدافه المرجوة.

ثالثاً – دعوة الدول الأعضاء بسرعة موافاة المكتب التنفيذي بملاحظاتها ومرئياتها بشأن مسودة المشروع الاسترشادي الموحد للأحكام المتعلقة بتنظيم عمل عمال الخدمة المنزلية، ومشروع عقد العمل الاسترشادي الموحد تمهيداً لعقد اجتماع فني يشارك فيه ممثلون عن الأجهزة المعنية بالاستقدام والتوظيف في الدول الأعضاء وخبراء من ذوي الاختصاص لدراسة المشروع في ضوء ملاحظات ومرئيات الدول الأعضاء وإعدادها في صيغتها النهائية.

***

قرار رقم (٤)
بشأن مشروع اللائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية والقرارات التنفيذية النموذجية (المعدلة)

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثالثة والعشرين.

بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند السادس بشأن مشروع اللائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية والقرارات التنفيذية النموذجية (المعدلة)،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الثامنة والعشرين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرر

أولاً – اعتماد الصيغة النهائية للمشروع المعدل لمبادئ السياسة العربية الخليجية المشتركة للسلامة والصحة المهنية ودعوة الدول الأعضاء للاستفادة منها وفقاً لظروف وإمكانات كل دولة.
ملحق رقم (١)

ثانياً – اعتماد الصيغة النهائية لمشروع اللائحة الاسترشادية الموحدة (المعدلة) للسلامة والصحة المهنية بدول المجلس ودعوة الدول الأعضاء لاتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحقيق الاستفادة المثلى من

اللائحة في إطار السعي لتطوير وتكامل التشريعات المنظمة للسلامة والصحة المهنية بدول المجلس.

ملحق رقم (٢)

ثالثاً – دعوة المكتب التنفيذي لإعداد مشاريع قرارات تنفيذية مكملة للائحة الاسترشادية الموحدة، وعرضها على أعمال اللجنة الفنية المشتركة لإعدادها في صيغتها المطلوبة، تمهيداً لعرضها على أعمال إحدى الدورات القادمة للمجلس.

رابعاً – تكليف المكتب التنفيذي لتنظيم زيارة استطلاعية للمسؤولين المعنيين بالسلامة والصحة المهنية بدول المجلس للإطلاع على التجارب الرائدة في إحدى الدول المتقدمة في مجال الصحة والسلامة المهنية.

***

قرار رقم (٥)
بشأن التنسيق حول المسائل المطروحة
على الاجتماعات العربية والدولية

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثالثة والعشرين.

بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند السابع الخاص بتقرير بشأن التنسيق حول المسائل المطروحة على الاجتماعات العربية والدولية،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الثامنة والعشرين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرر

أولاً – بشأن الاجتماع الآسيوي الإقليمي الرابع عشر لمنظمة العمل الدولية:

أخذ العلم بنتائج مشاركة الدول الأعضاء بالمجلس في الاجتماع الآسيوي الإقليمي الرابع عشر لمنظمة العمل الدولية (بوسان: ٢٩ أغسطس – ١ سبتمبر ٢٠٠٦م) والتنويه بالكلمة المشتركة التي ألقاها

معالي رئيس الدورة والنتائج الإيجابية المتحققة من التنسيق المشترك لوفود الدول الأعضاء في الاجتماع.

ثانياً – في مجال التعاون الفني مع منظمة العمل الدولية:

١- توجيه الشكر والتقدير لمنظمة العمل الدولية على دعمها الفني ومساهمتها في تنفيذ عدد من الانشطة المشتركة بين المكتب التنفيذي والمنظمة وعلى الاخص في مجال دعم النظام النموذجي لمعلومات سوق العمل بدول المجلس.

٢- يعرب المجلس عن ترحيبه بمشاركة صاحب السمو ولي العهد بمملكة البحرين كضيف شرف في الدورة (٩٦) لمؤتمر العمل الدولي ومباركة فعالية (يوم البحرين) المقرر تنظيمها على هامش فعاليات الدورة باعتبار البحرين نموذجاً للعمل اللائق بما تشهده من المشروعات الرائدة في إصلاح سوق العمل وإيجاد فرص العمل اللائق للمواطنين والتأمين ضد التعطل، ويؤكد المجلس مساندته لضمان نجاح فعاليات يوم البحرين.

٣- التأكيد على أهمية الاستمرار في تعزيز وتطوير علاقات التعاون الفني المثمر بين منظمة العمل الدولية والدول الأعضاء والمكتب التنفيذي، وذلك في إطار تحقيق الأهداف والغايات المشتركة.

ثالثاً – في مجال متابعة إعلان المنظمة بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل:

١- توجيه الشكر والتقدير لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بدولة الكويت على استضافة أعمال الدورة الإقليمية الرابعة حول إعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل والتي عقدت خلال الفترة (٢٢-٢٤ أبريل ٢٠٠٦م) بدولة الكويت بالتعاون بين المكتب التنفيذي ومنظمة العمل الدولية.

٢- التأكيد على قيام الدول الأعضاء بموافاة منظمة العمل الدولية بالتقارير والمعلومات المطلوبة في إطار متابعة إعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل في المواعيد المحددة، وموافاة المكتب التنفيذي بنسخ منها لما لذلك من أهمية في تفعيل وتطوير التعاون المشترك القائم بين الدول الأعضاء والمنظمة.

رابعاً – في مجال متابعة التنسيق بشأن الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الدورة (٣٤) لمؤتمر العمل العربي:

أخذ العلم بالإجراءات التي اتخذتها الجمهورية اليمنية في إطار متابعة إجراءات ترشيح الدكتور أحمد محمد لقمان لمنصب المدير العام لمنظمة العمل العربية للفترة (٢٠٠٧ – ٢٠١٠م) ويقوم

المكتب التنفيذي بمتابعة الموضوع وعرض تقرير بذلك على الاجتماع التنسيقي الحادي والثلاثين للمجلس.

خامساً – في مجال الاجتماعين التنسيقيين الثامن والعشرين والتاسع والعشرين:

أخذ العلم بنتائج وقرارات الاجتماعين التنسيقيين (الثامن والعشرين والتاسع والعشرين) للمجلس، وتكليف المكتب التنفيذي بالتنسيق مع الجهات المختصة في الدول الأعضاء لاتخاذ ما يلزم من إجراءات لمتابعة تنفيذ تلك القرارات.

***

قرار رقم (٦)
بشأن تحديد موعد ومكان وجدول أعمال
الدورة الرابعة والعشرين لمجلس الوزراء
والدورة التاسعة والعشرين للجنة الوكلاء

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثالثة والعشرين.

بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند التاسع بشأن تحديد موعد ومكان وجدول أعمال الدورة الرابعة والعشرين لمجلس الوزراء والدورة التاسعة والعشرين للجنة الوكلاء.

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الثامنة والعشرين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرر

أولاً – توجيه الشكر والتقدير لدولة الإمارات العربية المتحدة على استضافتها الكريمة لاجتماعات الدورة الثالثة والعشرين لمجلس الوزراء والدورة الثامنة والعشرين للجنة الوكلاء، وعلى ما قدمته من تسهيلات في هذا المجال، وعلى النحو الذي مكن المكتب التنفيذي من إنجاز المهام بالمستوى المطلوب وحقق النجاح المنشود لهذه الاجتماعات.

ثانياً – يحدد موعد عقد اجتماعات الدورة الرابعة والعشرين لمجلس الوزراء

والدورة التاسعة والعشرين للجنة الوكلاء وفقاً لما هو منصوص عليه في الأحكام المعدلة من النظام الأساسي للمجلس ونظام العمل بلجنة الوكلاء، وبناء على التنسيق والاتصالات التي سيجريها المكتب التنفيذي مع كل من الدولة المضيفة لهذه الاجتماعات والأمانة العامة لمجلس التعاون.

ثالثاً – قبول الدعوة الموجهة من حكومة المملكة العربية السعودية لاستضافة أعمال الدورة الرابعة والعشرين لمجلس الوزراء والدورة التاسعة والعشرين للجنة الوكلاء، مع تقديم الشكر والامتنان على هذه الدعوة الكريمة.

رابعاً – يشتمل جدول أعمال الدورة الرابعة والعشرين لمجلس الوزراء والدورة التاسعة والعشرين للجنة الوكلاء على الموضوعات والبنود التالية، اضافة إلى ما يرد من الدول الأعضاء من مقترحات في هذا الشأن، على أن يعرض الموضوع على الاجتماع التنسيقي الحادي والثلاثين للمجلس:

البند الأول : تقرير المدير العام بشأن نتائج متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات الدورات السابقة للمجلس.

البند الثاني: التقرير السنوي الخاص بمتابعة تنفيذ برامج العمل لزيادة فرص توظيف العمالة الوطنية في دول المجلس.

البند الثالث: النظام الاسترشادي الموحد للأحكام المتعلقة بعمال الخدمة المنزلية في دول مجلس التعاون.

البند الرابع: مشروعات القرارات التنفيذية النموذجية للسلامة والصحة المهنية.

البند الخامس: تقرير بشأن أنشطة وبرامج دعم المنشآت الصغيرة بدول المجلس.

البند السادس: تقرير بشأن التنسيق حول المسائل المطروحة على الاجتماعات العربية والدولية.

البند السابع : النظر في الموازنة المسائل الإدارية والمالية.

البند الثامن : تحديد موعد ومكان وجدول أعمال الدورة الخامسة والعشرين لمجلس الوزراء والدورة الثلاثين للجنة الوكلاء.

البند التاسع : ما يستجد من أعمال.

***

قرار رقم (٧)
بشأن المسائل المستجدة

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثالثة والعشرين.

بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند العاشر بشأن ما يستجد من أعمال،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الثامنة والعشرين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرر

أولاً – بشأن التوصيات المرفوعة من الاجتماع الثالث عشر للجنة مسؤولي التعليم الفني والتدريب المهني بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية:

تكليف المكتب التنفيذي بمتابعة إجراءات تنفيذ التوصيات الصادرة عن الاجتماع الثالث عشر للجنة مسؤولي التعليم الفني والتدريب المهني بدول مجلس التعاون والمحالة من الأمانة العامة إلى المكتب التنفيذي وذلك بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية في دول المجلس والأمانة العامة لمجلس التعاون.

ثانياً – دعوة الدول الأعضاء لتكثيف تبادل الزيارات الثنائية بين الدول الأعضاء للاطلاع على التجارب الرائدة وتبادل الخبرات بين المسؤولين في هذه الدول في مجال متابعة تطوير وإصلاح سوق العمل.

ثالثاً – تخصيص محور لأحد الموضوعات المهمة والإستراتيجية في مجال العمل ليكون محوراً لمناقشات رئيسية لكل دورة من دورات المجلس القادمة ويقوم المكتب التنفيذي بالتنسيق مع الدولة المضيفة لتحديد الموضوع المطلوب.

***

الدورة الـ 24

قرارات الدورة الرابعة والعشرين

لمجلس ووزراء العمل
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الرياض : ١٣ - ١٤ نوفمبر ٢٠٠٧م

قرارات الدورة الرابعة والعشرين
لمجلس وزراء العمل ووزراء الشؤون الاجتماعية
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
الرياض: ١٣ - ١٤ نوفمبر ٢٠٠٧م

أولاً
القرارات المشتركة

قرار رقم (١)
بشأن نتائج اجتماعات اللجنة الفنية المؤقتة
والمعنية بالنظر في المسائل الإدارية والمالية
وتعديل الأنظمة واللوائح المترتبة على قرار فصل اجتماعات المجلس

مجلس وزراء العمل ووزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الرابعة والعشرين.

بعد الإطلاع على ملحق البند الثامن المقدم من المكتب التنفيذي والمتعلق بتقرير أعمال ونتائج اجتماعات اللجنة الفنية المؤقتة والمعنية بالنظر في الموازنة والمسائل الإدارية والمالية المترتبة على قرار فصل اجتماعات المجلس.

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها التاسعة والعشرين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرر

أولاً – أخذ العلم بنتائج وأعمال ومحاضر اجتماعات اللجنة الفنية المؤقتة والمعنية بالنظر في الموازنة والمسائل الإدارية والمالية المترتبة على قرار فصل اجتماعات المجلس.

ثانياً – إقرار واعتماد أنظمة ولوائح المجلس على النحو التالي:

- النظام الأساسي لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المعدل.
- اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء المعدلة.
- اللائحة الداخلية للجنة الوكلاء المعدلة.
- النظام المالي للمكتب التنفيذي المعدل.
- نظام موظفي المكتب التنفيذي المعدل.
- لائحة الهيكل التنظيمي للمكتب التنفيذي المعدلة.

***

قرار رقم (٢)
بشأن تعيين مدير عام للمكتب التنفيذي
للفترة من ٢٠٠٨/١/٢٢م – ٢٠١٢/١/٢١م

مجلس وزراء العمل ووزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الرابعة والعشرين.

بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند التاسع بشأن تعيين مدير عام للمكتب التنفيذي للفترة من ٢٠٠٨/١/٢٢م – ٢٠١٢/١/٢١م،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها التاسعة والعشرين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرر

تعيين الأستاذ / سالم علي سالم المهيري مديراً عاماً للمكتب التنفيذي للفترة من ٢٠٠٨/١/٢٢م – ٢٠١٢/١/٢١م.

***

ثانياً
قرارات القطاع العمالي

قرار رقم (١)
بشأن تقرير المدير العام بشأن نتائج
متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات الدورات
السابقة للمجلس وأنشطة المكتب التنفيذي

مجلس وزراء العمل ووزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الرابعة والعشرين.

بعد الإطلاع على الوثائق المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند الأول بشأن تقرير المدير العام بشأن نتائج متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات الدورات السابقة للمجلس وأنشطة المكتب التنفيذي،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها التاسعة والعشرين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرر

أولاً – أخذ العلم بالأنشطة والبرامج التي قام المكتب التنفيذي بإنجازها خلال السنوات الماضية تنفيذاً لقرارات المجلس.

ثانياً – دعوة المكتب التنفيذي لإعداد استمارة متابعة للقرارات الصادرة عن المجلس في إطار تطوير آليات متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس في دوراته المختلفة وتعميمها على الدول الأعضاء لاستيفاء ملاحظاتها ومرئياتها بشأنها.

ثالثاً – دعوة المكتب التنفيذي للاستفادة من مقترحات التطوير المعروضة في الوثيقة في إطار برمجة أنشطة وبرامج العمل القادمة للمكتب.

رابعاً – ١) تكليف المكتب التنفيذي بتشكيل فريق عمل قانوني من الدول الأعضاء لإعداد مسودة قانون عمل نموذجي بالاستعانة بأحد خبراء منظمة العمل الدولية وعرض النتائج على الدورة القادمة للمجلس.

٢) دعوة الدول الأعضاء لموافاة المكتب التنفيذي بالوثائق القانونية ذات الصلة بالدراسة، ليتسنى المباشرة في إعداد الدارسة وفقاً للمراحل والخطوات المبينة في الإطار المقترح.

***

قرار رقم (٢)
بشأن التقرير السنوي الخاص بمتابعة تنفيذ برامج العمل لزيادة فرص توظيف العمالة الوطنية

مجلس وزراء العمل ووزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الرابعة والعشرين.

بعد الاطلاع على الوثيقة والمذكرة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند الثاني بشأن التقرير السنوي الخاص بمتابعة تنفيذ برامج العمل لزيادة فرص توظيف العمالة الوطنية،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها التاسعة والعشرين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرر

أولاً – بشأن دورية وآلية إعداد التقارير الوطنية حول متابعة تنفيذ برامج العمل المعدلة الخاصة بزيادة فرص توظيف العمالة الوطنية في دول المجلس:

١- أخذ العلم بالتقارير الوطنية للدول الأعضاء حول متابعة البرامج الخاصة بزيادة فرص توظيف العمالة الوطنية في دول المجلس، والتأكيد على أهمية تضمين التقارير الوطنية، معلومات محددة مدعمة بالأرقام والإحصاءات حول التقدم

المنجز في إطار توفير المزيد من فرص العمل للمواطنين وترشيد استقدام العمالة الوافدة، وتأكيد أهمية موافاة المكتب التنفيذي بهذه التقارير في المواعيد المحددة في نهاية شهر مايو من كل عام.

٢- رفع التقرير إلى الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية لعرضه على المجلس الأعلى لمجلس التعاون في دورته القادمة لأخذ العلم، مع التأكيد على تضمين التقرير مقترحات تسهم في فعالية برامج التوظيف والتوطين.

ثانياً - بشأن النظام النموذجي الموحد لمعلومات سوق العمل بدول المجلس:

١- التأكيد على أهمية انتظام عقد اجتماعات اللجنة الاستشارية وبمشاركة منسقي الاتصال في مراكز وإدارات معلومات سوق العمل لغرض متابعة تنفيذ خطوات ومراحل المشروع وتدارس سبل تطويره ومعالجة المعوقات التي تعترضه، وعقدها بصورة دورية مرة واحدة على الأقل كل ستة أشهر.

٢- تكليف المكتب التنفيذي بإصدار نشرة إحصائية تتضمن البيانات الإحصائية التي تقوم الدول الأعضاء بتزويد النظام بها، على أن تصدر النشرة بصورة دورية كل ستة أشهر اعتباراً من عام ٢٠٠٨م.

٣- توجيه الشكر والتقدير لوزارة العمل وهيئة تنمية وتوظيف الموارد البشرية الوطنية بدولة الإمارات العربية المتحدة على

إدارتها للنظام النموذجي الموحد لمعلومات سوق العمل، وعلى كريم استضافتها لأعمال الدورة التدريبية الثانية لمنسقي الاتصال بالنظام، ومبادرتها بتدريب الفنيين العاملين على النظام من مراكز أو إدارات معلومات سوق العمل بدول المجلس.

ثالثاً – بشأن تكريم شركات ومنشآت القطاع الخاص المتميزة في مجال إحلال الوظائف:

٨ – توجيه الشكر والتقدير للمملكة العربية السعودية على استضافتها حفل التكريم السادس للشركات والمؤسسات المتميزة في مجال إحلال وتوطين الوظائف على مستوى دول المجلس.

٩ – دعوة الأجهزة المعنية في الدول الأعضاء لاستثمار التكريم إعلامياً من خلال التعريف بالشركات المكرمة وجهودها في مجال الوظائف والنتائج الإيجابية المحققة في هذا المجال وبما يحقق أهداف التكريم في تحفيز الشركات والمنشآت على الارتقاء ببرامجها وخططها في مجال توطين الوظائف.

رابعاً – أخذ العلم بالإجراءات المتخذة من قبل المكتب التنفيذي في إطار متابعة تنفيذ برامج العمل الخاصة بزيادة فرص توظيف العمالة الوطنية بدول المجلس.

قرار رقم (٣)
بشأن مشروع النظام الاسترشادي الموحد للأحكام المتعلقة بعمال الخدمة المنزلية في دول مجلس التعاون

مجلس وزراء العمل ووزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الرابعة والعشرين.

بعد الإطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند الثالث بشأن مشروع النظام الاسترشادي الموحد للأحكام المتعلقة بعمال الخدمة المنزلية في دول مجلس التعاون،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها التاسعة والعشرين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرر

أولاً – اعتماد الصيغة النهائية للمشروع الاسترشادي الموحد للأحكام المتعلقة بتنظيم عمل عمال الخدمة المنزلية في دول مجلس التعاون.

(ملحق رقم ١)

ثانياً – اعتماد الصيغة النهائية لمشروع عقد العمل الاسترشادي الموحد.

(ملحق رقم ٢)

ثالثاً – تعميم المشروع الاسترشادي الموحد للأحكام المتعلقة بتنظيم عمل عمال الخدمة المنزلية في دول مجلس التعاون ومشروع عقد العمل الاسترشادي الموحد على الدول الأعضاء للاستفادة منهما، حسب ظروف كل دولة.

رابعاً – دعوة المكتب التنفيذي لمراجعة وتقييم المشروع الاسترشادي الموحد للأحكام المتعلقة بعمال الخدمة المنزلية في دول مجلس التعاون مستقبلاً في ضوء الأنظمة واللوائح الصادرة في بعض دول المجلس في هذا الخصوص بالاستفادة من تجاربها في التطبيق.

***

قرار رقم (٤)
بشأن مشروع إصلاح سوق العمل
والمشروع الوطني للتوظيف بمملكة البحرين

مجلس وزراء العمل ووزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الرابعة والعشرين.

بعد الإطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند الرابع بشأن مشروع إصلاح سوق العمل والمشروع الوطني للتوظيف بمملكة البحرين،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها التاسعة والعشرين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قـرر

أولاً – أخذ العلم بتجربة مملكة البحرين في إصلاح سوق العمل والمشروع الوطني للتوظيف، وتقدير مبادرة مملكة البحرين بعرض تجربتها لتعميم الاستفادة على مستوى الدول الأعضاء.

ثانياً – تكليف المكتب التنفيذي بالتنسيق مع مملكة البحرين لطباعة دليل عن تجربة هيئة تنظيم سوق العمل بمملكة البحرين وتعميمه على الدول الأعضاء.

قرار رقم (٥)
بشأن مشروعات القرارات التنفيذية النموذجية للسلامة والصحة المهنية

مجلس وزراء العمل ووزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الرابعة والعشرين.

بعد الإطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند الخامس بشأن مشروعات القرارات التنفيذية النموذجية للسلامة والصحة المهنية،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها التاسعة والعشرين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرر

أولاً – أخذ العلم بالإجراءات التي قام المكتب التنفيذي باتخاذها بشأن تحديث ومراجعة القرارات التنفيذية للائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية.

ثانياً – تكليف المكتب التنفيذي باستكمال الخطوات التي بدأها في إعداد مشروعات القرارات التنفيذية للائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة

والصحة المهنية وفقاً للمعايير والمؤشرات التي تضمنتها مبادئ السياسة الخليجية المعدلة بشأن السلامة والصحة المهنية وأحكام اللائحة الاسترشادية المعدلة، واسترشاداً باتفاقيات منظمة العمل الدولية في مجال السلامة والصحة المهنية، وعرضها على اللجنة الخليجية المشتركة لمسئولي أجهزة السلامة والصحة المهنية لإعدادها في صيغتها النهائية تمهيداً لعرضها على اجتماع الدورة القادمة للمجلس.

***

قرار رقم (٦)
بشأن أنشطة وبرامج دعم المنشآت الصغيرة
بدول مجلس التعاون

مجلس وزراء العمل ووزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الرابعة والعشرين.

بعد الإطلاع على الوثائق المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند السادس بشأن أنشطة وبرامج دعم المنشآت الصغيرة بدول مجلس التعاون،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها التاسعة والعشرين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرر

أولاً – تكليف المكتب التنفيذي بتنظيم ورشة عمل للمسئولين والمعنيين بالمنشآت الصغيرة في دول المجلس بهدف استعراض وتقييم تجارب الدول الأعضاء والوقوف على الصعوبات والمعوقات التي تواجه المنشآت الصغيرة بدول مجلس التعاون، والتعرف على أبرز التجارب الدولية الناجحة في هذا المجال.

ثانياً – إنشاء قاعدة بيانات حول الهيئات والجهات الداعمة للمنشآت الصغيرة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على موقع المكتب التنفيذي في شبكة الانترنت، وعرض التجارب الرائدة وتبادل الخبرات والمعلومات من خلالها.

ثالثاً – دعوة المكتب التنفيذي لتنظيم زيارات استطلاعية للتعرف على التجارب الرائدة في مجال المنشآت الصغيرة والحاضنات ومراكز الأعمال وعلى الأخص التجربة التونسية والتجربة الماليزية.

رابعاً – دعوة مركز تنمية المنشآت الصغيرة التابع للمؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني بالمملكة العربية السعودية لتزويد المكتب التنفيذي بالنموذج السعودي للتدريب في مجال إنشاء وتطوير المشروع الصغير والحقائب التدريبية المعدة في هذا الشأن لتعميمها على الدول الأعضاء وعرضها على الاجتماع القادم للجنة.

خامساً– دعوة الدول الأعضاء لإيجاد هيئة وطنية لوضع السياسة العامة لدعم وتطوير المنشآت الصغيرة تتولى الإشراف والتنسيق بين الجهات الحكومية والأهلية العاملة في مجال دعم وتطوير المنشآت الصغيرة.

سادساً – أخذ العلم بمشروع الدراسة المتعلقة بإنشاء المركز الإقليمي لتنمية المشروعات الصغيرة وتوجيه الشكر والتقدير لبرنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة بدولة الكويت على مبادرته بإعداد الدراسة وتكليف المكتب التنفيذي بمتابعة التنسيق مع البرنامج لاستكمال إعداد دراسات الجدوى وعرضها على اللجنة الفنية المشتركة للمختصين والمسئولين في مجال دعم المنشآت الصغيرة بدول المجلس.

قرار رقم (٧)
بشأن التنسيق حول المسائل المطروحة على الاجتماعات العربية والدولية

مجلس وزراء العمل ووزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الرابعة والعشرين.

بعد الإطلاع على الوثيقة والمذكرة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند السابع بشأن التنسيق حول المسائل المطروحة على الاجتماعات العربية والدولية،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها التاسعة والعشرين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرر

أولاً – في مجال التعاون الفني مع منظمة العمل الدولية:

١- توجيه الشكر والتقدير لمنظمة العمل الدولية على دعمها الفني ومساهمتها في تنفيذ عدد من الأنشطة المشتركة بين المكتب التنفيذي والمنظمة.

٢- تكليف المكتب التنفيذي بالتنسيق مع المكتب الإقليمي لمنظمة العمل الدولية في بيروت لإعداد الدراستين

المقترحتين من قبل المنظمة حول أوضاع العمالة الوافدة في دول الإرسال ودول الاستقبال في ضوء ما تلقاه المكتب التنفيذي من ملاحظات ومرئيات الدول الأعضاء بهذا الخصوص وإشراك ممثلي دول المجلس في كافة مراحل إعداد الدراستين وصياغة التوصيات التي سيتم التوصل إليها.

٣- التأكيد على أهمية الاستمرار في تعزيز وتطوير علاقات التعاون الفني المثمر بين منظمة العمل الدولية والدول الأعضاء والمكتب التنفيذي، وذلك في إطار تحقيق الأهداف والغايات المشتركة.

ثانياً – في مجال متابعة إعلان المنظمة بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل :

١-توجيه الشكر والتقدير لوزارة القوى العاملة بسلطنة عمان على استضافة أعمال الدورة الإقليمية الخامسة حول إعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل والتي عقدت خلال الفترة (٥ – ٧ مايو ٢٠٠٧م) بمسقط بالتعاون بين المكتب التنفيذي ومنظمة العمل الدولية.

٢-التأكيد على قيام الدول الأعضاء بموافاة منظمة العمل الدولية بالتقارير والمعلومات المطلوبة في إطار متابعة إعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل في المواعيد المحددة، وموافاة

المكتب التنفيذي بنسخ منها لما لذلك من أهمية في تفعيل وتطوير التعاون المشترك القائم بين الدول الأعضاء والمنظمة.

ثالثاً – في مجال متابعة التنسيق بشأن الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الدورة (٣٥) لمؤتمر العمل العربي:

"دعوة اللجنة الفنية لمسئولي العلاقات الدولية بوزارات العمل بدول المجلس لدراسة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الدورة (٣٥) لمؤتمر العمل العربي وعرض نتائج ذلك على الاجتماع التنسيقي القادم للمجلس".

رابعاً – في مجال متابعة التنسيق بشأن الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الدورة (٩٧) لمؤتمر العمل الدولي:

دعم ومساندة ترشيح المملكة الأردنية الهاشمية لشغل المقعد الأصيل لفريق الحكومات لدول غرب آسيا في مجلس إدارة منظمة العمل الدولية للفترة ٢٠٠٨ – ٢٠١١م.

خامساً – بشأن الحلقة النقاشية حول الحريات النقابية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (الكويت ٦ – ٨ يناير ٢٠٠٨م):

"التأكيد على أهمية المشاركة الفاعلة للدول الأعضاء بأطراف الإنتاج الثلاثة في أعمال الحلقة النقاشية حول الحريات النقابية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والمقرر عقدها في الكويت خلال الفترة ٦ – ٨ يناير ٢٠٠٨م".

سادساً – تكليف المكتب التنفيذي بمتابعة التنسيق مع الدول الأعضاء لمراجعة ودراسة مشاريع الاتفاقيات الدولية التي تعرض على مؤتمر العمل الدولي لتوحيد المواقف تجاهها بما يخدم مصلحة دول المجلس.

سابعاً – دعوة الدول الأعضاء التي وقعت مذكرات تفاهم مع الدول المرسلة للعمالة، لموافاة المكتب التنفيذي بنسخ من تلك المذكرات لتعميمها على الدول الأعضاء للاستفادة منها.

ثامناً – بشأن الاجتماعين التنسيقيين الحادي والثلاثين والثاني والثلاثين للمجلس:

أخذ العلم بنتائج وقرارات الاجتماعين التنسيقيين (الحادي والثلاثين والثاني والثلاثين) للمجلس، وتكليف المكتب التنفيذي بالتنسيق مع الجهات المختصة في الدول الأعضاء لاتخاذ ما يلزم من إجراءات لمتابعة تنفيذ تلك القرارات.

***

قرار رقم (٨)
النظر في الموازنة والمسائل الإدارية والمالية

مجلس وزراء العمل ووزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الرابعة والعشرين.

بعد الإطلاع على الوثائق المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند الثامن بشأن النظر في الموازنة والمسائل الإدارية والمالية،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها التاسعة والعشرين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرر

أولاً – اعتماد تقرير مؤسسة التدقيق ومراقبي الحسابات عن الحساب الختامي للمكتب التنفيذي للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٦م.

ثانياً – ١) اعتماد الموازنة التقديرية للمكتب التنفيذي – قطاع العمل – للسنة المالية ٢٠٠٨م بمبلغ يعادل اعتمادات موازنة عام ٢٠٠٧م، مضافاً لها نسبة الزيادة المعتمدة من المجلس وقدرها ١٠% على الباب الأول الخاص بالرواتب والأجور وتبلغ ١٦٤٧٧ دينار بحريني ووفقاً للجدول التالي:

الدول الأعضاء	نسبة المساهمة	حصص الدول الأعضاء في موازنة ٢٠٠٧م	مبلغ الزيادة	حصص الدول الأعضاء في الموازنة بعد الزيادة
دولة الإمارات العربية المتحدة	١٠/٢	٤٥٨٧١	٣٢٩٥/٤٠٠	٤٩١٦٦/٤٠٠
مملكة البحرين	١٠/١	٢٢٩٣٦	١٦٤٧/٧٠٠	٢٤٥٨٣/٧٠٠
المملكة العربية السعودية	١٠/٢	٤٥٨٧١	٣٢٩٥/٤٠٠	٤٩١٦٦/٤٠٠
سلطنة عمان	١٠/١	٢٢٩٣٦	١٦٤٧/٧٠٠	٢٤٥٨٣/٧٠٠
دولة قطر	١٠/١	٢٢٩٣٦	١٦٤٧/٧٠٠	٢٤٥٨٣/٧٠٠
دولة الكويت	١٠/٢	٤٥٨٧١	٣٢٩٥/٤٠٠	٤٩١٦٦/٤٠٠
الجمهورية اليمنية	١٠/١	٢٢٩٣٦	١٦٤٧/٧٠٠	٢٤٥٨٣/٧٠٠
المجموع	١٠/١٠	٢٢٩٣٥٥	١٦٤٧٧	٢٤٥٨٣٢

- يتم تمويل متطلبات تعيين مدير عام جديد للمكتب التنفيذي من إيرادات واحتياطيات المكتب.

- يقوم المكتب التنفيذي بإعادة تبويب تقديرات الباب الثالث الخاص بالأنشطة والبرامج في ضوء الاعتمادات المرصودة من قبل المجلس.

(ملحق رقم 3)

قرار رقم (٩)
بشأن تحديد موعد ومكان وجدول أعمال
الدورة الخامسة والعشرين لمجلس الوزراء
والدورة الثلاثين للجنة الوكلاء

مجلس وزراء العمل ووزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الرابعة والعشرين.

بعد الإطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند العاشر بشأن تحديد موعد ومكان وجدول أعمال الدورة الخامسة والعشرين لمجلس الوزراء والدورة الثلاثين للجنة الوكلاء،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها التاسعة والعشرين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرر

أولاً – توجيه الشكر والتقدير للمملكة العربية السعودية على استضافتها الكريمة لاجتماعات الدورة الرابعة والعشرين لمجلس الوزراء والدورة التاسعة والعشرين للجنة الوكلاء، وعلى ما قدمته من تسهيلات في هذا المجال، وعلى النحو الذي مكن المكتب التنفيذي من إنجاز المهام بالمستوى المطلوب وحقق النجاح المنشود لهذه الاجتماعات.

ثانياً – يحدد موعد عقد اجتماعات الدورة الخامسة والعشرين لمجلس الوزراء والدورة الثلاثين للجنة الوكلاء وفقاً لما هو منصوص عليه في الأحكام المعدلة من النظام الأساسي للمجلس ونظام العمل بلجنة الوكلاء، وبناء على التنسيق والاتصالات التي سيجريها المكتب التنفيذي مع كل من الدولة المضيفة لهذه الاجتماعات والأمانة العامة لمجلس التعاون.

ثالثاً – قبول الدعوة الموجهة من دولة قطر لاستضافة أعمال الدورة الخامسة والعشرين لمجلس الوزراء والدورة الثلاثين للجنة الوكلاء مع تقديم الشكر والامتنان إليها على هذه الدعوة الكريمة.

رابعاً – يشتمل جدول أعمال الدورة الخامسة والعشرين لمجلس الوزراء والدورة الثلاثين للجنة الوكلاء على الموضوعات والبنود التالية:

البند الأول : تقرير المدير العام بشأن نتائج متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات الدورات السابقة للمجلس.

البند الثاني : التقرير السنوي الخاص بمتابعة تنفيذ برامج العمل لزيادة فرص توظيف العمالة الوطنية في دول المجلس.

البند الثالث : مشروعات القرارات التنفيذية النموذجية للسلامة والصحة المهنية.

البند الرابع : عرض تجربة متميزة من سلطنة عمان.

البند الخامس: دراسة حول تنظيم دخول القوى العاملة الوافدة إلى دول المجلس.

البند السادس :الدراسة المقارنة لنظم وتشريعات العمل في ضوء المتغيرات والمستجدات.

البند السابع: تقرير بشأن أنشطة وبرامج دعم المنشآت الصغيرة بدول المجلس.

البند الثامن: تقرير بشأن التنسيق حول المسائل المطروحة على الاجتماعات العربية والدولية.

البند التاسع: النظر في الموازنة والمسائل الإدارية والمالية.

البند العاشر: تحديد موعد ومكان وجدول أعمال الدورة السادسة والعشرين لمجلس الوزراء والدورة الحادية والثلاثين للجنة الوكلاء.

البند الحادي عشر : ما يستجد من أعمال.

***

قرار رقم (١٠)
بشأن ما يستجد من أعمال

مجلس وزراء العمل ووزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الرابعة والعشرين.

بعد الإطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند الحادي عشر بشأن ما يستجد من أعمال،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها التاسعة والعشرين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرر

أولاً – بشأن التوصيات المرفوعة من الاجتماع الرابع عشر للجنة مسئولي التعليم الفني والتدريب المهني بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

- تكليف المكتب التنفيذي بمتابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عن الاجتماع الرابع عشر للجنة مسئولي التعليم الفني والتدريب المهني بدول مجلس التعاون والمحالة من الأمانة العامة إلى المكتب التنفيذي وذلك بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية في دول المجلس والأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

ثانياً – بشأن المقترحات الواردة من مملكة البحرين:

١– دعوة الدول الأعضاء لتحديد وإدراج موضوع التجارب المتميزة المقترح عرضها ضمن جدول أعمال الدورة القادمة للمجلس.

٢– تشكيل فريق عمل يضم ممثلين من الجهات المختصة بالدول الأعضاء والمكتب التنفيذي لدراسة مرئيات وملاحظات الدول الأعضاء بما في ذلك مرئيات القطاع الخاص بشأن الشروط والإجراءات التي تفرضها الدول المرسلة للعمالة إلى دول المجلس وعرض نتائج الدراسة على الاجتماع القادم للمجلس.

ثالثاً – بشأن مقترح وزارة العمل بالمملكة العربية السعودية إدراج صناديق تنمية الموارد البشرية في دول المجلس ضمن مهام عمل المكتب التنفيذي:

"تكليف المكتب التنفيذي بإعداد تصور بالتنسيق مع صندوق تنمية الموارد البشرية بالمملكة العربية السعودية، حول الصناديق المماثلة في دول المجلس وآليات تنظيم اجتماعات سنوية مشتركة بينها في إطار المجلس، لتبادل الخبرات والتجارب في مجال تنمية الموارد البشرية".

رابعاً – أخذ العلم بالدعوة الموجهة لدولة الكويت بشأن المنتدى العالمي حول الهجرة والتنمية في اجتماعه الثاني المزمع تنظيمه في جمهورية الفلبين خلال شهر أكتوبر ٢٠٠٨م.

الدورة الـ 25

قرارات الدورة الخامسة والعشرين
لمجلس ووزراء العمل
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الدوحة : ١٩ نوفمبر ٢٠٠٨م

قرارات الدورة الخامسة والعشرين
لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
الدوحة : ١٩ نوفمبر ٢٠٠٨م
والدورة الثلاثون للجنة الوكلاء
الدوحة : ١٨ نوفمبر ٢٠٠٨م

القرارات

أولاً
القرارات المشتركة

قرار رقم (١)
بشأن النظر في الموازنة والمسائل الإدارية والمالية المشتركة

مجلس وزراء العمل ووزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الخامسة والعشرين.

بعد الاطلاع على الوثائق المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالموازنة والمسائل الإدارية والمالية المشتركة للقطاعين العمالي والاجتماعي.

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الثلاثين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرر

أولاً – اعتماد تقرير مؤسسة التدقيق ومراقبي الحسابات عن الحساب الختامي للمكتب التنفيذي للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٧م.

ثانياً – الموافقة على قرار السيد المدير العام بنقل مبلغ (١٤٥٨٠) دينار من اعتمادات الباب الثاني والثالث إلى اعتمادات الباب الأول في موازنة السنة المالية ٢٠٠٧م ، ودعوة المكتب التنفيذي لعدم إجراء مناقلات مستقبلية إلا في أضيق الحدود وتبيان مبررات ذلك.

ثالثاً – الموافقة على منح زيادة عامة بنسبة (٣٠%) على الرواتب الأساسية لموظفي المكتب التنفيذي وذلك بدءاً من موازنة ٢٠٠٩م.

رابعاً – اعتماد الموازنة التقديرية للمكتب التنفيذي– قطاع العمل– للسنة المالية ٢٠٠٩م وبمبلغ وقدره (٣٠٣٩٥٣) دينار بحريني.

خامساً – اعتماد الموازنة التقديرية للمكتب التنفيذي– القطاع الاجتماعي– للسنة المالية ٢٠٠٩م وبمبلغ وقدره (٣٢٦٠٣٣) دينار بحريني.

سادساً – الموافقة على تعديل الهيكلين التنظيمي والوظيفي للمكتب وفقاً للتالي:

٥ – إعادة إدارة المؤتمرات والعلاقات العامة وفقاً للترتيب التالي:
- مدير للإدارة.
- مسؤول علاقات عامة.
- مسؤول مكتبة وإعلام.

٦ – فصل وظيفة كاتب حسابات وشؤون موظفين لتصبح كالتالي:
- كاتب حسابات.
- كاتب شؤون موظفين.

٧ – استحداث وظيفة منسق طباعة ضمن إدارة الشؤون الإدارية والمالية.

٨ – يتم تغطية تكاليف رواتب ومخصصات الوظائف الجديدة ضمن اعتمادات الباب الأول المقررة في الموازنة.

سابعاً – أخذ العلم بالإجراءات المتخذة من قبل مملكة البحرين والتي توصلت إلى تخصيص أرض لمقر المكتب التنفيذي، ودعوة المكتب التنفيذي بالتنسيق مع مملكة البحرين (دولة المقر) لإعداد تقرير يتضمن معلومات حول مشروع بناء مقر المكتب التنفيذي يشتمل على موقع الأرض ومساحتها وتصنيفها والخيارات المقترحة للتصميم وتمويل البناء وإمكانيات الاستثمار في المشروع.

ثامناً – ١ – أخذ العلم بالإجراءات التي قام بها المكتب التنفيذي بشأن انتداب موظفين من وزارات العمل ووزارات الشؤون الاجتماعية بدول المجلس للعمل بصفة مؤقتة في المكتب التنفيذي.

٢– دعوة الدول الأعضاء الراغبة في انتداب موظفيها للعمل بصفة مؤقتة في المكتب بالتنسيق مع المكتب التنفيذي وفقاً لما ورد من آليات في المذكرة المعدة لهذا الغرض.

* * *

قرار رقم (٢)
بشأن فصل مجلس وزراء العمل ووزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

مجلس وزراء العمل ووزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الخامسة والعشرين.

بالنظر لوجود وزارات منفصلة للعمل والقوى العاملة وأخرى للشؤون والتنمية الاجتماعية بغالبية دول المجلس.

وفي ضوء التشاور والحوار الذي تم بين أصحاب المعالي وزراء العمل والقوى العاملة ووزراء الشؤون والتنمية الاجتماعية لإعطاء كل قطاع حقه في العمل والتنسيق والبرامج المشتركة.

واستناداً إلى قرار المجلس الوزاري لمجلس التعاون بعقد اجتماعات منفصلة لوزراء العمل والقوى العاملة ولوزراء الشؤون والتنمية الاجتماعية في إطار المجلس.

فقد قرر معالي الوزراء رفع التوصيات التالية إلى المجلس الوزاري لمجلس التعاون:

١- فصل مجلس وزراء العمل ووزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ليكونان مجلسين منفصلين، وتعقد اجتماعات منفصلة لمجلس وزراء العمل وأخرى لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية.

٢- يتولى المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل ووزراء الشؤون الاجتماعية مهام السكرتارية الفنية لمجلس وزراء العمل ومجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

٣- يتم إعداد نظام أساسي لكل من المجلسين بما يتناسب مع قرار الفصل ويعرض على الدورة القادمة لكل مجلس لاعتماده.

***

ثانياً
قرارات القطاع العمالي

قرار رقم (١)
بشأن تقرير المدير العام بشأن نتائج متابعة تنفيذ قرارات الدورات السابقة للمجلس

مجلس وزراء العمل ووزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الخامسة والعشرين.

بعد الاطلاع على الوثائق المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند الأول بشأن تقرير المدير العام بشأن نتائج متابعة تنفيذ قرارات الدورات السابقة للمجلس،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الثلاثين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قـرر

أولاً – أخذ العلم بالأنشطة والبرامج التي قام المكتب التنفيذي بانجازها خلال السنة الماضية تنفيذاً لقرارات المجلس.

ثانياً – دعوة المكتب التنفيذي لمتابعة التنسيق مع وزارة العمل بدولة الإمارات العربية لإعداد مشروع الإطار المرجعي للتعاون الدولي فيما يتعلق بالعمالة الوافدة المؤقتة إلى دول المجلس في إطار تفعيل إعلان أبوظبي.

***

قرار رقم (٢)
حول متابعة تنفيذ برامج العمل
لتوظيف العمالة الوطنية في دول مجلس التعاون

مجلس وزراء العمل ووزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الخامسة والعشرين.

بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند الثاني بشأن التقرير السنوي الخاص بمتابعة تنفيذ برامج العمل لتوظيف العمالة الوطنية في دول مجلس التعاون،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الثلاثين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرر

أولاً – بشأن متابعة تنفيذ برامج العمل الخاصة بزيادة فرص توظيف العمالة الوطنية في دول المجلس:

١- أخذ العلم بالتقارير الوطنية للدول الأعضاء حول متابعة البرامج الخاصة بزيادة فرص توظيف العمالة الوطنية في دول المجل .

٢- دعوة المكتب التنفيذي لرفع التقرير السنوي إلى الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية لعرضه على المجلس الأعلى لمجلس التعاون في دورته القادمة لأخذ العلم.

٣- تكليف المكتب التنفيذي لاختيار محور رئيسي للتقارير السنوية لدول المجلس في مجال توفير المزيد من فرص العمل للمواطنين ودراسته بصورة متعمقة وعملية بهدف التوصل إلى توصيات محددة بشأنه وعرضها على مجلس الوزراء تمهيداً لرفعها للمجلس الأعلى لمجلس التعاون .

ثانياً - بشأن تحديث وتطوير الدليل العربي الموحد للتصنيف والتوصيف المهني:

١- دعوة الدول الأعضاء للمباشرة في تشكيل فرق عمل وطنية في كل دولة لإعادة النظر في بنية الدليل العربي الخليجي الموحد للتصنيف والتوصيف المهني والمهن المستحدثة والجديدة في ضوء المستجدات في سوق العمل وفي ضوء دليل التصنيف الدولي المعياري والدليل العربي الموحد للتصنيف والتوصيف المهني ٢٠٠٨م.

٢- تكليف المكتب التنفيذي بعقد اجتماعات فنية مشتركة لرؤساء فرق العمل الوطنية، لإعداد المقترحات المطلوبة لتطوير وتحديث الدليل العربي الخليجي الموحد للتصنيف والتوصيف المهني وعرضه على أعمال الدورة القادمة للمجلس.

ثالثاً – بشأن تكريم شركات ومؤسسات القطاع الخاص المتميزة في مجال إحلال وتوطين الوظائف:

١- توجيه الشكر والتقدير لدولة قطر على استضافتها حفل التكريم السابع للشركات والمؤسسات المتميزة في مجال إحلال وتوظيف الوظائف على مستوى دول المجلس.

٢- أخذ العلم بما قام به المكتب من إجراءات بشأن تنفيذ برنامج تكريم شركات ومنشآت القطاع الخاص المتميزة في مجال إحلال وتوظيف الوظائف على مستوى دول المجلس.

٣- يتم زيادة عدد الشركات والمؤسسات المكرمة إلى خمس مؤسسات من كل دولة من الدول الأعضاء وتعديل إطار ومعايير تكريم شركات ومؤسسات القطاع الخاص المتميزة في مجال إحلال وتوطين الوظائف على مستوى دول المجلس.

رابعاً – بشأن متابعة مشروع النظام النموذجي الموحد لمعلومات سوق العمل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية:

١- أخذ العلم بإجراءات المتابعة والتنفيذ التي قام بها المكتب في سبيل تنفيذ قرارات المجلس في دورته السابقة (الرياض- نوفمبر ٢٠٠٧م).

٢- دعوة المكتب التنفيذي لعقد اجتماع للجنة الاستشارية لمتابعة مشروع النظام النموذجي الموحد لمعلومات سوق العمل لمتابعة تفعيل النظام ومعالجة الصعوبات والمعوقات التي تواجه عملية إدخال واستخراج البيانات والمعلومات.

***

قرار رقم (٣)
بشأن مشروعات القرارات التنفيذية النموذجية للصحة والسلامة المهنية

مجلس وزراء العمل ووزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الخامسة والعشرين.

بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند الثالث بشأن مشروعات القرارات التنفيذية النموذجية للصحة والسلامة المهنية

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الثلاثين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرر

أولاً – دعوة الدول الأعضاء للإسراع بموافاة المكتب التنفيذي بملاحظاتها ومقترحاتها بشأن القرارات التنفيذية النموذجية للسلامة والصحة المهنية والدعوة لعقد اجتماع اللجنة الفنية المشتركة لمسؤولي السلامة والصحة المهنية بدول المجلس لمراجعة وإعداد القرارات في صيغتها النهائية، وتكليف المكتب بطباعتها وتعميمها على الدول الأعضاء في ضوء اعتماد اللجنة الفنية لها.

ثانياً – دعوة المكتب التنفيذي لاستكمال المرحلة الثانية من مشاريع القرارات التنفيذية المكملة للائحة الاسترشادية الموحدة، وعرضها على أعمال اللجنة الفنية المشتركة لإعدادها في صيغتها النهائية، وعرضها على أعمال الدورة القادمة للمجلس لأخذ العلم.

ثالثاً – تقدير الدور الذي قام به المعهد العربي للصحة والسلامة المهنية بدمشق التابع لمنظمة العمل العربية في تقديم العون الفني للمكتب التنفيذي لإنجاز مشاريع القرارات التنفيذية النموذجية للسلامة والصحة المهنية وتعاونه المثمر مع المكتب في هذا المجال.

رابعاً – تقديم الشكر والتقدير للمكتب الإقليمي للدول العربية بمنظمة العمل الدولية على الدعم والعون الفني للمكتب التنفيذي لإنجاز مشاريع القرارات التنفيذية النموذجية للسلامة والصحة المهنية وتعاونه المثمر مع المكتب التنفيذي في هذا المجال.

خامساً – دعوة الدول الأعضاء للاستفادة من نتائج وتوصيات المؤتمر العربي الثالث للسلامة والصحة المهنية الذي عقد في مملكة البحرين خلال شهر نوفمبر ٢٠٠٨م وتقديم الشكر لمملكة البحرين على استضافتها للمؤتمر.

***

قرار رقم (٤)
بشأن عرض تجربة برنامج سند في سلطنة عمان

مجلس وزراء العمل ووزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الخامسة والعشرين.

بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند الرابع بشأن عرض تجربة برنامج سند في سلطنة عمان،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرر

أخذ العلم بتجربة برنامج سند في سلطنة عمان، وتقدير مبادرة سلطنة عمان بعرض تجربتها لتعميم الاستفادة على مستوى الدول الأعضاء.

***

قرار رقم (٥)
بشأن دراسة حول تنظيم دخول
القوى العاملة الوافدة إلى دول المجلس

مجلس وزراء العمل ووزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الخامسة والعشرين.

بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند الخامس بشأن دراسة حول تنظيم دخول القوى العاملة الوافدة إلى دول المجلس،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الثلاثين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرر

أولاً – تكليف المكتب التنفيذي بتعميم الدراسة المعدة بشأن إجراءات تنظيم استقدام ودخول العمالة الوافدة إلى دول المجلس والمشروع ومذكرته الإيضاحية على الأجهزة المعنية بوزارات العمل بدول المجلس لدراسته وموافاة المكتب التنفيذي بملاحظاتها ومرئياتها بشأنه.

ثانياً – تشكيل لجنة مشتركة من مسؤولى أجهزة الاستقدام والتشغيل بدول المجلس لدراسة مشروع النظام النموذجي الاسترشادي بشأن تنظيم دخول العمالة الوافدة، وإعداده في صورته النهائية تمهيداً لعرضه في الدورة القادمة للمجلس.

***

قرار رقم (٦)
بشأن تقرير بشأن الدراسة المقارنة لنظم وتشريعات العمل في ضوء المتغيرات والمستجدات

مجلس وزراء العمل ووزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الخامسة والعشرين.

بعد الاطلاع على الوثائق المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند السادس بشأن الدراسة المقارنة لنظم وتشريعات العمل في ضوء المتغيرات والمستجدات،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الثلاثين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرر

أولاً – أخذ العلم بالإجراءات التي اتخذت من قبل المكتب التنفيذي بشأن مشروع الدراسة المقارنة لنظم وتشريعات العمل بدول مجلس التعاون بالتعاون مع المكتب الإقليمي لمنظمة العمل الدولية.

ثانياً – تكليف المكتب التنفيذي باستكمال إجراء الدراسة المقارنة لنظم وتشريعات العمل في ضوء المتغيرات والمستجدات، وإعداد مسودة قانون عمل استرشادي موحد في ضوء نتائج الدراسة، وعرض المشروع على المجلس في دورته القادمة.

قرار رقم (٧)
بشأن تقرير بشأن أنشطة وبرامج دعم المنشآت الصغيرة بدول المجلس

مجلس وزراء العمل ووزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الخامسة والعشرين.

بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند السابع بشأن تقرير بشأن أنشطة وبرامج دعم المنشآت الصغيرة،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الثلاثين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرر

أولاً – أخذ العلم بنتائج وتوصيات الزيارة للاطلاع على التجربة التونسية ودعوة الدول الأعضاء للاستفادة منها في مجال تطوير آليات دعم المشروعات الصغيرة بدول المجلس.

ثانياً – دعوة الدول الأعضاء لتفعيل الإطار الاسترشادي للمنشآت الصغيرة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية كمرجعية وأداة تنسيقية للإسهام في تطوير ودعم المشروعات الصغيرة.

ثالثاً – دعوة الدول الأعضاء لوضع إستراتيجية موحدة وفق إطار مؤسسي لبناء سياسة وطنية شاملة للنهوض بالمشروعات تتكامل من خلالها ادوار الجهات ذات العلاقة لخدمة أهداف الاستراتيجية الوطنية، في ضوء الإطار الاسترشادي للمنشآت الصغيرة في دول المجلس.

رابعاً – دعوة الدول الأعضاء للتخطيط لإطلاق حملات وطنية لترويج روح المبادرة وتشجيع المشروعات الصغيرة كأحد الخيارات الأساسية لإيجاد فرص العمل للمواطن وتقليص البطالة، من خلال تنظيم معارض دورية للمشروعات الصغيرة، إحداث أيام لندوات وورش عمل حول تطوير ثقافة المبادرة والعمل الحر بالتنسيق مع الجامعات والمعاهد التقنية ومراكز التدريب.

خامساً – دعوة الدول الأعضاء لوضع جائزة سنوية لتكريم صاحب أحسن مشروع صغير ضمن خططها لتشجيع المشروعات الصغيرة وإيجاد فرص العمل الحر للشباب.

سادساً – تقوم الدول الأعضاء بترشيح صاحب أحسن مشروع صغير لتكريمه على مستوى دول المجلس وذلك على هامش أعمال الاجتماعات الدورية للمجلس ابتداءً من الدورة القادمة للمجلس.

سابعاً – دعوة الدول الأعضاء لعقد شراكات بين وزارات العمل والشؤون الاجتماعية ووزارات الصناعة ووزارات التعليم لإنشاء وترويج حاضنات للمشروعات الصغيرة، تكون مختصة بالمشروعات ذات الإضافة التكنولوجية للمبدعين والمبادرين من طلبة

الجامعات والمعاهد التقنية وصولاً إلى إنشاء شبكة وطنية للحاضنات.

ثامناً – تقديم الشكر والتقدير إلى المركز العربي لإدارة العمل والتشغيل بتونس ووكالة النهوض بالتشغيل والعمل المستقل بالجمهورية التونسية على جهودهما الطيبة ودورهما في تنظيم الزيارة بالتنسيق مع المكتب التنفيذي.

***

قرار رقم (٨)
بشأن تقرير بشأن التنسيق حول المسائل المطروحة على الاجتماعات العربية والدولية

مجلس وزراء العمل ووزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الخامسة والعشرين.

بعد الاطلاع على الوثائق المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند الثامن بشأن تقرير بشأن التنسيق حول المسائل المطروحة على الاجتماعات العربية والدولية،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الثلاثين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرر

أولاً - في مجال التعاون الفني مع منظمة العمل الدولية:

١- توجيه الشكر والتقدير لمنظمة العمل الدولية على دعمها الفني ومساهمتها في تنفيذ عدد من الأنشطة المشتركة بين المكتب التنفيذي والمنظمة.

٢- التأكيد على أهمية الاستمرار في تعزيز وتطوير علاقات التعاون الفني المثمر بين منظمة العمل الدولية والدول

الأعضاء والمكتب التنفيذي، وذلك في إطار تحقيق الأهداف والغايات المشتركة، وعرض الخطط المشتركة الدورية على الدول الأعضاء لأخذ العلم.

ثانياً – في مجال متابعة إعلان المنظمة بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل:

٣- توجيه الشكر والتقدير لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بالجمهورية اليمنية على استضافة أعمال الدورة الإقليمية السادسة حول إعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل والتي عقدت خلال الفترة ١٢ – ١٤ مايو ٢٠٠٨م بصنعاء بالتعاون بين المكتب التنفيذي ومنظمة العمل الدولية.

٤- التأكيد على قيام الدول الأعضاء بموافاة منظمة العمل الدولية بالتقارير والمعلومات المطلوبة في إطار متابعة إعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل في المواعيد المحددة، وموافاة المكتب التنفيذي بنسخ منها لما لذلك من أهمية في تفعيل وتطوير التعاون المشترك القائم بين الدول الأعضاء والمنظمة.

ثالثاً – في مجال متابعة التنسيق بشأن الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الدورة (٣٦) لمؤتمر العمل العربي:

دعوة اللجنة الفنية لمسؤولي العلاقات الدولية بوزارات العمل بدول المجلس لدراسة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الدورة

(٣٦) لمؤتمر العمل العربي وعرض نتائج ذلك على الاجتماع التنسيقي القادم للمجلس.

رابعاً – في مجال متابعة التنسيق بشأن الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الدورة (٩٨) لمؤتمر العمل الدولي:

دعوة اللجنة الفنية لمسؤولي العلاقات الدولية بوزارات العمل بدول المجلس لدراسة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الدورة (٩٨) لمؤتمر العمل الدولي وعرض نتائج ذلك على الاجتماع التنسيقي القادم للمجلس.

خامساً– بشأن الاجتماعين التنسيقيين الرابع والثلاثين والخامس والثلاثين للمجلس:

أخذ العلم بنتائج وقرارات الاجتماعين التنسيقيين(الرابع والثلاثين والخامس والثلاثين) للمجلس، وتكليف المكتب التنفيذي بالتنسيق مع الجهات المختصة في الدول الأعضاء لاتخاذ ما يلزم من إجراءات لمتابعة تنفيذ تلك القرارات.

سادساً – بشأن المشاركة في المنتدى العالمي حول الهجرة والتنمية:

أخذ العلم بمشاركة الدول الاعضاء في المنتدى العالمي حول الهجرة والتنمية في دورته الثانية التي عقدت في مانيلا بالفلبين خلال شهر اكتوبر الماضي.

سابعاً – بشأن المشاركة في المنتدى العربي حول التنمية والتشغيل:

دعوة الدول الأعضاء للاستفادة من نتائج المنتدى العربي حول التنمية والتشغيل الذي عقد في الدوحة بدولة قطر خلال الفترة ١٥ – ١٦ نوفمبر ٢٠٠٨م ، وخاصة ما ورد في إعلان الدوحة الصادر عن المنتدى، وتقديم الشكر والتقدير لدولة قطر على استضافتها لأعمال المنتدى.

***

قرار رقم (٩)
بشأن تحديد موعد ومكان وجدول أعمال
الدورة السادسة والعشرين لمجلس الوزراء
والدورة الحادية والثلاثين للجنة الوكلاء

مجلس وزراء العمل ووزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الخامسة والعشرين.

بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند العاشر بشأن تحديد موعد ومكان وجدول أعمال الدورة السادسة والعشرين لمجلس الوزراء والدورة الحادية والثلاثين للجنة الوكلاء،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الثلاثين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرر

أولاً - توجيه الشكر والتقدير لدولة قطر على استضافتها الكريمة لاجتماعات الدورة الخامسة والعشرين لمجلس الوزراء والدورة الثلاثين للجنة الوكلاء، وعلى ما قدمته من تسهيلات في هذا المجال، وعلى النحو الذي مكن المكتب التنفيذي من إنجاز المهام بالمستوى المطلوب وحقق النجاح المنشود لهذه الاجتماعات.

ثانياً – يحدد موعد عقد اجتماعات الدورة السادسة والعشرين لمجلس الوزراء والدورة الحادية والثلاثين للجنة الوكلاء وفقاً لما هو منصوص عليه في الأحكام المعدلة من النظام الأساسي للمجلس، وبناء على التنسيق والاتصالات التي سيجريها المكتب التنفيذي مع كل من الدولة المضيفة لهذه الاجتماعات والأمانة العامة لمجلس التعاون.

ثالثاً – قبول الدعوة الموجهة من سلطنة عمان لاستضافة أعمال الدورة السادسة والعشرين لمجلس الوزراء والدورة الحادية والثلاثين للجنة الوكلاء مع تقديم الشكر والامتنان إليها على هذه الدعوة الكريمة.

رابعاً – يشتمل جدول أعمال الدورة السادسة والعشرين لمجلس الوزراء والدورة الحادية والثلاثين للجنة الوكلاء على الموضوعات التالية:

البند الأول : تقرير المدير العام بشأن نتائج متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات الدورات السابقة للمجلس.

البند الثاني : التقرير الخاص بمتابعة تنفيذ برامج العمل لزيادة فرص توظيف العمالة الوطنية في دول المجلس.

البند الثالث: الدليل العربي الخليجي الموحد للتصنيف والتوصيف المهني.

البند الرابع : دراسة تنظيم دخول القوى العاملة الوافدة إلى دول المجلس.

البند الخامس: الدراسة المقارنة لنظم وتشريعات العمل في ضوء المتغيرات والمستجدات.

البند السادس : عرض تجربة مملكة البحرين حول التأمين ضد التعطل وتجربة دولة الكويت حول بدل البطالة للباحثين عن عمل.

البند السابع: تقرير بشأن التنسيق حول المسائل المطروحة على الاجتماعات العربية والدولية.

البند الثامن : النظر في الموازنة والمسائل الإدارية والمالية.

البند التاسع : تحديد موعد ومكان وجدول أعمال الدورة السابعة والعشرين لمجلس الوزراء والدورة الثانية والثلاثين للجنة الوكلاء.

البند العاشر : ما يستجد من أعمال.

***

قرار رقم (١٠)
بشأن ما يستجد من أعمال

مجلس وزراء العمل ووزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الخامسة والعشرين.

بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند الحادي عشر بشأن ما يستجد من أعمال،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الثلاثين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرر

أولاً – بشأن التوصيات المرفوعة من الاجتماع الخامس عشر للجنة مسؤولي التعليم الفني والتدريب المهني بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية:

تكليف المكتب التنفيذي بمتابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عن الاجتماع الخامس عشر للجنة مسؤولي التعليم الفني والتدريب المهني بدول مجلس التعاون والمحالة من الأمانة العامة إلى المكتب التنفيذي، وذلك بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية في دول المجلس والأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجي.

ثانياً – بشان مذكرة التفاهم بين اتحاد غرف دول مجلس التعاون الخليجي والمكتب التنفيذي:

في ضوء ما تم عرضه بشأن مذكرة التفاهم المقترحة من اتحاد غرف دول مجلس التعاون الخليجي.

وحيث أن الأمانة العامة لمجلس التعاون قد وقعت مذكرة تفاهم مع اتحاد غرف مجلس التعاون الخليجي.

فقد تقرر قيام المكتب التنفيذي بالتنسيق بين الأمانة العامة بشأن الموضوع.

ثالثاً – بشأن مقترح تشكيل لجنة عربية استشارية دائمة تختص بمتابعة أوضاع العمالة العربية المهاجرة والمتنقلة ضمن منظمة العمل العربية:

في ضوء ما تم عرضه بشأن تشكيل لجنة عربية استشارية دائمة تختص بمتابعة أوضاع العمالة العربية المهاجرة والمتنقلة ضمن منظمة العمل العربية واختلاف مسمى اللجنة عن نص القرار الصادر عن مؤتمر الوزراء العرب المختصين بالهجرة وكذلك قرار الدورة (٣٥) لمؤتمر العمل العربي.

فقد تقرر ما يلي:

دعوة المكتب التنفيذي لدراسة موضوع تشكيل لجنة عربية استشارية دائمة تختص بمتابعة أوضاع العمالة العربية المهاجرة والمتنقلة ضمن منظمة العمل العربية من الناحية القانونية وإعداد ردّ قانوني بهذا الشأن استناداً إلى قرار الوزراء العرب المختصين بالهجرة والمغتربين وقرار الدورة (٣٥) لمؤتمر العمل العربي ومدى توافقهما مع قرار مجلس إدارة منظمة العمل العربية في دورته (٦٩).

رابعاً – بشأن سبل استفادة دول المجلس من أنشطة منظمة العمل العربية:

تكليف المكتب التنفيذي بالتنسيق مع منظمة العمل العربية بشأن سبل زيادة استفادة دول المجلس من الأنشطة المختلفة التي تنظمها المنظمة.

خامساً – بشأن توصية مجلس وزراء الصحة لدول مجلس التعاون حول شمول العمالة المتعاقدة بقوانين الصحة المهنية:

١–التأكيد على الجهود والمبادرات المبذولة في دول المجلس في مجال نظم التأمين الصحي ودعوة الدول الأعضاء لاستكمال إجراءاتها ومشروعاتها في هذا المجال.

٢-تكليف المكتب التنفيذي بالحصول على معلومات تفصيلية بشأن توصية مجلس وزراء الصحة بدول مجلس التعاون حول شمول العمالة المتعاقدة بقوانين الصحة المهنية بدول المجلس.

سادساً - بشان التنسيق حول اتفاقية العمل الدولية حول العمل البحري لعام ٢٠٠٦م:

دعوة المكتب التنفيذي للتنسيق مع الأمانة العامة بمجلس التعاون لمشاركة وزارات العمل بدول المجلس في اللجنة الفنية المشكلة في إطار الأمانة العامة لدراسة اتفاقية العمل البحري وعرض نتائج ذلك على الدورة القادمة للمجلس.

***

الدورة الـ 26

قرارات الدورة السادسة والعشرين
لمجلس ووزراء العمل
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

مسقط : ٨ نوفمبر ٢٠٠٩م

قرارات الدورة السادسة والعشرين
لمجلس وزراء العمل
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
مسقط : ٨ نوفمبر ٢٠٠٩م
والدورة الحادية والثلاثين للجنة الوكلاء
مسقط : ٧ نوفمبر ٢٠٠٩م

قرار رقم (١)
بشأن تقرير المدير العام بشأن نتائج متابعة تنفيذ قرارات الدورات السابقة للمجلس

إن مجلس وزراء العمل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته السادسة والعشرين.

وبعد الاطلاع على الوثائق المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند الأول بشأن تقرير المدير العام بشأن نتائج متابعة تنفيذ قرارات الدورات السابقة للمجلس،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الحادية والثلاثين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرر

أولاً – أخذ العلم بالأنشطة والبرامج التي قام المكتب التنفيذي بانجازها خلال السنة الماضية تنفيذاً لقرارات المجلس.

ثانياً – بشأن ورشة العمل الإقليمية حول دعم دور إدارات العمل لخدمات التفتيش في دول مجلس التعاون:

١- توجيه الشكر والتقدير لوزارة القوى العاملة بسلطنة عمان على استضافتها الكريمة لأعمال ورشة العمل الإقليمية حول دعم دور إدارات العمل لخدمات التفتيش في دول مجلس التعاون التي عقدت في مسقط خلال الفترة (١- ٣ فبراير ٢٠٠٩م).

٢- دعوة المكتب التنفيذي وبالتعاون مع منظمة العمل الدولية لإعداد مشروع إستراتيجية نموذجية لتفتيش العمل، تسترشد بها أجهزة التفتيش في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، وذلك في ضوء مخرجات ورشة العمل وعرضها على اجتماع فني لمسؤولي تفتيش العمل بالدول الأعضاء تمهيداً لاعتمادها من قبل المجلس.

٣- دعوة المكتب التنفيذي لإعداد مشروع مدونة سلوك أخلاقية ومهنية لمفتشي العمل بالتنسيق مع الأجهزة المختصة في الدول الأعضاء وبالتعاون مع المختصين.

٤- دعوة المكتب التنفيذي إلى تنفيذ برنامج لإعداد مدربي مفتشي العمل بدول المجلس بالتعاون مع منظمة العمل الدولية لما يحققه هذا النوع من التدريب من فوائد عملية واقتصادية، والاستفادة من الخبرات الوطنية المتوافرة في هذه الدول على نحو مشترك.

ثالثاً – بشأن القرارات التنفيذية النموذجية للسلامة والصحة المهنية:

١- أخذ العلم بالقرارات التنفيذية النموذجية للسلامة والصحة المهنية (المرحلة الأولى) التي اعتمدتها اللجنة الفنية المشتركة لمسؤولي السلامة والصحة المهنية بدول المجلس بناءً على قرار المجلس في دورته السابقة.

٢- دعوة المكتب التنفيذي لاستكمال المرحلة الثانية من مشاريع القرارات التنفيذية المكملة للائحة الاسترشادية الموحدة، وعرضها على أعمال اللجنة الفنية المشتركة لإعدادها في صيغتها المطلوبة، تمهيداً لعرضها على أعمال إحدى الدورات القادمة للمجلس.

٣- تقدير الدور الذي قام به المعهد العربي للصحة والسلامة المهنية بدمشق التابع لمنظمة العمل العربية في تقديم العون الفني للمكتب التنفيذي لإنجاز مشاريع القرارات التنفيذية النموذجية للسلامة والصحة المهنية وتعاونه المثمر مع المكتب في هذا المجال.

٤- تقديم الشكر والتقدير لبرنامج السلامة والصحة المهنية بقطاع الحماية الاجتماعية بمكتب العمل الدولي بجنيف على الدعم والعون الفني للمكتب التنفيذي لإنجاز مشاريع القرارات التنفيذية النموذجية للسلامة والصحة المهنية وتعاونه المثمر مع المكتب التنفيذي في هذا المجال.

رابعاً – بشأن اللقاء التعريفي لمسؤولي وزارات العمل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بشأن حرية انتقال العامل الأجنبي في مملكة البحرين:

١- أخذ العلم بأعمال اللقاء التعريفي لمسؤولي وزارات العمل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بشأن حرية انتقال العامل الأجنبي في مملكة البحرين والتأكيد على أهمية هذه اللقاءات والاجتماعات لتعزيز التنسيق والتشاور بين المسؤولين في وزارات العمل بدول المجلس بشأن الموضوعات ذات الاهتمام المشترك.

٢- تقدير الجهود التي تبذلها مملكة البحرين في مجال إصلاح وتنظيم سوق العمل، وتقديم الشكر لوزارة العمل وهيئة تنظيم سوق العمل بمملكة البحرين على استضافة اللقاء التعريفي لمسؤولي وزارات العمل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بشأن حرية انتقال العامل الأجنبي في مملكة البحرين.

* * *

قرار رقم (٢)
بشأن التقرير السنوي الخاص بمتابعة تنفيذ برامج العمل لزيادة فرص توظيف العمالة الوطنية في دول المجلس

إن مجلس وزراء العمل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته السادسة والعشرين.

وبعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند الثاني بشأن التقرير السنوي الخاص بمتابعة تنفيذ برامج العمل لزيادة فرص توظيف العمالة الوطنية في دول المجلس التعاون،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الحادية والثلاثين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قـرر

أولاً – بشأن متابعة تنفيذ برامج العمل الخاصة بزيادة فرص توظيف العمالة الوطنية في دول المجلس:

١- أخذ العلم بالتقارير الوطنية للدول الأعضاء حول متابعة البرامج الخاصة بزيادة فرص توظيف العمالة الوطنية في دول المجلس.

٢- دعوة المكتب التنفيذي لرفع التقرير السنوي إلى الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية لعرضه على المجلس الأعلى لمجلس التعاون في دورته القادمة لأخذ العلم.

٣- دعوة الدول الأعضاء لوضع وتحديد قوائم بالمهن والاعمال تكون مقصورة على العمالة الوطنية على أن تكون لها مراجعة دورية حتى يمكن التوسع في نطاق هذه الاعمال تدريجياً، مع ربط ذلك بعملية التدريب المكثفة في مجالات معينة تتحدد وفق واقع سوق العمل المحلي.

٤- دعوة الدول الأعضاء بالتأكيد على تفعيل قرارات المجلس الأعلى السابقة الخاصة بزيادة النسب المقررة في توطين الوظائف بشكل تدريجي بما يحقق فرص العمل للمواطنين والحد من استقدام العمالة الوافدة، والمراجعة الدورية لتلك النسب في ضوء تطورات المجتمع الاقتصادية والاجتماعية وما يشهده سوق العمل من تغيرات.

٥- دعوة الدول الأعضاء لحث الجامعات والمعاهد والمؤسسات الفنية والغرف التجارية والصناعية بالمساهمة والمشاركة في زيادة إنشاء أو تطوير مراكز تدريب الخريجين الباحثين عن عمل وتأهيلهم لسوق العمل على مستوى كل دولة وعلى مستوى دول مجلس التعاون.

٦- دعوة الدول الأعضاء لتضمين التقارير الوطنية القادمة معلومات محددة مدعمة بالأرقام والإحصائيات التنفيذية فهي المؤشر الحقيقي لمعرفة مدى التقدم في تطبيق قرارات المجلس الأعلى بشأن توطين الوظائف وبرامج الإحلال.

٧- دعوة الدول الأعضاء للتوعية إعلامياً بقرارات المجلس الأعلى والمجلس الوزاري واللجان الوزارية ذات العلاقة والخاصة بسياسات توظيف المواطنين وتسهيل تنقلهم فيما بين دول المجلس.

٨- دعوة الدول الأعضاء لإيجاد مراكز تدريب مشتركة بين أصحاب المهن أو الصناعات التي تستخدم نفس المادة الاولية أو تتشابه في طرق العمل وانتاج السلع والخدمة ، ومن الممكن أن يتم الاستفادة من دول المجلس التي لديها مثل هذه المراكز، على أن يتم ذلك وفق سياسات الدولة وخططها بشكل تدريجي يتفق مع واقع سوق العمل المحلي.

ثانياً – بشأن متابعة الأنشطة لدعم المنشآت الصغيرة:

١- أخذ العلم بما قام به المكتب من إجراءات بشأن برنامج الاحتفال التكريمي الأول لصاحب أحسن مشروع صغير بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

٢- توجيه الشكر والتقدير لسلطنة عمان على استضافتها الاحتفال التكريمي الأول لصاحب أحسن مشروع صغير بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

٣- توجيه الشكر والتقدير لدولة الكويت على استضافتها أعمال ورشة العمل الإقليمية حول برنامج تعرف على عالم الأعمال (كاب) والتي عقدت بالتعاون مع المكتب الإقليمي لمنظمة العمل الدولية.

٤- حث الدول الأعضاء على إيجاد حاضنات تعنى بدعم وتبني المشاريع الصغيرة التي تقدم عليها العمالة الوطنية، وتقديم الدعم المالي والفني لتشجيع واستقطاب العمالة الوطنية للانخراط في القطاع الخاص والعمل الحر.

٥- دعوة الدول الأعضاء على إجراء مراجعة دورية للقوانين والتشريعات المتعلقة بإنشاء ودعم المنشآت الصغيرة، وتسهيل الإجراءات والمتطلبات القانونية لإنشاء هذا النوع من المشاريع.

٦- دعوة الدول الأعضاء إلى السعي لإدخال برنامج "تعرف إلى عالم الأعمال" (كاب) في المناهج التعليمية والتدريبية، بالتعاون مع وزارات التعليم والجهات ذات العلاقة بالتدريب مع ضرورة توافر الدعم المالي والحملات الإعلامية اللازمة.

٧- دعوة الدول الأعضاء إلى الاستفادة من تجارب الدول العربية والخليجية التي تبنت تطبيق ببرنامج "تعرف إلى عالم الأعمال" (كاب) ضمن مناهجها، وذلك للتعرف على الصعوبات والمعوقات والحلول الممكنة في هذا الصدد.

٨- تكليف المكتب التنفيذي بإجراء تقييم لما تحقق من برامج وورش العمل والدورات والندوات التي أقامها المكتب في مجال دعم المنشآت الصغيرة، للنظر في مدى تحقيقها لأهداف المجلس في هذا المجال.

ثالثاً – بشأن تكريم شركات ومؤسسات القطاع الخاص المتميزة في مجال إحلال وتوطين الوظائف:

١- أخذ العلم بما قام به المكتب من إجراءات بشأن تنفيذ برنامج تكريم الشركات والمؤسسات المتميزة في مجال إحلال وتوطين الوظائف بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

٢- توجيه الشكر والتقدير لسلطنة عمان على استضافتها حفل التكريم الثامن للشركات والمؤسسات المتميزة في مجال إحلال وتوطين الوظائف بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

رابعاً – بشأن مشروع النظام النموذجي الموحد لمعلومات سوق العمل:

١- دعوة الدول الأعضاء لاستكمال تنفيذ مشروع تحديث وتطوير النظام النموذجي الموحد لمعلومات سوق العمل ومعالجة الصعوبات التي تعترض عملية إدخال البيانات والمعلومات المطلوبة.

٢- دعوة المكتب التنفيذي وبالتنسيق مع هيئة تنمية وتوظيف الموارد البشرية الوطنية بدولة الإمارات العربية المتحدة لمتابعة استكمال تنفيذ مشروع تحديث وتطوير النظام النموذجي الموحد لمعلومات سوق العمل ومعالجة الصعوبات التي تعترض عملية إدخال البيانات والمعلومات المطلوبة.

* * *

قرار رقم (٣)
بشأن الدليل العربي الخليجي الموحد
للتصنيف والتوصيف المهني

إن مجلس وزراء العمل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته السادسة والعشرين.

وبعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند الثالث بشأن الدليل العربي الخليجي الموحد للتصنيف والتوصيف المهني،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الحادية الثلاثين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرر

أولاً – أخذ العلم بالإجراءات التي اتخذها المكتب التنفيذي بشأن إعادة النظر في بنية وهيكلية الدليل العربي الخليجي الموحد للتصنيف والتوصيف المهني في ضوء مستجدات سوق العمل وفي ضوء التصنيف المعياري الدولي والدليل العربي الموحد للتصنيف والتوصيف المهني.

ثانياً – إعداد دراسة فنية حول البدائل المقترحة بشأن التصنيف والتوصيف المهني من خلال إعادة النظر في الدليل الخليجي أو اعتماد التصنيف العربي المعياري للمهن ٢٠٠٨م مع إضافة المهن المطلوبة على المستوى الخليجي، أو اعتماد دليل التصنيف الدولي المعياري ٢٠٠٨م، وعرض الدراسة على الدورة القادمة للمجلس.

***

قرار رقم (٤)
بشأن دراسة حول تنظيم استقدام القوى العمالة الوافدة إلى دول مجلس التعاون

إن مجلس وزراء العمل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته السادسة والعشرين.

وبعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند الرابع بشأن دراسة حول تنظيم استقدام القوى العاملة الوافدة إلى دول مجلس التعاون،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الحادية والثلاثين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرر

أولاً – اعتماد اللائحة النموذجية الاسترشادية بشأن تنظيم استقدام العمالة الوافدة ومذكرتها الإيضاحية، ودعوة الدول الأعضاء إلى الاستفادة منها في تطوير أنظمتها وإجراءاتها بهذا الشأن.

(ملحق رقم ١)

ثانياً – دعوة المكتب التنفيذي لإجراء دراسة حول تنظيم استقدام العمالة الوافدة عبر مكاتب الاستقدام الأهلية ومكاتب تقديم خدمات العمالة، وإعداد مشروع لائحة نموذجية استرشادية لتنظيم مكاتب الاستقدام الأهلية بالاستعانة بالدراسة المعدة من قبل وزارة العمل بدولة الإمارات العربية المتحدة، وكذلك حول مكاتب تقديم خدمات العمالة في ضوء تجارب الدول الأعضاء، على أن يتم عرض الموضوع على المجلس في دورته القادمة.

ثالثاً – إعداد دراسة حول ظاهرة العمالة الوافدة التي تترك العمل بالمخالفة لشروط تصريح العمل بدول مجلس التعاون وتقديم رؤية مقترحة حول سبل معالجة هذه الظاهرة والجهة المسؤولة عنها.

***

قرار رقم (٥)
بشأن الدراسة المقارنة لنظم وتشريعات العمل في ضوء المستجدات والمتغيرات

إن مجلس وزراء العمل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته السادسة والعشرين.

وبعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند الخامس بشأن الدراسة المقارنة لنظم وتشريعات العمل في ضوء المستجدات والمتغيرات،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الحادية والثلاثين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قـرر

أولاً – أخذ العلم بالإجراءات التي اتخذت من قبل المكتب التنفيذي بشأن مشروع قانون/ نظام العمل الاسترشادي الموحد (المعدل).

ثانياً – دعوة الدول الأعضاء التي لم توافِ المكتب بملاحظاتها على المشروع إلى موافاة المكتب بها في أسرع وقت، تمهيداً للإعداد لعقد اجتماع اللجنة الفنية المختصة بدراسة المشروع، وعرض المشروع في صورته النهائية على المجلس في دورته القادمة.

قرار رقم (٦)
بشأن عرض تجربة مملكة البحرين
حول التأمين ضد التعطل وتجربة دولة الكويت
حول بدل البطالة للباحثين عن عمل

مجلس وزراء العمل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته السادسة والعشرين.

بعد الاطلاع على الوثائق المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند السادس بشأن عرض تجربة مملكة البحرين حول التأمين ضد التعطل وتجربة دولة الكويت حول بدل البطالة للباحثين عن عمل،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قـرر

أولاً . أخذ العلم بتجربة مملكة البحرين حول التأمين ضد التعطل، وتقدير مبادرة مملكة البحرين بعرض تجربتها لتعميم الاستفادة على مستوى الدول الأعضاء.

ثانياً . أخذ العلم بتجربة دولة الكويت حول بدل البطالة للباحثين عن عمل، وتقدير مبادرة دولة الكويت بعرض تجربتها لتعميم الاستفادة على مستوى الدول الأعضاء.

قرار رقم (٧)
بشأن التنسيق حول المسائل المطروحة
على الاجتماعات العربية والدولية

إن مجلس وزراء العمل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته السادسة والعشرين.

بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند السابع بشأن التنسيق حول المسائل المطروحة على الاجتماعات العربية والدولية،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الحادية والثلاثين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرر

أولاً - في مجال التعاون الفني مع منظمة العمل الدولية:

٤- توجيه الشكر والتقدير لمنظمة العمل الدولية على دعمها الفني ومساهمتها في تنفيذ عدد من الأنشطة المشتركة بين المكتب التنفيذي والمنظمة.

٥- دعوة أصحاب المعالي الوزراء للتأكيد في لقاءاتهم مع المسؤولين في منظمة العمل الدولية على دعم الأنشطة

المشتركة للدول الأعضاء مع المكتب الإقليمي للمنظمة في بيروت.

٦- توجيه رسالة لمدير عام مكتب العمل الدولي من معالي رئيس الدورة باسم دول المجلس تتضمن:

أ - التأكيد على حاجة دول المجلس للمعونة الفنية المتخصصة في مجال متابعة معايير العمل الدولية وكتابة التقارير وتعزيز القسم المعني بالمعايير في المكتب الإقليمي بالخبراء المتميزين.

ب - التأكيد على ضرورة دعم المكتب الإقليمي للمنظمة وملء الشواغر في التخصصات الفنية بالخبراء والمستشارين ممن يتقنون اللغة العربية ومن المطلعين والمتابعين لشؤون المنطقة العربية والإقليم.

ج - التأكيد على أهمية الاستمرار في تعزيز وتطوير علاقات التعاون الفني المثمر بين منظمة العمل الدولية والدول الأعضاء والمكتب التنفيذي، وذلك في إطار تحقيق الأهداف والغايات المشتركة.

ثانياً – في مجال متابعة إعلان المنظمة بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل:

٥- توجيه الشكر والتقدير لوزارة العمل بدولة الإمارات العربية المتحدة على استضافة أعمال الدورة الإقليمية السابعة حول

إعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل والتي عقدت خلال الفترة ١٨-٢٠ مايو ٢٠٠٩م بدبي بالتعاون بين المكتب التنفيذي ومنظمة العمل الدولية.

٦- التأكيد على قيام الدول الأعضاء بموافاة منظمة العمل الدولية بالتقارير والمعلومات المطلوبة في إطار متابعة إعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل في المواعيد المحددة، وموافاة المكتب التنفيذي بنسخ منها لما لذلك من أهمية في تفعيل وتطوير التعاون المشترك القائم بين الدول الأعضاء والمنظمة.

ثالثاً - في مجال متابعة التنسيق بشأن الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الدورة (٣٧) لمؤتمر العمل العربي (مملكة البحرين - مارس ٢٠١٠م):

١- دعوة اللجنة الفنية لمسؤولي العلاقات الدولية بوزارات العمل بدول المجلس لدراسة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الدورة (٣٧) لمؤتمر العمل العربي وعرض نتائج ذلك على الاجتماع التنسيقي القادم للمجلس.

٢- دعم وتأييد ترشيح المملكة العربية السعودية كعضو أصيل عن فريق الحكومات في مجلس إدارة منظمة العمل العربية للفترة ٢٠١٠ - ٢٠١٢.

٣- دعم وتأييد ترشيح مملكة البحرين كعضو أصيل عن فريق الحكومات في مجلس إدارة منظمة العمل العربية للفترة ٢٠١٠ - ٢٠١٢.

رابعاً - في مجال متابعة التنسيق بشأن الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الدورة (٩٩) لمؤتمر العمل الدولي (جنيف - يونيو ٢٠١٠م):

دعوة اللجنة الفنية لمسؤولي العلاقات الدولية بوزارات العمل بدول المجلس لدراسة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الدورة (٩٩) لمؤتمر العمل الدولي وعرض نتائج ذلك على الاجتماع التنسيقي القادم للمجلس.

خامساً- دعوة المكتب التنفيذي لإعداد تقرير حول مفهوم وامتيازات العمالة الوافدة المتعاقدة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالاستفادة من مرئيات الدول الأعضاء والتطورات التشريعية والتنفيذية في دول المجلس بهذا الشأن وعرض التقرير على المجلس في دورته القادمة.

سادساً - بشأن الاجتماعين التنسيقيين السابع والثلاثين والثامن والثلاثين للمجلس:

أخذ العلم بنتائج وقرارات الاجتماعين التنسيقيين(السابع والثلاثين والثامن والثلاثين) للمجلس، وتكليف المكتب التنفيذي بالتنسيق مع الجهات المختصة في الدول الأعضاء لاتخاذ ما يلزم من إجراءات لمتابعة تنفيذ تلك القرارات.

قرار رقم (٨)
بشأن النظر في الموازنة والمسائل الإدارية والمالية

إن مجلس وزراء العمل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته السادسة والعشرين.

وبعد الاطلاع على الوثائق المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند الثامن بشأن النظر في الموازنة والمسائل الإدارية والمالية،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الحادية والثلاثين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قـرر

أولاً – اعتماد تقرير مؤسسة التدقيق ومراقبي الحسابات عن الحساب الختامي للمكتب التنفيذي للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٨م.

ثانياً – اعتماد الموازنة التقديرية للمكتب التنفيذي للسنة المالية ٢٠١٠م وبمبلغ وقدره (٣٣١٨٧٠) دينار بحريني.

(ملحق رقم ٢)

ثالثاً – إقرار واعتماد أنظمة ولوائح المجلس على النحو التالي:

- النظام الأساسي لمجلس الوزراء ولجنة الوكلاء والمكتب التنفيذي.
- اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء.
- لائحة تنظيم العلاقة بين مجلس التعاون لدول الخليج العربية وأمانته العامة ومجلس وزراء العمل بدول مجلس التعاون ومكتبه التنفيذي.
- اللائحة الداخلية للجنة الوكلاء.
- النظام المالي للمكتب التنفيذي.
- نظام موظفي المكتب التنفيذي.

(ملحق رقم ٣)

رابعاً– تكليف المكتب التنفيذي بإعداد مسودتي الهيكل التنظيمي ولائحة المكتب التنفيذي المعدلتين بناءً على قرار فصل المجلسين، وإحالتهما مع المادتين الخاصتين بتعديل بدل السفر وبدل الهاتف من نظام موظفي المكتب التنفيذي للدول الأعضاء لأخذ مرئياتهم بشأنها وعرض الموضوع على الدورة القادمة للمجلس.

***

قرار رقم (٩)
بشأن تحديد موعد ومكان وجدول أعمال الدورة السابعة والعشرين لمجلس الوزراء والدورة الثانية والثلاثين للجنة الوكلاء

إن مجلس وزراء العمل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته السادسة والعشرين.

وبعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند التاسع بشأن تحديد موعد ومكان وجدول أعمال الدورة السابعة والعشرين لمجلس الوزراء والدورة الثانية والثلاثين للجنة الوكلاء،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الحادية والثلاثين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرر

أولاً - توجيه الشكر والتقدير لسلطنة عمان على استضافتها الكريمة لاجتماعات الدورة السادسة والعشرين لمجلس الوزراء والدورة الحادية والثلاثين للجنة الوكلاء، وعلى ما قدمته من تسهيلات في هذا المجال، وعلى النحو الذي مكن المكتب التنفيذي من إنجاز المهام بالمستوى المطلوب وحقق النجاح المنشود لهذه الاجتماعات.

ثانياً – يحدد موعد عقد اجتماعات الدورة السابعة والعشرين لمجلس الوزراء والدورة الثانية والثلاثين للجنة الوكلاء وفقاً لما هو منصوص عليه في الأحكام المعدلة من النظام الأساسي للمجلس، وبناء على التنسيق والاتصالات التي سيجريها المكتب التنفيذي مع كل من الدولة المضيفة لهذه الاجتماعات والأمانة العامة لمجلس التعاون.

ثالثاً – قبول الدعوة الموجهة من دولة الكويت لاستضافة أعمال الدورة السابعة والعشرين لمجلس الوزراء والدورة الثانية والثلاثين للجنة الوكلاء مع تقديم الشكر والامتنان إليها على هذه الدعوة الكريمة.

رابعاً – يشتمل جدول أعمال الدورة السابعة والعشرين لمجلس الوزراء والدورة الثانية والثلاثين للجنة الوكلاء على الموضوعات التالية:

البند الأول: تقرير المدير العام بشأن نتائج متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات الدورات السابقة للمجلس.

البند الثاني: التقرير السنوي الخاص بمتابعة تنفيذ برامج العمل لزيادة فرص توظيف العمالة الوطنية في دول المجلس.

البند الثالث: الدراسة الخاصة بتنظيم استقدام العمالة الوافدة عبر مكاتب التوريد.

البند الرابع: مشروع قانون/ نظام العمل الاسترشادي الموحد (المعدل).

البند الخامس: صياغة رؤية إستراتيجية مشتركة بكيفية التعامل في دول المجلس فيما يتعلق بالعمالة الوافدة والعمل الجبري وقضايا الاتجار بالبشر.

البند السادس: القرارات التنفيذية النموذجية للسلامة والصحة المهنية (المرحلة الثانية).

البند السابع: تقرير بشأن التنسيق حول المسائل المطروحة على الاجتماعات العربية والدولية.

البند الثامن: النظر في الموازنة والمسائل الإدارية والمالية.

البند التاسع: تحديد موعد ومكان وجدول أعمال الدورة الثامنة والعشرين لمجلس الوزراء والدورة الثالثة والثلاثين للجنة الوكلاء.

البند العاشر: ما يستجد من أعمال.

***

قرار رقم (١٠)
بشأن ما يستجد من أعمال

إن مجلس وزراء العمل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته السادسة والعشرين.

وبعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند العاشر بشأن ما يستجد من أعمال،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الحادية والثلاثين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرر

أولاً – بشأن دراسة الآليات المناسبة لزيادة مشاركة العمالة اليمنية في سوق العمل بدول مجلس التعاون:

فإن مجلس الوزراء إذ يؤكد على روح الأخوة والتعاون بين دول المجلس والجمهورية اليمنية، والإشادة بجهودها في تنمية الموارد البشرية ومساهمتها في تعزيز التنمية.

وحيث أن ما تضمنته المذكرة المقدمة من الجمهورية اليمنية قد اشتملت على عدد من المرئيات والتصورات المختلفة ذات العلاقة

بقوانين وأنظمة وسياسات تخرج عن نطاق اختصاصات وزارات العمل حيث تختص بها جهات مختلفة في كل دولة.

ونظراً لما يتسم به سوق العمل بدول المجلس من انفتاح يترك لصاحب العمل حرية توظيف القوى العاملة دون تدخل من وزارات العمل في تحديد مصدر تلك العمالة.

فإن مجلس الوزراء يقرر:

دعوة القطاع الخاص في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية للاستفادة من الكوادر والكفاءات والتخصصات المتوفرة من القوى العاملة اليمنية.

ثانياً – بشأن مقترح مملكة البحرين حول تكريم الشخصيات التي ساهمت بجهود متميزة في مجال العمل بدول مجلس التعاون:

تكليف المكتب التنفيذي بإعداد إطار عام لمعايير اختيار الشخصيات المرشحة للتكريم التي ساهمت بجهود متميزة في مجال العمل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وذلك بالتنسيق مع الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية وعرضه على الدورة القادمة للمجلس.

***

الدورة الـ 27

قرارات الدورة السابعة والعشرين
لمجلس ووزراء العمل
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الكويت : ١ نوفمبر ٢٠١٠م

قرارات الدورة السابعة والعشرين
لمجلس وزراء العمل
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
الكويت : ١ نوفمبر ٢٠١٠م
والدورة الثانية والثلاثين للجنة الوكلاء
الكويت : ٣١ اكتوبر ٢٠١٠م

قرار رقم (١)
بشأن تقرير المدير العام بشأن نتائج متابعة تنفيذ قرارات الدورات السابقة للمجلس

مجلس وزراء العمل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته السابعة والعشرين.

بعد الاطلاع على الوثائق المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند الأول بشأن تقرير المدير العام بشأن نتائج متابعة تنفيذ قرارات الدورات السابقة للمجلس،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الثانية والثلاثين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرر

أولاً- بشأن تقرير مفهوم وامتيازات العمالة الوافدة المتعاقدة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في ضوء التطورات التشريعية والتنفيذية:

١- أخذ العلم بالإجراءات التي قام بها المكتب التنفيذي بشأن إعداد تقرير مفهوم وامتيازات العمالة الوافدة المتعاقدة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في ضوء التطورات التشريعية والتنفيذية.

٢- دعوة الدول الأعضاء لموافاة المكتب التنفيذي بالمعلومات والبيانات اللازمة لاستكمال إعداد التقرير حول مفهوم وامتيازات العمالة الوافدة المتعاقدة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وذلك خلال شهر من انتهاء أعمال الدورة الحالية للمجلس، على أن يقوم المكتب التنفيذي بإدخال التعديلات والإضافات المناسبة عليه، وإعادة تعميمه على الدول الأعضاء لاستيفاء ملاحظاتها ومرئياتها بشأنه، ويقوم المكتب بترجمته وإصداره خلال مطلع عام ٢٠١١م .

٣- تكليف المكتب التنفيذي بتحديث بيانات ومعلومات التقرير بشكل دوري كل سنتين وإصداره وتعميمه على الدول الأعضاء والجهات والمنظمات ذات العلاقة.

ثانياً – بشأن الدليل العربي الخليجي الموحد للتصنيف والتوصيف المهني:

١- أخذ العلم بالإجراءات التي قام بها المكتب التنفيذي بشأن إعادة النظر في بنية وهيكلية الدليل العربي الخليجي الموحد للتصنيف والتوصيف المهني.

٢- دعوة المكتب التنفيذي لعقد اجتماع اللجنة الفنية المختصة بإعادة النظر في بنية وهيكلية الدليل العربي الخليجي الموحد للتصنيف والتوصيف المهني بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

ثالثاً – أخذ العلم بالأنشطة والبرامج التي قام المكتب التنفيذي بإنجازها خلال السنة الماضية تنفيذاً لقرارات المجلس.

***

قرار رقم (٢)
بشأن التقرير السنوي الخاص بمتابعة تنفيذ برامج العمل لزيادة فرص توظيف العمالة الوطنية في دول المجلس

مجلس وزراء العمل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته السابعة والعشرين.

بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند الثاني بشأن التقرير السنوي الخاص بمتابعة تنفيذ برامج العمل لزيادة فرص توظيف العمالة الوطنية في دول المجلس التعاون،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الثانية والثلاثين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرر

أولاً – النظر في إمكانية تبني ربط رصيد حساب التوطين بمستوى الأجر، وعدم إضافة العاملين المواطنين في المنشأة ضمن نسبة التوطين إذا كانت أجورهم تقل عن حد معين تحدده كل دولة بما يتفق مع أوضاعها ويتناسب مع مستويات الأجور لديها، وإصدار الآليات المناسبة للتنفيذ.

ثانياً- بشأن متابعة تنفيذ برنامج العمل الخاص بوضع نظم وسياسات للأجور في القطاع الخاص بدول المجلس:

١- أخذ العلم بالتقارير الوطنية للدول الأعضاء حول متابعة البرنامج الخاص بوضع نظم وسياسات للأجور في القطاع الخاص بدول المجلس.

٢- دعوة المكتب التنفيذي لرفع التقرير السنوي إلى الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية لعرضه على المجلس الأعلى لمجلس التعاون في دورته القادمة لأخذ العلم.

٣- دعوة الدول الأعضاء لتضمين التقارير الوطنية القادمة معلومات محددة مدعمة بالأرقام والإحصائيات التنفيذية فهي المؤشر الحقيقي لمعرفة مدى التقدم في تطبيق قرارات المجلس الأعلى بشأن توطين الوظائف وبرامج الإحلال.

٤- دعوة الدول الأعضاء للتوعية إعلامياً بقرارات المجلس الأعلى والمجلس الوزاري واللجان الوزارية ذات العلاقة والخاصة بسياسات توظيف المواطنين وتسهيل تنقلهم فيما بين دول المجلس.

ثالثاً – بشأن تكريم شركات ومؤسسات القطاع الخاص المتميزة في مجال إحلال وتوطين الوظائف:

١- أخذ العلم بما قام به المكتب من إجراءات بشأن تنفيذ برنامج تكريم الشركات والمؤسسات المتميزة في مجال إحلال وتوطين الوظائف بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

٢- توجيه الشكر والتقدير لدولة الكويت على استضافتها حفل التكريم التاسع للشركات والمؤسسات المتميزة في مجال إحلال وتوطين الوظائف بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

رابعاً – بشأن تكريم أصحاب أحسن مشاريع صغيرة بدول المجلس:

١- أخذ العلم بما قام به المكتب التنفيذي من إجراءات بشأن الإعداد والتحضير لتكريم صاحب أحسن مشروع صغير بدول المجلس.

٢- توجيه الشكر والتقدير لدولة الكويت على استضافتها حفل التكريم الثاني لصاحب أحسن مشروع صغير بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

قرار رقم (٣)
بشأن دراسة التنظيم القانوني للوكالات الأهلية لاستقدام العمالة وتقديم العمالة للغير في دول المجلس

مجلس وزراء العمل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته السابعة والعشرين.

بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند الثالث بشأن دراسة التنظيم القانوني للوكالات الأهلية لاستقدام العمالة وتقديم العمالة للغير في دول المجلس،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الثانية والثلاثين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرر

أولاً – دعوة الدول الأعضاء للإسراع بموافاة المكتب التنفيذي في أقرب وقت بملاحظاتها ومرئياتها بشأن الدراسة الخاصة بالتنظيم القانوني للوكالات الأهلية لاستقدام العمالة وتقديم العمالة للغير في دول المجلس ومشروع اللائحة النموذجية الاسترشادية لتنظيم الوكالات الأهلية لاستقدام العمالة وتقديم العمالة للغير.

ثانياً _ اخذ العلم بالدعوة الكريمة الموجهة من وزارة العمل بدولة الإمارات العربية المتحدة لمشاركة الدول الأعضاء في الندوة المقرر عقدها خلال شهر يناير ٢٠١١م حول وكالات الاستقدام، والاستفادة من نتائج الندوة في مراجعة مشروع اللائحة النموذجية الاسترشادية لتنظيم الوكالات الأهلية لاستقدام العمالة وتقديم العمالة للغير.

ثالثاً – تكليف المكتب بالدعوة لعقد اجتماع للجنة فنية من ممثلي الدول الأعضاء لدراسة مشروع اللائحة النموذجية الاسترشادية لتنظيم الوكالات الأهلية لاستقدام العمالة وتقديم العمالة للغير، تمهيداً لعرضه في صورته النهائية على المجلس في اجتماعه التنسيقي (الحادي والأربعين) المقرر عقده على هامش الدورة (٣٨) لمؤتمر العمل العربي.

***

قرار رقم (٤)
بشأن مشروع قانون / نظام
العمل الاسترشادي الموحد (المعدل)

مجلس وزراء العمل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته السابعة والعشرين.

بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند الرابع بشأن مشروع قانون / نظام العمل الاسترشادي الموحد (المعدل)،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الثانية والثلاثين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرر

أولاً- اعتماد مشروع قانون/ نظام العمل الاسترشادي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (المعدل)، وتكليف المكتب التنفيذي بإصداره ضمن سلسلة المطبوعات الوثائقية وتعميمه على الدول الأعضاء والجهات ذات العلاقة.

ثانياً- دعوة الدول الأعضاء إلى الاستفادة من قانون/ نظام العمل الاسترشادي الموحد (المعدل) في تطوير ومواءمة تشريعاتها الوطنية معه، كلما كان ذلك ممكناً.

قرار رقم (٥)
بشأن الرؤية الإستراتيجية المشتركة
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
حول العمل الجبري وقضايا الاتجار بالبشر

مجلس وزراء العمل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته السابعة والعشرين.

بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند الخامس بشأن الرؤية الإستراتيجية المشتركة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية حول العمالة الوافدة والعمل الجبري وقضايا الاتجار بالبشر،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الثانية والثلاثين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرر

أولاً – إعادة النظر في مشروع الرؤية الإستراتيجية المشتركة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية حول العمل الجبري وقضايا الاتجار بالبشر، بما يتضمن آليات يمكن للدول الأعضاء تطبيقها.

ثانياً – دعوة المكتب التنفيذي لعرض مشروع الرؤية الإستراتيجية المشتركة حول العمل الجبري وقضايا الاتجار بالبشر بدول المجلس على لجنة فنية من المسؤولين في الجهات المعنية بالدول الأعضاء لإعداد مشروع الرؤية الإستراتيجية في صورتها المطلوبة في ضوء ملاحظات ومقترحات الدول الأعضاء وعرضها على المجلس في دورته القادمة.

***

قرار رقم (٦)
بشأن القرارات التنفيذية النموذجية
للائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية

مجلس وزراء العمل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته السابعة والعشرين.

بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند السادس بشأن القرارات التنفيذية النموذجية للائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية (المرحلة الثانية)

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الثانية والثلاثين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرر

أولاً – اعتماد المرحلة الثانية من مشاريع القرارات التنفيذية النموذجية للائحة الاسترشادية الموحدة (المعدلة) للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بعد إدخال التعديلات التي أسفرت عنها مناقشات اللجنة.

ثانياً – دعوة المكتب التنفيذي لتشكيل لجنة فنية تجتمع بشكل دوري لمتابعة مدى الاستفادة من القرارات التنفيذية النموذجية للسلامة والصحة المهنية على المستوى الوطني وفقاً لحاجات

وإمكانات كل دولة وعرض تقرير بذلك على الدورات القادمة للمجلس.

ثالثاً – دعوة المكتب التنفيذي للاستمرار في إعداد مشاريع القرارات التنفيذية المكملة للائحة الاسترشادية الموحدة (المعدلة) للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالتنسيق مع الأجهزة المختصة في مجال السلامة والصحة المهنية بوزارات العمل بدول المجلس وفقاً لأولوياتها واحتياجاتها.

رابعاً – دعوة المكتب التنفيذي للتنسيق مع الدول الأعضاء لتوثيق معلومات وتشريعات السلامة والصحة المهنية ضمن موقع المكتب التنفيذي على شبكة الانترنت.

خامساً – دعوة الدول الأعضاء لموافاة المكتب التنفيذي بلوائح وقرارات السلامة والصحة المهنية الوطنية السارية لديها، لجمعها وإصدارها في مطبوعات المكتب التنفيذي الوثائقية.

سادساً – تقدير الدور الذي قام به المعهد العربي للصحة والسلامة المهنية بدمشق التابع لمنظمة العمل العربية في تقديم العون الفني للمكتب التنفيذي لإنجاز مشاريع القرارات التنفيذية النموذجية للسلامة والصحة المهنية وتقديم الشكر والتقدير له على تعاونه المثمر مع المكتب في هذا المجال.

سابعاً – تقديم الشكر والتقدير لبرنامج السلامة والصحة المهنية بقطاع الحماية الاجتماعية بمكتب العمل الدولي بجنيف على الدعم والعون الفني للمكتب التنفيذي لإنجاز مشاريع القرارات التنفيذية النموذجية للسلامة والصحة المهنية وتعاونه المثمر مع المكتب التنفيذي في هذا المجال.

***

قرار رقم (٧)
بشأن التنسيق حول المسائل المطروحة
على الاجتماعات العربية والدولية

مجلس وزراء العمل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته السابعة والعشرين.

بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند السابع بشأن التنسيق حول المسائل المطروحة على الاجتماعات العربية والدولية،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الثانية والثلاثين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرر

أولاً – في مجال متابعة التنسيق بشأن الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الدورة (٣٨) لمؤتمر العمل العربي (مارس ٢٠١١م):

دعوة اللجنة الفنية لمسؤولي العلاقات الدولية بوزارات العمل بدول المجلس لدراسة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الدورة (٣٨) لمؤتمر العمل العربي وعرض نتائج ذلك على الاجتماع التنسيقي القادم للمجلس.

ثانياً – في مجال متابعة التنسيق بشأن الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الدورة (١٠٠) لمؤتمر العمل الدولي (جنيف – يونيو ٢٠١١م):

١- دعوة اللجنة الفنية لمسؤولي العلاقات الدولية بوزارات العمل بدول المجلس لدراسة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الدورة (١٠٠) لمؤتمر العمل الدولي وعرض نتائج ذلك على الاجتماع التنسيقي القادم للمجلس.

٢- بشأن الترشح لعضوية مجلس إدارة منظمة العمل الدولية للفترة (٢٠١١ – ٢٠١٤م) خلال أعمال الدورة (١٠٠) لمؤتمر العمل الدولي:

أ- دعم وتأييد ترشيح دولة قطر لعضوية مجلس إدارة منظمة العمل الدولية كعضو أصيل عن فريق الحكومات لدول غرب آسيا للفترة (٢٠١١ – ٢٠١٤م) ودعوة دولة قطر لاتخاذ الإجراءات اللازمة للترشح في منظمة العمل الدولية.

ب- دعم وتأييد ترشيح دولة الإمارات العربية المتحدة لعضوية مجلس إدارة منظمة العمل الدولية كعضو مناوب عن فريق الحكومات لدول غرب آسيا للفترة (٢٠١١- ٢٠١٤م) ودعوة دولة الإمارات العربية المتحدة لاتخاذ الإجراءات اللازمة للترشح في منظمة العمل الدولية.

٣- بشأن نتائج الاجتماع الثاني لفريق العمل المختص بمراجعة اتفاقية العمل اللائق للعمال المنزليين:

أ. اعتماد الملاحظات التي اتفق عليها ممثلو الدول الأعضاء في الاجتماع كملاحظات لدول المجلس في ردودها المؤمل إرسالها إلى مكتب العمل الدولي المتضمنة لملاحظاتها وتعديلاتها المقترحة على مشروعي اتفاقية وتوصية العمل اللائق للعمال المنزليين.

ب. دعوة الدول الأعضاء للتنسيق مع أصحاب العمل بدولهم وعلى الأخص ممثلي أصحاب العمل في دولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية المشاركين في مجلس إدارة منظمة العمل الدولية لتبني ملاحظات المجلس والتنسيق مع أصحاب العمل في الدول الأخرى لاستشفاف مرئياتهم بشأن مشروع الاتفاقية والسعي لإضفاء مرونة أكبر على نصوص مشروع الاتفاقية وموافاة المكتب التنفيذي بما يتوفر من معلومات بهذا الشأن.

ج. تكليف المكتب التنفيذي بالتنسيق مع السيد علي الخليفي، ممثل وزارة العمل بدولة قطر في الوفد الدائم لدولة قطر بجنيف لبحث إمكانية الحصول على أي معلومات ذات صلة بمشروعي اتفاقية وتوصية العمل اللائق للعمال المنزليين، وإمكانية التنسيق مع المجموعات في مجلس إدارة منظمة العمل الدولية.

د. دعوة المكتب التنفيذي للدعوة لعقد اجتماع آخر لفريق العمل المختص بمراجعة اتفاقية العمل اللائق للعمال المنزليين، وذلك قبل انعقاد الدورة (١٠٠) لمؤتمر العمل الدولي لبحث آليات التنسيق بين دول المجلس خلال مناقشات مشروع اتفاقية وتوصية العمل اللائق للعمال المنزليين في المؤتمر.

ثالثاً- بشأن ورشة العمل حول الهجرة الدولية والتنمية في دول الاسكوا:

١-التأكيد على أهمية التنسيق بين الجهات المعنية في كل دولة بشأن المشاركة في المنتديات والملتقيات الإقليمية والدولية التي تتناول قضايا الهجرة والعمالة الوافدة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، لتقديم رؤية موحدة بشأن قضايا العمالة الوافدة في دول مجلس التعاون وتعزيز الرؤية الموحدة تجاه تلك العمالة وتبيان مبادرات دول المجلس بشأن ذلك لتغيير الصورة النمطية السائدة لدى بعض الباحثين تجاه أوضاع العمالة المتعاقدة المؤقتة.

٢- أهمية تعزيز مشاركة الباحثين والخبراء من دول المجلس في إعداد أوراق عمل وأبحاث المنتديات الإقليمية المعنية بقضايا الهجرة والعمالة الوافدة في دول المجلس.

رابعاً – بشأن الكلمة المشتركة لمجلس وزراء العمل بدول مجلس التعاون أمام مؤتمر العمل الدولي:

١- يلقي معالي الوزير الذي تنعقد دورة مؤتمر العمل الدولي خلال فترة رئاسته كلمة مشتركة باسم مجلس وزراء العمل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في إحدى الجلسات العامة المخصصة لمناقشة تقارير رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لمنظمة العمل الدولية، مما يتطلب الحصول على اعتماد لمعالي الوزير لدى دورة مؤتمر العمل الدولي بصفته رئيساً لوفد مجلس وزراء العمل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ويسجل كرئيس لوفد المجلس، علما بأن المجلس يشارك بصفة مراقب في المؤتمر، كما أنه يحتفظ باعتماده كرئيس لوفد بلاده في المؤتمر، وفي هذه الحالة، يحتفظ معالي الوزراء رؤساء الوفود، ومن ضمنهم رئيس الدورة، بحقهم في إلقاء كلمات باسم دولهم، ويعود إليهم خيار ممارسة هذا الحق أو عدم ممارسته.

٢- يقوم المكتب التنفيذي بتعميم الخطاب الوارد من المستشار القانوني لمنظمة العمل الدولية على وزارات العمل بالدول الأعضاء لأخذ العلم.

خامساً – بشأن ورشة العمل الإقليمية الأولى حول إعلان العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة وآليات متابعته:

١ – أخذ العلم بأعمال ورشة العمل الإقليمية الأولى حول إعلان العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة وآليات متابعته، والتأكيد على أهمية هذا النشاط.

٢ – توجيه الشكر والتقدير للمكتب الإقليمي للدول العربية بمنظمة العمل الدولية على استضافة وتنظيم أعمال الورشة في بيروت خلال الفترة ١٨–٢٠ أكتوبر ٢٠١٠م وأهمية تعزيز وتطوير التعاون بين منظمة العمل الدولية ومجلس وزراء العمل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

سادساً – بشأن الاجتماعين التنسيقيين التاسع والثلاثين والأربعين للمجلس:

أخذ العلم بنتائج وقرارات الاجتماعين التنسيقيين (التاسع والثلاثين والأربعين) للمجلس، وتكليف المكتب التنفيذي بالتنسيق مع الجهات المختصة في الدول الأعضاء لاتخاذ ما يلزم من إجراءات لمتابعة تنفيذ تلك القرارات.

سابعاً – دعوة رئيس الدورة القادمة لمجلس وزراء العمل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ليمثل المجلس في اللقاء التشاوري لوزراء العمل بالدول الآسيوية المرسلة العمالة (مجموعة كولومبو) المقرر عقده في دكا خلال نوفمبر ٢٠١١م.

***

قرار رقم (٨)
بشأن النظر في الموازنة والمسائل الإدارية والمالية

مجلس وزراء العمل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته السابعة والعشرين.

بعد الاطلاع على الوثائق المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند الثامن بشأن النظر في الموازنة والمسائل الإدارية والمالية،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الثانية والثلاثين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرر

أولاً – اعتماد تقرير مؤسسة التدقيق ومراقبي الحسابات عن الحساب الختامي للمكتب التنفيذي للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٩م.

ثانياً – بشأن الهيكل التنظيمي ولائحة المكتب التنفيذي:

١ – إقرار واعتماد الهيكل التنظيمي ولائحة المكتب التنفيذي.

٢ – الموافقة على تعديل المادة (٢٥) من نظام موظفي المكتب التنفيذي ليكون النص كالتالي:

"يصرف لمدراء الإدارات بدل هاتف بمعدل (٧٠) دينار شهرياً، ويجوز بقرار من المدير العام صرف هذا البدل بواقع (٣٥) دينار شهرياً للموظف الذي تقتضي واجبات وظيفته صرفها. كما يصرف لمن يستحق هذا البدل لمرة واحدة بدل جهاز هاتف نقال بمقدار (١٠٠) دينار".

٣ - الموافقة على تعديل المادة (٢٨) من نظام موظفي المكتب التنفيذي ليكون النص كالتالي:

"يصرف للموظف المنتدب في مهمة رسمية خارج دولة المقر بدل سفر يومي مقداره (١٥٠) دينار بحريني، وتضاف نسبة ٥٠% من البدل للمدير العام، وفي حالة توفر الاستضافة (السكن والإعاشة) يخفض البدل بنسبة ٥٠%".

ثالثاً - اعتماد الموازنة التقديرية للمكتب التنفيذي للسنة المالية ٢٠١١م بنفس اعتمادات موازنة السنة المالية ٢٠١٠م وبمبلغ وقدره (٣٣١٨٧٠) دينار بحريني.

رابعاً - دعوة المكتب التنفيذي لتشكيل لجنة فنية من المسئولين والمعنيين بالدول الأعضاء لدراسة البديلين المقترحين لمشروع بناء مقر المكتب التنفيذي في إطار ما يلي :

١ - السعي مع وزارة العمل بمملكة البحرين لتعديل تصنيف الأرض المحددة لمقر المكتب التنفيذي للسماح بإقامة

مشروع استثماري عليها بالاتفاق مع مطور استثماري على أن تعود ملكية المبنى للمكتب التنفيذي.

٢ - الاتفاق مع احد البنوك لتمويل بناء مقر المكتب التنفيذي على ان يتم تغطية التمويل سنوياً من موازنة المكتب التنفيذي ضمن مخصص للإيجار.

***

قرار رقم (٩)
بشأن تحديد موعد ومكان وجدول أعمال
الدورة الثامنة والعشرين لمجلس الوزراء
والدورة الثالثة والثلاثين للجنة الوكلاء

مجلس وزراء العمل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته السابعة والعشرين.

بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند التاسع تحديد موعد ومكان وجدول أعمال الدورة الثامنة والعشرين لمجلس الوزراء والدورة الثالثة والثلاثين للجنة الوكلاء،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الثانية والثلاثين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرر

أولاً – توجيه الشكر والتقدير لدولة الكويت على استضافتها الكريمة لاجتماعات الدورة السابعة والعشرين لمجلس الوزراء والدورة الثانية والثلاثين للجنة الوكلاء، وعلى ما قدمته من تسهيلات في هذا المجال، وعلى النحو الذي مكن المكتب التنفيذي من إنجاز المهام بالمستوى المطلوب وحقق النجاح المنشود لهذه الاجتماعات.

ثانياً – يحدد موعد عقد اجتماعات الدورة الثامنة والعشرين لمجلس الوزراء والدورة الثالثة والثلاثين للجنة الوكلاء وفقاً لما هو منصوص عليه في الأحكام المعدلة من النظام الأساسي للمجلس، وبناء على التنسيق والاتصالات التي سيجريها المكتب التنفيذي مع كل من الدولة المضيفة لهذه الاجتماعات والأمانة العامة لمجلس التعاون.

ثالثاً – قبول الدعوة الموجهة من دولة الإمارات العربية المتحدة لاستضافة أعمال الدورة الثامنة والعشرين لمجلس الوزراء والدورة الثالثة والثلاثين للجنة الوكلاء مع تقديم الشكر والامتنان إليها على هذه الدعوة الكريمة.

رابعاً – يشتمل جدول أعمال الدورة الثامنة والعشرين لمجلس الوزراء والدورة الثالثة والثلاثين للجنة الوكلاء على الموضوعات والبنود التالية:

البند الأول – تقرير المدير العام بشأن نتائج متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات الدورات السابقة للمجلس.

البند الثاني – التقرير السنوي الخاص بمتابعة تنفيذ برامج العمل لزيادة فرص توظيف العمالة الوطنية في دول المجلس.

البند الثالث – الرؤية الإستراتيجية المشتركة لدول مجلس وزراء العمل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية حول العمل الجبري وقضايا الاتجار بالبشر.

البند الرابع - عرض تجارب الدول الأعضاء (من المؤمل أن يختار المجلس موضوع إحدى تجارب الدول الأعضاء للعرض).

البند الخامس - تقرير بشأن التنسيق حول المسائل المطروحة على الاجتماعات العربية والدولية.

البند السادس - تعيين مدير عام للمكتب التنفيذي للفترة (يناير ٢٠١٢- يناير ٢٠١٦).

البند السابع - النظر في الموازنة والمسائل الإدارية والمالية.

البند الثامن - تحديد موعد ومكان وجدول أعمال الدورة التاسعة والعشرين لمجلس الوزراء والدورة الرابعة والثلاثين للجنة الوكلاء.

البند التاسع - ما يستجد من أعمال.

***

قرار رقم (١٠)
بشأن ما يستجد من أعمال

مجلس وزراء العمل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته السابعة والعشرين.

بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند العاشر بشأن ما يستجد من أعمال،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرر

أخذ العلم بتجربة دولة الإمارات العربية المتحدة في حماية الأجور "نظام حماية الأجور (WPS)"، وتقدير مبادرة دولة الإمارات العربية المتحدة بعرض تجربتها، ودعوة الدول الأعضاء للاستفادة منها.

* * *

الدورة الـ 28

قرارات الدورة الثامنة والعشرين
لمجلس ووزراء العمل
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

أبوظبي : ١٩ اكتوبر ٢٠١١م

قرارات الدورة الثامنة والعشرين
لمجلس وزراء العمل
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
أبوظبي : ١٩ اكتوبر ٢٠١١م
والدورة الثالثة والثلاثين للجنة الوكلاء
أبوظبي : ١٧ اكتوبر ٢٠١١م

قرار رقم (١)
بشأن تقرير المدير العام بشأن نتائج متابعة تنفيذ قرارات الدورات السابقة للمجلس

مجلس وزراء العمل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثامنة والعشرين.

بعد الاطلاع على الوثائق المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند الأول بشأن تقرير المدير العام بشأن نتائج متابعة تنفيذ قرارات الدورات السابقة للمجلس،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الثالثة والثلاثين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرر

أولاً – بشأن اجتماع خبراء حول تطوير إستراتيجية تفتيش العمل في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية:

١- أخذ العلم بنتائج وتوصيات اجتماع خبراء حول تطوير إستراتيجية تفتيش العمل في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الذي عقد في دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة خلال الفترة من ٢٠ – ٢١ ديسمبر ٢٠١٠م.

٢- توجيه الشكر والتقدير لدولة الإمارات العربية المتحدة على استضافتها الكريمة لاجتماع خبراء حول تطوير إستراتيجية تفتيش العمل في دول المجلس، وعلى ما قدمته من تسهيلات لعقد الاجتماع بالمستوى المطلوب وتحقيق النجاح المنشود منه.

٣- تقديم الشكر والتقدير للمركز العربي لإدارة العمل والتشغيل بتونس التابع لمنظمة العمل العربية على الدعم الفني للمكتب لعقد اجتماع خبراء حول تطوير إستراتيجية تفتيش العمل في دول المجلس، وعلى تعاونه المثمر مع المكتب التنفيذي في انجاز وتحقيق الأنشطة المشتركة في هذا المجال.

٤- تكليف المكتب التنفيذي لإعداد مشروع مدونة السلوك الأخلاقية والمهنية لمفتشي العمل بالتنسيق مع الأجهزة المختصة بالدول الأعضاء وبالتعاون مع منظمة العمل الدولية، والمركز العربي لإدارة العمل والتشغيل بتونس، والجمعية العالمية لتفتيش العمل.

٥- تكليف المكتب التنفيذي لإعداد مشروع اللائحة النموذجية لتفتيش العمل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالتنسيق مع الأجهزة المختصة بالدول الأعضاء وبالتعاون مع منظمة العمل الدولية والمركز العربي لإدارة العمل والتشغيل بتونس.

٦- تكليف المكتب التنفيذي لإعداد برنامج تدريبي لمفتشي العمل بدول مجلس التعاون وبرنامج لإعداد مدربي المفتشين، بالتعاون مع منظمة العمل الدولية والمركز العربي لإدارة العمل والتشغيل، وذلك لتنمية قدراتهم ومهاراتهم وتحسين أداءهم الفني، واطلاعهم على التجارب الدولية والعربية الناجحة في هذا المجال.

ثانياً – بشأن نتائج اجتماع اللجنة الفنية لدراسة مشروع اللائحة النموذجية الاسترشادية لتنظيم الوكالات الأهلية لاستقدام العمالة وتقديم العمالة للغير:

١- أخذ العلم بما قام به المكتب التنفيذي من إجراءات لإصدار اللائحة النموذجية الاسترشادية لتنظيم الوكالات الأهلية لاستقدام العمالة وتقديم العمالة للغير، ضمن سلسلة المطبوعات الوثائقية التي يصدرها المكتب.

٢- دعوة الدول الأعضاء للاستفادة من اللائحة الاسترشادية النموذجية لتنظيم الوكالات الأهلية لاستقدام العمالة وتقديم العمالة للغير، والعمل على مواءمة تشريعاتها مع اللائحة كلما كان ذلك ممكناً، وتكليف المكتب التنفيذي بمتابعة ذلك مع الدول الأعضاء.

ثالثاً - بشأن تقرير مفهوم وامتيازات العمالة الوافدة المتعاقدة في دول المجلس في ضوء التطورات التشريعية والتنفيذية:

١- أخذ العلم بالإجراءات التي قام بها المكتب التنفيذي لإعداد تقرير مفهوم وامتيازات العمالة الوافدة المتعاقدة في دول المجلس في ضوء التطورات التشريعية والتنفيذية، وإصداره ضمن سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية التي يصدرها المكتب.

٢- دعوة الدول الأعضاء للاستفادة من تقرير مفهوم وامتيازات العمالة الوافدة المتعاقدة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في ضوء التطورات التشريعية والتنفيذية.

رابعاً - أخذ العلم بمسودة المبادئ العامة لصياغة إطار تعاون إقليمي لتنظيم استقطاب العمالة التعاقدية، والذي تقدمت به دولة الإمارات العربية المتحدة وتم عرضه على اللقاء الوزاري التشاوري

للدول الآسيوية (مسار كولومبو) الذي عقد في دكا خلال الفترة ٢٠ – ٢١ أبريل ٢٠١١م.

خامساً– بشأن إعادة النظر في بنية وهيكلية الدليل العربي الخليجي الموحد للتصنيف والتوصيف المهني:

١– اعتماد الجدول (١) المقترح في الدراسة كمرجعية والذي يعدّ أكثر توافقاً مع التصنيف الدولي المعياري للمهن ٢٠٠٨، وكذلك الجدول (٢) الذي يحقق الربط والمقارنة بين الهيكلية المقترحة للتصنيف الخليجي والتصنيف الدولي المعياري للمهن، ومراجعة أسماء الأعمال الواردة في التصنيف العربي المعياري للمهن وحذف أو إضافة بعض الأعمال بما ينسجم مع الواقع الممارس في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وإضافتها وترميزها وتسكينها في الفصول المهنية وكذلك مراجعة التوصيف المهني للأعمال وإدخال ما يلزم من تعديلات بحسب احتياجات ومتطلبات أسواق العمل في دول المجلس وعرضه على الدورة القادمة للمجلس.

٢– دعوة اللجنة الفنية المختصة بالدليل الخليجي الموحد لمراجعة مسميات الأعمال الواردة في التصنيف العربي المعياري للمهن ٢٠٠٨م وحذف أو إضافة بعض الأعمال بما ينسجم مع الواقع الممارس في دول المجلس وإضافتها

وترميزها وتسكينها في الفصول المهنية، وكذلك مراجعة التوصيف المهني للأعمال وإدخال ما يلزم من تعديلات بحسب احتياجات ومتطلبات أسواق العمل بدول المجلس.

٣- تكليف المكتب التنفيذي بوضع آلية عمل تنفيذية لانجاز المشروع تتضمن البرنامج الزمني للتنفيذ وعرضها على اللجنة الفنية المختصة بمتابعة تطوير وتحديث الدليل في اجتماعها القادم.

سادساً – بشأن تطوير العمل بالمكتب التنفيذي:

تشكيل فريق عمل برئاسة معالي وزير العمل بمملكة البحرين وعضوية الدول الأعضاء لدراسة آلية تطوير العمل بالمكتب التنفيذي وتحديد الأولويات في ضوء حاجات الدول الأعضاء وسبل دعم المكتب التنفيذي في هذا الشأن.

* * *

قرار رقم (٢)
بشأن التقرير السنوي الخاص بمتابعة تنفيذ برامج العمل لزيادة فرص توظيف العمالة الوطنية في دول المجلس

مجلس وزراء العمل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثامنة والعشرين.

بعد الاطلاع على الوثائق المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند الثاني بشأن التقرير السنوي الخاص بمتابعة تنفيذ برامج العمل لزيادة فرص توظيف العمالة الوطنية في دول المجلس،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الثالثة والثلاثين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرر

أولاً- بشأن متابعة تنفيذ برنامجي العمل الخاصين بتخطيط التدريب والمهام الخاصة بالخدمات التي تسهم في رفع كفاءة التدريب بدول المجلس:

١- أخذ العلم بالتقارير الوطنية للدول الأعضاء حول متابعة البرنامجين الخاصين بتخطيط التدريب والمهام الخاصة بالخدمات التي تسهم في رفع كفاءة التدريب.

٢- تكليف المكتب التنفيذي برفع التقرير السنوي إلى الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية لعرضه على المجلس الوزاري ورفعه إلى المجلس الأعلى لمجلس التعاون في دورته القادمة لأخذ العلم والتوجيه.

٣- تكليف المكتب التنفيذي لإعداد تقارير نوعية حول برامج العمل لزيادة فرص توطين وإحلال العمالة الوطنية في دول المجلس، تتضمن مقترحات ورؤى علمية مستقبلية حول معالجة ظاهرة البطالة وتوفير المزيد من فرص العمل للمواطنين لعرضها على المجلس الوزاري لرفعها إلى المجلس الأعلى لمجلس التعاون بعد إعتمادها من قبل مجلس وزراء العمل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

٤- تكليف المكتب التنفيذي وبالتنسيق مع الأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجي والأجهزة المعنية بالدول الأعضاء لمتابعة خطوات دراسة وإنجاز مشروع منظومة المؤهلات المهنية على المستوى الخليجي.

٥- تكليف المكتب التنفيذي لتنظيم وعقد ورشة عمل حول أفضل الطرق لتطوير ورفع كفاءة عملية التدريب وتجارب الدول الأعضاء في مجال ضبط جودة التدريب في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

٦- تكليف المكتب التنفيذي لتنظيم زيارة استطلاعية لدول المجلس للاطلاع على تجارب دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية حول المؤهلات المهنية.

ثانياً - بشأن الندوة المتخصصة حول سياسات منح تصاريح استقدام العمالة بدول المجلس - أبوظبي: ١٨ أكتوبر ٢٠١١م:

١- اعتماد توصيات الندوة المتخصصة حول سياسات استقدام العمالة، والتي عقدت بمبادرة كريمة من وزارة العمل بدولة الإمارات العربية المتحدة على هامش أعمال الدورة الثامنة والعشرين لمجلس الوزراء يوم الثلاثاء ١٨ أكتوبر ٢٠١١م ، والتنسيق مع الأمانة العامة لمجلس التعاون لعرضها على المجلس الوزاري ورفعها إلى المجلس الأعلى لمجلس التعاون في دورته القادمة لأخذ العلم والتوجيه.

مرفق : قرار بشأن موجهات
سياسات استقدام وتوظيف العمالة الوافدة

٢- تشكيل لجنة فنية دائمة من المسؤولين المعنيين بسياسات استقدام العمالة يتولى رئاستها معالي وزير العمل بدولة الإمارات العربية المتحدة لدراسة أوراق العمل المقدمة للندوة المتخصصة حول سياسات استقدام وتوظيف العمالة الوافدة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، التي عقدت يوم الثلاثاء ٢٠١١/١٠/١٨ واقتراح سياسة استرشادية لسياسات الاستقدام في ضوء الموجهات المعتمدة في مشروع التوصية

وبحيث تجتمع بشكل دوري لمتابعة التقدم في مجال سياسات الاستقدام والتوطين بدول المجلس.

ثالثاً – تشكيل فريق عمل برئاسة معالي وزير القوى العاملة بسلطنة عمان لإعداد رؤى وموجهات مستقبلية مشتركة حول منظومة المؤهلات والمعايير المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، بالإستفادة من تجربة سلطنة عمان والدول الأعضاء الأخرى في هذا المجال وعرض نتائج فريق العمل في ندوة متخصصة تعقد على هامش اجتماعات الدورة القادمة لمجلس وزراء العمل.

رابعاً – بشأن تكريم شركات ومؤسسات القطاع الخاص المتميزة في مجال إحلال وتوطين الوظائف:

١- أخذ العلم بما قام به المكتب من إجراءات بشأن تنفيذ برنامج تكريم الشركات والمؤسسات المتميزة في مجال إحلال وتوطين الوظائف بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

٢- توجيه الشكر والتقدير لدولة الإمارات العربية المتحدة على استضافتها حفل التكريم العاشر للشركات والمؤسسات المتميزة في مجال إحلال وتوطين الوظائف بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

خامساً – بشأن تكريم أصحاب أحسن مشاريع صغيرة بدول المجلس:

١- أخذ العلم بما قام به المكتب التنفيذي من إجراءات بشأن الإعداد والتحضير لتكريم صاحب أحسن مشروع صغير بدول المجلس.

٢- توجيه الشكر والتقدير لدولة الإمارات العربية المتحدة على استضافتها حفل التكريم الثالث لصاحب أحسن مشروع صغير بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

***

قرار رقم (٣)
بشأن الرؤية الإستراتيجية المشتركة
لدول مجلس وزراء العمل بدول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية حول العمل الجبري وقضايا الاتجار بالبشر

مجلس وزراء العمل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثامنة والعشرين.

بعد الاطلاع على الوثائق المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند الثالث بشأن الرؤية الإستراتيجية المشتركة لدول مجلس وزراء العمل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية حول العمل الجبري وقضايا الاتجار بالبشر،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الثالثة والثلاثين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرر

أولاً – تغيير مسمى المشروع من (الرؤية الإستراتيجية المشتركة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية حول العمل الجبري وقضايا الاتجار بالبشر) إلى (الرؤية المشتركة لمكافحة العمل الجبري والاتجار بالبشر في سوق العمل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية).

ثانياً – تكليف المكتب التنفيذي بإدخال التعديلات والإضافات التي اقترحتها اللجنة الفنية وإعداد المشروع في صورته المطلوبة وعرضه على اللجنة الفنية المختصة بدراسة المشروع خلال فترة قريبة، وذلك لمراجعته في ضوء المرئيات والمقترحات التي أبديت وملاحظات الجهات الأخرى ذات العلاقة تمهيداً لعرضه بصورته النهائية على مجلس الوزراء في الاجتماع التنسيقي القادم والمقرر عقده على هامش أعمال الدورة (١٠١) لمؤتمر العمل الدولي (جنيف ٢٠١٢م).

***

قرار رقم (٤)
بشأن عرض تجربة المملكة العربية السعودية
"برنامج الشراكات الإستراتيجية مع القطاع الخاص
وانعكاساته على تدريب وتوظيف الشباب"

مجلس وزراء العمل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثامنة والعشرين.

بعد الاطلاع على الوثائق المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند الرابع بشأن عرض تجربة المملكة العربية السعودية "برنامج الشراكات الإستراتيجية مع القطاع الخاص وانعكاساته على تدريب وتوظيف الشباب"،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الثالثة والثلاثين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرر

- التنويه بتجربة المملكة العربية السعودية حول برنامج الشراكات الإستراتيجية مع القطاع الخاص التي عرضت على اجتماع المجلس، وتقدير مبادرة المملكة بعرض تجربتها في هذا المجال، ودعوة الدول الأعضاء للاستفادة منها.

قرار رقم (٥)
تقرير بشأن التنسيق حول المسائل المطروحة على الاجتماعات العربية والدولية

مجلس وزراء العمل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثامنة والعشرين.

بعد الاطلاع على الوثائق المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند الخامس بشأن التنسيق حول المسائل المطروحة على الاجتماعات العربية والدولية،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الثالثة والثلاثين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرر

أولاً- في مجال متابعة التنسيق بشأن الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الدورة (٣٩) لمؤتمر العمل العربي (بيروت- مارس ٢٠١٢م).

١. دعم ومساندة ترشيح مملكة البحرين لعضوية مجلس إدارة منظمة العمل العربية للفترة ٢٠١٢م – ٢٠١٤م كعضو أصيل عن فريق الحكومات، ودعوة المملكة لاتخاذ إجراءات تقديم ترشيحها.

٢. دعم ومساندة ترشيح المملكة العربية السعودية لعضوية مجلس إدارة منظمة العمل العربية للفترة ٢٠١٢م – ٢٠١٤م كعضو أصيل عن فريق الحكومات، ودعوة المملكة لاتخاذ إجراءات تقديم ترشيحها.

٣. دعم ومساندة ترشيح دولة الكويت لعضوية هيئة الرقابة المالية بمنظمة العمل العربية للفترة ٢٠١٢م – ٢٠١٤م كعضو أصيل عن فريق الحكومات، ودعوة دولة الكويت لاتخاذ اجراءات تقديم ترشيحها.

٤. دعم ومساندة ترشيح سلطنة عمان لعضوية لجنة الحريات النقابية بمنظمة العمل العربية للفترة ٢٠١٢م – ٢٠١٤م كعضو أصيل عن فريق الحكومات، ودعوة السلطنة لاتخاذ اجراءات تقديم ترشيحها.

٥. دعم ومساندة ترشيح مملكة البحرين ودولة الكويت لعضوية لجنة عمل المرأة العربية بمنظمة العمل العربية للفترة ٢٠١٢م – ٢٠١٤م كعضوين أصيلين عن فريق الحكومات، ودعوتهما لاتخاذ إجراءات تقديم ترشيحهما.

٦. دعوة اللجنة الفنية لمسؤلي العلاقات الدولية بوزارات العمل بدول المجلس لدراسة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الدورة (٣٩) لمؤتمر العمل العربي وعرض نتائج ذلك على الاجتماع التنسيقي القادم.

ثانياً- في مجال متابعة التنسيق بشأن الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الدورة (١٠١) لمؤتمر العمل الدولي (جنيف- يونيو ٢٠١٢م).

١- دعم مملكة البحرين ومساندة جهودها في منظمة العمل الدولية وبما يؤكد دورها الريادي في مجال الالتزام بمعايير ومستويات العمل الدولية ودورها في تنفيذ العديد من البرامج والمبادرات الناجحة في مجال العمل وتطوير الحوار والتعاون الإيجابي بين أطراف الإنتاج.

٢- دعوة اللجنة الفنية لمسؤولي العلاقات الدولية بوزارات العمل بدول المجلس لدراسة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الدورة (١٠١) لمؤتمر العمل الدولي وعرض نتائج ذلك على الاجتماع التنسيقي القادم للمجلس.

٣- تشكيل فريق عمل فني من المختصين لدراسة البند الخاص بموضوع الحماية الاجتماعية المعروض على جدول أعمال الدورة (١٠١) لمؤتمر العمل الدولي (جنيف ٢٠١٢م)، وتقديم مرئياتها ومقترحاتها بشأن التنسيق بين دول المجلس حول الموضوع، وعرضها على اجتماع اللجنة الفنية للمسؤولين المعنيين بالعلاقات الدولية بدول المجلس.

٤- التنويه بالمشاركة الفاعلة لممثلي دول المجلس في اللجنة الخاصة بدراسة اتفاقية وتوصية العمل اللائق للعمال المنزليين

في الدورة (١٠٠) لمؤتمر العمل الدولي (جنيف ٢٠١١م) من خلال فريق العمل الذي قام بدراسة الموضوع وتنسيق المشاركة الفاعلة للدول الأعضاء في مناقشات اللجنة الخاصة في المؤتمر، وتكليف المكتب التنفيذي بتشكيل فريق عمل فني لدراسة الموضوعات الهامة والمعروضة على الدورات القادمة لمؤتمرات العمل الدولية، بالتنسيق مع اللجنة الفنية للمسؤولين المعنيين بالعلاقات الدولية بدول المجلس.

ثالثاً- بشأن تعزيز التشاور بين الدول الأعضاء في مختلف الموضوعات والقضايا الخاصة بتقوية السياسات والبرامج في دول المجلس:

١- يقوم المكتب التنفيذي ببرمجة الدراسات المقترحة ضمن جدول أعمال الدورات القادمة للمجلس وفقاً لما هو معروض في وثيقة البند الثامن من جدول أعمال هذه الدورة.

٢- تكليف المكتب التنفيذي بالتنسيق مع رئاسة الدورة والدول الأعضاء لعقد اجتماع فني على مستوى وكلاء وزارات العمل وذلك لمناقشة الموضوعات الأساسية ذات الأولوية والاهتمام المشترك على مستوى دول المجلس والتي وردت ضمن مقترحات الدول الأعضاء ولم تدرج ضمن جدول أعمال الدورة القادمة للمجلس.

٣- تكليف المكتب التنفيذي بمتابعة الدول الأعضاء بشأن الموضوعات التي ترى دول المجلس مناقشتها وعرضها

على جدول أعمال دورات مجلس الوزراء، على أن تكون هذه الموضوعات مقتربة قدر الإمكان بالمسائل العملية والتي تلامس الإجراءات والخطط التي تنفذها وزارات العمل، مع التأكيد على أن تكون الموضوعات المقترحة من الدول الأعضاء مشفوعة بورقة توضيحية بالشروط المرجعية للموضوعات والأهداف المبتغاة من دراسة تلك الموضوعات.

٤- تكليف المكتب التنفيذي بالاستمرار بعقد اجتماعات فنية لفرق عمل خليجية مشتركة بحيث يتولى فريق من المختصين والخبراء بدراسة موضوعات محددة والخروج بتوصيات تدعم مختلف الجوانب في وزارات العمل فيما يتعلق بالمسائل المطروحة على الاجتماعات العربية والدولية أو أي موضوعات أخرى ترى الدول الأعضاء تشكيل فريق عمل بشأنها.

٥- تكليف المكتب التنفيذي بالتنسيق مع الدول الأعضاء لتفعيل الزيارات الميدانية الاستطلاعية المشتركة سواء داخل دول المجلس أو خارجها مع استمرارها بشكل يسمح للمسؤولين المعنيين في الدول الأعضاء بالاطلاع الميداني على ما أنجزته بعض الدول في مشروعاتها المتعلقة بالشأن العمالي، والاحتكاك المباشر مع صناع القرار والفرق المنفذة مما يعطي صورة متكاملة للمشاركين حول المشروعات التي تتم زيارتها.

رابعاً- بشأن إعادة النظر في القانون الاسترشادي الموحد لتنظيم الأحكام المتعلقة بعمل عمال الخدمة المنزلية بدول المجلس:

١- دعوة الدول الأعضاء لسرعة موافاة المكتب التنفيذي بمرئياتها ومقترحاتها بشأن إعادة النظر في القانون الاسترشادي الموحد للأحكام المتعلقة بعمال الخدمة المنزلية بدول المجلس، تمهيداً لعقد اجتماع اللجنة الفنية المشكلة من مسؤولي الاستقدام المختصة بدراسة الموضوع.

٢- تكليف المكتب التنفيذي لإعداد دراسة تحليلية حول موقف دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية من أحكام اتفاقية العمل اللائق للعمال المنزليين والتوصية الملحقة بها.

خامساً- بشأن الاجتماعين التنسيقيين الحادي والأربعين والثاني والأربعين لمجلس الوزراء:

أخذ العلم بنتائج وقرارات الاجتماعين التنسيقيين (الحادي والأربعين والثاني والأربعين) للمجلس وتكليف المكتب التنفيذي بالتنسيق مع الجهات المختصة في الدول الأعضاء لاتخاذ ما يلزم من إجراءات لمتابعة تنفيذ تلك القرارات.

قرار رقم (٦)
تقرير بشأن تعيين مدير عام للمكتب التنفيذي
من الفترة ٢٠١٢/١/٢٢ – ٢٠١٦/١/٢١م

مجلس وزراء العمل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثامنة والعشرين.

بعد الاطلاع على الوثائق المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند السادس بشأن تعيين مدير عام للمكتب التنفيذي للفترة من ٢٠١٢/١/٢٢ – ٢٠١٦/١/٢١م،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الثالثة والثلاثين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرر

تعيين الأستاذ عقيل أحمد الجاسم مديراً عاماً للمكتب التنفيذي للفترة من (يناير ٢٠١٢م–يناير ٢٠١٦م).

***

قرار رقم (٧)
تقرير بشأن النظر في الموازنة
والمسائل الإدارية والمالية

مجلس وزراء العمل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثامنة والعشرين.

بعد الاطلاع على الوثائق المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند السابع بشأن النظر في الموازنة والمسائل الإدارية والمالية،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الثالثة والثلاثين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرر

أولاً – اعتماد تقرير مؤسسة التدقيق ومراقبي الحسابات عن الحساب الختامي للمكتب التنفيذي للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٠م.

ثانياً – بشأن تقرير اللجنة المشتركة بين المجلسين.

١-أخذ العلم بنتائج وتوصيات اللجنة المشتركة بين المجلسين حول مشروع بناء مقر المكتب التنفيذي ومناقشة الأمور الإدارية والمالية والتنظيمية المشتركة.

٢-أخذ العلم بالإجراءات التي اتخذتها مملكة البحرين لإعداد التصاميم والخرائط الهندسية لمشروع بناء مقر المكتب التنفيذي، وتقديم الشكر والتقدير لمملكة البحرين على الجهود المبذولة في هذا المجال، ومباركة الجهود التي ستبذل من قبل الدول الأعضاء لتوفير التمويل اللازم لبناء المقر.

ثالثاً - اعتماد الموازنة التقديرية للمكتب التنفيذي للسنة المالية ٢٠١٢م وبمبلغ وقدره (٤١٦٨٦٠) دينار بحريني.

***

قرار رقم (٨)
بشأن موعد ومكان وجدول أعمال
الدورة التاسعة والعشرين لمجلس الوزراء
والدورة الرابعة والثلاثين للجنة الوكلاء

مجلس وزراء العمل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثامنة والعشرين.

بعد الاطلاع على الوثائق المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند السابع بشأن موعد ومكان وجدول أعمال الدورة التاسعة والعشرين لمجلس الوزراء والدورة الرابعة والثلاثين للجنة الوكلاء،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الثالثة والثلاثين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرر

أولاً - توجيه الشكر والتقدير لدولة الإمارات العربية المتحدة على استضافتها الكريمة لاجتماعات الدورة الثامنة والعشرين لمجلس الوزراء والدورة الثالثة والثلاثين للجنة الوكلاء، وعلى ما قدمته من تسهيلات في هذا المجال، وعلى النحو الذي مكن المكتب التنفيذي من إنجاز المهام بالمستوى المطلوب وحقق النجاح المنشود لهذه الاجتماعات.

ثانياً – يحدد موعد عقد اجتماعات الدورة التاسعة والعشرين لمجلس الوزراء والدورة الرابعة والثلاثين للجنة الوكلاء وفقاً لما هو منصوص عليه في الأحكام المعدلة من النظام الأساسي للمجلس، وبناء على التنسيق والاتصالات التي سيجريها المكتب التنفيذي مع كل من الدولة المضيفة لهذه الاجتماعات والأمانة العامة لمجلس التعاون، بحيث تكون مواعيد اجتماعات المجلس متقاربة مع اجتماعات مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون ليتسنى عقد اجتماع مشترك بين المجلسين.

ثالثاً – قبول الدعوة الموجهة من المملكة العربية السعودية لاستضافة أعمال الدورة التاسعة والعشرين لمجلس الوزراء والدورة الرابعة والثلاثين للجنة الوكلاء مع تقديم الشكر والامتنان إليها على هذه الدعوة الكريمة.

رابعاً – يشتمل جدول أعمال الدورة التاسعة والعشرين لمجلس الوزراء والدورة الرابعة والثلاثين للجنة الوكلاء على الموضوعات والبنود التالية:

البند الأول : تقرير المدير العام بشأن نتائج متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات الدورات السابقة للمجلس.

البند الثاني : التقرير السنوي الخاص بمتابعة تنفيذ برامج العمل لزيادة فرص توظيف العمالة الوطنية في دول المجلس.

البنـد الثـالث : آليـات تطـوير التفتـيش ودوره فـي تفعيـل العمـل الخليجـي المشترك.

البنـد الرابـع : بـرامج مكافحـة البطالـة والتـأمين ضـدها فـي دول مجلـس التعاون لدول الخليج العربية.

البنـد الخـامس : تقريـر بشـأن التنسـيق حـول المسـائل المطروحـة علـى الاجتماعات العربية والدولية.

البنـد السادس : تجارب الدول الأعضاء (من المؤمل أن يختار المجلس موضوع إحدى تجارب الدول الأعضاء للعرض).

البند السابع : النظر في الموازنة والمسائل الإدارية والمالية.

البنـد الثامن : تحديد موعد ومكان وجدول أعمال الدورة الثلاثين لمجلس الوزراء والدورة الخامسة والثلاثين للجنة الوكلاء.

البند التاسع : ما يستجد من أعمال.

***

قرار رقم (٩)
المسائل المستجدة

مجلس وزراء العمل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثامنة والعشرين.

بعد الاطلاع على الوثائق المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند التاسع بشأن المسائل المستجدة، والمتضمن نتائج وتوصيات اجتماع اللجنة الفنية للمسؤولين المعنيين بالعلاقات الدولية بدول المجلس والذي عقد يوم الأحد الموافق ١٦ أكتوبر ٢٠١١م في أبوظبي حول تنسيق مواقف دول المجلس والإعداد والتحضير للقاء التشاوري الوزاري الثاني (حوار أبوظبي ٢)،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الثالثة والثلاثين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرر

أولاً – التأكيد على ضرورة تنسيق المواقف بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية للتحرك ككتلة خليجية واحدة في الموضوعات التي تمس قضايا العمالة الوافدة المتعاقدة المؤقتة.

ثانياً – الموافقة على عرض الإطار العام لأفضل ممارسات العمل التعاقدي في الخارج كمحاور عامة ضمن جدول أعمال الاجتماع التحضيري المقرر عقده بتاريخ ٢٥ أكتوبر ٢٠١١م في العاصمة الفلبينية مانيلا، والتأكيد على عقد اجتماع كبار مسؤولي دول الإرسال والاستقبال في النصف الثاني من شهر يناير ٢٠١٢م.

ثالثاً – تقوم وزارة العمل بدولة الإمارات العربية المتحدة (رئاسة حوار أبوظبي) بالتنسيق مع الخبير المكلف لاستلام مسودة التقرير الفني لأفضل ممارسات العمل التعاقدي في الخارج قبل نهاية شهر نوفمبر ٢٠١١م، وإرساله إلى المكتب التنفيذي لتعميمه على الدول الأعضاء لإبداء مرئياتها وملاحظاتها بشأنه.

رابعاً – الانتهاء من إعداد التقرير الفني المقدم إلى اللقاء التشاوري الثاني (حوار أبوظبي ٢) نهاية شهر ديسمبر ٢٠١١م، من خلال استيفاء ملاحظات ومرئيات دول المجلس بشأنه وعقد اجتماع لمسؤولي العلاقات الدولية للإنتهاء من المسودة الأولية، وتقوم وزارة العمل بدولة الإمارات العربية المتحدة (رئاسة حوار أبوظبي) بتعميمه على دول الإرسال.

خامساً – تكليف المكتب التنفيذي بالمشاركة في الاجتماعات التحضيرية للقاء الوزاري التشاوري الثاني (حوار أبوظبي ٢).

سادساً – التأكيد على ضرورة التنسيق بين الدول الأعضاء لترشيح دولة خليجية لرئاسة الدورة القادمة لحوار أبوظبي.

سابعاً – دعوة المكتب التنفيذي للتنسيق مع الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية حول الموضوعات ذات البعد السياسي، أو الموضوعات التي تستدعي رفعها إلى المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية للتوجيه بشأنها.

***

الدورة الـ 29

قرارات الدورة التاسعة والعشرين
لمجلس ووزراء العمل
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الرياض : ٢٥ سبتمبر ٢٠١٢م

قرارات الدورة التاسعة والعشرين
لمجلس وزراء العمل
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
الرياض : ٢٥ سبتمبر ٢٠١٢م
والدورة الرابعة والثلاثين للجنة الوكلاء
الرياض : ٢٣ سبتمبر ٢٠١٢م

قرار رقم (١)
بشأن تقرير المدير العام بشأن نتائج متابعة تنفيذ قرارات الدورات السابقة للمجلس

مجلس وزراء العمل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته التاسعة والعشرين.

بعد الاطلاع على الوثائق المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند الأول بشأن تقرير المدير العام حول نتائج متابعة تنفيذ قرارات الدورات السابقة للمجلس،

وعلى الملحق رقم (١)

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الرابعة والثلاثين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرر

أولاً- بشأن إعادة النظر في بنية وهيكلية الدليل العربي الخليجي الموحد للتصنيف والتوصيف المهني:

١- أخذ العلم بالإجراءات التي قام بها المكتب التنفيذي بشأن إعادة النظر في بنية وهيكلية الدليل العربي الخليجي الموحد للتصنيف والتوصيف المهني، ودعوة الدول الأعضاء والمكتب التنفيذي بالاستمرار في العمل لانجاز المشروع.

٢- تكليف المكتب التنفيذي بسرعة إصدار الدليل العربي الخليجي للتصنيف والتوصيف المهني وضرورة التنسيق مع الأمانة العامة لمجلس التعاون تلافياً لازدواجية الجهود في هذا الشأن.

ثانياً- بشأن منظومة المؤهلات والمعايير المهنية بدول المجلس:

١- توجيه الشكر والتقدير لكل من سلطنة عمان والمملكة العربية السعودية ودولة الكويت على استضافتهم للوفود المشاركة في الزيارات الاستطلاعية للاطلاع على تجارب الدول في مجال منظومة المؤهلات والمعايير المهنية.

٢- تكليف المكتب التنفيذي للتنسيق مع الأمانة العامة لمجلس التعاون حول ما تم انجازه في موضوع منظومة المؤهلات المهنية، وضرورة توحيد الجهود المشتركة في هذا الصدد.

٣- اعتماد التوصيات التي خرج بها فريق عمل منظومة المؤهلات والمعايير المهنية، وأخذ العلم بنتائج الندوة التخصصية حول المنظومة وتكليف المكتب التنفيذي بتعميم نتائجها على الدول الأعضاء للاستفادة من نتائجها.

٤- توجيه الشكر والتقدير لمعالي الشيخ عبدالله بن ناصر البكري، وزير القوى العاملة في سلطنة عمان، رئيس فريق عمل منظومة المؤهلات والمعايير المهنية على الجهود التي بذلها في متابعة أعمال الفريق وما توصل إليه الفريق من نتائج.

٥- توجيه الشكر والتقدير للمملكة العربية السعودية على استضافتها لأعمال الندوة المتخصصة بإعداد الرؤى والموجهات المستقبلية حول منظومة المؤهلات والمعايير المهنية بدول مجلس التعاون.

ثالثاً- بشأن الرؤية المشتركة لمكافحة العمل الجبري والاتجار بالبشر في سوق العمل بدول المجلس:

١- تكليف المكتب التنفيذي باستكمال إعداد الرؤية المشتركة لمكافحة العمل الجبري والاتجار بالبشر في سوق العمل بدول المجلس، في ضوء الملاحظات التي تلقاها من الدول الأعضاء.

٢- دعوة الدول الأعضاء لعرض التشريعات والتجارب في مجال مكافحة العمل الجبري والاتجار بالبشر على اللجنة الفنية

المكلفة بإعداد مشروع الرؤية والاستفادة منها في إعداد الصيغة النهائية للرؤية وعرضها على معالي الوزراء لإقرارها.

٣- عقد ورشة عمل تشارك فيها كافة الجهات المعنية بالدول الأعضاء لمناقشة نتائج وتوصيات اللجنة الفنية واستعراض تجارب الدول الأعضاء في مجال مكافحة العمل الجبري والاتجار بالبشر.

رابعاً- بشأن تطوير العمل بالمكتب التنفيذي:

١- أخذ العلم بالإجراءات التي قام بها المكتب التنفيذي بشأن تشكيل فريق العمل برئاسة معالي وزير العمل بمملكة البحرين لدراسة آلية تطوير العمل بالمكتب التنفيذي، ودعوة الدول الأعضاء لموافاة المكتب التنفيذي بمقترحاتها ومرئياتها بشأن الموضوع، تمهيداً لعقد اجتماع فريق العمل المذكور وعرض نتائجه على الدورة القادمة للمجلس مع الأخذ بعين الاعتبار ما يقدمه المكتب من مقترحات وتصورات بهذا الشأن.

م.ت/د٢٩-ع/ق١/٢٠١٢

قرار رقم (٢)
بشأن التقرير السنوي الخاص بمتابعة تنفيذ برامج العمل لزيادة فرص توظيف العمالة الوطنية في دول المجلس

مجلس وزراء العمل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته التاسعة والعشرين.

بعد الاطلاع على الوثائق المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند الثاني بشأن التقرير السنوي الخاص بمتابعة تنفيذ برامج العمل لزيادة فرص توظيف العمالة الوطنية في دول المجلس،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الرابعة والثلاثين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرر

أولاً- بشأن متابعة تنفيذ برنامج العمل الخاص بدعم جهود إنشاء المشروعات الصغيرة والمتوسطة بدول المجلس:

١- أخذ العلم بالتقارير الوطنية للدول الأعضاء حول متابعة البرنامج الخاص بدعم جهود إنشاء المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

٢- تكليف المكتب التنفيذي برفع التقرير السنوي بشأن متابعة تنفيذ برامج العمل لزيادة فرص توظيف العمالة الوطنية في دول المجلس، والخاص ببرنامج دعم جهود إنشاء المشروعات الصغيرة والمتوسطة في دول المجلس، على أن يتضمن التقرير إحصائيات ومؤشرات كميّة حول مساهمة هذه المشاريع في التوظيف، إلى الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، خلال أسبوعين لعرضه على المجلس الوزاري ورفعه إلى المجلس الأعلى لمجلس التعاون في دورته القادمة لأخذ العلم والتوجيه.

٣- تكليف المكتب التنفيذي بتنفيذ دورات تدريبية حول برامج دعم جهود إنشاء المشروعات الصغيرة وبرنامج تعرف على عالم الأعمال (KAB) وذلك بالتعاون والتنسيق مع منظمة العمل الدولية.

٤- التأكيد على أن تكون المشاريع الصغيرة والمتوسط داعمة لتوظيف العمالة الوطنية.

٥- التنسيق مع وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بالجمهورية اليمنية (رئاسة فريق العمل بشأن المشروعات الصغيرة) لعقد اجتماع للمختصين بموضوع المشروعات الصغيرة في وزارات العمل بدول مجلس التعاون لوضع إستراتيجية خليجية لتشجيع وتنمية دور الجهات الداعمة والمساندة للشباب عند إنشاء مشاريعهم الصغيرة.

٦- تكليف المكتب التنفيذي بتنظيم زيارة استطلاعية للإطلاع على التجارب الرائدة والمتميزة في دول المجلس بشأن دعم جهود إنشاء المشروعات الصغيرة والمتوسطة للاستفادة منها.

٧- رفع توصية إلى المجلس الأعلى لمجلس التعاون لحث الدول على إنشاء هيئات أو مؤسسات عامة وطنية تكون مسؤولة عن وضع الخطط والاستراتيجيات لدعم إنشاء المشروعات الصغيرة.

٨- تكليف المكتب التنفيذي بإعداد دليل استرشادي لتأسيس المشاريع الصغيرة والمتوسطة في دول مجلس التعاون، وسبل تفعيل أدوارها في الاقتصاد الوطني وخلق فرص عمل جديدة للمواطنين.

٩- دعوة الدول الأعضاء لتضمين التقارير الوطنية القادمة معلومات محددة مدعمة بالأرقام والإحصائيات التنفيذية كونها المؤشر الحقيقي لمعرفة مدى التقدم في تطبيق قرارات المجلس الأعلى، مع التأكيد على موافاة المكتب التنفيذي بالاستمارة الخاصة ببرامج العمل في المواعيد المحددة.

ثانياً- بشأن الاحتفال التكريمي الحادي عشر لشركات ومؤسسات القطاع الخاص المتميزة في مجال إحلال وتوطين الوظائف:

١- أخذ العلم بما قام به المكتب التنفيذي من إجراءات بشأن الإعداد والتحضير للاحتفال التكريمي الحادي عشر لشركات ومؤسسات القطاع الخاص المتميزة في مجال إحلال وتوطين الوظائف بدول المجلس.

٢- توجيه الشكر والتقدير للمملكة العربية السعودية على استضافتها حفل التكريم الحادي عشر للشركات والمؤسسات المتميزة في إحلال وتوطين الوظائف بدول المجلس.

ثالثاً- بشأن الاحتفال التكريمي الرابع لأصحاب أحسن مشاريع صغيرة بدول المجلس:

١- أخذ العلم بما قام به المكتب التنفيذي من إجراءات بشأن الإعداد والتحضير لتكريم صاحب أحسن مشروع صغيرة بدول المجلس.

٢- توجيه الشكر والتقدير للمملكة العربية السعودية على استضافتها حفل التكريم الرابع لصاحب أحسن مشروع صغير بدول المجلس.

م.ت/د٢٩-ع/ق٢/٢٠١٢

قرار رقم (٣)
بشأن آليات تطوير التفتيش ودوره
في تفعيل العمل الخليجي المشترك

مجلس وزراء العمل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته التاسعة والعشرين.

بعد الاطلاع على الوثائق المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند الثالث بشأن آليات تطوير التفتيش ودوره في تفعيل العمل الخليجي المشترك،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الرابعة والثلاثين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قـرر

أولاً- تكليف المكتب التنفيذي بتعميم مشروع مدونة السلوك الأخلاقية والمهنية لتفتيش العمل على الدول الأعضاء، ودعوة الدول الأعضاء لموافاة المكتب التنفيذي بملاحظاتها ومرئياتها بشأنه تمهيداً لعقد اجتماع اللجنة الفنية المختصة بالنظر في الموضوع وإعداد المشروع في صورته النهائية لعرضه على الدورة القادمة للمجلس على أن يتم موافاة المكتب التنفيذي بتلك الملاحظات والمرئيات في مدة أقصاها نهاية شهر نوفمبر ٢٠١٢م.

ثانياً- تكليف المكتب التنفيذي بتعميم مشروع اللائحة النموذجية الاسترشادية بتفتيش العمل بدول المجلس ومذكرتها الإيضاحية

على الدول الأعضاء، ودعوة الدول الأعضاء لموافاة المكتب التنفيذي بملاحظاتها ومرئياتها بشأنه تمهيداً لعقد اجتماع اللجنة الفنية المختصة بالنظر في الموضوع وإعداد المشروع في صورته النهائية لعرضه على الدورة القادمة للمجلس على أن يتم موافاة المكتب التنفيذي بالملاحظات والمرئيات خلال فترة أقصاها نهاية شهر نوفمبر ٢٠١٢م.

ثالثاً- دعوة المكتب التنفيذي لإعداد برنامج تدريبي لمفتشي العمل بدول مجلس التعاون وبرنامج لإعداد مدربي المفتشين، بالتعاون مع منظمة العمل الدولية والمركز العربي لإدارة العمل والتشغيل، وذلك لتطوير مهنية المفتشين وتنمية قدراتهم واطلاعهم على التجارب الدولية والعربية الناجحة في هذا المجال، مع ضرورة إشراك القطاع الخاص في هذه الدورات لتعزيز التفتيش الذاتي للمنشآت.

رابعاً- تبادل المعلومات والخبرات فيما بين أجهزة تفتيش العمل في دول مجلس التعاون وتنظيم لقاء سنوي لتقييم ودراسة مؤشرات التفتيش وتكليف المكتب التنفيذي بإعداد وتنظيم حلقات الحوار لتبادل الخبرة بشكل منتظم بين المسؤولين في هذه الأجهزة لمناقشة المشكلات المشتركة، والسعي إلى إيجاد الحلول المناسبة لها.

م.ت/د٢٩-ع/ق٣/٢٠١٢

قرار رقم (٤)
بشأن برامج البطالة والتأمين ضدها في
دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

مجلس وزراء العمل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته التاسعة والعشرين.

بعد الاطلاع على الوثائق المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند الرابع بشأن برامج البطالة والتأمين ضدها في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وعلى الملحق رقم (٤-١) بشأن برامج البطالة والتأمين ضدها في دول المجلس،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الرابعة والثلاثين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قـرر

أولاً - تكليف المكتب التنفيذي لتنظيم ندوة حول أفضل السبل الممكنة لزيادة فرص توظيف العمالة الوطنية في القطاع الخاص والتعرف على تجارب الدول الأعضاء في خلق فرص العمل وتدارس المشكلات والمعوقات في هذا الشأن وتحديد مؤشرات وتوصيات عملية كفيلة بإعداد رؤية جديدة لتوظيف العمالة الوطنية في القطاع الخاص.

ثانياً – تكليف المكتب التنفيذي بالتنسيق مع وزارة العمل بمملكة البحرين لتنظيم زيارة لفريق العمل الذي يضم ممثلي الدول الأعضاء للإطلاع على تجربة مملكة البحرين في مجال التأمين ضد التعطل، على أن يقوم فريق العمل بالتعاون مع المكتب التنفيذي في إعداد تقرير حول الدروس المستفادة والتوصيات المتعلقة بسبل الاستفادة من هذا النظام وكيفية تعميمه على بقية دول المجلس.

ثالثاً– تكليف المكتب التنفيذي بعقد ورشة عمل حول سياسات استقدام العمالة الوافدة بدول المجلس في ضوء الموجهات التي اعتمدت في الدورة (٢٨) لمجلس وزراء العمل في أبو ظبي ٢٠١١م، وذلك لتدارس المعوقات والصعوبات التي اعترضت سياسات الاستقدام التي اعتمدها المجلس وإعداد رؤية استرشادية بالدول الأعضاء لترشيد استقدام العمالة الوافدة.

رابعاً– حث الدول الأعضاء على وضع آليات وبرامج لتعزيز عمل المرأة وتسهيل إدماجها في سوق العمل.

خامساً– تكليف المكتب التنفيذي بإعداد دراسة حول تجارب الدول الأعضاء في مجال تخطيط التدريب على المستوى الوطني وتحديد الدروس المستفادة من هذه التجارب لإعداد نماذج استرشادية لتخطيط التدريب على المستوى الوطني، ومشروع دليل نموذجي موحد لتحديد الاحتياجات التدريبية بالاستفادة من التجارب الدولية الناجحة في هذا المجال.

م.ت/د٢٩–ع/ق٤/٢٠١٢

قرار رقم (٥)
تقرير بشأن التنسيق حول المسائل المطروحة على الاجتماعات العربية والدولية

مجلس وزراء العمل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته التاسعة والعشرين.

بعد الاطلاع على الوثائق المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند الخامس بشأن التنسيق حول المسائل المطروحة على الاجتماعات العربية والدولية، وعلى الملحق رقم (٥-١) بشأن المسائل المطروحة على الاجتماعات العربية والدولية،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الرابعة والثلاثين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرر

أولاً - في مجال متابعة التنسيق بشأن الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الدورة (٤٠) لمؤتمر العمل العربي (مارس ٢٠١٣م):

- دعوة اللجنة الفنية لمسؤولي العلاقات الدولية بوزارات العمل بدول المجلس لدراسة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الدورة (٤٠) لمؤتمر العمل العربي وعرض نتائج ذلك على الاجتماع التنسيقي القادم للمجلس.

ثانياً- في مجال متابعة التنسيق بشأن الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الدورة (١٠٢) لمؤتمر العمل الدولي (جنيف- يونيو ٢٠١٣م).

- دعوة اللجنة الفنية لمسؤولي العلاقات الدولية بوزارات العمل بدول المجلس لدراسة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الدورة (١٠٢) لمؤتمر العمل الدولي وعرض نتائج ذلك على الاجتماع التنسيقي القادم للمجلس.

ثالثاً- أخذ العلم بنتائج وقرارات اللقاء التشاوري لمجلس وزراء العمل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على هامش أعمال اللقاء الوزاري التشاوري الثاني للدول الآسيوية المرسلة والمستقبلة للعمالة حول دورة العمل التعاقدي المؤقت - حوار أبوظبي٢ (مانيلا: ١٧- ١٩ أبريل ٢٠١٢م)، وتكليف المكتب بمتابعة تنفيذ القرارات الصادرة عنه.

رابعاً- دعوة المكتب التنفيذي للإسراع في استكمال إجراءات العقد النموذجي لعمال الخدمة المنزلية والتنسيق مع رئيس الفريق المشكل لعقد اجتماع لاعتماد الصياغة النهائية للعقد.

خامساً- تكليف المكتب التنفيذي بالتنسيق مع رئاسة الدورة لعقد لقاء فني على مستوى وكلاء وزارات العمل بالدول الأعضاء، لمناقشة الموضوعات ذات الأولوية والاهتمام المشترك على مستوى دول المجلس.

سادساً- بشأن فرق العمل الخليجية حول المبادرات المشتركة لتنظيم سوق العمل بدول المجلس:

١- تكليف المكتب التنفيذي بالتنسيق مع الدول الأعضاء لمتابعة فرق العمل الخليجية المشكلة بموجب قرار الاجتماع التنسيقي الرابع والأربعين حول المبادرات المشتركة في مجال تنظيم العمل، ودعوة فرق العمل لعقد اجتماعاتها وتقديم رؤى مستقبلية موحدة حول الموضوعات المخصصة لها لعرضها على أعمال الدورة القادمة للمجلس.

٢- تكليف المكتب التنفيذي بربط مشاريع وأنشطة العمل المشتركة للمجلس بمؤشرات لتقييم الأداء والتنفيذ ومدى تحقق الاستفادة المرجوة منها، مع وضع جدول زمني لتنفيذ البرامج وكلفتها التقديرية.

سابعاً- بشأن الرؤية المقترحة حول دعم علاقات التعاون بين دول المجلس ومنظمة العمل الدولية:

١- دعوة الدول الأعضاء لموافاة المكتب التنفيذي بمقترحاتها ومرئياتها بشأن الرؤى المقترحة حول دعم علاقات التعاون بين دول المجلس ومنظمة العمل الدولية، على أن تعرض هذه المقترحات على الاجتماع القادم للمسؤولين المعنيين بالعلاقات الدولية في وزارات العمل بدول المجلس.

٢- تفعيل دور المكتب التنفيذي ووزارات العمل في اجتماعات منظمة العمل الدولية ومنظمة العمل العربية عن طريق برامج وأنشطة تعرض التجارب المتقدمة والناجحة في دول المجلس.

ثامناً- بشأن الاجتماعين التنسيقيين الثالث والأربعين والرابع والأربعين لمجلس وزراء العمل:

- أخذ العلم بنتائج قرارات الاجتماعين التنسيقيين (الثالث والأربعين والرابع والأربعين) للمجلس وتكليف المكتب التنفيذي بالتنسيق مع الجهات المختصة في الدول الأعضاء لاتخاذ ما يلزم من إجراءات لمتابعة تنفيذ تلك القرارات.

م.ت/د٢٩-ع/ق٥/٢٠١٢

***

قرار رقم (٦)
تجارب الدول الأعضاء

مجلس وزراء العمل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته التاسعة والعشرين.

بعد الاطلاع تجربة مملكة البحرين في مجال التأمين ضد التعطل، وعلى تجربة المملكة العربية السعودية حول مرصد سوق العمل الخليجي،

قرر

أولاً- أخذ العلم بتجربة مملكة البحرين حول التأمين ضد التعطل، وتقدير مبادرة المملكة بعرض تجربتها لتعميم الاستفادة على مستوى الدول الأعضاء.

ثانياً- أخذ العلم بتجربة المملكة العربية السعودية حول المرصد الخليجي لمعلومات سوق العمل، وتقدير مبادرة المملكة بعرض تجربتها لتعميم الاستفادة على مستوى الدول الأعضاء.

ثالثاً- دعوة الدول الأعضاء للمبادرة بعرض تجاربها الوطنية في الدورات القادمة للمجلس، وتحديد الموضوع المقترح عرضه على الدورة القادمة.

رابعاً- دعوة المكتب التنفيذي لتشكيل وفود من المختصين من الدول الأعضاء لزيارة عدد من الدول الخليجية والإطلاع على تجربتها والطلب من الوفود إعداد دراسة تقيمية حول كل تجربة.

م.ت/د٢٩-ع/ق٢٠١٢/٦

***

قرار رقم (٧)
تقرير بشأن النظر في الموازنة والمسائل الإدارية والمالية

مجلس وزراء العمل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته التاسعة والعشرين.

بعد الاطلاع على الوثائق المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند السابع بشأن النظر في الموازنة والمسائل الإدارية والمالية،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الرابعة والثلاثين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قـرر

أولاً- اعتماد تقرير مؤسسة التدقيق ومراقبي الحسابات عن الحساب الختامي للمكتب التنفيذي للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١١م.

ثانياً- اعتماد موازنة التقديرية للمكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل للسنة المالية ٢٠١٣م، بمبلغ وقدره (٤٣٢,٠٠٠) دينار بحريني[١].

م.ت/د٢٩-ع/ق٧/٢٠١٢

١- الباب الأول والثاني أُقرا من قبل أصحاب المعالي وزراء العمل ووزراء الشؤون الاجتماعية في اجتماع مجلسهم المشترك، فيما أُقر الباب الثالث في أعمال الدورة (٢٩) لمجلس وزراء العمل.

قرار رقم (٨)
بشأن موعد ومكان وجدول أعمال
الدورة الثلاثين لمجلس الوزراء
والدورة الخامسة والثلاثين للجنة الوكلاء

مجلس وزراء العمل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته التاسعة والعشرين.

بعد الاطلاع على الوثائق المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند الثامن بشأن موعد ومكان وجدول أعمال الدورة الثلاثين لمجلس الوزراء والدورة الخامسة والثلاثين للجنة الوكلاء،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الرابعة والثلاثين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرر

أولاً – توجيه الشكر والتقدير للمملكة العربية السعودية على استضافتها الكريمة لاجتماعات الدورة التاسعة والعشرين لمجلس الوزراء والدورة الرابعة والثلاثين للجنة الوكلاء، وعلى ما قدمته من تسهيلات في هذا المجال، وعلى النحو الذي مكن المكتب التنفيذي من إنجاز المهام بالمستوى المطلوب وحقق النجاح المنشود لهذه الاجتماعات.

ثانياً – يحدد موعد عقد اجتماعات الدورة الثلاثين لمجلس الوزراء والدورة الخامسة والثلاثين للجنة الوكلاء وفقاً لما هو منصوص عليه في

الأحكام المعدلة من النظام الأساسي للمجلس، وبناء على التنسيق والاتصالات التي سيجريها المكتب التنفيذي مع كل من الدولة المضيفة لهذه الاجتماعات والأمانة العامة لمجلس التعاون.

ثالثاً – قبول الدعوة الموجهة من مملكة البحرين لاستضافة أعمال الدورة الثلاثين لمجلس الوزراء والدورة الخامسة والثلاثين للجنة الوكلاء مع تقديم الشكر والامتنان إليها على هذه الدعوة الكريمة.

رابعاً- يشتمل جدول أعمال الدورة الثلاثين لمجلس الوزراء والدورة الخامسة والثلاثين للجنة الوكلاء على الموضوعات والبنود التالية:

البند الأول : تقرير المدير العام بشأن متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات الدورات السابقة للمجلس.

البد الثاني: التقرير السنوي الخاص بمتابعة تنفيذ برامج العمل لزيادة فرص توظيف العمالة الوطنية في دول المجلس.

البد الثالث: التقرير السنوي بنتائج أعمال فرق العمل الخليجية بشأن المبادرات الخليجية المشتركة.

البد الرابع: تعزيز مبادئ الحماية الاجتماعية في دول المجلس (اقتراح من مملكة البحرين).

البد الخامس: تقرير بشأن التنسيق حول المسائل المطروحة على الاجتماعات العربية والدولية.

البنـــــــد السادس: تجارب الدول الأعضاء (من المؤمل أن يختار المجلس موضوع إحدى تجارب الدول الأعضاء للعرض).

البد السابع: النظر في الموازنة والمسائل الإدارية والمالية.

البد الثامن: تحديد موعد ومكان وجدول أعمال الدورة الحادية والثلاثين لمجلس الوزراء والدورة السادسة والثلاثين للجنة الوكلاء.

البد التاسع: ما يستجد من أعمال.

***

الدورة الـ 30

قرارات الدورة الثلاثون
لمجلس ووزراء العمل
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

المنامة : ٢ اكتوبر ٢٠١٣م

قرارات الدورة الثلاثين
لمجلس وزراء العمل
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
المنامة : ٢ اكتوبر ٢٠١٣م
والدورة الخامسة والثلاثين للجنة الوكلاء
الرياض : ٢٢ سبتمبر ٢٠١٣م

القرار رقم (١)
تقرير المدير العام
بشأن نتائج متابعة تنفيذ قرارات الدورات السابقة للمجلس

مجلس وزراء العمل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثلاثين،،

بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند الأول بشأن نتائج متابعة تنفيذ قرارات الدورات السابقة للمجلس،،

وعلى ملحق البند الأول بشأن دراسة تفتيش العمل ودوره في كفالة إنفاذ تشريعات العمل بدول المجلس،،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الخامسة والثلاثين،،

وبعد دراسة الموضوعات والمناقشة،،

قرر

أولاً- بشأن مشروع الرؤية المشتركة لمكافحة العمل الجبري والاتجار بالبشر في سوق العمل بدول مجلس التعاون:

١. التأكيد على النهج الذي اتبعته دول المجلس لتطوير النظم والتشريعات وآليات الرصد والرقابة لمكافحة ممارسات العمل الجبري والاتجار بالبشر، والتصدي لأية مخالفات أو تجاوزات للقيم والمبادئ والنظم القانونية المطبقة وبما يحفظ لجميع العاملين حقوقهم الأساسية في العمل.

٢. الموافقة بصورة مبدئية على مشروع الرؤية الخليجية المشتركة لمكافحة العمل الجبري والاتجار بالبشر في سوق العمل بدول المجلس في ضوء التعديلات التي أدخلت عليها من قبل الفريق المعني بدراسة الموضوع، مع التريث في اعتمادها بصورة نهائية لغاية النظر فيما سيتضمنه المعيار الجديد حول العمل الجبري الذي تعتزم منظمة العمل الدولية إصداره في الدورة (١٠٣) لمؤتمر العمل الدولي.

٣. أخذ العلم بالاجتماعات التمهيدية التي قام بها الفريق المعني بدراسة معيار العمل الجبري الجديد الذي تعتزم منظمة العمل الدولية إصدارة في الدورة (١٠٣) لمؤتمر العمل الدولي والنتائج التي تمخضت عنها.

٤. تكليف المكتب التنفيذي بمتابعة أعمال فريق دراسة معيار العمل الجبري والتنسيق بين الدول الأعضاء حول الموضوع، وعرض النتائج النهائية لأعمال الفريق على الاجتماع التنسيقي السابع والأربعين الذي من المقرر أن يعقد على هامش أعمال الدورة (٤١) لمؤتمر العمل العربي.

ثانياً- بشأن الاجتماع الفني الأول لكبار المسؤولين في أجهزة تفتيش العمل بدول مجلس التعاون:

١. اعتماد الصيغة النهائية لمشروع اللائحة النموذجية الاسترشادية لتفتيش العمل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومذكرتها الإيضاحية.

٢. اعتماد الصيغة النهائية لمشروع مدونة السلوك المهنية والأخلاقية لتفتيش العمل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

٣. شروع المكتب التنفيذي في تنظيم برامج ودورات تدريبية في مجال تفتيش العمل تسهم في تطوير قدرات أجهزة التفتيش ومفتشي العمل بدول المجلس بما يكفل خلق مدربين خليجيين وتطوير بيئة العمل بما يتوافق والمتغيرات التي شهدتها أسواق العمل الخليجية.

٤. التأكيد على دورية انعقاد اللقاء الفني لمسؤولي التفتيش بحيث يتم عقده كل عام في الدولة المستضيفة لدورة مجلس الوزراء، وتكليف المكتب التنفيذي بالإعداد والتحضير للقاء الثاني الذي من المقرر أن يعقد في العام ٢٠١٤م، على أن يترافق هذا اللقاء بزيارة

استطلاعية للاطلاع على تجربة الدولة التي سيعقد فيها اللقاء في مجال تفتيش العمل.

ثالثاً- بشأن تحديث الدليل العربي الخليجي الموحد للتصنيف والتوصيف المهني:

تكليف المكتب التنفيذي بسرعة العمل والتنسيق مع الدول الأعضاء للانتهاء من تحديث الدليل العربي الخليجي للتصنيف والتوصيف المهني، بما يتوافق والدليل الدولي وبما يجعل المسميات والتوصيفات المهنية بمستوى المتغيرات والمستجدات في سوق العمل وملبية للاحتياجات المتطورة في أسواق العمل الخليجية، وعرضه في صورته النهائية على أعمال الدورة المقبلة للمجلس.

رابعاً- بشأن توثيق العلاقات مع المنظمات الإقليمية والدولية:

١. إحاطة المجلس علماً بالإجراءات التي قام بها المكتب التنفيذي لإعداد برنامج الخطة المشتركة مع المكتب الإقليمي للدول العربية التابع لمنظمة العمل الدولية، وتكليف المكتب بمتابعة تنفيذ البرامج والمشاريع الواردة في الخطة.

٢. إحاطة المجلس علماً بالإجراءات التي قام بها المكتب التنفيذي للتوقيع على مذكرة تفاهم مع المعهد العربي للتخطيط في دولة الكويت، وخطة العمل المرفقة بها، وتكليف المكتب بمتابعة تنفيذ البرامج والمشاريع الواردة في الخطة التنفيذية.

٣. إحاطة المجلس علماً بالبروتوكول الموقع بين المكتب التنفيذي ومركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، وتكليف المكتب بمتابعة تنفيذ البرامج والمشاريع الواردة في البروتوكول.

٤. أن تقوم الدول الأعضاء ومن خلال اللجنة الفنية لمسؤولي العلاقات الدولية بوزارات العمل بدول المجلس بدراسة ومتابعة تنفيذ أفضل السبل الكفيلة بتعريف المنظمات العربية والدولية ذات العلاقة، وبشكل دوري، بالمنجزات والمبادرات التي تقوم بها الدول الأعضاء في المجال العمالي.

خامساً- بشأن متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن الدورات السابقة:

أخذ العلم بالإجراءات التنفيذية التي قام بها المكتب التنفيذي لمتابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن الدورات السابقة.

سادساً- بشأن الأنشطة والفعاليات التي نظمها المكتب التنفيذي:

أخذ العلم بالأنشطة والبرامج التي نظمها المكتب التنفيذي، والنتائج التي خرجت بها، وتكليفه بمتابعة تنفيذها.

سابعاً - بشأن دراسة حول تفتيش العمل ودوره في كفالة إنفاذ تشريعات العمل بدول المجلس:

تكليف المكتب التنفيذي بتعميم الدراسة الخاصة بتفتيش العمل ودوره في كفالة إنفاذ تشريعات العمل، على الدول الأعضاء لإبداء

ملاحظاتهم ومرئياتهم بشأنها خلال شهرين، تمهيداً لإعدادها في صورتها النهائية وتعميمها على الدول الأعضاء للاستفادة من نتائجها.

ثامناً- تكليف المكتب التنفيذي بإعداد تقرير ربع سنوي يوجه إلى أصحاب المعالي الوزراء حول تجاوب الدول مع مراسلات ومتطلبات المكتب التنفيذي حول الموضوعات التي لم يتلق المكتب التنفيذي ردوداً بشأنها، على أن يتم تعميم التقرير على جميع الدول الأعضاء في حال لم يتم الرد على المتطلبات خلال ستة شهور.

***

القرار رقم (٢)
التقرير السنوي الخاص بمتابعة تنفيذ برامج العمل
لزيادة فرص توظيف العمالة الوطنية في دول مجلس التعاون

مجلس وزراء العمل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثلاثين،،

بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند الثاني وملحقه بشأن التقرير السنوي الخاص بمتابعة تنفيذ برامج العمل لزيادة فرص توظيف العمالة الوطنية في دول مجلس التعاون،،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الخامسة والثلاثين،،

وبعد دراسة الموضوعات والمناقشة،،

قرر

أولاً- بشأن متابعة تنفيذ برنامج العمل الخاص بتنمية فرص عمل المرأة بدول المجلس:

١- أخذ العلم بالتقارير الوطنية للدول الأعضاء حول متابعة البرنامج الخاص بتنمية فرص الاستخدام للمرأة.

٢- تكليف المكتب التنفيذي برفع التقرير السنوي إلى الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية لعرضه على المجلس الوزاري ورفعه إلى المجلس الأعلى لمجلس التعاون في دورته القادمة لأخذ العلم والتوجيه.

٣- تكليف المكتب التنفيذي لإعداد دراسة حول المبادرات والمشروعات التي نفذتها دول المجلس في مجال تمكين المرأة في القطاع الخاص وزيادة فرص العمل اللائق للمرأة وتذليل العقبات التي تواجهها، وتشمل الدراسة إبراز التجارب الناجحة ووضع مقترحات لتطويرها، مع الاستعانة بالمنظمات العربية والدولية ذات العلاقة، على أن تعرض نتائج الدراسة على الدورة المقبلة للمجلس.

٤- تكليف المكتب التنفيذي بالتعاون مع المنظمات والمراكز البحثية بدول المجلس لتنظيم ورشة عمل حول تشغيل المرأة في القطاع الخاص بدول مجلس التعاون بمشاركة ممثلين عن شركات ومؤسسات القطاع الخاص والغرف التجارية والمنظمات الأهلية ذات العلاقة بدول مجلس التعاون، وذلك في ضوء نتائج الدراسة المذكورة أعلاه.

ثانياً- بشأن الاحتفال التكريمي الثاني عشر لشركات ومؤسسات القطاع الخاص المتميزة في مجال إحلال وتوطين الوظائف:

١- أخذ العلم بما قام به المكتب التنفيذي من إجراءات بشأن الإعداد والتحضير للاحتفال التكريمي الثاني عشر لشركات ومؤسسات

القطاع الخاص المتميزة في مجال إحلال وتوطين الوظائف بدول المجلس.

٢- توجيه الشكر والتقدير لمملكة البحرين على استضافتها حفل التكريم الثاني عشر للشركات والمؤسسات المتميزة في مجال إحلال وتوطين الوظائف بدول المجلس.

ثالثاً- بشأن الاحتفال التكريمي الخامس لأصحاب أحسن مشاريع صغيرة بدول المجلس:

١- أخذ العلم بما قام به المكتب التنفيذي من إجراءات بشأن الإعداد والتحضير لتكريم أصحاب أحسن مشاريع صغيرة بدول المجلس.

٢- توجيه الشكر والتقدير لمملكة البحرين على استضافتها حفل التكريم الخامس لأصحاب أحسن مشاريع صغيرة بدول المجلس.

***

القرار رقم (٣)
بشأن التقرير السنوي بنتائج أعمال فرق العمل الخليجية

مجلس وزراء العمل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثلاثين،،

بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند الثالث بشأن التقرير السنوي بنتائج أعمال فرق العمل الخليجية،،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الخامسة والثلاثين،،

وبعد دراسة الموضوعات والمناقشة،،

قرر

أولاً- بشأن فريق عمل الرؤى والموجهات المستقبلية بشأن منظومة المؤهلات والمعايير والاختبارات المهنية:

١. توجيه الشكر والتقدير لمعالي وزير القوى العاملة بسلطنة عمان، رئيس فريق الرؤى والموجهات المستقبلية بشأن منظومة المؤهلات والمعايير والاختبارات المهنية بدول مجلس التعاون، على دعمه ومتابعته الشخصية المستمرة لأعمال الفريق والفرق الفنية التابعة.

٢. توجيه الشكر لوزارة العمل والهيئة الوطنية للمؤهلات في دولة الإمارات العربية المتحدة على استضافتهم الدائمة لاجتماعات

وورش عمل فريق منظومة المؤهلات وتسخير كافة خبراتهم وإمكانياتهم لدعم أهداف الفريق.

٣. اعتماد تقرير فريق الرؤى والموجهات المستقبلية بشأن منظومة المؤهلات والمعايير والاختبارات المهنية بدول مجلس التعاون بما تضمنه من إجراءات وخطوات للمرحلة المقبلة، وحث الدول الأعضاء على تقديم كافة صور الدعم الممكنة والتسهيلات اللازمة لتنفيذ الفريق لخطة عمله المستقبلية.

٤. حث الدول الأعضاء على تشكيل لجان وطنية تتألف من القطاعات التعليمية الثلاث الرئيسية (العام والأكاديمي والمهني) إضافة للجهات المعنية، تتولى مسؤولية التعاون والتنسيق مع فريق منظومة المؤهلات ضماناً لوحدة الجهات التي تمثل الدول الأعضاء في الفريق وعدم تضارب السياسات الوطنية مع فكرة ومشروع منظومة المؤهلات الخليجية.

ثانياً – بشأن فريق عمل الموجهات المستقبلية بشأن المشاريع الصغيرة والمتوسطة:

١. توجيه الشكر والتقدير لمعالي وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل في الجمهورية اليمنية، رئيسة فريق عمل الموجهات المستقبلية بشأن المشاريع الصغيرة والمتوسطة، على متابعتها لأعمال الفريق.

٢. أخذ العلم بنتائج الاجتماع الأول لفريق عمل المشاريع الصغيرة والمتوسطة، والدعوة لمواصلة الفريق لمهامه وفق النتائج التي خرج بها الاجتماع الأول.

ثالثاً – بشأن فريق المرصد الخليجي لإحصاءات سوق العمل:

١. توجيه الشكر والتقدير لمعالي وزير العمل في المملكة العربية السعودية، رئيس فريق عمل المرصد الخليجي لإحصاءات سوق العمل على متابعته لأعمال الفريق.

٢. أخذ العلم بنتائج الاجتماع الأول لفريق عمل المرصد الخليجي لإحصاءات سوق العمل، والدعوة لمواصلة الفريق لمهامه وفق النتائج التي خرج بها الاجتماع الأول.

رابعاً– بشأن فريق عمل سياسات استقدام العمالة الوافدة:

١. توجيه الشكر والتقدير لمعالي وزير العمل في دولة الإمارات العربية المتحدة، رئيس فريق عمل سياسات استقدام العمالة الوافدة، على متابعته لأعمال الفريق.

٢. أخذ العلم بما تضمنه التقرير الخاص بفريق عمل سياسات استقدام العمالة الوافدة والإجراءات التحضيرية للاجتماعات المقبلة للفريق، ودعوة الفريق لمواصلة مهامه.

خامساً- بشأن فريق تطوير العمل في المكتب التنفيذي وتفعيل العمل الخليجي المشترك:

١. توجيه الشكر والتقدير لمعالي وزير العمل في مملكة البحرين، رئيس فريق تطوير العمل في المكتب التنفيذي وتفعيل العمل الخليجي المشترك، على متابعته لأعمال الفريق.

٢. إحالة نتائج ومخرجات الاجتماع الأول لفريق تطوير العمل في المكتب التنفيذي إلى معالي وزير العمل في المملكة العربية السعودية، رئيس فريق تطوير العمل في المكتب التنفيذي المُشكل بقرار من أصحاب المعالي وزراء العمل ووزراء التنمية والشؤون الاجتماعية في دول المجلس في اجتماعهم المشترك.

سادساً- بشأن فريق تنظيم عمل العمالة المنزلية:

١. توجيه الشكر والتقدير لمعالي وزير العمل في دولة قطر، رئيس فريق تنظيم عمل العمالة المنزلية، على متابعته لأعمال الفريق.

٢. تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء حول أية إجراءات تتخذ في شأن العمالة المنزلية، خاصة فيما يتعلق بالاتفاقيات الثنائية التي تبرم في هذا الصدد، وفتح المجال لاستقدام عمالة منزلية من دول أخرى.

٣. إحالة المعايير المقترحة من دولة قطر حول منع العمالة الوافدة من الدخول والتنقل للعمل بين دول مجلس التعاون في حال ثبوت تركها للعمل بمخالفة لأحكام عقد العمل أو ارتكابها جريمة في أي من دول المجلس، لفريق تنظيم عمل العمالة المنزلية لدراستها وإعدادها في مذكرة متكاملة تتضمن الشروط والمعايير ترفع إلى اللجنة الوزارية لوزراء الداخلية بدول مجلس التعاون، بعد اعتمادها من مجلس وزراء العمل.

٤. إحالة الإطار العام لمشروع دراسة أوضاع العمالة الوافدة في دول مجلس التعاون ومتطلبات أرباب العمل، إلى فريق عمل حوار أبوظبي، لدراسته واتخاذ ما يلزم بشأنه.

٥. إحالة موضوع العقد الموحد للعمالة المنزلية إلى الفريق الفني المختص للمزيد من الدراسة وبحث إمكانية موائمة مواده مع اتفاقية منظمة العمل الدولية (١٨٩) بشأن العمال المنزليين، في ضوء المناقشات التي دارت في لجنة الوكلاء، دون الإخلال بما تنص عليه التشريعات الوطنية بدول المجلس، وعرض نتائجه على اجتماع أصحاب المعالي الوزراء في مارس ٢٠١٤.

سابعاً- بشأن فريق عمل التأمين ضد التعطل:

١. توجيه الشكر والتقدير لمعالي وزير العمل في مملكة البحرين، رئيس فريق عمل التأمين ضد التعطل، على متابعته لأعمال الفريق.

ثانياً- دعوة الدول الأعضاء لمراجعة قوانين وأنظمة الحماية والضمان الاجتماعي وتحديثها في إطار تشريع موحد للحماية الاجتماعية.

ثالثاً- تكليف المكتب التنفيذي بتنظيم حلقة نقاشية حول آفاق الحماية الاجتماعية في دول مجلس التعاون وسبل تحديثها وفق أفضل الممارسات والتجارب الدولية.

رابعاً- تأجيل النظر في دراسة إيجابيات وسلبيات شمول أنظمة التأمينات الاجتماعية للعمالة الوافدة، لحين انتهاء المملكة العربية السعودية من مشروع الدراسة التي تعمل عليها في ذات الإطار مع البنك الدولي.

***

القرار رقم (٥)
بشأن المسائل المطروحة على الاجتماعات العربية والدولية

مجلس وزراء العمل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثلاثين،،

بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند الخامس بشأن المسائل المطروحة على الاجتماعات العربية والدولية،،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الخامسة والثلاثين،،

وبعد دراسة الموضوعات والمناقشة،،

قرر

أولاً- بشأن التنسيق حول الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الدورة (٤١) لمؤتمر العمل العربي (القاهرة- مارس ٢٠١٤).

١- دعوة اللجنة الفنية لمسؤولي العلاقات الدولية بوزارات العمل بدول المجلس لدراسة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الدورة (٤١) لمؤتمر العمل العربي وعرض نتائج ذلك على الاجتماع التنسيقي القادم.

٢- استمرار التشاور بين أصحاب المعالي الوزراء حول موضوع انتخاب مدير عام منظمة العمل العربية في ضوء الترشيحات التي ترد إلى الدول الأعضاء بهدف تبني موقف خليجي موحد.

ثانياً- بشأن التنسيق حول الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الدورة (١٠٣) لمؤتمر العمل الدولي (جنيف- يونيو ٢٠١٤م).

دعوة اللجنة الفنية لمسؤولي العلاقات الدولية بوزارات العمل بدول المجلس لدراسة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الدورة (١٠٣) لمؤتمر العمل الدولي وعرض نتائج ذلك على الاجتماع التنسيقي القادم للمجلس.

ثالثاً- بشأن انتخابات مجلس إدارة منظمة العمل الدولية:

١. اعتماد جدول التناوب بين دول مجلس وزراء العمل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لعضوية مجلس إدارة منظمة العمل الدولية.

الدولة	العضوية المناوبة	العضوية الأصيلة	فترة الولاية المشتركة لعضوية الدولتين	
دولة الإمارات العربية المتحدة	٢٠١١ - ٢٠١٤	٢٠١٤ -٢٠١٧	مناوب	
			أصيل	٢٠١٤-٢٠١٧
مملكة البحرين	٢٠١٤ - ٢٠١٧	٢٠١٧ -٢٠٢٠	مناوب	
			أصيل	٢٠١٧-٢٠٢٠
المملكة العربية السعودية	٢٠١٧ - ٢٠٢٠	٢٠٢٠ -٢٠٢٣	مناوب	
			أصيل	٢٠٢٠-٢٠٢٣

سلطنة عمان	٢٠٢٠ - ٢٠٢٣	٢٠٢٣ -٢٠٢٦	أصيل	٢٠٢٣-٢٠٢٦
			مناوب	
دولة قطر	٢٠٢٣ -٢٠٢٦	٢٠٢٦ -٢٠٢٩	أصيل	٢٠٢٦-٢٠٢٩
			مناوب	
دولة الكويت	٢٠٢٦ - ٢٠٢٩	٢٠٢٩ -٢٠٣٢	أصيل	٢٠٢٩-٢٠٣٢
			مناوب	
الجمهورية اليمنية	٢٠٢٩ - ٢٠٣٢	٢٠٣٢ -٢٠٣٥	أصيل	٢٠٣٢-٢٠٣٥
			مناوب	

٢. تتولى الدول الأعضاء المرشحة لعضوية مجلس إدارة منظمة العمل الدولية التنسيق مع المكتب التنفيذي والدول العربية الأخرى التي تقع ضمن مجموعة دول غرب آسيا للتوافق معها حول مسألة الترشح لانتخابات مجلس الإدارة.

رابعاً - تكليف المكتب التنفيذي بالتنسيق مع رئاسة الدورة لعقد لقاء فني على مستوى وكلاء وزارات العمل بالدول الأعضاء، لمناقشة الموضوعات ذات الأولوية والاهتمام المشترك على مستوى دول المجلس.

خامساً- بشأن الاجتماعين التنسيقيين الخامس والأربعين والسادس والأربعين لمجلس الوزراء:

أخذ العلم بنتائج وقرارات الاجتماعين التنسيقيين (الخامس والأربعين والسادس والأربعين) للمجلس وتكليف المكتب التنفيذي بالتنسيق مع الجهات المختصة في الدول الأعضاء لاتخاذ ما يلزم من إجراءات لمتابعة تنفيذ تلك القرارات.

القرار رقم (٦)
بشأن تجارب الدول الأعضاء

مجلس وزراء العمل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثلاثين،،

بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند السادس بشأن تجارب الدول الأعضاء،،

وبعد عرض ممثل وفد دولة الإمارات العربية المتحدة للتجربة،،

قرر

أولاً- أخذ العلم بتجربة دولة الإمارات العربية المتحدة بشأن مشروع تسهيل، وتقدير مبادرة وزارة العمل بدولة الإمارات العربية المتحدة لعرض تجربتها لتعميم الاستفادة على مستوى الدول الأعضاء.

ثانياً- في حال رغبة إحدى دول المجلس في عرض تجربة متميزة في مجال تنظيم سوق العمل على مستواها الوطني، تقوم بمخاطبة المكتب التنفيذي لتضمين جدول أعمال الدورة المقبلة بند خاص بتجارب الدول لعرض هذه التجربة.

* * *

القرار رقم (٧)
بشأن النظر في الموازنة والمسائل الإدارية والمالية

مجلس وزراء العمل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثلاثين،،

بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند السابع بشأن النظر في الموازنة والمسائل الإدارية والمالية،،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الخامسة والثلاثين،،

وبعد دراسة الموضوعات والمناقشة،،

قرر

أولاً- اعتماد تقرير مؤسسة التدقيق ومراقبي الحسابات عن الحساب الختامي للمكتب التنفيذي للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٢م.

ثانياً- اعتماد موازنة المكتب التنفيذي للعام ٢٠١٤م بذات المبلغ المعتمد لموازنة العام ٢٠١٣م.

* * *

القرار رقم (٨)
بشأن تحديد موعد ومكان وجدول أعمال
الدورة الحادية والثلاثين لمجلس الوزراء
والدورة السادسة والثلاثين للجنة الوكلاء

مجلس وزراء العمل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثلاثين،،

بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند الثامن بشأن تحديد مكان وجدول أعمال الدورة الحادية والثلاثين لمجلس الوزراء والدورة السادسة والثلاثين للجنة الوكلاء،،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الخامسة والثلاثين،،

وبعد دراسة الموضوعات والمناقشة،،

قرر

أولاً- توجيه الشكر والتقدير لمملكة البحرين على استضافتها الكريمة لاجتماعات الدورة الثلاثين لمجلس الوزراء، وعلى ما قدمته من تسهيلات في هذا المجال، والذي مكن المكتب التنفيذي من إنجاز المهام بالمستوى المطلوب وحقق النجاح المنشود لهذه الاجتماعات.

ثانياً – توجيه الشكر والتقدير للأمانة العامة لمجلس التعاون على استضافتها الكريمة لاجتماعات الدورة الخامسة والثلاثين للجنة الوكلاء، وعلى ما قدمته من تسهيلات في هذا المجال.

ثالثاً – يحدد موعد عقد اجتماعات الدورة الحادية والثلاثين لمجلس الوزراء والدورة السادسة والثلاثين للجنة الوكلاء وفقاً لما هو منصوص عليه في الأحكام المعدلة من النظام الأساسي للمجلس، وبناء على التنسيق والاتصالات التي سيجريها المكتب التنفيذي مع كل من الدولة المضيفة لهذه الاجتماعات والأمانة العامة لمجلس التعاون.

رابعاً– قبول الدعوة الموجهة من دولة الكويت لاستضافة أعمال الدورة الحادية والثلاثين لمجلس الوزراء والدورة السادسة والثلاثين للجنة الوكلاء مع تقديم الشكر والامتنان إليها على هذه الدعوة الكريمة.

خامساً– يشتمل جدول أعمال الدورة الحادية والثلاثين لمجلس الوزراء والدورة السادسة والثلاثين للجنة الوكلاء على الموضوعات والبنود التالية:

البند الأول:	تقرير المدير العام بشأن نتائج متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات الدورات السابقة للمجلس.
البند الثاني:	دراسة حول تجارب الدول الأعضاء في مرونة أسواق العمل وتنقل العمالة في أسواق العمل الخليجية.
البند الثالث:	إشكاليات تشغيل الشباب في القطاع الخاص بدول مجلس التعاون.

البند الرابع: دراسة حول جهود دول المجلس في مكافحة العمل الجبري والاتجار بالبشر.

البند الخامس: التقرير السنوي الخاص بمتابعة تنفيذ برامج العمل لزيادة فرص توظيف العمالة الوطنية في دول المجلس.

البند السادس: التقرير السنوي بنتائج أعمال فرق العمل الخليجية بشأن المبادرات الخليجية المشتركة.

البند السابع: تقرير بشأن التنسيق حول المسائل المطروحة على الاجتماعات العربية والدولية.

البند الثامن: تجارب الدول الأعضاء (من المؤمل أن يختار المجلس موضوع إحدى تجارب الدول الأعضاء للعرض).

البند التاسع: النظر في الموازنة والمسائل الإدارية والمالية.

البند العاشر: تحديد موعد ومكان وجدول أعمال الدورة الثانية والثلاثين لمجلس الوزراء والدورة السابعة والثلاثين للجنة الوكلاء.

البند الحادي عشر: ما يستجد من أعمال.

* * *

القرار رقم (٩)
بشأن ما يستجد من أعمال

مجلس وزراء العمل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثلاثين،،

بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي بشأن استضافة دولة الكويت للدورة الثالثة من اللقاء الوزاري التشاوري للدول الأسيوية المرسلة والمستقبلة للعمالة (حوار أبوظبي ٣)،،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الخامسة والثلاثين،،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،،

قرر

أولاً- يثمن المجلس مبادرة دولة الكويت باستضافة الدورة الثالثة للقاء الوزاري التشاوري للدول الأسيوية المرسلة والمستقبلة للعمالة (حوار أبوظبي ٣) في نوفمبر ٢٠١٤م.

ثانياً- استبدال فريق العمل المعني بالربط الآلي وخدمة العملاء، بفريق عمل خليجي (فريق حوار أبوظبي) برئاسة معالي وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل في دولة الكويت، يتولى مسؤولية التشاور والتنسيق بين الدول

الأعضاء بشأن الموضوعات المعروضة على اللقاء الوزاري التشاوري بين دول الإرسال ودول استقبال العمالة، وفق الآلية المقترحة من دولة الكويت.

ثالثاً- دعوة المكتب التنفيذي لمخاطبة الدول الأعضاء لتسمية ممثليها في فريق العمل التحضيري للنسخة الثالثة من اللقاء الوزاري التشاوري للدول الأسيوية المرسلة والمستقبلة للعمالة (حوار أبوظبي ٣).

***

١

الدورة الـ 31

قرارات الدورة الحادية والثلاثين
لمجلس وزراء العمل
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الكويت: ٢٥ نوفمبر ٢٠١٤م

١. أخذ العلم بالأنشطة والفعاليات التي نظمها المكتب التنفيذي خلال الدورة الماضية، وتكليفه بالعمل على تنفيذ التوصيات الصادرة عنها.

٢. توجيه الشكر والتقدير لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في دولة الكويت لاستضافتها الكريمة لأعمال ورشة عمل (قانون العمل الدولي وآليات منظمة العمل الدولية).

٣. توجيه الشكر والتقدير لوزارة القوى العاملة في سلطنة عمان على استضافتها لأعمال الحلقة النقاشة حول (آفاق الحماية الاجتماعية في دول مجلس التعاون).

٤. تكليف المكتب التنفيذي بالإعداد والتحضير لورش عمل ودورات تدريبية تتناول موضوعات متصلة بمعايير العمل الدولية وآليات العمل بمنظمة العمل الدولية وصياغة التقارير الخاصة بمتابعات المعايير، وذلك قبل انعقاد مؤتمر العمل الدولي القادم (جنيف: يونيو ٢٠١٥م)، من أجل التفاعل والتشاور والوقوف على الموضوعات المطروحة في أعمال المؤتمر.

ثالثاً- بشأن مقترح اعتماد خطة عمل مرحلية للمكتب التنفيذي (٢٠١٦-٢٠١٩):

يؤجل النظر في اعتماد خطة عمل مرحلية لبرامج وأنشطة المكتب لمدة أربع سنوات (٢٠١٦-٢٠١٩)، وفقاً للمقترح المقدم من قبل المكتب، لحين البت في دراسة تطوير المكتب التنفيذي.

قرار رقم (٢)
بشأن دراسة تجارب دول مجلس التعاون
في مرونة أسواق العمل وتنقل العمالة في أسواق العمل الخليجية

مجلس وزراء العمل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الحادية والثلاثين.

بعد الاطلاع على الوثائق المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند الثاني بشأن دراسة تجارب دول مجلس التعاون في مرونة أسواق العمل وتنقل العمالة في أسواق العمل الخليجية،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها السادسة والثلاثين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

يقـــــرر

أولاً- توجيه الشكر والتقدير لوزارة العمل بدولة الإمارات العربية المتحدة على دعمها ومساندتها لإعداد الدراسة الخاصة بتجارب الدول الأعضاء بشأن مرونة أسواق العمل وتنقل العمالة بدول المجلس.

ثانياً- تكليف المكتب التنفيذي بتعميم دراسة مرونة أسواق العمل وتنقل العمالة بدول المجلس على الدول الأعضاء لاستيفاء ملاحظاتها ومرئياتها وللاستفادة من نتائجها، مع الاستعانة بالدراسة التي أعدتها منظمة العمل الدولية لصالح وزارة العمل بمملكة البحرين في ذات الموضوع.

ثالثاً- أخذ العلم بالإجراءات التي قام بها المكتب التنفيذي في سبيل إعداد الدراسة الخاصة بتجارب الدول الأعضاء بشأن مرونة أسواق العمل وتنقل العمالة بدول مجلس التعاون.

رابعاً- تنظيم حلقة نقاشية يشارك فيها كبار المسؤولين من وزارات العمل المعنيين بوضع وتنفيذ سياسات تنظيم أسواق العمل، وممثلين عن وزارات الداخلية بدول المجلس، والأمانة العامة لمجلس التعاون، لمناقشة استنتاجات تقرير مرونة أسواق العمل بدول مجلس التعاون والمقارنة بشأن سياسات انتقال العمالة الوافدة، وتبني أفضل الخيارات المطروحة في التقريرين.

خامساً- تكليف المكتب بإعداد مسودة سياسة استرشادية لتنقل العمالة الوافدة في دول مجلس التعاون في ضوء النتائج التي سيخرج بها اجتماع كبار المسؤولين والخبراء، وتعمم على الدول الاعضاء لاستيفاء ملاحظاتهم ومرئياتهم عليها، تمهيداً لعرضها على مجلس وزراء العمل في دول مجلس التعاون لاعتمادها.

* * *

قرار رقم (٣)
بشأن إشكاليات تشغيل الشباب في القطاع الخاص بدول مجلس التعاون

مجلس وزراء العمل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الحادية والثلاثين.

بعد الاطلاع على الوثائق المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند الثالث بشأن إشكاليات تشغيل الشباب في القطاع الخاص بدول مجلس التعاون

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها السادسة والثلاثين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

يقـــــرر

أولاً- بشأن التقرير حول إشكاليات تشغيل الشباب في القطاع الخاص.

١. التأكيد على ضرورة العمل على تعزيز هيكلية السوق الخليجية من خلال إنشاء مراصد وطنية لمعلومات سوق العمل في كافة الدول الأعضاء بالمجلس، وتكثيف العمل لتوفير متطلبات الحد الأدنى اللازمة لإنشاء المرصد الخليجي، وذلك من أجل تسهيل التكامل الخليجي وتحسين حركة انتقال العمال داخل دول المجلس.

٢. التأكيد على أهمية وضع رؤية خليجية مشتركة حول تنمية القطاع غير المنظم لتقليص العوائق القانونية والمالية أمام النفاذ للقطاع المنظم، وذلك من أجل تحفيز روح المبادرة وتأسيس المشاريع لدى الشباب.

٣. التأكيد على ضرورة إنشاء برامج متنوعة للتلمذة المهنية أو الصناعية بما يحقق سهولة أكثر في الانتقال من المدرسة إلى العمل، وذلك بالاستعانة فنياً بخبرات منظمة العمل الدولية في هذا المجال.

٤. تكليف المكتب التنفيذي بتنظيم ندوة خليجية لتقييم أثر استراتيجيات ومشاريع التوظيف والتوطين من جهة وبرامج التعليم والتدريب من جهة أخرى بدول المجلس، في رفع مستويات تشغيل الشباب وتغيير الاتجاهات والمواقف لديهم ازاء العمل بشكل عام وبعض المهن بشكل خاص، ومن أجل تحليل الثغرات في المهارات المطلوبة.

ثانياً- بشأن دراسة حول تجارب دول المجلس في تمكين المرأة في القطاع الخاص:

١. تكليف المكتب التنفيذي بتعميم الدراسة التقييمية حول المبادرات والمشروعات التي نفذتها دول مجلس التعاون في مجال تمكين المرأة في القطاع الخاص على الدول الأعضاء لإبداء ملاحظاتها ومرئياتها بشأنها خلال شهرين، تمهيداً لإعدادها في صورتها النهائية وتعميمها على الدول الأعضاء للاستفادة من نتائجها.

٢. تكليف المكتب التنفيذي بإعداد تقرير خليجي حول تنظيم عمل المرأة في تشريعات العمل النافذة بدول مجلس التعاون، بالمقارنة مع المعايير الدولية الصادرة في هذا الخصوص.

٣. إنشاء قاعدة بيانات بمتطلبات أسواق العمل في القطاع الخاص الخليجي واحتياجات التدريب، وضمان تجميع البيانات الدقيقة والمصنفة حول العمل اللائق والفجوة في تكافؤ الفرص أو الأجور وغيرها مع تهيئتها للأغراض البحثية.

٤. التأكيد على وضع الآليات والتشريعات اللازمة التي تعزز من مساهمة القطاع الخاص بشكل أكبر في توظيف المواطنات، واعتماد سياسات حماية الأجور وتنظيم ساعات العمل وتعزيز الأمن والاستقرار الوظيفي للمرأة في القطاع الخاص، والعمل على خفض كلفة توظيف المواطنات الملتحقات الجدد في سوق العمل من خلال تقديم الحوافز المناسبة والداعمة لمؤسسات القطاع الخاص.

٥. تعزيز دور مراكز الارشاد المهني في عملية التوجيه نحو التعليم المهني حسب متطلبات سوق العمل في القطاع الخاص، وذلك منذ مراحل التعليم المتوسط، فضلاً عن تكثيف عمليات التوجيه والارشاد المؤسسي للعاطلات والباحثات الجدد عن العمل عبر سياسة التشبيك وتقديم خدمات التدريب والاستشارة بإجراءات مرنة وسريعة.

ثالثاً- بشأن دراسة تخطيط التدريب التقني والمهني في دول مجلس التعاون:

١-تكليف المكتب التنفيذي بتعميم دراسة واقع التدريب التقني والمهني بدول مجلس التعاون في ضوء التحديات والتطلعات المستقبلية على الدول الأعضاء لأبداء ملاحظاتها ومرئياتها بشأنها خلال شهرين، تمهيداً لإعدادها في صورتها النهائية وتعميمها على الدول الأعضاء للاستفادة من نتائجها.

٢-التأكيد على ضرورة توحيد الهيئات والجهات الرسمية التي تتولى مهام التدريب والتعليم المهني والتقني على المستوى الوطني، بهدف وضع سياسات ومنظومة وطنية متكاملة، والعمل على إشراك أطراف الانتاج في وضع التصورات العامة لتلك السياسات.

٣-التأكيد على اعتماد حزمة من الامتيازات المادية والفنية للداخلين في منظومات التعليم والتدريب المهني والتقني بهدف تشجيع الشباب من الجنسين للانضواء تحت تلك المؤسسات وإزالة الفهم السلبي السائد في المجتمعات الخليجية حول العمل المهني.

٤-تكليف المكتب التنفيذي بتعميم دراسة واقع التدريب التقني والمهني بدول مجلس التعاون في ضوء التحديات والتطلعات المستقبلية على الدول الأعضاء لأبداء ملاحظاتها ومرئياتها بشأنها خلال شهرين، تمهيداً لإعدادها في صورتها النهائية وتعميمها على الدول الأعضاء للاستفادة من نتائجها.

* * *

قرار رقم (٤)
بشأن دراسة جهود دول المجلس
في مكافحة العمل الجبري والإتجار بالبشر

مجلس وزراء العمل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الحادية والثلاثين.

بعد الاطلاع على الوثائق المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند الرابع بشأن دراسة جهود دول المجلس في مكافحة العمل الجبري والإتجار بالبشر

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها السادسة والثلاثين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

يقـــــرر

أولاً- بشأن دراسة جهود دول المجلس في مكافحة كل من العمل الجبري والاتجار بالبشر:

تكليف المكتب التنفيذي بتعميم الدراسة على الدول الأعضاء لاستيفاء ملاحظاتها ومرئياتها بشأنها، ومن ثم عرض نتائجها على اجتماع للفريق المعني بدراسة الرؤية الخليجية المشتركة لمكافحة كل من العمل الجبري والاتجار بالبشر بمشاركة فريق الخبراء في مجال العلاقات العربية والدولية، المُشكل بقرار من المجلس في الاجتماع التنسيقي الثامن والأربعين (القاهرة: سبتمبر ٢٠١٤) لمناقشتها واتخاذ التوصيات المناسبة بشأن

مشروع خطة العمل المرفقة بالدراسة، بالتنسيق مع الأمانة العامة لمجلس التعاون.

ثانياً- بشأن فريق العمل المعني بدراسة الرؤية المشتركة لمكافحة كل من العمل الجبري والاتجار بالبشر:

أخذ العلم بالإجراءات والاجتماعات التي عقدت في إطار دراسة البروتوكول المكمل لاتفاقية العمل الجبري والذي صدر عن مؤتمر العمل الدولي في دورته (١٠٣) (جنيف : يونيو ٢٠١٤).

* * *

قرار رقم (٥)
بشأن التقرير السنوي الخاص بمتابعة تنفيذ
برامج العمل لزيادة فرص توظيف العمالة الوطنية في دول المجلس

مجلس وزراء العمل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الحادية والثلاثين.

بعد الاطلاع على الوثائق المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند الخامس بشأن التقرير السنوي الخاص بمتابعة تنفيذ برامج العمل لزيادة فرص توظيف العمالة الوطنية في دول المجلس

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها السادسة والثلاثين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

يقـــــرر

أولاً- بشأن دمج الاشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع وتوفير الوظائف المناسبة لهم بدول المجلس:

١- أخذ العلم بالتقارير الوطنية للدول الأعضاء حول متابعة البرنامج الخاص بدمج ذوي الاعاقة في المجتمع وتوفير الوظائف المناسبة لهم.

٢- تثمين المبادرات الخليجية في مجال تمكين وتوظيف الأشخاص ذوي الاعاقة، والإشادة بما قررته الدول من نسب ملزمة في توظيفهم، ودعوة الدول لتفعيل التشريعات والإجراءات الخاصة بنسب توظيف الاشخاص ذوي الاعاقة.

٣- تكليف المكتب التنفيذي برفع التقرير السنوي إلى الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية لعرضه على المجلس الوزاري ورفعه إلى المجلس الأعلى لمجلس التعاون في دورته القادمة لأخذ العلم والتوجيه.

٤- تكريم المؤسسات والشركات بدول المجلس ذات النسب المتميزة في توظيف الاشخاص ذوي الاعاقة، على أن يبدأ العمل به اعتباراً من الدورة القادمة للمجلس، ضمن حفل افتتاح الدورات الاعتيادية للمجلس.

٥- تكليف المكتب التنفيذي بتنظيم ندوة اقليمية بالتنسيق بين قطاع العمل وقطاع الشؤون الاجتماعية لدى المكتب التنفيذي، حول تحديات تشغيل ذوي الاعاقة وتجارب الدول الأعضاء بالمجلس بشأن دمجهم في سوق العمل، بالإضافة إلى استعراض ومناقشة أبرز التطورات والاتجاهات الدولية في هذا الشأن.

٦- تكليف المكتب التنفيذي بإعادة تقييم محتوى وآليات متابعة تنفيذ وتقييم برامج العمل لزيادة توظيف العمالة الوطنية، بما يضمن تحقيق الفعالية ومواكبة التطورات والمستجدات عبر تقديم مقترحات جديدة، من أجل بلوغ الغايات المنشودة وجعل نتائج العمل واقعاً ملموساً على كافة الأصعدة، وبما يمنح قيمة مضافة للتقارير السنوية التي يعدها المكتب.

ثانياً- بشأن الاحتفال التكريمي الثالث عشر لشركات ومؤسسات القطاع الخاص المتميزة في مجال إحلال وتوطين الوظائف:

١- أخذ العلم بما قام به المكتب التنفيذي من إجراءات بشأن الإعداد والتحضير للاحتفال التكريمي الثالث عشر لشركات ومؤسسات القطاع الخاص المتميزة في مجال إحلال وتوطين الوظائف بدول المجلس.

٢- توجيه الشكر والتقدير لدولة الكويت على استضافتها حفل التكريم الثالث عشر للشركات والمؤسسات المتميزة في إحلال وتوطين الوظائف بدول المجلس.

ثالثاً- بشأن الاحتفال التكريمي السادس لأصحاب أحسن مشاريع صغيرة بدول المجلس:

١- أخذ العلم بما قام به المكتب التنفيذي من إجراءات بشأن الإعداد والتحضير لتكريم أصحاب أحسن مشاريع صغيرة.

٢- توجيه الشكر والتقدير لدولة الكويت على استضافتها حفل التكريم السادس لأصحاب أحسن مشاريع صغيرة بدول المجلس.

رابعاً- بشأن الاحتفال التكريمي الخامس للشخصية الرائدة في مجال العمل:

١- أخذ العلم بما قام به المكتب التنفيذي من إجراءات بشأن الإعداد والتحضير لتكريم الشخصية الرائدة في مجال العمل.

٢- توجيه الشكر والتقدير لدولة الكويت على استضافتها حفل التكريم الخامس للشخصية الرائدة في مجال العمل.

* * *

قرار رقم (٦)
بشأن التقرير السنوي بنتائج وأعمال فرق العمل الخليجية

مجلس وزراء العمل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الحادية والثلاثين.

بعد الاطلاع على الوثائق المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند السادس بشأن التقرير السنوي بنتائج وأعمال فرق العمل الخليجية،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها السادسة والثلاثين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

يقـــــرر

أولاً – بشأن فريق الرؤى والموجهات المستقبلية بشأن منظومة المؤهلات والمعايير والاختبارات المهنية:

١. توجيه الشكر والتقدير لمعالي وزير القوى العاملة بسلطنة عمان، رئيس فريق الرؤى والموجهات المستقبلية بشأن منظومة المؤهلات والمعايير والاختبارات المهنية بدول مجلس التعاون، على رئاسته ودعمه لأعمال الفريق والفرق الفنية التابعة.

٢. توجيه الشكر لوزارة العمل والهيئة الوطنية للمؤهلات في دولة الإمارات العربية المتحدة على استضافتهم لاجتماعات وورش

عمل فريق منظومة المؤهلات وتسخير كافة خبراتهم وإمكانياتهم لدعم أهداف الفريق.

٣. توجيه الشكر لوزارة العمل والمؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني في المملكة العربية السعودية على استضافتهم للاجتماعات الفنية لفريق المعايير المهنية وتسخير كافة خبراتهم وإمكانياتهم لدعم أهداف الفريق.

٤. توجيه الشكر لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ومركز اعتماد مستويات المهارة المهنية بدولة الكويت على استضافتهم للاجتماعات الفنية لفريق الاختبارات المهنية وتسخير كافة خبراتهم وإمكانياتهم لدعم أهداف الفريق.

٥. توجيه الشكر والتقدير للأمانة العامة لمجلس التعاون، ممثلة في الأمانة المساعدة لشؤون الانسان والبيئة، على كل ما قدمته من دعم ومساندة لأعمال فريق الرؤى والفرق الفنية التابعة.

٦. اعتماد مسودة مخرجات فريق الرؤى والموجهات المستقبلية بشأن ما تضمنه الدليل الخليجي لمنظومة المؤهلات والمعايير والاختبارات المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

٧. دعوة الدول الأعضاء لاتخاذ الإجراءات الضرورية لإحالة مسودة منظومة المؤهلات الخليجية للجهات الرسمية لديها الممثلة لقطاعات التعليم العام والأكاديمي والمهني لدراستها وإبداء الرأي والتعديلات الضرورية بشأنها.

٨. حث الدول الأعضاء على بناء أطر مؤهلات وطنية خاصة بها، والعمل على تطوير كوادر وطنية قادرة على إدارة هذه الأطر عبر تبادل المعلومات والخبرات بين دول المجلس، لتحقيق المواءمة مع المنظومة الخليجية للمؤهلات.

٩. تكليف فريق الرؤى والموجهات المستقبلية بالتنسيق بين المكتب التنفيذي والأمانة العامة لمجلس التعاون لإعداد تصور حول آليات تنفيذ وادارة وحوكمة مخرجات الفرق الفنية بشأن منظومة المؤهلات، والمعايير والاختبارات المهنية. ويدعو الفريق لاجتماعات هذه الفرق الفنية لأجل تحديث وتطوير الدليل الخليجي لمنظومة المؤهلات والمعايير والاختبارات المهنية ووفق ما تقضيه حاجة العمل.

ثانياً – بشأن فريق المشاريع الصغيرة والمتوسطة:

١. توجيه الشكر والتقدير لمعالي وزيرة العمل والشؤون الاجتماعية بالجمهورية اليمنية على رئاستها ودعمها لأعمال اجتماعات فريق العمل المعني بالمشاريع الصغيرة والمتوسطة بدول المجلس.

٢. تكليف المكتب التنفيذي بإعداد دراسة حول معوقات انشاء وتشجيع وتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة بدول المجلس، في ضوء متغيرات سوق العمل.

ثالثاً – بشأن فريق المرصد الخليجي لمعلومات سوق العمل:

١- توجيه الشكر والتقدير لمعالي وزير العمل بالمملكة العربية السعودية على رئاسته ودعمه لأعمال اجتماعات فريق العمل المعني بالمرصد الخليجي لمعلومات سوق العمل.

٢- تكليف المكتب التنفيذي بمتابعة اعداد الدليل الاسترشادي لمراصد العمل الوطنية بدول مجلس التعاون، وتعميمه على الدول الأعضاء لاستيفاء ملاحظاتها ومرئياتها بشأنه، لعرضه على الاجتماع الثاني لفريق العمل لدراسته قبل رفعه إلى مجلس الوزراء في دروته القادمة.

رابعاً – بشأن فريق عمل حوار أبوظبي:

١- توجيه الشكر والتقدير لمعالي وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل بدولة الكويت على رئاستها ودعمها لأعمال اجتماعات فريق العمل المعني بحوار أبوظبي.

٢- أخذ العلم بالإجراءات ونتائج الاجتماعات التحضيرية التي قام بها فريق العمل المعني بحوار أبوظبي، ودعوة الدول الأعضاء لاستكمال آليات التنسيق المشترك في الدورات القادمة من حوار أبوظبي.

خامساً – بشأن فريق سياسات استقدام العمالة الوافدة:

١- توجيه الشكر والتقدير لمعالي وزير العمل بدولة الامارات العربية المتحدة على رئاسته ودعمه لأعمال اجتماعات فريق العمل المعني بسياسات استقدام العمالة الوافدة.
٢- تكليف المكتب التنفيذي بتعميم الصيغة النهائية لمشروع السياسة الاسترشادية بشأن استقدام العمالة على الدول الأعضاء، لاستيفاء ملاحظاتها ومرئياتها تمهيداً لعقد الاجتماع القادم للفريق لدراسة المشروع النهائي ورفعه إلى مجلس الوزراء لإقراره في الدورة القادمة للمجلس.

سادساً– بشأن فريق تنظيم عمل عمال الخدمة المنزلية:

١- توجيه الشكر والتقدير لمعالي وزير العمل والشؤون الاجتماعية بدولة قطر على رئاسته ودعمه لأعمال اجتماعات فريق العمل المعني بعمل عمال الخدمة المنزلية بدول المجلس.

٢- التأكيد على أهمية وضع عقود عمل لعمال الخدمة المنزلية قياساً بمسودة العقد الذي أعده فريق العمل في هذا الشأن.

٣- تكليف المكتب التنفيذي بتعميم المذكرة التي أعدها بشأن منع العمالة المنزلية المخالفة للتشريعات المحلية من الدخول والتنقل بين دول المجلس على الدول الأعضاء، لاستيفاء ملاحظاتها ومرئياتها بشأنها، وعرضها على الاجتماع القادم للفريق لدراستها ورفعها لمجلس الوزراء لإقرارها.

٤- دعوة الدول الأعضاء لموافاة المكتب التنفيذي بملاحظاتها ومرئياتها بشأن مشروع الاستراتيجية الخليجية لمواجهة الضغوطات بشأن العمالة المنزلية على الدول الأعضاء، تمهيداً لإعدادها في صيغتها النهائية، وعرضها على الاجتماع القادم للفريق لدراستها ورفعها لمجلس الوزراء لإقرارها.

سابعاً – بشأن فريق عمل التأمين ضد التعطل:

١- توجيه الشكر والتقدير لمعالي وزير العمل بمملكة البحرين على رئاسته ودعمه لأعمال اجتماعات فريق العمل المعني بالتأمين ضد التعطل.

٢- الاشادة بتجربة مملكة البحرين بشأن التأمين ضد التعطل واعانات الباحثين عن العمل، وتوجيه الشكر والتقدير لوزارة العمل على ما قدمته من تسهيلات للاطلاع على تجربتها الرائدة في هذا المجال.

٣- تكليف المكتب التنفيذي بإعداد مشروع قانون استرشادي بشأن التأمين ضد التعطل واعانات الباحثين عن العمل بدول مجلس التعاون، من خلال الاستعانة بالنظم والقوانين واللوائح المطبقة في عدد من دول المجلس وتعميمه على الدول الاعضاء لاستيفاء ملاحظاتها ومرئياتها وتكليف الفريق ببحث المشروع واعداده في صيغته النهائية لعرضة على أعمال الدورة القادمة للمجلس.

٤- تكليف المكتب التنفيذي بالتنسيق مع وزارة العمل بمملكة البحرين (رئاسة الفريق) وزارة العمل بالمملكة العربية السعودية والهيئة العامة

للقوى العاملة بدولة الكويت، للإعداد والتحضير لزيارة استطلاعية للوقوف على التجارب الخليجية (السعودية والكويت) المطبقة في مجال التأمين ضد التعطل وإعانات الباحثين عن العمل.

٥- أخذ العلم بنتائج تقرير الاجتماع الأول لفريق التأمين ضد التعطل بدول مجلس التعاون، بما تضمنه من اجراءات وخطوات للمرحلة المقبلة، وحث الدول الاعضاء على تقديم الدعم والتسهيلات اللازمة لتنفيذ الفريق لخطة العمل المستقبلية.

* * *

قرار رقم (٧)
بشأن التنسيق حول المسائل المطروحة على الاجتماعات العربية والدولية

مجلس وزراء العمل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الحادية والثلاثين.

بعد الاطلاع على الوثائق المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند السابع بشأن التنسيق حول المسائل المطروحة على الاجتماعات العربية والدولية،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها السادسة والثلاثين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

يقـــــرر

أولاً – بشأن التنسيق حول الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الدورة (٤٢) لمؤتمر العمل العربي (أبريل ٢٠١٥م):

دعوة اللجنة الفنية لمسؤولي العلاقات الدولية بوزارات العمل بدول المجلس لدراسة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الدورة (٤٢) لمؤتمر العمل العربي، وعرض نتائج ذلك على الاجتماع التنسيقي القادم.

ثانياً – بشأن التنسيق حول الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الدورة (١٠٤) لمؤتمر العمل الدولي (جنيف – يونيو ٢٠١٥م):

دعوة اللجنة الفنية لمسؤولي العلاقات الدولية بوزارات العمل بدول المجلس لدراسة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الدورة (١٠٤) لمؤتمر العمل الدولي، وعرض نتائج ذلك على الاجتماع التنسيقي القادم.

ثالثاً – تكليف المكتب التنفيذي بالتنسيق مع رئاسة الدورة لعقد لقاء فني على مستوى وكلاء وزارات العمل بالدول الأعضاء، لمناقشة الموضوعات ذات الأولوية والاهتمام المشترك على مستوى دول المجلس.

* * *

قرار رقم (٨)
بشأن تجارب الدول الأعضاء

مجلس وزراء العمل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الحادية والثلاثين.

بعد الاطلاع على الوثائق المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند الثامن بشأن تجارب الدول الأعضاء،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها السادسة والثلاثين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

يقـــــرر

أولاً – أخذ العلم بتجربة المملكة العربية السعودية بشأن (مبادرة مساند)، وتقدير مبادرة المملكة لعرض تجربتها لتعميم الاستفادة على مستوى الدول الأعضاء.

ثانياً – أخذ العلم برغبة سلطنة عمان في عرض إحدى تجاربها المتميزة في مجال العمل، على أعمال الدورة (٣٢) للمجلس والتي ستعقد عام ٢٠١٥م.

* * *

قرار رقم (٩)
بشأن النظر في الموازنة والمسائل الإدارية والمالية

مجلس وزراء العمل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الحادية والثلاثين.

بعد الاطلاع على الوثائق المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند التاسع بشأن النظر في الموازنة والمسائل الإدارية والمالية،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها السادسة والثلاثين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

يقـــــرر

إحالة كافة الموضوعات الخاصة بهذا البند إلى الاجتماع المشترك بين وزراء العمل ووزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون.

* * *

قرار رقم (١٠)
بشأن تحديد موعد ومكان وجدول أعمال
الدورة (٣٢) لمجلس الوزراء والدورة (٣٧) للجنة الوكلاء

مجلس وزراء العمل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الحادية والثلاثين.

بعد الاطلاع على الوثائق المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند العاشر بشأن تحديد موعد ومكان وجدول أعمال الدورة (٣٢) لمجلس الوزراء والدورة (٣٧) للجنة الوكلاء،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها السادسة والثلاثين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

يقـــــرر

أولاً- توجيه الشكر والتقدير لدولة الكويت على استضافتها الكريمة لاجتماعات الدورة الحادية والثلاثين لمجلس الوزراء والدورة السادسة والثلاثين للجنة الوكلاء، وعلى ما قدمته من تسهيلات في هذا المجال، وعلى النحو الذي مكن المكتب التنفيذي من إنجاز المهام بالمستوى المطلوب وحقق النجاح المنشود لهذه الاجتماعات.

ثانياً- يحدد موعد عقد اجتماعات الدورة الثانية والثلاثين لمجلس الوزراء والدورة السابعة والثلاثين للجنة الوكلاء، وفقاً لما هو منصوص عليه في الاحكام المعدلة من النظام الأساسي للمجلس، وبناءً على التنسيق والاتصالات التي سيجريها المكتب التنفيذي مع كل من الدولة المضيفة لهذه الاجتماعات والأمانة العامة لمجلس التعاون.

ثالثاً- قبول الدعوة الموجهة من دولة قطر لاستضافة أعمال الدورة الثانية والثلاثين لمجلس الوزراء والدورة السابعة والثلاثين للجنة الوكلاء، مع تقديم الشكر والامتنان إليها على هذه الدعوة الكريمة.

رابعاً- يشتمل جدول أعمال الدورة الثانية والثلاثين لمجلس الوزراء والدورة السابعة والثلاثين للجنة الوكلاء على البنود التالية:

البند الأول: تقرير المدير العام بشأن نتائج متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات الدورات السابقة للمجلس.

البند الثاني: مشروع خطة عمل المكتب التنفيذي للفترة من (٢٠١٦-٢٠١٩).

البند الثاني: التقرير السنوي الخاص بمتابعة تنفيذ برامج العمل لزيادة فرص توظيف العمالة الوطنية في دول المجلس.

البند الثالث: التقرير السنوي بنتائج أعمال فرق العمل الخليجية بشأن المبادرات الخليجية المشتركة.

البند الرابع: تجارب الدول الاعضاء (تجربة سلطنة عمان).

البند الخامس: تقرير بشأن التنسيق حول المسائل المطروحة على الاجتماعات العربية والدولية.

البند السادس: دراسة تحليلية لأحكام الاتفاقية الدولية رقم (١٨٩) بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين.

البند السابع: دراسة حول التحديات التي تواجهها إدارات العمل بدول المجلس وكيفية تطويرها.

البند الثامن: دراسة حول موائمة مخرجات التعليم بمتطلبات سوق العمل بدول مجلس التعاون.

البند التاسع: تعيين مدير عام للمكتب التنفيذي (يناير ٢٠١٦ إلى يناير ٢٠٢٠).

البند العاشر: النظر في الموازنة والمسائل الإدارية والمالية.

البند الحادي عشر: تحديد موعد ومكان وجدول أعمال الدورة الثالثة والثلاثين لمجلس الوزراء والدورة الثامنة والثلاثين للجنة الوكلاء.

البند الثاني عشر: ما يستجد من أعمال.

* * *

قرار رقم (١١)
بشأن ما يستجد من أعمال

مجلس وزراء العمل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الحادية والثلاثين.

بعد الاطلاع على الوثائق المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند الحادي عشر بشأن ما يستجد من أعمال، وفي ضوء الموضوعات المعروضة من وزارة العمل في المملكة العربية السعودية، ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في دولة الكويت، والشروحات التي تقدم بها ممثلي الدولتين،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها السادسة والثلاثين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

يقـــــرر

أولاً- تكليف المكتب التنفيذي بالتعاون مع وزارة العمل في المملكة العربية السعودية لإعداد ورقة تستعرض ابرز الشكاوى المرفوعة ضد دول المجلس في منظمة العمل الدولية، على ان تتضمن الورقة تصنيفاً للإشكاليات والشكاوى وفقاً لموضوعاتها والاتفاقيات الدولية ذات

الصلة، وتكون الموضوع الرئيسي لاجتماع فني لفريق الخبراء في مجال العلاقات العربية والدولية المُشكل بقرار من مجلس وزراء العمل في اجتماع التنسيقي الثامن والاربعين (القاهرة: سبتمبر ٢٠١٤).

ثانياً- بشأن الضمان البنكي للعمالة المنزلية للدول المرسلة:

إحالة موضوع الضمان البنكي للعمالة المنزلية إلى فريق عمل تنظيم عمال الخدمة المنزلية برئاسة معالي وزير العمل والشؤون الاجتماعية بدولة قطر لمناقشته وابداء الرأي بشأنه.

* * *

الدورة الـ 32

قرارات الدورة الثانية والثلاثين
لمجلس ووزراء العمل
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الدوحة: ٢٠ أكتوبر ٢٠١٥م

قرارات الدورة الثانية والثلاثين
لمجلس وزراء العمل
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
الدوحة: ٧ محرم ١٤٣٧هـ الموافق ٢٠ أكتوبر ٢٠١٥م

قرار رقم (١)
تقرير المدير العام بشأن متابعة
تنفيذ قرارات وتوصيات الدورات السابقة للمجلس

- مجلس وزراء العمل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثانية والثلاثين.

- بعد الاطلاع على الوثائق المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند الأول بشأن تقرير المدير العام بشأن متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات الدورات السابقة للمجلس.

- وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها السابعة والثلاثين،

- وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

تقـرر

أولاً – بشأن خطة البرامج المشتركة مع منظمة العمل الدولية ٢٠١٦ – ٢٠١٧م:

تكليف المكتب التنفيذي بإعداد تصور لمشروع خطة البرامج المشتركة مع المكتب الاقليمي للدول العربية التابع لمنظمة العمل الدولية للفترة ٢٠١٦ – ٢٠١٧م، في موعد أقصاه نهاية شهر ديسمبر ٢٠١٥م، على أن يراعى فيه مرئيات وملاحظات الدول الأعضاء، ويعرض على فريق الخبراء في مجال العمل والعلاقات الدولية لمناقشته واعتماده.

ثانياً – بشأن الدليل الخليجي للتصنيف والتوصيف المهني ٢٠١٤م:

١-اعتماد الدليل الخليجي للتصنيف والتوصيف المهني ٢٠١٤م، وخطة العمل التنفيذية المرفقة به، على أن يبدأ العمل به في بداية العام ٢٠١٦م وتكليف المكتب التنفيذي باستكمال ملاحظات الدول الأعضاء عليه تمهيداً لطباعته وتعميمه على الدول الأعضاء، خلال شهر من تاريخ انعقاد الدورة، ودعوة اللجنة الفنية المكلفة بتطوير الدليل الخليجي للتصنيف والتوصيف المهني ٢٠١٤م، بعقد اجتماعات دورية لتحديث الدليل وفق خطة العمل التنفيذية المرفقة بالدليل.

٢-دعوة الدول الأعضاء لموافاة المكتب التنفيذي بأية ملاحظات أو مرئيات على الدليل بشكل مستمر، بهدف الحفاظ على حداثة الدليل وتطوره وفق التطورات التي تشهدها أسواق العمل بدول مجلس التعاون.

ثالثاً – بشأن الأنشطة والفعاليات التي نفذها المكتب التنفيذي:

١- توجيه الشكر والتقدير لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في دولة الكويت على استضافتها ورشة "تشغيل المرأة في القطاع الخاص بدول مجلس التعاون"، وعلى ما قدمته من تسهيلات ساهمت في نجاح أعمال الورشة التي عقدت بالتعاون مع المعهد العربي للتخطيط.

٢- تكليف المكتب التنفيذي بإيلاء الموضوعات المتصلة بزيادة نسب تشغيل المرأة في القطاع الخاص وتحسين ظروف العمل الخاصة بها اهتماماً أكبر وتضمين التوصيات التي خرجت بها ورشة "تشغيل المرأة في القطاع الخاص بدول مجلس التعاون" في برامجه وأنشطته.

٣- توجيه الشكر والتقدير لوزارة العمل في دولة الامارات العربية المتحدة على استضافتها للحلقة النقاشية المغلقة حول "تجارب انتقال العمالة الوافدة في أسواق العمل الخليجية"، وعلى ما قدمته من تسهيلات ساهمت في نجاح أعمال الحلقة.

٤- تكليف المكتب التنفيذي بإعداد صياغة مسودة سياسة استرشادية لانتقال العمالة الوافدة على المستوى المحلي (داخل سوق العمل في كل دولة)، في ضوء الممارسات الموجودة في مجلس التعاون، وأخذ مرئيات وملاحظات الدول عليها، وعرضها على فريق الخبراء قبل رفعها في صورتها النهائية إلى المجلس في دورته المقبلة.

قرار رقم (٢)
التقرير السنوي الخاص
بمتابعة تنفيذ برامج العمل لزيادة
فرص توظيف العمالة الوطنية في دول مجلس التعاون

- مجلس وزراء العمل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثانية والثلاثين.

- بعد الاطلاع على الوثائق المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند الثاني بشأن التقرير السنوي الخاص بمتابعة تنفيذ برامج العمل لزيادة فرص توظيف العمالة الوطنية في دول مجلس التعاون.

- وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها السابعة والثلاثين،

- وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

تقـرر

يكلف المكتب التنفيذي بإحالة ملف التقرير السنوي بشأن برامج زيادة فرص توظيف العمالة الوطنية في دول مجلس التعاون، بعد جدولة المشاريع حسب أولوياتها، إلى الأمانة العامة لدول مجلس التعاون، وتتولى الأمانة عرض الموضوع على اجتماعات لجنة وزراء العمل.

* * *

قرار رقم (٣)
التقرير السنوي الخاص بنتائج وأعمال فرق العمل الخليجية

- مجلس وزراء العمل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثانية والثلاثين.

- بعد الاطلاع على الوثائق المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند الثالث بشأن التقرير السنوي الخاص بنتائج وأعمال فرق العمل الخليجية.

- وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها السابعة والثلاثين،

- وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

تقـرر

أولاً- فريق عمل الرؤى والموجهات المستقبلية بشأن منظومة المؤهلات والمعايير والاختبارات المهنية:

التأكيد على ضرورة حوكمة مشروع الرؤى والموجهات المستقبلية بشأن منظومة المؤهلات والمعايير والاختبارات المهنية ويكلف المكتب التنفيذي، بالتنسيق مع رئاسة الفريق والأمانة العامة لمجلس التعاون، بمتابعة النتائج التي حققها الفريق.

ثانياً- فريق عمل المشاريع الصغيرة والمتوسطة بدول المجلس:

١- تكليف المكتب التنفيذي بإعداد دراسة تحليلية عن دور وزارات العمل بدول المجلس في تشجيع وتعزيز المشاريع الصغيرة والمتوسطة، مع التركيز على التجارب الرائدة في دول المجلس وتقديم رؤية لآليات دعم هذا النوع من المشاريع، مع دراسة إمكانية وضع آليات لتوحيد الجهات الرسمية الداعمة للمشاريع الصغيرة والمتوسطة على المستوى الوطني.

٢- تكليف المكتب التنفيذي بتنظيم ورشة عمل خليجية لتبادل تجارب وخبرات دول المجلس في مجال تشجيع وتعزيز المشاريع الصغيرة والمتوسطة، مع دعوة الجهات الرسمية ذات العلاقة بدول المجلس والأمانة العامة لدول مجلس التعاون.

ثالثاً- فريق عمل المرصد الخليجي لإحصاءات سوق العمل:

تكليف المكتب التنفيذي بالعمل على إعداد دليل استرشادي خليجي حول كيفية تأسيس مراصد وطنية لمعلومات سوق العمل، من أجل تعزيز القدرة للدول الأعضاء على اتخاذ القرارات السليمة والإدارة السديدة لسوق العمل، وذلك بالإستفادة من التجارب الخليجية الناجحة في هذا المجال.

قرار رقم (٤)
تجارب الدول الأعضاء

- مجلس وزراء العمل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثانية والثلاثين.

- بعد الاطلاع على الوثائق المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند الرابع بشأن تجارب الدول الأعضاء.

- وعلى العرض الذي قامت به وزارة القوى العاملة بسلطنة عمان،،

تقـرر

أولاً: الإشادة بتجربة سلطنة عمان بشأن الهيئة العامة لسجل القوى العاملة، وتقدير مبادرة السلطنة لعرض تجربتها لتعميم الاستفادة على مستوى الدول الأعضاء.

ثانياً: دعوة الدول الأعضاء بالمبادرة بعرض تجاربها الوطنية المتميزة في مجال تنظيم سوق العمل في الدورات القادمة في المجلس.

***

قرار رقم (٥)
تقرير بشأن التنسيق حول المسائل المطروحة على الاجتماعات العربية والدولية

- مجلس وزراء العمل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثانية والثلاثين.

- بعد الاطلاع على الوثائق المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند الخامس بشأن تقرير بشأن التنسيق حول المسائل المطروحة على الاجتماعات العربية والدولية.

- وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها السابعة والثلاثين،

- وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

تقـرر

أولاً- بشأن التنسيق حول موضوعات الدورة (43) لمؤتمر العمل العربي (مارس 2016م):

١. دعوة لجنة الخبراء في مجال العمل والعلاقات الدولية لدراسة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الدورة (43) لمؤتمر العمل العربي وعرض نتائج ذلك على الاجتماع التنسيقي الذي سيعقد على هامش أعمال المؤتمر.

٢.دعوة الدول الأعضاء الراغبة في الترشح لعضوية الهيئات الدستورية في منظمة العمل العربية إلى موافاة المكتب التنفيذي بالترشيحات لاتخاذ إجراءات التنسيق بين الدول الأعضاء.

ثانياً- بشأن التنسيق حول موضوعات الدورة (105) لمؤتمر العمل الدولي (جنيف: يونيو 2016م):

دعوة لجنة الخبراء في وزارات العمل بدول مجلس التعاون لدراسة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الدورة (105) لمؤتمر العمل الدولي وعرض نتائج ذلك على الاجتماع التنسيقي الذي سيعقد على هامش أعمال المؤتمر.

ثالثاً- بشأن التنسيق حول موضوعات الدورة الثالثة للمؤتمر الاسلامي لوزراء العمل (جاكرتا : 28 – 30 اكتوبر 2015م):

تأجيل النظر في حسم موضوع عضوية دول المجلس في مركز العمل الاسلامي المزمع تأسيسه إلى ما بعد المؤتمر الاسلامي الثالث لوزراء العمل، الذي سيعقد أعماله خلال الفترة من ٢٨ حتى ٣٠ أكتوبر ٢٠١٥م، وذلك للوقوف على ما سيخرج من الدورة الثالثة من نتائج.

***

قرار رقم (٦)
دراسة تحليلية لأحكام الاتفاقية رقم (189)
بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين

- مجلس وزراء العمل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثانية والثلاثين.

- بعد الاطلاع على الوثائق المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند السادس بشأن دراسة تحليلية لأحكام الاتفاقية رقم (١٨٩) بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين، الصادرة عن منظمة العمل الدولية،

- وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها السابعة والثلاثين،

- وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،،

تقـرر

أولاً - تكليف المكتب التنفيذي بتعميم الدراسة التحليلية لأحكام الاتفاقية رقم (١٨٩) بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين على الدول الأعضاء لطلب ملاحظاتها ومرئياتها على مشروع الدراسة، وذلك خلال شهرين من تاريخ الإرسال، على أن تناقش مرئيات وملاحظات الدول من قبل فريق العمل الخاص بالعمال المنزليين.

ثانياً - تكليف المكتب التنفيذي بإعداد تقرير حول واقع العمالة المنزلية وتكاليفها وإجراءات استقدامها في دول مجلس التعاون.

قرار رقم (٧)
التحديات التي تواجه إدارات العمل في دول المجلس

- مجلس وزراء العمل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثانية والثلاثين.

- بعد الاطلاع على الوثائق المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند السابع بشأن التحديات التي تواجه إدارات العمل في دول المجلس.

- وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها السابعة والثلاثين،

- وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

تقـرر

إحالة البند المتعلق بتحديات أسواق العمل بدول المجلس والمذكرات والتوصيات الواردة بشأنه إلى الأمانة العامة لمجلس التعاون، لعرضه على أعمال اللجنة الوزارية لوزراء العمل بدول مجلس التعاون.

* * *

قرار رقم (٨)
دراسة حول مواءمة مخرجات التعليم بمتطلبات سوق العمل بدول مجلس التعاون

- مجلس وزراء العمل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثانية والثلاثين.

- بعد الاطلاع على الوثائق المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند الثامن بشأن دراسة حول مواءمة مخرجات التعليم بمتطلبات سوق العمل بدول المجلس.

- وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها السابعة والثلاثين،

- وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

تقـرر

أولاً – تعميم دراسة مواءمة مخرجات التعليم بمتطلبات سوق العمل بدول مجلس التعاون على الدول الأعضاء للإطلاع وأخذ العلم، ويقوم المكتب بنشر الدراسة ضمن اصداراته وذلك بعد تضمين ملاحظات الدول.

ثانياً – إحالة دراسة مواءمة مخرجات التعليم بمتطلبات سوق العمل وتوصياتها إلى الأمانة العامة لمجلس التعاون.

***

قرار رقم (٩) – (قرارات الاجتماع المشترك)
بشأن تعيين المدير العام للمكتب التنفيذي
(يناير 2016م إلى يناير 2020م)

- مجلس وزراء العمل ومجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في الاجتماع المشترك الرابع.

- بعد الاطلاع على الوثائق المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند الثالث للاجتماع المشترك، بشأن تعيين المدير العام للمكتب التنفيذي (يناير ٢٠١٦م إلى يناير ٢٠٢٠م).

- وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،،

تقـرر

تعيين الفاضل عامر بن محمد بن عامر الحجري مديراً عاماً للمكتب التنفيذي للفترة من ٢٢ يناير ٢٠١٦م ولغاية ٢١ يناير ٢٠٢٠م.

***

ب- اعتماد موازنة مجلس وزراء العمل بمبلغ وقدره (٤١٦٦٥٠) دينار بحريني:

الأبواب	إجمالي التقديرات للعام (2016)	موازنة 2015 (للمقارنة)	نسبة الزيادة (النقص)	الفرق بالدينار	النسبة من إجمالي الموازنة
الباب الأول - الرواتب والأجور	289357	279267	3.61%	10090	69.45%
الباب الثاني - المصروفات العامة	36375	36375	-	-	8.73%
الباب الثالث - المشروعات والأنشطة والبرامج	90918	101008	-9.99%	-10090	21.82%
المجموع	416650	416650	0%	0	100%

ثالثاً - بشأن الاستثناء الممنوح للمدير العام في المادة (٤٩) من نظام موظفي المكتب التنفيذي :

يُجمد العمل بالاستثناء الوارد في المادة (٤٩) والتي تنص على "للمدير العام أن يرقي الموظف قبل بلوغه المدة المطلوبة للترقية إذا أمضى في درجته الحالية مدة لا تقل عن سنة واقتضت مصلحة العمل ذلك"، وذلك لحين تولي المدير العام الجديد للمكتب التنفيذي ومباشرة مهامه ابتداءً من ٢٢ يناير ٢٠١٦م وأن يوافي مجلسي الوزراء بمرئياته حول هذا الاستثناء.

رابعاً – بشأن إيجاد مصادر تمويل خارجية لبرامج وأنشطة المكتب التنفيذي :

تكليف المكتب التنفيذي بإعداد تصور مقترح لإيجاد مصادر تمويل موازنة المشاريع والبرامج والأنشطة من خارج الموازنة المعتمدة، كالاستفادة من القطاع الخاص لرعاية بعض البرامج والمشاريع التي ينفذها المكتب، والتنسيق مع وزارات العمل ووزارات الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون.

* * *

قرار رقم (١١)
تحديد موعد ومكان وجدول أعمال
الدورة الثالثة والثلاثين لمجلس الوزراء
والدورة الثامنة والثلاثين للجنة الوكلاء

- مجلس وزراء العمل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثانية والثلاثين.

- بعد الاطلاع على الوثائق المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند الحادي عشر بشأن تحديد موعد ومكان وجدول أعمال الدورة الثالثة والثلاثين لمجلس الوزراء والدورة الثامنة والثلاثين للجنة الوكلاء.

- وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها السابعة والثلاثين،

- وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

تقـرر

أولاً- توجيه الشكر والتقدير لدولة قطر على استضافتها الكريمة لاجتماعات الدورة الثانية والثلاثين لمجلس الوزراء والدورة السابعة والثلاثين للجنة الوكلاء، وعلى ما قدمته من تسهيلات في هذا المجال، وعلى النحو الذي مكن المكتب التنفيذي من إنجاز المهام بالمستوى المطلوب وحقق النجاح المنشود لهذه الاجتماعات.

ثانياً- يحدد موعد عقد اجتماعات الدورة الثالثة والثلاثين لمجلس الوزراء والدورة الثامنة والثلاثين للجنة الوكلاء، وفقاً لما هو منصوص

عليه في الاحكام المعدلة من النظام الأساسي للمجلس، وبناءً على التنسيق والاتصالات التي سيجريها المكتب التنفيذي مع كل من الدولة المضيفة لهذه الاجتماعات والأمانة العامة لمجلس التعاون.

ثالثاً- قبول الدعوة الموجهة من المملكة العربية السعودية لاستضافة أعمال الدورة الثالثة والثلاثين لمجلس الوزراء والدورة الثامنة والثلاثين للجنة الوكلاء، مع تقديم الشكر والامتنان إليها على هذه الدعوة الكريمة.

رابعاً- يؤجل موضوع تحديد جدول أعمال الدورة الثالثة والثلاثين لمجلس الوزراء والدورة الثامنة والثلاثين للجنة الوكلاء إلى حين تعيين المدير العام الجديد.

***

الدورة الـ 33

قرارات الدورة الثالثة والثلاثين
لمجلس وزراء العمل
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الرياض: ١٥ نوفمبر ٢٠١٦م

قرارات الدورة الثالثة والثلاثين
لمجلس وزراء العمل
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
الرياض: ١٥ صفر ١٤٣٨هـ الموافق ١٥ نوفمبر ٢٠١٦م

قرار رقم (١)
تقرير المدير العام بشأن متابعة
تنفيذ قرارات وتوصيات الدورات السابقة للمجلس

- مجلس وزراء العمل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثالثة والثلاثين.
- بعد الاطلاع على الوثائق المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند الأول بشأن تقرير المدير العام بشأن متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات الدورات السابقة للمجلس.
- وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الثامنة والثلاثين،
- وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

تقرر

أولاً- بشأن التعاون مع المكتب الإقليمي للدول العربية التابع لمنظمة العمل الدولية:

متابعة تنفيذ الإجراءات الخاصة بتوقيع مذكرة التفاهم مع المكتب الإقليمي للدول العربية التابع لمنظمة العمل الدولية (مكتب بيروت)، من أجل تفعيل البرامج والأنشطة المشتركة، بما يتلاءم مع اتجاهات دول المجلس ومقترحات فريق الخبراء في مجال العمل والعلاقات الدولية ضمن خطة الأولويات في هذا الخصوص.

ثانياً – بشأن متابعة تنفيذ قرارات الدورات السابقة للمجلس:

يكلف المكتب التنفيذي بإحالة المقترحات التالية إلى فريق الخبراء في مجال العمل والعلاقات الدولية:

١- إعداد دراسة حول الاتجاهات الحديثة في تنفيذ وإدارة وحوكمة المؤسسات الرسمية الفاعلة والمؤثرة في أسواق العمل، في ضوء المستجدات الاقتصادية والاجتماعية، مع تقسيم الأدوار التي تمارسها هذه المؤسسات في أوضاعها الراهنة وتشخيص التحديات التي تواجهها، على أن تكون إحدى مخرجاتها نموذج لحوكمة تلك المؤسسات.

٢- إعداد تقرير خليجي علمي شامل حول أوضاع أسواق العمل ومؤشراتها في ضوء المستجدات المتعلقة بأساليب العمل الجديدة وتكنولوجيا المعلومات الحديثة.

ثالثاً – بشأن الدليل الخليجي للتصنيف والتوصيف المهني ٢٠١٤م:

تكليف فريق الخبراء في مجال العمل والعلاقات الدولية لتحديد الأسباب والمعوقات والتحديات التي تحول دون تطبيق الدليل الخليجي للتصنيف والتوصيف المهني ٢٠١٤م في الدول الأعضاء، على أن يتم رفع تقرير للمجلس بشأن الموضوع خلال النصف الأول من عام ٢٠١٧م.

رابعاً – بشأن برامج العمل لزيادة توظيف العمالة الوطنية بدول مجلس التعاون:

١-تشكيل فريق للتوطين والتوظيف في دول المجلس – برئاسة وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بالمملكة العربية السعودية – بهدف رصد تجارب التطبيق الناجحة في هذا المجال لوضع مبادرات مستقبلية لمعالجة التحديات التي تواجه قضايا التوطين والتوظيف، على أن يعرض الفريق مخرجاته سنوياً على جدول أعمال الدورات القادمة للمجلس.

٢-دعوة الدول الأعضاء لتسمية ممثليها في فريق التوطين والتوظيف، وتكليف المكتب التنفيذي بالتنسيق لعقد الإجتماع الأول، ويتولى الفريق وضع آليات عمله في ضوء توجيهات المجلس.

قرار رقم (٢)
نتائج أعمال فريق الخبراء
في مجال العمل والعلاقات الدولية بدول المجلس

- مجلس وزراء العمل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثالثة والثلاثين.
- بعد الاطلاع على الوثائق المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند الثاني بشأن نتائج أعمال فريق الخبراء في مجال العمل والعلاقات الدولية بدول المجلس.
- وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الثامنة والثلاثين،
- وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

تقرر

أولاً – اعتماد برنامج مبادرات فريق الخبراء في مجال العمل والعلاقات الدولية، على أن تدرج على جدول أعمال المجلس لدوراته الثلاث القادمة على النحو الوارد في البرنامج المقترح (٢٠١٧ – ٢٠١٩م).

ثانياً– مشاركة دولة الكويت في المبادرة الثالثة بشأن معالجة بلاغات التغيب عن العمل التي تتولى مملكة البحرين تنفيذها.

ثالثاً- يُكلف فريق الخبراء في مجال العمل والعلاقات الدولية بإعادة جدولة المبادرات ضمن خطة عمل ذات إطار زمني محدد وفق احتياجات المنطقة وأولويتها.

رابعاً- بشأن التعاون مع المركز الدولي للتدريب التابع لمنظمة العمل الدولية (مركز تورينو):

١. اعتماد المسار الأول من مشروع التعاون مع المركز الدولي للتدريب التابع لمنظمة العمل الدولية بشأن بناء القدرات في معايير العمل، والتأكيد على المشاركة الفاعلة من قبل الدول الأعضاء في هذا المشروع، على أن يقدم المكتب التنفيذي تقرير متابعة لتقييم الأثر بالتنسيق مع فريق الخبراء في مجال العمل والعلاقات الدولية.

٢. يؤجل البت في المسار الثاني من مشروع التعاون مع المركز الدولي للتدريب التابع لمنظمة العمل الدولية بشأن تدريب المدربين في العمل اللائق والمواضيع المتعلقة به لحين اعتماد خطة البرامج المشتركة بين المكتب التنفيذي والمكتب الإقليمي للدول العربية التابع لمنظمة العمل الدولية.

٣. تلتزم الدول الأعضاء بتقديم طلبات الدعم الفني والتقني من منظمة العمل الدولية خلال أعمال اللجنة المالية في الدورات القادمة لمؤتمر العمل الدولي واجتماعات مجلس إدارة المنظمة لبناء قدرات وكفاءات العاملين في وزارات العمل بدول المجلس.

٤.تتولى دولة الإمارات العربية المتحدة تقديم تصوّر حول الكيفية التي يمكن الاستفادة بها من مساهمات الدول الأعضاء في موازنة منظمة العمل الدولية خلال الربع الأول من العام ٢٠١٧م.

خامساً – تكليف فريق الخبراء في مجال العمل والعلاقات الدولية بدراسة تصور "استراتيجية العمل المشترك في مجال العمل والقوى العاملة بدول مجلس التعاون ٢٠١٨-٢٠٢٢م" المُعدة والمقترحة من قبل الامانة العامة والمكتب التنفيذي.

سادساً – تكليف فريق الخبراء في مجال العمل والعلاقات الدولية بدراسة كافة الموضوعات المقترح طرحها على أجندة دورات مجلس وزراء العمل بدول المجلس قبل انعقاد أعمالها بثلاثة أشهر بهدف تقييمها وتقدير أهمية عرضها على المجلس.

سابعاً – يعقد فريق الخبراء في مجال العمل والعلاقات الدولية إجتماعاته بصفة دورية ومنتظمة كل شهرين، وذلك لمناقشة كافة الموضوعات التي تقع ضمن اختصاصاته، والموضوعات المحالة إليه بموجب القرارات الصادرة من المجلس.

* * *

قرار رقم (٣)
التقرير السنوي بنتائج أعمال فرق العمل الخليجية بشأن المبادرات الخليجية المشتركة

- مجلس وزراء العمل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثالثة والثلاثين.
- بعد الاطلاع على الوثائق المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند الثالث بشأن التقرير السنوي بنتائج أعمال فرق العمل الخليجية بشأن المبادرات الخليجية المشتركة.
- وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الثامنة والثلاثين،
- وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

تقرر

أولاً- فريق عمل المشاريع الصغيرة والمتوسطة بدول المجلس:

١-تُحال المقترحات والمشاريع التالية لفريق الخبراء في مجال العمل والعلاقات الدولية لدراستها وتقييم أهميتها:

أ- دراسة تحليلية تتناول الجوانب القانونية والتشريعات المنظمة لقطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة بدول مجلس التعاون، والتعرض للتنظيم الإداري والاجرائي لهذا القطاع وآليات توفير الضمانات القانونية والدعم والرعاية وذلك لأجل النهوض بهذا القطاع وتنميته بشكل أفضل وأسرع.

ب- إعداد مشروع إطار عام بشأن المشروعات الصغيرة والمتوسطة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، في

ضوء التجارب الوطنية والاتجاهات الدولية، وبما يتلاءم مع واقع أسواق العمل العربية.

٢- تكليف المكتب التنفيذي بتعميم دراسة "واقع قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية" على الدول الأعضاء بالمجلس لأجل استيفاء ملاحظاتها ومرئياتها بشأنها وذلك خلال شهرين، تمهيداً لإصدارها في صورتها النهائية للاستفادة من نتائجها.

ثانياً- فريق عمل المرصد الخليجي لإحصاءات سوق العمل:

تكليف المكتب التنفيذي بتعميم مسودة "دليل المرصد الخليجي لسوق العمل" على الدول الأعضاء بالمجلس لأجل استيفاء ملاحظاتها ومرئياتها بشأنه، وذلك خلال شهرين، تمهيداً لإصداره في صورته النهائية للاستفادة منه.

ثالثاً- فريق عمل التأمين ضد التعطل

١- اعتماد مشروع القانون/النظام الاسترشادي بشأن التأمين ضد التعطل وإعانات الباحثين عن العمل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، في صيغته النهائية.

٢- تنظيم زيارة استطلاعية لكل من المملكة العربية السعودية ودولة الكويت بهدف الاطلاع على تجربتيهما في مجال التأمين ضد التعطل وإعانات الباحثين عن عمل، وتكليف المكتب التنفيذي بالتنسيق بشأن تلك الزيارة.

رابعاً- فريق تنظيم عمل عمال الخدمة المنزلية:

١-الترحيب بدعوة وزارة التنمية الادارية والعمل والشؤون الاجتماعية في دولة قطر لاستكمال عمل فريق تنظيم عمل عمال الخدمة المنزلية ومواصلة عقد اجتماعاته وأن يتولى الإعداد لمشروع خطة عمل لمواجهة الضغوطات التي تواجهها دول مجلس التعاون من الدول المرسلة للعمالة المنزلية.

٢- يكلف المكتب التنفيذي بتعميم مسودة دراسة "واقع العمالة المنزلية وتكاليفها وإجراءات استقدامها في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية" على الدول الأعضاء بالمجلس لاستيفاء ملاحظاتها ومرئياتها حولها وذلك خلال شهرين، تمهيداً لإصدارها والاستفادة من نتائجها بعد عرضها على فريق تنظيم عمل عمال الخدمة المنزلية.

* * *

قرار رقم (٤)
تجارب الدول الأعضاء

- مجلس وزراء العمل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثالثة والثلاثين.
- بعد الاطلاع على الوثائق المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند الرابع بشأن تجارب الدول الأعضاء.
- وعلى العرض الذي قدمته وزارة الموارد البشرية والتوطين بدولة الإمارات العربية المتحدة عن تجربتها في (التفتيش الذكي).

تقرر

أولاً – أخذ العلم بتجربة دولة الامارات العربية المتحدة بشأن تجربتها في التفتيش الذكي، وتقدير مبادرة دولة الامارات العربية المتحدة لعرض تجربتها لتعميم الاستفادة على مستوى الدول الأعضاء.

ثانياً – دعوة الدول الأعضاء للمبادرة بعرض تجاربها الوطنية المتميزة في مجال تنظيم سوق العمل في الدورات القادمة في المجلس، إن وجدت.

* * *

قرار رقم (٥)
بشأن التنسيق حول المسائل المطروحة
على الاجتماعات العربية والدولية

- مجلس وزراء العمل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثالثة والثلاثين.
- بعد الاطلاع على الوثائق المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند الخامس بشأن التنسيق حول المسائل المطروحة على الاجتماعات العربية والدولية.
- وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الثامنة والثلاثين،
- وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،،

تقرر

أولاً – بشأن التنسيق حول موضوعات الدورة (٤٤) لمؤتمر العمل العربي (مارس ٢٠١٧م):

دعوة فريق الخبراء في مجال العمل والعلاقات الدولية بدول مجلس التعاون لدراسة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الدورة (٤٤) لمؤتمر العمل العربي وعرض نتائج ذلك على الاجتماع التنسيقي الذي سيعقد على هامش أعمال المؤتمر.

ثانياً – بشأن التنسيق حول موضوعات الدورة (١٠٦) لمؤتمر العمل الدولي (جنيف: يونيو ٢٠١٧م):

١- دعوة فريق الخبراء في مجال العمل والعلاقات الدولية بدول مجلس التعاون لدراسة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الدورة (١٠٦) لمؤتمر العمل الدولي وعرض نتائج ذلك على الاجتماع التنسيقي الذي سيعقد على هامش أعمال المؤتمر.

٢- دعوة الدول الاعضاء المترشحة لعضوية مجلس إدارة منظمة العمل الدولية عن إقليم آسيا والمحيط الهادئ، مملكة البحرين عضو أصيل، المملكة العربية السعودية عضو مناوب (حسب جدول التناوب) في البدء بالتحرك الدبلوماسي للحصول على تأييد الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية لعضوية المجلس، وتكليف المكتب التنفيذي بمخاطبة منظمة العمل العربية بشأن طلب الدولتين.

٣- تكليف المكتب التنفيذي بتعميم مقترح وزارة التنمية الادارية والعمل والشؤون الاجتماعية في دولة قطر بشأن "استحداث مجموعة عربية لدى منظمة العمل الدولية" سعياً لطلب مرئيات وملاحظات الدول حول المقترح، على أن يعرض على أجندة الاجتماع التنسيقي للمجلس على هامش أعمال الدورة (٤٤) لمؤتمر العمل العربي.

ثالثاً- بشأن التنسيق حول الموضوعات المعروضة على الاجتماع الاقليمي السادس عشر لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ (بالي: ٦ - ٩ ديسمبر ٢٠١٦م):

تكليف المكتب التنفيذي بمتابعة الموضوعات المعروضة على أجندة الاجتماع الاقليمي السادس عشر لإقليم آسيا والمحيط الهادئ، والتنسيق مع الدول الأعضاء حول الموضوعات ذات الأولوية.

رابعاً - بشأن التنسيق حول الموضوعات المعروضة على الدورة الرابعة للقاء الوزاري التشاوري لحوار أبوظبي (كولومبو: ٢٣ - ٢٤ يناير ٢٠١٧):

١-يشيد المجلس بدور وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بدولة الكويت في رئاسة الدورة الحالية لحوار أبوظبي ومتابعتها المستمرة للقاء الوزاري التشاوري لحوار أبوظبي، بما فيها التحضيرات التي قامت بها للدورة الرابعة من الحوار.

٢-دعوة الدول الأعضاء للمشاركة الفاعلة في أعمال الدورة الرابعة لحوار أبوظبي والمقرر عقد أعماله في مدينة كولومبو بجمهورية سريلانكا الديمقراطية الاشتراكية خلال الفترة (٢٣- ٢٤ يناير ٢٠١٧م).

قرار رقم (٦)
النظر في الموازنة والمسائل الإدارية والمالية

- مجلس وزراء العمل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثالثة والثلاثين.
- بعد الاطلاع على الوثائق المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند السادس بشأن النظر في الموازنة والمسائل الإدارية والمالية،
- تمت مناقشة بند الموازنة في الاجتماع الوزاري المشترك الخامس بين مجلس وزراء العمل ومجلس وزراء الشؤون الاجتماعية المنعقد على هامش أعمال الدورة (٣٣) لمجلس وزراء العمل ومجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (الرياض: ١٥ نوفمبر ٢٠١٦)،

تقرر

أولاً – بشأن تقرير مؤسسة التدقيق ومراقبي الحسابات عن الحساب الختامي للمكتب التنفيذي للسنة المالية ٢٠١٥م:

١. تفويض رئيس الدورة باعتماد الحساب الختامي المالي للسنة المالية المنتهية للمكتب التنفيذي بعد التدقيق عليه من قبل المدقق الخارجي المعتمد، وذلك خلال الربع الأول من السنة التي تليها.

٢. الطلب من المدقق المالي إبداء الرأي حول الاجراءات التي يتبعها المكتب التنفيذي وإبراز نقاط القوة والضعف، إن وجدت، في التقرير المالي واقتراح كيفية معالجتها لتحسين الأداء.

٣. اعتماد الحساب الختامي المُدقق للمكتب التنفيذي للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٥م.

ثانياً- بشأن مشروع الموازنة التقديرية للمكتب التنفيذي للسنة المالية ٢٠١٧م:

يعتمد إجمالي موازنة المكتب التنفيذي للعام ٢٠١٧ بنفس موازنة العام ٢٠١٦م، على أن تمول ما نسبته ٢٠% منها من الاحتياطي العام، مع التأكيد على أن يتولى المكتب التنفيذي ترشيد الانفاق بما يتناسب والتحديات الاقتصادية التي تمر بها المنطقة.

ثالثاً - بشأن الاستثناء الممنوح للمدير العام في المادة (٤٩) من نظام موظفي المكتب التنفيذي:

التأكيد على ما ورد في قرار المجلس في دورته الثانية والثلاثين (الدوحة: أكتوبر ٢٠١٥م) بشأن تجميد العمل بالاستثناء الوارد في المادة (٤٩)، والتي تنص على:

"للمدير العام أن يرقي الموظف قبل بلوغه المدة المطلوبة للترقية إذا أمضى في درجته الحالية مدة لا تقل عن سنة واقتضت مصلحة العمل ذلك".

رابعاً – بشأن إيجاد مصادر تمويل خارجية لبرامج وأنشطة المكتب التنفيذي:

١. أخذ العلم بالإجراءات التي تم اتخاذها من قبل المكتب التنفيذي لتنفيذ القرار الوزاري المتعلق بهذا البند، وتوجيه الشكر والتقدير لمدير عام المكتب التنفيذي الدكتور/ عامر بن محمد الحجري على الجهود المبذولة لتحقيق الشراكة الاجتماعية بين القطاعين العام والخاص.

٢. تكليف المكتب التنفيذي بالتنسيق مع الدول الأعضاء أثناء استضافتها للمبادرات والبرامج والأنشطة لبحث سبل رعايتها بواسطة القطاع الخاص على أن تقوم الوزارات المعنية بمخاطبة الشركات الراعية والمتعاونة معها.

خامساً- بشأن مساهمة الجمهورية اليمنية في موازنة المكتب التنفيذي:

تعفى الجمهورية اليمنية من دفع المبالغ المستحقة عليها في موازنة المكتب التنفيذي للمجلسين للسنوات السابقة، وكذلك من دفع مساهمتها في موازنة عام ٢٠١٧ على أن يتم تغطية تلك المبالغ من الاحتياطي العام للمكتب.

* * *

قرار رقم (٧)
بشأن موعد ومكان وجدول أعمال الدورة
الرابعة والثلاثين لمجلس وزراء العمل والدورة التاسعة والثلاثين للجنة الوكلاء

- مجلس وزراء العمل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثالثة والثلاثين.
- بعد الاطلاع على الوثائق المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند السابع بشأن موعد ومكان وجدول أعمال الدورة الرابعة والثلاثين لمجلس الوزراء والدورة التاسعة والثلاثين للجنة الوكلاء.
- وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الثامنة والثلاثين،
- وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،،

تقرر

أولاً- توجيه الشكر والتقدير للمملكة العربية السعودية على استضافتها الكريمة لاجتماعات الدورة الثالثة والثلاثين لمجلس الوزراء والدورة الثامنة والثلاثين للجنة الوكلاء، وعلى ما قدمته من تسهيلات في هذا المجال، وعلى النحو الذي مكن المكتب التنفيذي من إنجاز المهام بالمستوى المطلوب وحقق النجاح المنشود لهذه الاجتماعات.

ثانياً- يحدد موعد عقد اجتماعات الدورة الرابعة والثلاثين لمجلس الوزراء والدورة التاسعة والثلاثين للجنة الوكلاء، وفقاً لما هو منصوص عليه في الاحكام المعدلة من النظام الأساسي للمجلس، وبناءً على التنسيق والاتصالات التي سيجريها المكتب التنفيذي مع كل من الدولة المضيفة لهذه الاجتماعات والأمانة العامة لمجلس التعاون.

ثالثاً- قبول الدعوة الموجهة من مملكة البحرين لاستضافة أعمال الدورة الرابعة والثلاثين لمجلس الوزراء والدورة التاسعة والثلاثين للجنة الوكلاء، مع تقديم الشكر والامتنان إليها على هذه الدعوة الكريمة.

رابعاً- يتولى المكتب التنفيذي بالتنسيق مع رؤساء الفرق المعتمدة من قبل المجلس لتحديد الموضوعات التي يتم عرضها على أعمال الدورة الرابعة والثلاثين لمجلس وزراء العمل بدول مجلس التعاون.

* * *

صدر من سلسلة المطبوعات الوثائقية

العدد (١): مبادئ وأهداف السياسات العمالية والاجتماعية بالدول العربية الخليجية – مارس ١٩٨٧. ((نافد))

العدد (٢): المبادئ الأساسية للخدمات الاجتماعية العمالية بالدول العربية الخليجية –١٩٨٧. ((نافد))

العدد (٣): المبادئ العامة لسياسة عربية خليجية مشتركة لرعاية الطفولة – مايو ١٩٨٧. ((نافد))

العدد (٤): الإطار العام لإعداد الدراسات الإحصائية العمالية في الدول العربية الخليجية – يونيو ١٩٨٧. ((نافد))

العدد (٥): اللوائح النموذجية لدور الرعاية الاجتماعية بالدول العربية الخليجية – فبراير ١٩٨٨. ((نافد))

العدد (٦): اللائحة النموذجية لمراكز التنمية الاجتماعية بالدول العربية الخليجية – مارس ١٩٨٨. ((نافد))

العدد (٧): المشروع الاسترشادي الموحد للأحكام المتماثلة في قوانين وأنظمة العمل بالدول العربية الخليجية – أبريل ١٩٨٨ ((نافد))

العدد(٢١): الإطار العام للمفاهيم والأسس والضوابط النموذجية لزيادة معدلات إنتاجية العمل – يوليو ١٩٩٧.

العدد(٢٢): الاستمارة الإحصائية النموذجية الموحدة لمسوح القوى العاملة بالعينة – أغسطس ١٩٩٧.

العدد(٢٣): برامج العمل الخاصة بزيادة فرص توظيف وتسهيل انتقال العمالة الوطنية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية – أغسطس ١٩٩٨.

العدد(٢٤): القرارات التنفيذية النموذجية الموحدة للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (عدد خاص) – سبتمبر ١٩٩٨.

العدد(٢٥): الدليل العربي الخليجي الموحد لمصطلحات التأمينات الاجتماعية – يونيو ١٩٩٩.

العدد(٢٦): المبادئ العامة للسياسة العربية الخليجية المشتركة لرعاية ومشاركة كبار السن – أكتوبر ١٩٩٩.

العدد(٢٧): قانون / نظام العمل الاسترشادي الموحد بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومذكرته الإيضاحية – أكتوبر ١٩٩٩.

العدد(٢٨): إطار ومعايير تكريم شركات ومؤسسات القطاع الخاص المتميزة في مجال إحلال وتوطين الوظائف على مستوى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية – أكتوبر ١٩٩٩.

العدد(٢٩): المجموعة الكاملة لقرارات مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الدورة الاستثنائية – الدورة السادسة عشرة – نوفمبر ١٩٩٩م.

العدد(٣٠): الإطار الاسترشادي للمنشآت الصغيرة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية – سبتمبر ٢٠٠٦م.

العدد(٣١): برامج العمل الخاصة بزيادة فرص توظيف العمالة الوطنية بدول مجلس التعاون – سبتمبر ٢٠٠٦م.

العدد(٣٢): الإطار العام لنظم وسياسات الأجور وحوافز التوظيف في القطاع الخاص في دول المجلس – سبتمبر ٢٠٠٦م.

العدد(٣٣): الإطار العام للأسس والمنطلقات الموحدة للتوجيه والإرشاد المهني قي دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية _ أكتوبر ٢٠٠٦م.

العدد(٣٤): اللائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون (المعدلة)، ابريل ٢٠٠٧م.

العدد(٣٥): اللائحة الاسترشادية بشأن تسهيل استخدام الأشخاص المعوقين لوسائل النقل والمواصلات العامة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية – مارس ٢٠٠٧م.

العدد(٣٦): مبادئ السياسة العربية الخليجية المشتركة للسلامة والصحة المهنية (المعدلة)، يوليو ٢٠٠٧م.

العدد(٣٧): القانون الاسترشادي الموحد للأحكام المتعلقة بتنظيم عمل عمال الخدمة المنزلية بدول مجلس التعاون، سبتمبر ٢٠٠٨م.

العدد(٣٨): النظام الاسترشادي الموحد للتأمينات الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، سبتمبر ٢٠٠٨م.

العدد(٣٩): الإطار العام للزيارات الاستطلاعية للمسؤولين والعاملين في المجال الاجتماعي بدول مجلس التعاون، مارس ٢٠٠٩م.

العدد(٤٠): الإطار العام للمهرجان المسرحي للأشخاص ذوي الإعاقة بدول مجلس التعاون، مارس ٢٠٠٩م.

العدد(٤١): القرارات التنفيذية للائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (المعدلة)، سبتمبر ٢٠٠٩م.

العدد(٤٢): اللائحة النموذجية الاسترشادية بشأن تنظيم استخدام العمالة الوافدة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، يونيو ٢٠١٠م.

العدد(٤٣): الإطار العام للمهرجان الخليجي للعمل الاجتماعي، سبتمبر ٢٠١٠م.

العدد(٤٤): القرارات التنفيذية النموذجية للائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (المرحلة الثانية)، يناير ٢٠١١م.

العدد(٤٥): قانون/ نظام العمل الاسترشادي الموحد بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (المعدل)، يناير ٢٠١١م.

العدد(٤٦): الإطار العام لتكريم المشروعات الرائدة في مجال العمل الاجتماعي ومعاييره في القطاعين الأهلي التطوعي والتجاري الخاص على مستوى دول مجلس التعاون، سبتمبر ٢٠١١م.

العدد (٤٧): اللائحة النموذجية الاسترشادية للوكالات الأهلية لاستقدام العمالة ووكالات تقديم العمالة للغير بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، أكتوبر ٢٠١١م.

العدد (٤٨): اللائحة النموذجية الاسترشادية لتفتيش العمل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومذكرتها الايضاحية، مارس ٢٠١٤م.

العدد (٤٩): الدليل الاسترشادي لمدونة السلوك الأخلاقية والمهنية لمفتشي العمل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، أبريل ٢٠١٤م.

العدد (٥٠): الاستراتيجية التعاونية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، فبراير ٢٠١٤م.

العدد (٥١): الإطار العام لتكريم المشروعات الرائدة في مجالات العمل الاجتماعي ومعاييره في القطاعين الأهلي التطوعي والتجاري الخاص على مستوى دول مجلس التعاون (المعدل)، يونيو ٢٠١٤م.

العدد (٥٢): الإطار الاسترشادي لإنشاء مرصد اجتماعي في دول مجلس التعاون الخليجي، يوليو ٢٠١٤م.

لضمان حصولكم على مطبوعات المكتب التنفيذي فور صدورها
يرجى الاتصال أو المراسلة على العنوان التالي:

البريد الالكتروني: info@gcclsa.org

رقم الإيداع في المكتبة العامة
د.ع ٢٠١٥/٢٥٩

رقم الناشر الدولي
ISBN ٩٧٨-٩٩٩٥٨-٨٣-٢٦-٣

المكتب التنفيذي - مطبوعات وثائقية ٥٤